

مقدمة جامع الكتابين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى عترته الطيبين الطاهرين، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

أما بعد، فقد قال الله تعالى في كتابه المجيد: [قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى] (١).

وقال رسول الله ﷺ في الحث على التمسك بأهل البيت (عليهم السلام): «مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي فِيكُمْ كَمَثَلِ سَفِينَةِ نُوحٍ، مَنْ رَكِبَهَا نَجِيَ، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ» (٢).

هذا هو الجزء الثلاثون من (فقه العترة الطاهرة) جمعت فيه كتابي: (وسائل الشيعة) لمؤلفه الشهير الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي قده، و(مستدرک الوسائل)، جمع المولى الحجة الميرزا حسين النوري قده. راجياً من البارئ تعالى أن يتقبله بأحسن القبول، ويوفقني لإكماله إنه ولي التوفيق.

كربلاء المقدسة

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

(١) سورة الشورى: ٢٣.

(٢) راجع المستدرک على الصحيحين: ج ٢ ص ٣٧٣ وج ٣ ص ١٦٣ ط دار الكتب العلمية بيروت. ومجمع الزوائد: ج ٩ ص ١٦٨، وكفاية الطالب: ص ٣٧٨ ط الحيدرية، والمعجم الصغير: ج ٢ ص ٢٢، ورشفة الصادي: ص ٧٩، وحلية الأولياء: ج ٤ ص ٣٠٦، وغيرها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٦: بَابُ جُمْلَةٍ مِنْ حُقُوقِ الْأَوْلَادِ

٧٧٦٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ ابْنِي هَذَا؟ قَالَ: تُحَسِّنُ اسْمَهُ وَأَدَبَهُ، وَضَعُهُ مَوْضِعًا حَسَنًا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٧٧٧٠ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ، قَالَ: كَانَ دَاوُدُ بْنُ زُرْبِيٍّ سَكَا ابْنَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِيمَا أَفْسَدَ لَهُ. فَقَالَ: «اسْتَصْلِحْهُ فَمَا مِائَةٌ أَلْفٍ فِيمَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكَ».

٧٧٧١ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِالنَّاسِ الظُّهْرَ فَخَفَّفَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ النَّاسُ: هَلْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟! قَالَ: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالُوا: خَفَّفْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ. فَقَالَ لَهُمْ: أَوْ مَا سَمِعْتُمْ صُرَاخَ الصَّبِيِّ».

٧٧٧٢ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «رَحِمَ اللَّهُ وَالِدَيْنِ أَعَانَا وَلُدَهُمَا عَلَى بَرٍّ هَمًا».

٧٧٧٣ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «يَلْزَمُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُقُوقِ لَوْلَدِهِمَا مَا يَلْزَمُ الْوَلَدَ لَهُمَا مِنْ عُقُوقِهِمَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٧٧٧٤ ٤: وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مِنَ الْعُقُوقِ لَوْلَدِهِمَا إِذَا كَانَ الْوَلَدُ صَالِحًا».

٧٧٧٥ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

فَضَالَةَ بَنِ أَبِيوبَ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَقُّ الْوَالِدِ عَلَى وَالِدِهِ إِذَا كَانَ ذَكَرًا أَنْ يَسْتَفِرَّهُ أُمَّهُ، وَيَسْتَحْسِنَ اسْمَهُ، وَيَعْلَمَهُ كِتَابَ اللَّهِ، وَيُطَهِّرَهُ، وَيَعْلَمَهُ السَّبَاحَةَ. وَإِذَا كَانَتْ أُنْثَى أَنْ يَسْتَفِرَّهُ أُمُّهَا، وَيَسْتَحْسِنَ اسْمَهَا، وَيَعْلَمَهَا سُورَةَ النُّورِ وَلَا يُعْلَمَهَا سُورَةَ يُوسُفَ، وَلَا يُنْزِلُهَا الْغُرْفَ، وَيَعْجَلُ سَرَاحَهَا إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

٧٧٧٦ ٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَعَانَ وَوَلَدَهُ عَلَى بَرِّهِ. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ يُعِينُهُ عَلَى بَرِّهِ؟ قَالَ: يَقْبَلُ مَيْسُورَهُ، وَيَتَجَاوَزُ عَنْ مَعْسُورِهِ، وَلَا يُرْهِقُهُ، وَلَا يَخْرُقُ بِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الْكُفْرِ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ فِي عُفُوقٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ - ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْجَنَّةُ طَيْبَةٌ طَيِّبَهَا اللَّهُ وَطَيَّبَ رِيحَهَا يُوجِدُ رِيحَهَا مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِي عَامٍ وَلَا يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ عَاقٌّ، وَلَا قَاطِعٌ رَحِمَ، وَلَا مُرْخِي الْإِزَارِ خِيَلَاءَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٧٧٧٧ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَنَاءُ فِي (رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَقَّ الْوَالِدِ عَلَى وَالِدِهِ ثَلَاثَةٌ: يُحَسِّنُ اسْمَهُ، وَيَعْلَمُهُ الْكِتَابَةَ، وَيُزَوِّجُهُ إِذَا بَلَغَ».

* وَرَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): مُرْسَلًا^(١).

٧٧٧٨ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَلْزَمُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُفُوقِ بَوْلْدَهُمَا مَا يَلْزَمُ الْوَالِدَ بِهِمَا مِنْ عُفُوقِهِمَا».

٧٧٧٩ ٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللَّهُ وَالِدَيْنِ أَعَانَا وَوَلَدَهُمَا عَلَى بَرِّهِمَا».

٧٧٨٠ ٤: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَكْرَمُوا أَوْلَادَكُمْ وَأَحْسِنُوا آدَابَهُمْ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه.

٧٧٨١ ٤: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنِ السَّجَّادِ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الْحُقُوقِ - قَالَ عليه السلام: «وَأَمَّا حَقٌّ وَلَدِكَ: فَتَعَلَّمْ أَنَّهُ مِنْكَ وَمُضَافٌ إِلَيْكَ فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا بِخَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَأَنْتَ مَسْئُولٌ عَمَّا وُلِّيْتَهُ مِنْ حُسْنِ الْأَدَبِ، وَالِدَلَالَةِ عَلَى رَبِّهِ، وَالْمَعُونَةِ لَهُ عَلَى طَاعَتِهِ فَيْكَ وَفِي نَفْسِهِ فَمُتَابٌ عَلَى ذَلِكَ وَمُعَاقِبٌ، فَأَعْمَلْ فِي أَمْرِهِ عَمَلَ الْمُتَزَيِّنِ بِحُسْنِ أَثَرِهِ عَلَيْهِ فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا، الْمَعْدُرِ إِلَى رَبِّهِ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ بِحُسْنِ الْقِيَامِ عَلَيْهِ وَالْأَخْذِ لَهُ مِنْهُ».

٧٧٨٢ ٤: فِيقَهُ الرِّضَا عليه السلام: أُرْوِي عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ وَالِدًا أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى الْبِرِّ».

٧٧٨٣ ٤: الْبِحَارُ: نَقْلًا مِنْ (كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَالتَّبَصُّرَةِ) لِإِلْيَ بْنِ بَابَوَيْهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَثِ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَظَرَ الْوَالِدُ إِلَى وَلَدِهِ فَسَرَّهُ كَانَ لِلْوَالِدِ عِنَقٌ نَسَمَةٌ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ نَظَرَ سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةَ نَظْرَةً؟ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ».

٧٧٨٤ ٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى بِرِّهِ».

٧٧٨٥ ٤: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الْأَخْلَاقِ): عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَقَّ الْوَالِدُ عَلَى وَالِدِهِ: أَنْ يُحَسِّنَ اسْمَهُ إِذَا وُلِدَ، وَأَنْ يُعَلِّمَهُ الْكِتَابَةَ إِذَا كَبُرَ، وَأَنْ يُعِفَّ فَرْجَهُ إِذَا أَدْرَكَ».

٧٧٨٦ ٤: وَقَالَ عليه السلام: «رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى بِرِّهِ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ وَالتَّأَلَّفِ لَهُ وَتَعَلِيمِهِ وَتَأْدِيبِهِ».

٧٧٨٧ ٤: وَقَالَ كَعْبُ الْأَخْبَارِ: وَجَدْنَا فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عليه السلام: «يَا مُوسَى، مَنْ اسْتَعْفَرَ لَهُ وَالِدَاهُ أَوْ أَحَدَهُمَا عَفَرْتُ لَهُ ذُنُوبَهُ».

٧٧٨٨ ٤: وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِأَبْنَائِكُمْ وَدَوِي أَرْحَامِكُمْ الْأَقْرَبِ فَلَاقْرَبِ»، إلخ.

٧٧٨٩ ٤: الْأَمْدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «عَلِّمُوا صِبْيَانَكُمْ الصَّلَاةَ وَخَذُوهُمْ بِهَا إِذَا بَلَغُوا الْحُلُمَ».

٨٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ

إِكْرَامِ الْبِنْتِ الَّتِي اسْمُهَا فَاطِمَةٌ وَتَرَكَ إِهَانَتَهَا

٧٧٩٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُمُهورٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ السَّكُونِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا مَغْمُومٌ مَكْرُوبٌ. فَقَالَ لِي: «يَا سَكُونِيُّ، مَا غَمُّكَ؟». فَقُلْتُ: «وُلِدْتُ لِي ابْنَةٌ. فَقَالَ: «يَا سَكُونِيُّ، عَلَى الْأَرْضِ ثِقَلُهَا وَعَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا، تَعِيشُ فِي غَيْرِ أَجْلِكَ وَتَأْكُلُ مِنْ غَيْرِ رِزْقِكَ». فَسَرَى وَاللَّهِ عَنِّي فَقَالَ: «مَا سَمَّيْتَهَا؟». قُلْتُ: فَاطِمَةٌ. قَالَ: «أَهْ أَهْ»، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ قَالَ: قَالَ لِي: «أَمَّا إِذَا سَمَّيْتَهَا فَاطِمَةَ فَلَا تُسَبِّهَا وَلَا تَلْعَنُهَا وَلَا تُضْرِبُهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ^(١).

٨٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ

بِرِّ الْإِنْسَانِ وَلَدَهُ وَحُبِّهِ لَهُ وَرَحْمَتِهِ إِيَّاهُ وَالْوَفَاءِ بِوَعْدِهِ

٧٧٩١ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ دَرِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْوَالِدُ فِتْنَةٌ».

٧٧٩٢ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي طَالِبٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: مَنْ أَبْرُّ؟ قَالَ: «وَالَّذِيكَ». قَالَ: قَدْ مَضَيْتَاب. قَالَ: «بِرٌّ وَوَلَدُكَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٧٧٩٣ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْبُوا الصَّبِيَّانَ وَارْحَمُوهُمَّ، وَإِذَا وَعَدْتُمُوهُمَّ شَيْئاً فَفُوا لَهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَرُونَ إِلَّا أَنْتُمْ تَرَزُّقُونَهُمْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٧٧٩٤ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْحَمُ الْعَبْدَ لَشِدَّةِ حُبِّهِ لَوْلَاهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَرَوَاهُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْعُبَيْدِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلُهُ.

٧٧٩٥ ٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ كَلَيْبِ الصَّيْدَاوِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «إِذَا وَعَدْتُمْ الصَّبِيَّانَ فُقُوا لَهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّكُمْ الَّذِينَ تَرَزُّقُونَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ يَغْضَبُ لِشَيْءٍ كَغَضَبِهِ لِلنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ».

٧٧٩٦ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «بِرُّ الرَّجُلِ يُولَدُهُ بِرُّهُ بِوَالِدَيْهِ»^(١).

٧٧٩٧ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ - بِإِسْنَادِهِ -: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَعَدَ أَحَدُكُمْ صَبِيَّهُ فَلْيُنْجِزْ».

٧٧٩٨ ٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَلَى مَا فِي نُسخَةِ الشَّهِيدِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَظَرَ الْوَالِدُ إِلَى وَلَدِهِ حُبًّا لَهُ عِبَادَةً».

٧٧٩٩ ٤: جَامِعُ الْأَخْبَارِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلَادُنَا أَكْبَادُنَا، صُعْرَاؤُهُمْ أَمْرَاؤُنَا وَكِبْرَاؤُهُمْ أَعْدَاؤُنَا، فَإِنْ عَاشُوا فَتَنُونَا وَإِنْ مَاتُوا أَحْزَنُونَا».

٧٨٠٠ ٤: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: أَرُوِي عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَلَيْكَ وَالِدَانِ؟». فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: «أَلَيْكَ وَلَدٌ؟». فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ لَهُ: «بِرٌّ وَلَدَكَ يُحْسَبُ لَكَ بِرٌّ وَالِدَيْكَ».

٧٨٠١ ٤: وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: «بِرُّوا أَوْلَادَكُمْ وَأَحْسِنُوا إِلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّكُمْ تَرَزُّقُونَهُمْ».

٧٨٠٢ ٤: وَرُوِيَ أَنَّهُ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا سُمُّوا الْأَبْرَارَ؛ لِأَنَّهُمْ بَرُّوا الْأَبَاءَ وَالْأَبْنََاءَ».

٧٨٠٣ ٤: ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِإِسْنَادِهِمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بُكَاءَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَامَ فَرَعَا ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، مَا الْوَلَدُ إِلَّا قِنَنَةٌ لَقَدْ قُمْتُ إِلَيْهِمَا وَمَا مَعِيَ عَقْلِي».

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

٧٨٠٤ ٤: وَفِي رِوَايَةٍ: «وَمَا أَعْقَلُ».

٨٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْإِنْسَانِ وُلْدَهُ^(١) عَلَى وَجْهِ الرَّحْمَةِ

٧٨٠٥ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُوسُفَ الْأَزْدِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ: مَا قَبَّلْتُ صَبِيًّا لِي قَطُّ. فَلَمَّا وَلى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: هَذَا رَجُلٌ عِنْدِي أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٧٨٠٦ ٤: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ قَبَّلَ وُلْدَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً».

٧٨٠٧ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَقَّالُ فِي (رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ)، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «أَكْثِرُوا مِنْ قُبْلَةٍ أَوْلَادِكُمْ! فَإِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ قُبْلَةٍ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ مَسِيرَةٌ حَمْسِمِائَةَ عَامٍ».

* وَرَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): مُرْسَلًا أَيْضًا.

٧٨٠٨ ٤: قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يُقَبِّلُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عليهما السلام. فَقَالَ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنْ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ»^(٢).

٧٨٠٩ ٤: الْفُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ) - مُرْسَلًا -: كَانَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام ابْنٌ وَبِنْتُ فَقَبَّلَ الْإِبْنَ بَيْنَ يَدَيْ الْبِنْتِ. فَقَالَتْ: أ تُحِبُّهُ يَا أَبَاهُ؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَتْ: ظَنَنْتُ أَنَّكَ لَا تُحِبُّ أَحَدًا مِنْ دُونِ اللَّهِ. فَبَكَى ثُمَّ قَالَ: «الْحُبُّ لِلَّهِ وَالشَّفَقَةُ لِلْأَوْلَادِ».

٩٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّصَابِي مَعَ الْوَلَدِ وَمَلَاعَبَتِهِ

٧٨١٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الْأَصْبَغِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَنْ كَانَ لَهُ وُلْدٌ صَبَا».

(١) في مستدرک الوسائل: ولده.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٧٨١١ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ صَبِيٌّ فَلْيَتَّصَبْ لَهُ».

٧٨١٢ ٤: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فُؤَلُوَيْهِ فِي (كَامِلِ الزِّيَارَةِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ يَعْلَى الْعَامِرِيِّ: أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِلَى طَعَامٍ دُعِيَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ بِحُسَيْنٍ عليه السلام يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ. فَاسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله أَمَامَ الْقَوْمِ ثُمَّ بَسَطَ يَدَيْهِ فَطَفَّرَ الصَّبِيَّ هَاهُنَا مَرَّةً وَهَاهُنَا مَرَّةً، وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يُضَاحِكُهُ حَتَّى أَخَذَهُ فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ ذَقْنِهِ وَالْأُخْرَى تَحْتَ قَفَاهُ وَوَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ وَقَبْلَهُ، الْخَبَرَ.

٧٨١٣ ٤: ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبٌ فِي (الْمَنَاقِبِ): عَنِ ابْنِ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله بَرَكَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام فَحَمَلَهُمَا وَخَالَفَ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا وَأَرْجُلَيْهِمَا وَقَالَ: «نَعَمْ الْجَمَلُ جَمَلُكُمْ».

٩١: بَابُ جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ عَلَى بَعْضِ ذُكُورِهَا وَإِنَاثِهَا^(١) عَلَى كَرَاهِيَةٍ مَعَ عَدَمِ الْمَزِيَّةِ

٧٨١٤ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بَعْضُ وُلْدِهِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ بَعْضٍ وَيُقَدِّمُ بَعْضَ وُلْدِهِ عَلَى بَعْضٍ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام نَحَلَ مُحَمَّدًا، وَفَعَلَ ذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام نَحَلَ أَحْمَدَ شَيْئًا فَقُمْتُ أَنَا بِهِ حَتَّى حَزَنُتُ لَهُ». فَقُلْتُ: الرَّجُلُ تَكُونُ بَنَاتُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ بَنِيهِ؟ فَقَالَ: «الْبَنَاتُ وَالْبَنُونَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، إِنَّمَا هُوَ يَقْدِرُ مَا يُنْزِلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٧٨١٥ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ بَنُونَ وَأُمَّهُمُ لَيْسَتْ بِوَاحِدَةٍ، أَيْفُضَلُ أَحَدَهُمْ عَلَى الْآخَرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ، قَدْ كَانَ أَبِي يُفَضِّلُنِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ».

٧٨١٦ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِلَى

(١) في مستدرك الوسائل : ذكورا وإناثا على بعض.

رَجُلٍ لَهُ ابْنَانِ فَقَبِلَ أَحَدَهُمَا وَتَرَكَ الْآخَرَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَهَلَا وَاسَيْتَ بَيْنَهُمَا»^(١).

٧٨١٧ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا لَهُ وَلَدَانِ فَقَبِلَ أَحَدَهُمَا وَتَرَكَ الْآخَرَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَا وَاسَيْتَ بَيْنَهُمَا».

* وَرَوَاهُ فِي (الْبَحَارِ): عَنْ (كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَالتَّبَصُّرَةِ) لِغُلِيِّ بْنِ بَابُوَيْهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٧٨١٨ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رَوَيْنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُفْضِلُ بَعْضَ وَلَدِهِ عَلَى بَعْضٍ فِي الْهَبَةِ وَالْعَطِيَّةِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ صَاحِبًا»، الْخَبَرُ.

٧٨١٩ ٤: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، قَالَ: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ﷺ: قَالَ وَالِدِي: «وَاللَّهِ إِنِّي لِأَصَانِعُ بَعْضَ وَلَدِي وَأَجْلِسُهُ عَلَى فَخِذِي وَأَكْثِرُ لَهُ الْمَحَبَّةَ وَأَكْثِرُ لَهُ الشُّكْرَ وَإِنَّ الْحَقَّ لِغَيْرِهِ مِنْ وَلَدِي، وَلَكِنْ مُحَافِظَةٌ عَلَيْهِ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ لِنَلَّا يَصْنَعُوا بِهِ مَا فَعَلَ يُوْسُفُ وَإِخْوَتِهِ، وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ سُورَةَ يُوْسُفَ إِلَّا أَمْثَالًا لِكَيْلًا يَحْسُدَ بَعْضُنَا بَعْضًا كَمَا حَسَدَ يُوْسُفَ إِخْوَتُهُ وَبَعَوْا عَلَيْهِ»، الْخَبَرُ.

٩٢: بَابُ وُجُوبِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ

٧٨٢٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَالِدِ الْحَنَاطِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا»^(٢) مَا هَذَا الْإِحْسَانُ؟ فَقَالَ: «الْإِحْسَانُ أَنْ تُحْسِنَ صُحْبَتَهُمَا، وَأَنْ لَا تُكَلِّفَهُمَا أَنْ يَسْأَلَكَ شَيْئًا مِمَّا يَحْتَاجَانِ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَا مُسْتَغْنِيَيْنِ، أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ: «لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ»^(٣)،

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي القسم وفي الصدقات والهبات.

(٢) سورة البقرة: ٨٣، سورة النساء: ٣٦، سورة الأنعام: ١٥١، سورة الإسراء: ٢٣.

(٣) سورة آل عمران: ٩٢.

وَقَالَ: «إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا» قَالَ: إِنَّ أَضْجَرَكَ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌّ، وَلَا تَنْهَرُهُمَا إِنْ ضَرَبَاكَ، قَالَ: «وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا»^(١) قَالَ: إِنْ ضَرَبَاكَ فَقُلْ لَهُمَا: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمَا فَذَلِكَ مِنْكَ قَوْلٌ كَرِيمٌ، قَالَ: «وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ»^(٢) قَالَ: لَا تُمَلِّ عَيْنَيْكَ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِمَا إِلَّا بِرَحْمَةٍ وَرِقَّةٍ، وَلَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ فَوْقَ أَصْوَاتِهِمَا، وَلَا يَدَّكَ فَوْقَ أَيْدِيهِمَا، وَلَا تَقْدِّمَ قَدَامَهُمَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٧٨٢١: ٤ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَارِزٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلَتْهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٧٨٢٢: ٤ وَعَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَعَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَهْرَانَ جَمِيعًا، عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ، عَنِ عَمَّارِ بْنِ حَيَّانٍ، قَالَ: خَبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِبِرِّ إِسْمَاعِيلِ ابْنِي بِي. فَقَالَ: «لَقَدْ كُنْتُ أُحِبُّهُ وَقَدْ أزدَدْتُ لَهُ حُبًّا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَتَتْهُ أُخْتُ لَهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا سُرَّ بِهَا وَبَسَطَ مِلْحَفَتَهُ لَهَا فَأَجْلَسَهَا عَلَيْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ يُحَدِّثُهَا وَيَضْحَكُ فِي وَجْهَهَا ثُمَّ قَامَتْ فَذَهَبَتْ، وَجَاءَ أَخُوهَا فَلَمْ يَصْنَعْ بِهِ مَا صَنَعَ بِهَا. فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَنَعْتَ بِأَخْتِهِ مَا لَمْ تَصْنَعْ بِهِ؟! فَقَالَ: لِأَنَّهَا كَانَتْ أَبْرَ بَوَالِدَيْهَا مِنْهُ».

* وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي (كِتَابِ الزُّهْدِ): عَنِ فَضَالَةَ، عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، مِثْلَهُ.

٧٨٢٣: ٤ وَعَنْهُ، عَنِ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: أَوْصِنِي؟ قَالَ: لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ أُحْرِقْتَ بِالنَّارِ وَعُدَّتْ إِلَا وَقَلْبُكَ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ، وَوَالِدَيْكَ فَاطِعُهُمَا وَبَرَّهُمَا حَيِّينَ كَانَا أَوْ مَيِّتَيْنِ، وَإِنْ أَمَرَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ فَافْعَلْ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ»^(٣).

(١) سورة الإسراء: ٢٣.

(٢) سورة الإسراء: ٢٤.

(٣) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٧٨٢٤ ٤: الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - أَنَّهُ ذَكَرَ الْوَالِدَيْنِ - فَقَالَ: «هُمَا اللَّذَانِ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَيَالُوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾»^(١).

٧٨٢٥ ٤: وَعَنْ أَبِي وَلَاَدٍ الْحَنَاطِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَيَالُوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا»^(٢). فَقَالَ: «الإِحْسَانُ أَنْ تُحْسِنَ صُحْبَتَهُمَا، وَلَا تُكَافَهُمَا أَنْ يَسْأَلَاكَ شَيْئاً هُمَا يَخْتَاجَانِ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَا مُسْتَعْنِيَيْنِ، أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ نُتَفِقُوا مِمَّا نَحِبُونَ﴾»^(٣) - ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌّ» قَالَ: إِنْ أَضْجَرَكَ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌّ، وَلَا تَنْهَرْهُمَا إِنْ ضَرَبَاكَ، قَالَ: «وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا»^(٤)، قَالَ: يَقُولُ لَهُمَا: عَفَرَ اللَّهُ لَكُمَْا فَذَاكَ مِنْكَ قَوْلٌ كَرِيمٌ، قَالَ: «وَإِخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ»^(٥)، قَالَ: لَا تَمْلَأْ عَيْنَيْكَ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِمَا إِلَّا بِرَحْمَةٍ وَرِقَّةٍ، وَلَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ فَوْقَ أَصْوَاتِهِمَا، وَلَا يَدَيْكَ فَوْقَ أَيْدِيهِمَا، وَلَا تَتَقَدَّمَ قُدَّامَهُمَا.

٧٨٢٦ ٤: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي (كِتَابِ الزُّهْدِ): عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْوَصَّافِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «صَدَقَهُ السَّرُّ تَطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَصَلَّةُ الرَّحِمِ يَزِيدَانِ فِي الْأَجْلِ».

٧٨٢٧ ٤: الصَّدُوقُ فِي (الْأَمَالِيِّ)، وَ(فَضَائِلِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ): عَنْ صَالِحِ بْنِ عَيْسَى الْعَجَلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبَادِ الْمَهَلْبِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسْيَبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا. فَقَالَ: «رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ عَجَائِبَ». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا رَأَيْتَ حَدَّثْنَا بِهِ فِدَاكَ أَنْفُسُنَا

(١) سورة الإسراء: ٢٣.

(٢) سورة البقرة: ٨٣، سورة النساء: ٣٦، سورة الأنعام: ١٥١، سورة الإسراء: ٢٣.

(٣) سورة آل عمران: ٩٢.

(٤) سورة الإسراء: ٢٣.

(٥) سورة الإسراء: ٢٤.

وَأَهْلُونَا وَأَوْلَادُنَا؟ فَقَالَ: «رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي قَدْ أَنَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ فَجَاءَهُ بِرُّهُ وَالِدِيهِ فَمَنَعَهُ مِنْهُ»، الْخَبَرُ.

* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْفَتَّالُ فِي (رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ بِالْمَنَامِ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي»، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٧٨٢٨ ٤: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الْأَخْلَاقِ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «رَضِيَ الرَّبُّ فِي رِضَى الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطَ الرَّبُّ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ».

٧٨٢٩ ٤: وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ يَدْخُلَ النَّارَ الْبَارُ بِوَالِدِيهِ».

٧٨٣٠ ٤: وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «بَرُّوا آبَاءَكُمْ يَبْرِكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ، وَعَفُوا عَنْ نِسَاءٍ غَيْرِكُمْ تَعَفَّ نِسَاؤُكُمْ».

٧٨٣١ ٤: وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَصْبَحَ مَرْضِيًّا لِأَبَوَيْهِ أَصْبَحَ لَهُ بَابَانِ مَفْتُوحَانِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا مِنْهُمَا فَبَابٌ وَاحِدٌ».

٧٨٣٢ ٤: وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيُرْفَعُ لَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا يَعْرِفُهَا مِنْ أَعْمَالِهِ. فَيَقُولُ: رَبِّ أَنْى لِي هَذِهِ؟! فَيَقُولُ: بِاسْتِعْفَارِ وَالِدَيْكَ لَكَ مِنْ بَعْدِكَ».

٧٨٣٣ ٤: وَقَالَ رَجُلٌ لِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عليه السلام: يَا مُعَلِّمَ الْخَيْرِ، ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ لَهُ: «اتَّقِ اللَّهَ فِي سِرِّكَ وَعَلَانِيَتِكَ، وَبِرِّ وَالِدَيْكَ».

٧٨٣٤ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ - بِإِسْنَادِهِ -: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِرُّ سَنَّتَيْنِ بَرٍّ وَالِدَيْكَ»، الْخَبَرُ.

٧٨٣٥ ٤: الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ أَطْوَلَ النَّاسِ عُمُرًا فَلْيَبِرِّ وَالِدِيهِ، وَلْيَصِلْ رَحْمَهُ، وَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ».

٧٨٣٦ ٤: وَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُكَ أَبِيعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ. فَقَالَ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا وَأَضْحِكُهُمَا».

٧٨٣٧ ٤: وَقَالَ ﷺ: «مَنْ يَضْمَنَ لِي بِرَّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةَ الرَّحِمِ أَضْمَنَ لَهُ: كَثْرَةَ الْمَالِ، وَزِيَادَةَ الْعُمْرِ، وَالْمَحَبَّةَ فِي الْعَشِيرَةِ».

٧٨٣٨ ٤: وَقَالَ ﷺ: «وَلْيَعْمَلِ الْبَارُّ مَا شَاءَ أَنْ يَعْمَلَ فَلَنْ يَدْخُلَ النَّارَ».

٧٨٣٩ ٤: وَعَنْهُ عنه، قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ صَوْتَ إِنْسَانٍ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْحَارِثُ بْنُ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيُّ كَانَ بَاراً بَوَالِدِيهِ فَصَارَ مِنْ أَهْلِ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى».

٧٨٤٠ ٤: وَعَنْهُ عنه، قَالَ: «بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْبَارِّ دَرَجَةٌ، وَبَيْنَ الْعَاقِ وَالْفَرَاعِنَةِ دَرَكَةٌ».

٧٨٤١ ٤: وَقَالَ عنه: «إِنَّ اللَّهَ مَلَكَيْنِ يُنَاجِي أَحَدُهُمَا الْآخَرَ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ احْفَظِ الْبَارِيْنَ بِعِصْمَتِكَ، وَالْآخَرَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَهْلِكَ الْعَاقِيْنَ بِغَضَبِكَ».

٧٨٤٢ ٤: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «الْبَارُ يَطِيرُ مَعَ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَإِنْ مَلَكَ الْمَوْتُ يَنْبَسُّ فِي وَجْهِ الْبَارِّ وَيَكْلُحُ فِي وَجْهِ الْعَاقِ».

٧٨٤٣ ٤: وَرَوَى: «أَنَّ أَوَّلَ مَا كَتَبَهُ اللَّهُ فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ: إِنِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، مَنْ رَضِيَ عَنْهُ وَالِدَاهُ فَأَنَا عَنْهُ رَاضٍ».

٧٨٤٤ ٤: وَقَالَ عنه: «رَضِيَ اللَّهُ فِي رِضَى الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطَهُ فِي سَخَطِهِمَا».

٧٨٤٥ ٤: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «عَلَيْكَ بِطَاعَةِ الْأَبِ وَبِرِّهِ، وَالتَّوَضُّعِ وَالْخُضُوعِ وَالْإِعْظَامِ وَالْإِكْرَامِ لَهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَقَدْ قَرَنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَقَّهُمَا بِحَقِّهِ فَقَالَ اللَّهُ: ﴿اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾^(١)».

٧٨٤٦ ٤: وَرَوَى: «أَنَّ كُلَّ أَعْمَالِ الْبِرِّ يُبْلَغُ الْعَبْدَ الدَّرُورَةَ مِنْهَا إِلَّا ثَلَاثَةً حُقُوقٍ: حَقُّ اللَّهِ، وَحَقُّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَحَقُّ الْوَالِدَيْنِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَوْنَ عَلَى ذَلِكَ».

٧٨٤٧ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَتَّالُ فِي (رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «أَوْصِي الشَّاهِدَ مِنْ أُمَّتِي وَالْعَائِبَ وَمَنْ فِي أَصْلَابِ الرَّجَالِ وَأَرْحَامِ النِّسَاءِ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَإِنْ سَافَرَ أَحَدُهُمْ فِي ذَلِكَ سِنِينَ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ».

٧٨٤٨ ٤: سَبَطُ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَشْكَاتِ الْأَنْوَارِ): نَقْلًا مِنْ (الْمَحَاسِنِ)، عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةُ الرَّحِمِ يُهَوِّنَانِ الْحِسَابَ - ثُمَّ تَلَا - ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ﴾^(٢) الْآيَةَ».

٧٨٤٩ ٤: عَوَالِي اللَّالِيِّ: وَصَحَّ فِي الْأَخْبَارِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ

(١) سورة لقمان: ١٤.

(٢) سورة الرعد: ٢١.

اللَّهِ، أَبَايُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ. فَقَالَ عليه السلام: «هَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ؟». قَالَ: نَعَمْ كِلَاهُمَا. قَالَ: «فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ عليه السلام: «ارْجِعِ إِلَيَّ وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنِ صُحْبَتَهُمَا».

٧٨٥٠: ٤: الْأَمْدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ أَكْبَرُ فَرِيضَةٍ».

٧٨٥١: ٤: وَقَالَ عليه السلام: «بِرُّوا آبَاءَكُمْ يَبْرِكْكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ».

٧٨٥٢: ٤: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ بَرَّهُ وَوَلَدُهُ».

٩٣: بَابُ وُجُوبِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ بَرِّينَ كَانَا أَوْ فَاجِرِينَ

٧٨٥٣ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: أَدْعُو لِوَالِدَيْ إِذَا كَانَا لَا يَعْرِفَانِ الْحَقَّ؟ قَالَ: «ادْعُ لَهُمَا وَتَصَدَّقْ عَنْهُمَا، وَإِنْ كَانَا حَيِّينَ لَا يَعْرِفَانِ الْحَقَّ فَدَارِهِمَا؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي بِالرَّحْمَةِ لَا بِالْعُقُوقِ».

٧٨٥٤ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ لِي أَبَوَيْنِ مُخَالِفَيْنِ. فَقَالَ: «بَرَّهُمَا كَمَا تَبَرُّ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ يَتَوَلَّانَا».

٧٨٥٥ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «ثَلَاثٌ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لِأَحَدٍ فِيهِنَّ رُخْصَةً: أَدَاءُ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، وَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ بَرِّينَ كَانَا أَوْ فَاجِرِينَ»^(١).

٧٨٥٦ ٤: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّقَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: كَتَبَ صِهْرٌ لِي إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام: إِنَّ أَبِي نَاصِبٌ حَبِيبُ الرَّأْيِ وَقَدْ لَقِيتُ مِنْهُ شِدَّةً وَجَهْدًا فَرَأَيْتُكَ - جُعِلْتُ فِدَاكَ - فِي الدُّعَاءِ لِي؟ وَمَا تَرَى - جُعِلْتُ فِدَاكَ - أَ فَتَرَى أَنْ أَكْشِفَهُ أَمْ أَدَارِيهِ؟ فَكَتَبَ عليه السلام: «قَدْ فَهَمْتُ كِتَابَكَ وَمَا ذَكَرْتُ مِنْ أَمْرِ أَبِيكَ وَلَسْتُ أَدْعُ الدُّعَاءَ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالْمَدَارَةُ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْمَكَاشِفَةِ، وَمَعَ الْعُسْرِ يُسْرٌ فَاصْبِرْ إِنْ الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، تَبَّتْكَ اللَّهُ عَلَى وَلايَةٍ مَنْ تَوَلَّيْتَ، نَحْنُ وَأَنْتُمْ فِي وَدِيعَةِ اللَّهِ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ». قَالَ بَكْرٌ: فَعَطَفَ اللَّهُ بِقَلْبِ أَبِيهِ حَتَّى صَارَ لَا يُخَالِفُهُ فِي شَيْءٍ.

٧٨٥٧ ٤: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي (كِتَابِ الزُّهْدِ): عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ لِي أَبَوَيْنِ مُخَالِفَيْنِ. فَقَالَ لَهُ: «بَرَّهُمَا كَمَا تَبَرُّ الْمُسْلِمِينَ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٧٨٥٨ ٤: سَبَطُ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَشْكَاتِ الْأَنْوَارِ): نَقْلًا مِنْ (الْمَحَاسِنِ)،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا بُدَّ مِنْ أَدَائِهِنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ:
الْأَمَانَةُ إِلَى الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، وَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ بَرَّيْنٍ
كَانَا أَوْ فَاجِرَيْنِ».

٧٨٥٩ ٤: وَعَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام:
أَدْعُو لِلْوَالِدَيْنِ إِذَا كَانَا لَا يَعْرِفَانِ الْحَقَّ؟ فَقَالَ: «أَدْعُ لَهُمَا وَتَصَدَّقْ عَنْهُمَا،
وَإِنْ كَانَا حَيِّينَ لَا يَعْرِفَانِ الْحَقَّ فَدَارِهِمَا؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ
بِعَنِّي بِالرَّحْمَةِ لَا بِالْعُفُوقِ».

٧٨٦٠ ٤: أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَاجُكِيُّ فِي (كِتَابِ التَّعْرِيفِ بِوُجُوبِ حَقِّ
الْوَالِدَيْنِ): رُوِيَ أَنَّ أَسْمَاءَ زَوْجَةَ أَبِي بَكْرٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ:
قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي رَاغِبَةً فِي دِينِهَا - تُعْنِي مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرِكِ -
فَأَصْلُهَا؟ قَالَ ﷺ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكَ».

٩٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ الزِّيَادَةِ فِي بِرِّ الْأُمَّ عَلَى بِرِّ الْأَبِ

٧٨٦١: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبْرُّ؟ قَالَ: أُمَّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمَّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أَبَاكَ.»
 * وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي (كِتَابِ الزُّهْدِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٧٨٦٢: ٤: وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنِّي كُنْتُ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ وَإِنَّ أَبِي وَأُمَّي عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ وَأَهْلُ بَيْتِي وَأُمَّي مَكْفُوفَةُ الْبَصَرِ، فَأَكُونُ مَعَهُمْ وَأَكُلُ فِي أَيْتِهِمْ؟» قَالَ: «يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ؟». فَقُلْتُ: لَا وَلَا يَمْسُونَهُ. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، فَانظُرْ أُمَّكَ فَبَرِّهَا فَإِذَا مَاتَتْ فَلَا تَكَلِّهَا إِلَى غَيْرِكَ». ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ زَادَ فِي بَرِّهَا عَلَى مَا كَانَ يَفْعَلُ وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ فَسَأَلْتُهُ فَأَخْبَرَهَا أَنَّ الصَّادِقَ عليه السلام أَمَرَهُ فَاسْلَمْتُ.

٧٨٦٣: ٤: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ جَمِيعاً، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ، عَنِ الْمَعْلَى بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ وَسَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله عَنِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ. فَقَالَ: ابْرُرْ أُمَّكَ، ابْرُرْ أُمَّكَ، ابْرُرْ أُمَّكَ، ابْرُرْ أَبَاكَ، ابْرُرْ أَبَاكَ، ابْرُرْ أَبَاكَ، ابْرُرْ أَبَاكَ، ابْرُرْ أَبَاكَ، ابْرُرْ أَبَاكَ، ابْرُرْ أَبَاكَ، ابْرُرْ أَبَاكَ، ابْرُرْ أَبَاكَ.»

٧٨٦٤: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْأَمَالِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مَاجِيلِيَّوِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شِمْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ مُوسَى عليه السلام: يَا رَبِّ، أَوْصِنِي؟ قَالَ: أَوْصِيكَ بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: يَا رَبِّ، أَوْصِنِي؟ قَالَ: أَوْصِيكَ بِأُمَّكَ مَرَّتَيْنِ. قَالَ: يَا رَبِّ، أَوْصِنِي؟ قَالَ: أَوْصِيكَ بِأَبِيكَ. فَكَانَ لِأَجْلِ ذَلِكَ يَقَالُ: إِنَّ لِلْأُمَّ ثَلَاثِي الْبِرِّ وَلِلْأَبِ الثَّلَاثُ.»

٧٨٦٥: ٤: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي (كِتَابِ الزُّهْدِ): عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ حَكَمِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنْ

عَمَلٍ قَبِيحٍ إِلَّا قَدْ عَمَلْتُهُ، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟ قَالَ: أَبِي. قَالَ: فَادْهَبْ فَبِرَّهُ - قَالَ - فَلَمَّا وَلى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ كَانَتْ أُمُّهُ.

٧٨٦٦ ٤: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَأَعْلَمُ أَنَّ حَقَّ الْأُمِّ أَلْزَمُ الْحُقُوقِ وَأَوْجِبُ؛ لِأَنَّهَا حَمَلَتْ حَيْثُ لَا يَحْمِلُ أَحَدٌ أَحَدًا، وَوَقَّتْ بِالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَجَمِيعِ الْجَوَارِحِ مَسْرُورَةً مُسْتَبْشِرَةً بِذَلِكَ، فَحَمَلَتْهُ بِمَا فِيهِ مِنَ الْمَكْرُوهِ الَّذِي لَا يَصْبِرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَرَضِيَتْ بِأَنْ تَجُوعَ وَيَشْبَعُ، وَتَطْمَأُ وَيَرْوَى، وَتَعْرَى وَيَكْتَسِي، وَتُظْلَهُ وَتَضْحَى، فَلْيَكُنِ الشُّكْرُ لَهَا، وَالْبِرُّ وَالرَّفْقُ بِهَا عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ، وَإِنْ كُنْتُمْ لَا تُطِيقُونَ بِأَدْنَى حَقِّهَا إِلَّا بِعَوْنِ اللَّهِ».

٧٨٦٧ ٤: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الْأَخْلَاقِ)، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنْ وَالِدَتِي بَلَغَهَا الْكِبَرُ وَهِيَ عِنْدِي الْآنَ أَحْمِلُهَا عَلَى ظَهْرِي وَأَطْعِمُهَا مِنْ كَسْبِي وَأَمِيطُ عَنْهَا الْأَذَى بِيَدِي وَأَصْرِفُ عَنْهَا مَعَ ذَلِكَ وَجْهِي اسْتِحْيَاءً مِنْهَا وَإِعْظَامًا لَهَا، فَهَلْ كَافَأْتُهَا؟ قَالَ: «لَا؛ لِأَنَّ بَطْنَهَا كَانَ لَكَ وَعَاءً، وَتَدْيِهَا كَانَ لَكَ سِقَاءً، وَقَدَمَهَا لَكَ حِدَاءً، وَيَدَهَا لَكَ وَقَاءً، وَحَجْرَهَا لَكَ حَوَاءً، وَكَانَتْ تَصْنَعُ ذَلِكَ لَكَ وَهِيَ تَمْنَى حَيَاتِكَ، وَأَنْتَ تَصْنَعُ هَذَا بِهَا وَتُحِبُّ مَمَاتَهَا».

٧٨٦٨ ٤: الْفُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْجَنَّةُ تَحْتَ أَقْدَامِ الْأُمَّهَاتِ».

٧٨٦٩ ٤: وَقَالَ ﷺ: «تَحْتَ أَقْدَامِ الْأُمَّهَاتِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

٧٨٧٠ ٤: وَقَالَ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فَإِنْ دَعَاكَ وَالِدُكَ فَلَا تَقْطَعْهَا، وَإِنْ دَعَاكَ وَالِدَتُكَ فَاقْطَعْهَا».

٧٨٧١ ٤: الْفُتَالُ فِي (رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ): عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عليه السلام: يَا رَبِّ، أَوْصِنِي؟ قَالَ: أَوْصِيكَ بِي - قَالَ - فَقَالَ: رَبِّ أَوْصِنِي؟ قَالَ: أَوْصِيكَ بِي ثَلَاثًا. قَالَ: يَا رَبِّ، أَوْصِنِي؟ قَالَ: أَوْصِيكَ بِأَمِّكَ؟ قَالَ: رَبِّ أَوْصِنِي؟ قَالَ: رَبِّ أَوْصِنِي؟ قَالَ: أَوْصِيكَ بِأُمَّكَ. قَالَ: رَبِّ أَوْصِنِي؟ قَالَ: أَوْصِيكَ بِأَبِيكَ. قَالَ: فَكَانَ يُقَالُ لِأَجْلِ ذَلِكَ أَنْ لِلْأُمِّ ثَلَاثِي الْبِرِّ وَلِلْأَبِ الثَّلَاثُ».

٧٨٧٢ ٤: سَبْطُ الطَّبْرَسِيِّ فِي (الْمَشْكَاةِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ. فَقَالَ: ابْرُرْ أُمَّكَ، ابْرُرْ

أَمَّكَ، ابْرَرُ أَمَّكَ، ابْرَرُ أَبَاكَ، ابْرَرُ أَبَاكَ، وَبَدَأَ بِالْأُمَّ.
 ٧٨٧٣: ٤ وَعَنْ مَهْرِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ
 ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ ابْرَرُ؟ قَالَ: «أَمَّكَ». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَمَّكَ». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَمَّكَ». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَمَّكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ».

٧٨٧٤: ٤ عَوَالِي اللَّالِي - فِي الْحَدِيثِ -: عَنْهُ ﷺ، قِيلَ: يَا رَسُولَ
 اللَّهِ، مَا حَقُّ الْوَالِدِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطِيعَهُ مَا عَاشَ». فَقِيلَ: وَمَا حَقُّ الْوَالِدَةِ؟
 فَقَالَ: «هَيَّاتَ هَيَّاتَ لَوْ أَنَّهُ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ وَقَطَرَ الْمَطْرِ أَيَّامَ الدُّنْيَا قَامَ بَيْنَ
 يَدَيْهَا مَا عَدَلَ ذَلِكَ يَوْمَ حَمَلْتَهُ فِي بَطْنِهَا».
 ٧٨٧٥: ٤ وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ
 النَّاسِ بِحُسْنِ صِحَابَتِي؟ قَالَ: «أَمَّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَمَّكَ». قَالَ: ثُمَّ
 مَنْ؟ قَالَ: «أَبُوكَ».

٧٨٧٦: ٤ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَنَّهُ جَعَلَ ثَلَاثًا لِلْأُمِّ وَالرَّابِعَةَ لِلْأَبِ.
 ٧٨٧٧: ٤ الْعَلَامَةُ الْكِرَاجُكِيُّ فِي (كِتَابِ التَّعْرِيفِ بِوُجُوبِ حَقِّ
 الْوَالِدَيْنِ): وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى حَقَّ الْأُمِّ مُقَدِّمًا؛ لِأَنَّهَا الْجَنَاحُ الْكَبِيرُ وَالذَّرَاعُ
 الْقَصِيرُ، أَضْعَفُ الْوَالِدَيْنِ وَأَحْوَجُهُمَا فِي الْحَيَاةِ إِلَى مُعِينٍ، إِذْ كَانَتْ أَكْثَرَ
 بِالْوَالِدِ شَفَقَةً وَأَعْظَمَ تَعَبًا وَعَنَاءً.

٧٨٧٨: ٤ فَرُوي أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْوَالِدَيْنِ
 أَعْظَمُ؟ قَالَ: «الَّتِي حَمَلْتَهُ بَيْنَ الْجَنْبَيْنِ، وَأَرْضَعْتَهُ بَيْنَ النَّدْيَيْنِ، وَحَضَنْتَهُ
 عَلَى الْفَخْدَيْنِ، وَفَدَنْتَهُ بِالْوَالِدَيْنِ».

٧٨٧٩: ٤ وَقِيلَ لِلْإِمَامِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ ﷺ: أَنْتَ أَبْرُّ النَّاسِ وَلَا نَرَاكَ
 تُؤَاكِلُ أُمَّكَ؟! قَالَ: «أَخَافُ أَنْ أُمَّدَّ يَدِي إِلَى شَيْءٍ وَقَدْ سَبَقَتْ عَيْنُهَا عَلَيْهِ
 فَأَكُونَ قَدْ عَفَفْتُهَا».

٩٥: بَابُ تَحْرِيمِ قَطِيعَةِ الْأَرْحَامِ

٧٨٨٠: ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ
 بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ،
 عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: «فِي كِتَابِ عَلِيِّ ﷺ: ثَلَاثَةٌ لَا يَمُوتُ صَاحِبُهُنَّ
 أَبَدًا حَتَّى يَرَى وَبِالْهَيْئِ: الْبَغْيُ، وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ، وَالْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ يُبَارِزُ اللَّهُ
 بِهَا. وَإِنْ أَعْجَلَ الطَّاعَةَ ثَوَابًا لَصَلَّتْهُ الرَّحِمُ، وَإِنْ الْقَوْمُ لِيَكُونُوا فُجَارًا

فَيَتَوَاصَلُونَ فَتَنَّمِي أَمْوَالَهُمْ وَيُثْرُونَ. وَإِنَّ الْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ لَتَدْرَانِ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ مِنْ أَهْلِهَا، وَتَنْقُلُ الرَّحِمَ وَإِنَّ نَقْلَ الرَّحِمِ انْقِطَاعُ النَّسْلِ». * وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي (كِتَابِ الزُّهْدِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٧٨٨١: ٤ وَعَنْهُ، عَنِ أَحْمَدَ، عَنِ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «مَا حَالُ أَهْلِ بَيْتِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: مَا تَأْتُوا كُلَّهُمْ. فَقَالَ: «بِمَا صَنَعُوا بِكَ وَبِعَقُوبِهِمْ إِيَّاكَ وَقَطَعَ رَحِمَهُمْ بُتْرُوا».

٧٨٨٢: ٤ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «لَا تَقْطَعْ رَحِمَكَ وَإِنْ قَطَعَتْكَ».

٧٨٨٣: ٤ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنِ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «اتَّقُوا الْحَالِقَةَ؛ فَإِنَّهَا تُمِيتُ الرَّجَالَ». قُلْتُ: وَمَا الْحَالِقَةُ؟ قَالَ: «قَطِيعَةُ الرَّحِمِ».

٧٨٨٤: ٤ وَعَنْهُمْ، عَنِ أَحْمَدَ، عَنِ أَبِيهِ رَفَعَهُ، عَنِ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ». قِيلَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: «قَطِيعَةُ الرَّحِمِ».

٧٨٨٥: ٤ وَعَنْهُ، عَنِ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِذَا قَطَعُوا الْأَرْحَامَ جُعِلَتْ الْأَمْوَالُ فِي أَيْدِي الْأَشْرَارِ».

٧٨٨٦: ٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنِ أَبَانِهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِذَا ظَهَرَ الْعِلْمُ، وَاحْتَرَزَ الْعَمَلُ، وَانْتَلَفَتِ الْأَنْسُنُ، وَاخْتَلَفَتِ الْقُلُوبُ، وَتَقَاطَعَتِ الْأَرْحَامُ، هُنَالِكَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ»^(١).

٧٨٨٧: ٤ الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ

(١) في الوسائل: والأحاديث في ذلك كثيرة جدا.

جَدَّهُ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام،
عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «وَلَا تُحْنَنَّ مَنْ
خَانَكَ فَتَكُنَّ مِثْلَهُ، وَلَا تَقْطَعْ رَحِمَكَ وَإِنْ قَطَعَكَ».

٧٨٨٨ ٤: أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَاجُكِيُّ فِي (كَنْزِ الْفَوَائِدِ): عَنْ أَبِي الْحَسَنِ
مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَادَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْوَلِيدِ مُحَمَّدُ بْنُ
الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّقَّارُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ،
عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، عَنِ الصَّادِقِ
عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ قَاطِعُ رَحِمِهِ»، الْخَبَرُ.

٧٨٨٩ ٤: سَبْطُ الطَّبْرِسِيِّ فِي (مَشْكَاتِ الْأَنْوَارِ): نَفْلًا مِنَ (الْمَحَاسِنِ)،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «اتَّقُوا الْحَالِفَةَ؛ فَإِنَّهَا تُمِيتُ الرَّجَالَ». قُلْتُ: وَمَا
الْحَالِفَةُ؟ قَالَ: «قَطِيعَةُ الرَّحِمِ».

٧٨٩٠ ٤: وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرَ أَنْ
يُعْجَلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا ادَّخَرَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ
وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ».

٧٨٩١ ٤: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ قَاطِعُ
الرَّحِمِ».

٧٨٩٢ ٤: وَعَنْ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا مِنْ خَنَعِمٍ جَاءَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَفْضَلُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ -
إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ الرَّجُلُ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَبْعَضُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ:
الشُّرْكَ بِاللَّهِ. قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: قَطِيعَةُ الرَّحِمِ. قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْأَمْرُ
بِالْمَنْكَرِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمَعْرُوفِ».

٧٨٩٣ ٤: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي (كِتَابِ الْأَعْمَالِ الْمَانِعَةِ مِنْ
دُخُولِ الْجَنَّةِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ
أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ».

٧٨٩٤ ٤: وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «لَا
يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ خَمْسٍ: مُدْمِنٌ خَمْرٍ، وَلَا مُؤْمِنٌ بِسِحْرٍ، وَلَا قَاطِعُ رَحِمٍ،
وَلَا كَاهِنٌ، وَلَا مَنَّانٌ».

٧٨٩٥ ٤: وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ
صَاحِبُ خَمْسٍ: مُدْمِنٌ خَمْرٍ، وَلَا مُؤْمِنٌ بِسِحْرٍ، وَلَا مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ،
وَلَا قَاطِعُ رَحِمٍ وَلَوْ بِسَلَامٍ، وَلَا وَلَدُ الزَّوْنِيِّ».

٧٨٩٦ ٤: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، احذَرُوا الْبَغْيَ - إِلَى أَنْ قَالَ - أَيَّاكُمْ وَالْعُقُوقَ! فَإِنَّ الْجَنَّةَ يُوجَدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرَةِ مِائَةِ عَامٍ وَمَا يَجِدُهَا عَاقٌ وَلَا قَاطِعٌ رَحِمٍ»، الْخَبَرُ.

٧٨٩٧ ٤: الْفُطْبُ الرَّاؤِنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «انْفُؤا ثَلَاثًا فَإِنَّهُنَّ مُعَلَّقَاتُ بِالْعَرْشِ الرَّحِمِ تَقُولُ: قَطَعْتَ، وَالْعَهْدُ يَقُولُ: حَفَرْتَ، وَالنَّعْمَةُ تَقُولُ: كَفَرْتَ».

٧٨٩٨ ٤: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (كِتَابِ الْغَيْبَةِ): عَنِ جَمَاعَةٍ، عَنِ الْبَزْوَفَرِيِّ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ، عَنِ سَالِمَةَ مَوْلَاةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْهُ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ: «يَا سَالِمَةُ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ فَطَيَّبَهَا وَطَيَّبَ رِيحَهَا وَإِنْ رِيحُهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِي عَامٍ وَلَا يَجِدُ رِيحَهَا عَاقٌ وَلَا قَاطِعٌ رَحِمٍ».

٧٨٩٩ ٤: الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي (الْأَمَالِي): عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ الصَّقَّارِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «فِي كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَمُوتُ صَاحِبُهُنَّ حَتَّى يَرَى وَبِأَلْهِنَّ: الْبَغْيُ، وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ، وَالْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ»، الْخَبَرُ.

٧٩٠٠ ٤: أَبُو يَعْلَى الْجَعْفَرِيُّ فِي (كِتَابِ النُّزْهَةِ): عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «قَطِيعَةُ الرَّحِمِ تَحْجُبُ الدُّعَاءَ».

٧٩٠١ ٤: الْأَمِدِيُّ فِي (الْعُرْرِ): عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «قَطِيعَةُ الرَّحِمِ مِنْ أَقْبَحِ الشَّيْمِ».

٧٩٠٢ ٤: وَقَالَ عليه السلام: «قَطِيعَةُ الرَّحِمِ تَزِيلُ النَّعَمَ».

٧٩٠٣ ٤: وَقَالَ عليه السلام: «لَيْسَ مَعَ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ نَمَاءٌ».

٧٩٠٤ ٤: وَقَالَ عليه السلام: «لَيْسَ لِقَاطِعِ رَحِمٍ قَرِيبٌ».

٩٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِسَابِ مَرَضِ الطِّفْلِ وَبُكَائِهِ

٧٩٠٥ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ

المؤمنين عليهم السلام - في المرض يُصيبُ الصبيَّ - فقال: «كفارة لوالديه».
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٧٩٠٦: ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذْ دَخَلَ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ فَرَأَيْتُهُ يَبْكُ. فَقَالَ لَهُ: «مَا لِي أَرَاكَ تَبْتَظُ». فَقَالَ: طِفْلٌ لِي تَأَذَيْتُ بِهِ اللَّيْلَ أَجْمَعَ. فَقَالَ: «حَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَنَّ جَبْرَيْلَ عليه السلام نَزَلَ عَلَيْهِ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَعَلِيٌّ عليه السلام بَيْنَانٍ. فَقَالَ جَبْرَيْلُ: يَا حَبِيبَ اللَّهِ، مَا لِي أَرَاكَ تَبْكُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مِنْ أَجْلِ طِفْلَيْنِ لَنَا تَأَذَيْنَا بِبُكَائِهِمَا. فَقَالَ جَبْرَيْلُ: مَا يَا مُحَمَّدُ فَإِنَّهُ سَيَبْعَثُ لَهُوْلَاءَ شَيْعَةً إِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ فَبُكَأُوهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ سَبْعُ سِنِينَ، فَإِذَا جَارَ السَّبْعُ فَبُكَأُوهُ اسْتَغْفَرَ لَوَالِدَيْهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ عَلَى الْحُدُودِ، فَإِذَا جَارَ الْحَدَّ فَمَا أَتَى مِنْ حَسَنَةٍ فَلِوَالِدَيْهِ، وَمَا أَتَى مِنْ سَيِّئَةٍ فَلَا عَلَيْهِمَا»^(١).

٩٧: بَابُ جَوَازِ عِلاجِ الْإِنْسَانِ وَلَدَهُ وَبَطْنُ جُرْحِهِ فَإِنْ مَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَبِ

٧٩٠٧: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: كَانَ لِي ابْنٌ وَكَانَتْ تُصِيبُهُ الْحَصَاةُ، فَقِيلَ لِي: لَيْسَ لَهُ عِلاجٌ إِلَّا أَنْ تَبْطِئَهُ، فَبَطَّطْتُهُ فَمَاتَ. فَقَالَتِ الشَّيْعَةُ: شَرَكْتَ فِي دَمِ ابْنِكَ. قَالَ: فَكَذَّبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ صَاحِبِ الْعَسْكَرِ عليه السلام فَوَقَعَ عليه السلام: «يَا أَحْمَدُ، لَيْسَ عَلَيْكَ فِيمَا فَعَلْتَ شَيْءٌ، إِنَّمَا التَّمَسْتُ الدَّوَاءَ وَكَانَ أَجَلُهُ فِيمَا فَعَلْتَ».

٩٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ

حِجَامَةِ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ كُلَّ شَهْرٍ فِي النُّقْرَةِ

٧٩٠٨: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمْطِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَاحْجَمْهُ فِي كُلِّ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

شَهْرٍ فِي الثُّقْرَةِ؛ فَإِنَّهَا تُجَفَّفُ لِعَابِهِ، وَتَهْبِطُ الْحَرَارَةَ مِنْ رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ». * وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

٤٧٩٠٩: زَيْدُ الزَّرَّادُ فِي (أَصْلِهِ)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا أَتَى عَلَى الصَّبِيِّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَأَحْجَمُوهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَجْمَةً فِي نَفْرَتِهِ؛ فَإِنَّهَا تُخَفَّفُ لِعَابِهِ، وَتَهْبِطُ الْحَرَّ مِنْ رَأْسِهِ وَمِنْ جَسَدِهِ».

٩٩: بَابُ أَنَّ الَّذِي وُلِدَ آخِرًا مِنَ التَّوَامِينَ هُوَ الْأَكْبَرُ

٤٧٩١٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، قَالَ: أَصَابَ رَجُلٌ غُلَامَيْنِ فِي بَطْنِ فَهْنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهُمَا الْأَكْبَرُ؟». فَقَالَ: الَّذِي خَرَجَ أَوْلًا. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «الَّذِي خَرَجَ آخِرًا هُوَ الْأَكْبَرُ، أَمَا تَعْلَمُ أَنَّهَا حَمَلَتْ بِذَلِكَ أَوْلًا وَأَنَّ هَذَا دَخَلَ عَلَى ذَلِكَ فَلَمْ يُمَكِّنْهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى خَرَجَ هَذَا، فَالَّذِي يَخْرُجُ آخِرًا هُوَ الْأَكْبَرُ هُمَا». * وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

١٠٠: بَابُ أَنَّ الْعَائِبَ إِذَا حَمَلَتْ زَوْجَتَهُ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ الْوَلَدُ وَلَا تُصَدَّقُ أَنَّهُ قَدِمَ فَأَحْبَلَهَا إِذَا كَانَتْ غَيْبَتُهُ مَعْرُوفَةً وَحُكْمُ أَوْلَادِ الْإِمَاءِ فِي الْإِلْحَاقِ

٤٧٩١١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ - فِي الْمَرْأَةِ يَغِيبُ عَنْهَا زَوْجَهَا فَتَحْيِيءُ بَوْلًا -: «إِنَّهُ لَا يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِالرَّجُلِ، وَلَا تُصَدَّقُ أَنَّهُ قَدِمَ فَأَحْبَلَهَا إِذَا كَانَتْ غَيْبَتُهُ مَعْرُوفَةً».

٤٧٩١٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي خَرَجْتُ وَأَمْرَاتِي حَائِضٌ فَرَجَعْتُ وَهِيَ حُبْلَى. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ تَتَّهُمْ؟ قَالَ: أَتُهُمْ رَجُلَيْنِ. فَجَاءَ بِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنْ يَكُ ابْنٌ هَذَا فَسَيَخْرُجُ قَطْطًا كَذَا وَكَذَا. فَخَرَجَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَجَعَلَ مَعْقَلَتَهُ عَلَى قَوْمِ امِّهِ وَمِيرَاتِهِ لَهُمْ. وَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا قَالَ لَهُ: يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ لَجُلِدَ الْحَدَّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَّا الَّذِي قَبْلَهُ^(١).

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على أحكام أولاد الإمام في محله.

١٠١ : بَابُ أَنْ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْحَمْلِ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ الْوَلَدُ وَلَا يَرِثُهُ

٤٧٩١٣ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْفُضَيْيِّ، قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى يَدَيَّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ فَحَبِلَتْ ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْحَمْلِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ وَهُوَ أَشْبَهُ خَلْقِ اللَّهِ بِهِ؟ فَكَتَبَ عليه السلام بِخَطِّهِ وَخَاتَمِهِ: «الْوَلَدُ لِعَيْتِهِ لَا يُورَثُ»^(١).

٤٧٩١٤ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ وَقَعَ عَلَى وَليدَةٍ قَوْمٍ حَرَامًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَإِنَّ وَلَدَهَا لَا يَرِثُ مِنْهُ شَيْئًا؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ».

١٠٢ : بَابُ أَنْ مَنْ أَقْرَّ بِالْوَلَدِ لَمْ يُفْبَلِ انْكَارُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَمَنْ نَفَى وَوَلَدَ الْأُمَّةِ أَوْ الْمَشْرِكَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ لِعَانٌ

٤٧٩١٥ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَقْرَّ الرَّجُلُ بِالْوَلَدِ سَاعَةً لَمْ يُنْفَ عَنْهُ أَبَدًا».

٤٧٩١٦ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعُلُوِيِّ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ تَحَنَّنَ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً أَوْ أُمَّةً نَفَى وَلَدَهَا وَقَدَفَهَا، هَلْ عَلَيْهِ لِعَانٌ؟ قَالَ: «لَا»^(٢).

٤٧٩١٧ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَقْرَّ الرَّجُلُ بِوَلَدِهِ ثُمَّ نَفَاهُ لَمْ يَنْتَفِ مِنْهُ أَبَدًا».

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك في محله.

١٠٣ : بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْوَالِدِ أَنْ يَبْرَّ خَالَتَهُ كَمَا يَبْرُّ أُمَّهُ

٧٩١٨ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ جَمِيعاً، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي وَلَدْتُ بِنْتًا وَرَبَّيْتُهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ فَأَلْبَسْتُهَا وَحَلَيْتُهَا ثُمَّ جِئْتُ بِهَا إِلَى قَلِيبٍ فَدَفَعْتُهَا إِلَى جَوْفِهِ، فَكَانَ آخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْهَا وَهِيَ تَقُولُ: يَا أَبْتَاهُ. فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَلَيْكَ أُمَّ حَيَّةٌ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَلَيْكَ خَالَةٌ حَيَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: فَأَبْرِرْهَا فَإِنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ يُكْفَرُ عَنْكَ مَا صَنَعْتَ». قَالَ أَبُو خَدِيجَةَ: فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَتَى كَانَ هَذَا؟ قَالَ: «كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانُوا يَقْتُلُونَ الْبَنَاتِ مَخَافَةَ أَنْ يُسَبِّحْنَ فَيُلِدْنَ فِي قَوْمٍ آخَرِينَ».

١٠٤ : بَابُ تَحْرِيمِ الْعُقُوقِ وَحَدِّهِ (١)

٧٩١٩ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُنْ بَارًا وَاقْصِرْ عَلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنْ كُنْتَ عَاقًا فَاقْصِرْ عَلَى النَّارِ » .

٧٩٢٠ ٤ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « أَدْنَى الْعُقُوقِ أَفٌّ ، وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنْهُ لَنَهَى عَنْهُ » .

* وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ ، مِثْلَهُ .

٧٩٢١ ٤ : وَعَنْهُ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ صَالِحِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كُشِفَ غِطَاءٌ مِنْ أَغْطِيَةِ الْجَنَّةِ فَوَجَدَ رِيحَهَا مَنْ كَانَ لَهُ رُوحٌ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ إِلَّا صِنْفٌ وَاحِدٌ » . قُلْتُ : مَنْ هُمْ ؟ قَالَ : « الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ » .

٧٩٢٢ ٤ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَوْقَ كُلِّ ذِي بَرٍّ بَرٌّ حَتَّى يُقْتَلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَيْسَ فَوْقَهُ بَرٌّ ، وَإِنْ فَوْقَ كُلِّ ذِي عُقُوقٍ عُقُوقًا حَتَّى يُقْتَلَ الرَّجُلُ أَحَدًا وَالِدَيْهِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَ فَوْقَهُ عُقُوقٌ » .

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ) : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنِ الصَّفَّارِ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ ، عَنِ السَّكُونِيِّ ، مِثْلَهُ .

٧٩٢٣ ٤ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَهْرَانَ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « مَنْ نَظَرَ إِلَى أَبِيهِ نَظَرَ مَاقَتٍ لَهُمَا وَهُمَا ظَالِمَانِ لَهُ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً » .

٧٩٢٤ ٤ : وَعَنْهُمْ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَرَاتٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فِي كَلَامٍ لَهُ : - «إِيَّاكُمْ وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ ! فَإِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِ عَامٍ وَلَا

(١) في مستدرک الوسائل : وحد ذلك.

يَجِدُهَا عَاقٌ، وَلَا قَاطِعٌ، وَلَا شَيْخُ زَانٍ، وَلَا جَارٌ إِزَارَهُ خِيَلَاءَ إِنَّمَا الْكِبْرِيَاءُ
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

٤٧٩٢٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ اللَّهُ شَيْئًا أَدْنَى مِنْ
أَفٍّ لَنَهَى عَنْهُ وَهُوَ مِنْ أَدْنَى الْعُفُوقِ، وَمِنْ الْعُفُوقِ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى
وَالِدِيهِ فَيُحَدِّثَ النَّظَرَ إِلَيْهِمَا».

* وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي (كِتَابِ الزُّهْدِ): عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ أَبِي
الْبِلَادِ، مِثْلَهُ.

٤٧٩٢٦: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ أَبِي نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ
وَمَعَهُ ابْنُهُ يَمْشِي وَالْإِبْنُ مُتَكِيٌّ عَلَى ذِرَاعِ الْأَبِ - قَالَ - فَمَا كَلَّمَهُ أَبِي مَفْتَأَ لَهُ
حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا».

٤٧٩٢٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ،
عَنْ الرِّضَا عليه السلام - فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسْأَلِهِ -: «وَحَرَّمَ اللَّهُ عُفُوقَ
الْوَالِدَيْنِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ التَّوْقِيرِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالتَّوْقِيرِ لِلْوَالِدَيْنِ،
وَتَجَنَّبَ كُفْرَ النِّعْمَةِ وَإِبْطَالَ الشُّكْرِ وَمَا يَدْعُو مِنْ ذَلِكَ إِلَى قَلَّةِ النَّسْلِ
وَانْقِطَاعِهِ لِمَا فِي الْعُفُوقِ مِنْ قَلَّةِ تَوْقِيرِ الْوَالِدَيْنِ وَالْعِرْفَانِ بِحَقِّهِمَا، وَقَطَعَ
الْأَرْحَامَ وَالزُّهْدَ مِنَ الْوَالِدَيْنِ فِي الْوَلَدِ، وَتَرَكَ التَّرْبِيَةَ لِعِلَّةِ تَرْكِ الْوَلَدِ
بِرَّهُمَا».

* وَرَوَاهُ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ)، وَفِي (الْعِلَلِ): بِالْأَسَانِيدِ الْآتِيَةِ فِي آخِرِ
الْكِتَابِ^(١).

٤٧٩٢٨: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ،
قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ: الْمَنَانُ
بِالْفِعْلِ، وَعَاقٌ وَالِدِيهِ، وَمُدْمِنٌ حَمْرٍ».

٤٧٩٢٩: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ فَوْقَ كُلِّ بَرٍّ
بِرًّا حَتَّى يُفْتَلَ الرَّجُلُ شَهِيداً فِي سَبِيلِهِ، وَفَوْقَ كُلِّ عُفُوقٍ عُفُوقاً حَتَّى يُفْتَلَ
الرَّجُلُ أَحَدًا وَالِدِيهِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٧٩٣٠ ٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْزَنَ وَالِدِيهِ فَقَدْ عَفَّهَمَا».

٧٩٣١ ٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَدَعْوَةَ الْوَالِدِ! فَإِنَّهَا تُرْفَعُ فَوْقَ السَّحَابِ حَتَّى يَنْظُرَ اللَّهُ إِلَيْهَا فَيَقُولُ: ارْفَعُوهَا إِلَيَّ حَتَّى أَسْتَحِيبَ لَهُ. فَإِيَّاكُمْ وَدَعْوَةَ الْوَالِدِ! فَإِنَّهَا أَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ».

٧٩٣٢ ٤: وَعَنِ الشَّرِيفِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ صَاحِبِ الصَّلَاةِ بَوَاسِطٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْأَبْهَرِيِّ الْفَقِيهِ الْمَالِكِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبِ الْحَافِظِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَغِيرَةِ الْحِيرَمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ خَالِدِ الْفَرَشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَنَّةُ دَارُ الْأَسْخِيَاءِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَخِيلٌ، وَلَا عَاقٌ وَالِدِيهِ، وَلَا مَنَانٌ بِمَا أُعْطِيَ».

٧٩٣٣ ٤: كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنَّ أَبِي عليه السلام نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَمْشِي مَعَ أَبِيهِ الْإِبْنِ مُتَكِيٌّ عَلَى ذِرَاعِ أَبِيهِ - قَالَ - فَمَا كَلَّمَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام مَقْنَأً لَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا».

٧٩٣٤ ٤: الصَّدُوقُ فِي (عِلَلِ الشَّرَائِعِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمَتَوَكَّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبِي دِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «عَفُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكِبَائِرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الْعَاقَ عَصِيبًا شَقِيبًا».

٧٩٣٥ ٤: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِي حَفْصِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الزِّيَّاتِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أُعَيْنٍ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ يَحْيَى النَّهْدِيِّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ مِنَ الذُّنُوبِ تُعَجَّلُ عُقُوبَتُهَا وَلَا تُؤَخَّرُ إِلَى الْآخِرَةِ: عَفُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالْبَغْيُ عَلَى النَّاسِ، وَكُفْرُ الْإِحْسَانِ».

٧٩٣٦ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُقْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَضَرَ شَابًا عِنْدَ وَفَاتِهِ فَقَالَ لَهُ: قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ:

فَاعْتَقَلَ لِسَانَهُ مِرَارًا فَقَالَ: لِامْرَأَةٍ عِنْدَ رَأْسِهِ هَلْ لِهَذَا أُمٌّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ أَنَا أُمُّهُ. قَالَ: أَفَسَاخِطَةٌ أَنْتِ عَلَيْهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، مَا كَلَّمْتُهُ مُنْذُ سِتِّ حِجَجٍ. قَالَ لَهَا: ارْضِي عَنْهُ. قَالَتْ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرِضَاكَ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: مَا تَرَى؟. فَقَالَ: أَرَى رَجُلًا أَسْوَدَ الْوَجْهِ قَبِيحَ الْمَنْظَرِ وَسِخَ النَّيَابِ نَتْنِ الرِّيحِ قَدْ وَلِيَنِي السَّاعَةَ يَأْخُذُ بِكَظْمِي. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: قُلْ: يَا مَنْ يَقْبَلُ الْيَسِيرَ وَيَعْفُو عَنِ الْكَثِيرِ أَقْبَلَ مِنِّي الْيَسِيرَ وَاعْفَ عَنِّي الْكَثِيرَ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. فَقَالَهَا الشَّابُّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: انْظُرْ مَا تَرَى؟. قَالَ: أَرَى رَجُلًا أَبْيَضَ اللَّوْنِ حَسَنَ الْوَجْهِ طَيِّبَ الرِّيحِ حَسَنَ النَّيَابِ قَدْ وَلِيَنِي وَأَرَى الْأَسْوَدَ قَدْ تَوَلَّى عَنِّي. قَالَ: أَعِدْ فَأَعَادَ. قَالَ: مَا تَرَى؟. قَالَ: لَسْتُ أَرَى الْأَسْوَدَ وَأَرَى الْأَبْيَضَ قَدْ وَلِيَنِي ثُمَّ طَفَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ».

٧٩٣٧ ٤: أَبُو عَلِيٍّ بِنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَحَّامِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْهَاشِمِيِّ الْمَنْصُورِيِّ، عَنِ عَمِّ أَبِيهِ عَيْسَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَيْسَى، عَنِ آبَائِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا يُحِبُّنَّ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى: دُعَاءُ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ إِذَا بَرَّهُ، وَدَعْوَتُهُ عَلَيْهِ إِذَا عَقَّهُ، الْخَبْرُ».

٧٩٣٨ ٤: الصَّفَّارُ فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ، عَنِ ابْنِ مِهْزَمٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْلَةً مُمَسِيًّا فَأَتَيْتُ مَنْزِلِي بِالْمَدِينَةِ وَكَانَتْ أُمِّي مَعِي، فَوَقَعَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا كَلَامٌ فَأَغْلَظْتُ لَهَا، فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنَ الْغَدِ صَلَّيْتُ الْعَدَاةَ وَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع، فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ قَالَ لِي مُبْتَدِئًا: «يَا أَبَا مِهْزَمٍ، مَا لَكَ وَلِخَالِدَةَ أَغْلَظْتَ فِي كَلَامِهَا الْبَارِحَةَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ بَطْنَهَا مَنْزِلٌ قَدْ سَكَنْتَهُ، وَأَنَّ حِجْرَهَا مَهْدٌ قَدْ غَمَرْتَهُ، وَتَدْيِهَا وَعَاءٌ قَدْ شَرِبْتَهُ». قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا تُغْلَظْ لَهَا».

٧٩٣٩ ٤: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ جَابِرٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع - فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿إِنَّمَا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أَفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمْ﴾ (١) - قَالَ: «هُوَ أَدْنَى الْأَدْنَى حَرَمَهُ اللَّهُ فَمَا فَوْقَهُ».

٧٩٤٠ ٤: وَعَنْ حَرِيْزٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: «أَدْنَى الْعُفُوقِ أَفٌّ، وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ شَيْئًا أَهْوَنُ مِنْهُ لَنَهَى عَنْهُ».

٤٧٩٤١: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَهْوَازِيِّ فِي (كِتَابِ الزُّهْدِ): عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «رَأَى مُوسَى بْنُ
عِمْرَانَ رَجُلًا تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ. فَقَالَ: يَا رَبِّ، مَنْ هَذَا الَّذِي أَوْيْتَهُ حَتَّى
جَعَلْتَهُ تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ؟! فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا مُوسَى، هَذَا لَمْ يَكُنْ
يَعُقُّ وَالِدِيهِ وَلَا يَحْسُدُ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ. فَقَالَ: يَا رَبِّ، فَإِنَّ
مِنْ خَلْقِكَ مَنْ يَعُقُّ وَالِدِيهِ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْعُقُوقَ لَهُمَا أَنْ يَسْتَسِيبَ لَهُمَا».

٤٧٩٤٢: وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عليه السلام، قَالَ: «لَوْ عَلِمَ اللَّهُ شَيْئًا أَدْنَى مِنْ أَفِّ لَنَهَى عَنْهُ وَهُوَ مِنَ الْعُقُوقِ وَهُوَ
أَدْنَى الْعُقُوقِ، وَمِنَ الْعُقُوقِ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى أَبَوَيْهِ يُحَدُّ النَّظَرَ إِلَيْهِمَا».

٤٧٩٤٣: السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّوْيَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ
بْنَ الزَّاهِدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: ارْتَقَى
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم الْمُنْبَرَ دَرَجَةً فَقَالَ: «أَمِينَ»، ثُمَّ ارْتَقَى الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «أَمِينَ»،
ثُمَّ ارْتَقَى الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: «أَمِينَ»، ثُمَّ اسْتَوَى فَجَلَسَ. فَقَالَ أَصْحَابُهُ: عَلَى مَا
أَمَّنْتَ؟ فَقَالَ: «أَتَانِي جِبْرَائِيلُ فَقَالَ: رَغِمَ أَنْفُ امْرَأٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ
عَلَيْكَ. فَقُلْتُ: أَمِينَ، فَقَالَ: رَغِمَ أَنْفُ امْرَأٍ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ.
فَقُلْتُ: أَمِينَ، فَقَالَ: رَغِمَ أَنْفُ امْرَأٍ أَدْرَكَ رَمْضَانَ فَلَمْ يُغْفَرَ لَهُ. فَقُلْتُ:
أَمِينَ».

٤٧٩٤٤: الْبِحَارُ: عَنْ (كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَالتَّبَصُّرَةِ) لِعَلِيِّ بْنِ بَابُوَيْهِ،
عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَسْعَثِ، عَنْ مُوسَى بْنِ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ
أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكَبْرِ فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ، رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ
رَمْضَانَ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ».

٤٧٩٤٥: الْفُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ
قَالَ: «مَنْ أَسْحَطَ وَالِدِيهِ فَقَدْ أَسْحَطَ اللَّهُ وَمَنْ أَعْضَبَهُمَا فَقَدْ أَعْضَبَ اللَّهُ، وَإِنْ
أَمَرَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ فَاخْرُجْ لَهُمَا وَلَا تُحْزِنْهُمَا».

٤٧٩٤٦: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «وَلْيَعْمَلِ الْعَاقُ مَا شَاءَ أَنْ يَعْمَلَ فَلَنْ
يَدْخُلَ الْجَنَّةَ».

٤٧٩٤٧: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الشَّرْكَ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ».

٧٩٤٨ ٤: وَقَالَ ﷺ: «مَنْ أَدَى وَالِدِيهِ فَقَدْ أَدَانِي، وَمَنْ أَدَانِي فَقَدْ أَدَى اللَّهَ، وَمَنْ أَدَى اللَّهَ فَهُوَ مَلْعُونٌ».

٧٩٤٩ ٤: وَلَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةً: «امْرَأَةً تَخُونُ زَوْجَهَا فِي مَالِهِ أَوْ فِي نَفْسِهَا، وَالنَّائِحَةَ، وَالْعَاصِيَةَ لِرُؤُوحِهَا، وَالْعَاقَ».

٧٩٥٠ ٤: وَرُوِيَ: «أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا رَبِّ، أَيُّنَ صَدِيقِي فُلَانُ الشَّهِيدُ؟ قَالَ: فِي النَّارِ. قَالَ: أَلَيْسَ وَعَدْتَ الشُّهَدَاءَ الْجَنَّةَ؟! قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ كَانَ مُصِرًّا عَلَى عُفُوقِ الْوَالِدَيْنِ وَأَنَا لَا أَقْبِلُ مَعَ الْعُفُوقِ عَمَلًا».

٧٩٥١ ٤: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الْأَخْلَاقِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَحْجُبُونَ عَنِ النَّارِ: الْعَاقُ لَوَالِدِيهِ، وَالْمَدْمُنُ لِلْخَمْرِ، وَالْمَانُ بَعْطَانِهِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا عُفُوقُ الْوَالِدَيْنِ؟ قَالَ: «يَأْمُرَانِ فَلَا يُطِيعُهُمَا، وَيَسْأَلَانِهِ فَيَحْرِمُهُمَا، وَإِذَا رَأَهُمَا لَمْ يُعْظَمْهُمَا بِحَقِّ مَا يَلْزَمُهُ لِهَمَّا»، الْخَبَرُ.

٧٩٥٢ ٤: وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَمَنَّى أَبُو الْخَمْسَةِ أَنْ يَكُونُوا أَرْبَعَةً، وَأَبُو الْأَرْبَعَةِ أَنْ يَكُونُوا ثَلَاثَةً، وَأَبُو الثَّلَاثَةِ أَنْ يَكُونُوا اثْنَيْنِ، وَأَبُو الْاِثْنَيْنِ أَنْ يَكُونَا وَاحِدًا، وَأَبُو الْوَاحِدِ أَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ لِذِي يَظْهَرُ مِنَ الْعُفُوقِ».

٧٩٥٣ ٤: وَقَالَ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ مَنْ أَدْرَكَ وَالِدِيهِ أَوْ أَحَدَهُمَا بَعْدَ بُلُوغِهِ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهِمَا الْجَنَّةَ».

٧٩٥٤ ٤: وَقَالَ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ فِي الْمُنْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَهُمْ: الْمَكْدُبُ بِالْقَدْرِ، وَالْمَدْمُنُ فِي الْخَمْرِ، وَالْعَاقُ لَوَالِدِيهِ».

٧٩٥٥ ٤: وَكَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَأَرَادَ الْإِنْصِرَافَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي؟ فَقَالَ: «أَوْصِيكَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَعْصَ وَالِدَيْكَ، وَلَا تَسُبَّ النَّاسَ»، الْخَبَرُ.

٧٩٥٦ ٤: الْكَرَاجِكِيُّ فِي (كَنْزِ الْفَوَائِدِ) - بِالسَّنَدِ الْمَتَّقِمِ -: عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ ضَرَبَ وَالِدَهُ أَوْ وَالِدَتَهُ، مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ عَقَّ وَالِدِيهِ»، الْخَبَرُ.

٧٩٥٧ ٤: الشَّهِيدُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) فِي (الدَّرَّةِ الْبَاهِرَةِ): عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْعُفُوقُ تُكُلُّ مَنْ لَمْ يَتَّكِلْ».

٧٩٥٨ ٤: وَقَالَ ﷺ: «الْعُفُوقُ يُعَقِّبُ الْقِلَّةَ وَيُؤَدِّي إِلَى الدَّلَّةِ».

٧٩٥٩ ٤: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَمِّي فِي (كِتَابِ الْمَانِعَاتِ): عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌ وَلَا مَنَّانٌ، الْخَبَرِ».

٧٩٦٠ ٤: سَبَطُ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَشْكَاتِ الْأَنْوَارِ): نَقْلًا مِنْ (الْمَحَاسِنِ)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَظَرَ إِلَى وَالِدِيهِ نَظْرَ مَاقِتٍ وَهُمَا ظَالِمَانِ لَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ».

٧٩٦١ ٤: وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كُشِفَ غِطَاءٌ مِنْ أَعْطِيَةِ الْجَنَّةِ فَوَجَدَ رِيحَهَا مَنْ كَانَ لَهُ رُوحٌ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ إِلَّا صِنْفٌ وَاحِدٌ». قُلْتُ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: «الْعَاقُ لِوَالِدِيهِ».

٧٩٦٢ ٤: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَبِي (كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ) نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ وَمَعَهُ ابْنُهُ وَالْإِبْنُ مِثْلُكَ عَلَى ذِرَاعِ الْأَبِ - قَالَ - فَمَا كَلَّمَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ﷺ مَقْتًا لَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا».

٧٩٦٣ ٤: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي كَلَامٍ لَهُ -: «إِيَّاكُمْ وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ! فَإِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِ عَامٍ وَلَا يَجِدُهَا عَاقٌ، وَلَا قَاطِعٌ رَحِمٍ، وَلَا شَيْخٌ زَانٍ، وَلَا جَارٌ إِزَارَهُ خِيَلَاءَ إِنَّمَا الْكِبْرِيَاءُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

٧٩٦٤ ٤: الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِيَعْمَلَ الْعَاقُ مَا شَاءَ أَنْ يَعْمَلَ فَلَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ». وَدَخَلَ ﷺ عَلَى الْحَارِثِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». وَقَدْ احْتَبَسَ لِسَانَهُ فَعَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ مِنَ الْعُقُوقِ، فَذَعَا أُمَّهُ وَتَشَفَّعَ إِلَيْهَا بِالرَّضَى عَنْهُ فَرَضِيَتْ فَفَتَحَ اللَّهُ لِسَانَهُ حَتَّى شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ.

٧٩٦٥ ٤: وَرَوَى: «أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِمُوسَى ﷺ: أَخْبِرْ عِبَادِي أَنَّ مَنْ عَقَّ وَالِدِيهِ أَوْ سَبَّهُمَا مُسْلِمِينَ كَانَا أَوْ مُشْرِكِينَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَا فَلَا أَمَانَ لَهُ عِنْدِي».

١٠٥ : بَابُ أَنَّ الْوَالِدَ يَلْحَقُ بِالزَّوْجِ مَعَ الشَّرَائِطِ
وَإِنْ كَانَ لَا يُشْبِهُهُ وَلَا يُشْبَهُ أَحَدًا^(١) مِنْ أَقَارِبِهِ

(١) في مستدرک الوسائل : لا يشبهه أحد.

٧٩٦٦ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نُوحِ بْنِ شَعِيبٍ رَفَعَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ: هَذِهِ ابْنَةُ عَمِّي وَأَمْرَأَتِي لَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ أَتَيْتَنِي بِوَلَدٍ شَدِيدِ السَّوَادِ مُنْتَشِرِ الْمُنْخَرَيْنِ جَعْدٌ قَطَطٌ أَفْطَسَ الْأَنْفُ لَا أَعْرِفُ شِبْهَهُ فِي أَحْوَالِي وَلَا فِي أَجْدَادِي. فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: مَا تَقُولِينَ؟ قَالَتْ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا أَفْعَدْتُ مَقْعَدَهُ مِنِّي مُنْذُ مَلَكَتْنِي أَحَدًا غَيْرَهُ. قَالَ: فَانْكَسَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله رَأْسَهُ مَلِيًّا ثُمَّ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرَّجُلِ فَقَالَ: يَا هَذَا، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَدَمَ تِسْعَةَ وَتِسْعُونَ عَرَقًا كُلُّهَا تَضْرِبُ فِي النَّسَبِ، فَإِذَا وَقَعَتِ النُّطْفَةُ فِي الرَّجْمِ اضْطَرَبَتْ تِلْكَ الْعُرُوقُ تَسْأَلُ اللَّهُ الشُّبْهَةَ لَهَا، فَهَذَا مِنْ تِلْكَ الْعُرُوقِ الَّتِي لَمْ تُدْرِكْهَا أَجْدَادُكَ وَلَا أَجْدَادُ أَجْدَادِكَ، خُذِي إِلَيْكَ ابْنُكَ. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَرَجَّتْ عَنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ».

٧٩٦٧ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا أَتَى بِامْرَأَتِهِ إِلَى عُمَرَ. فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي هَذِهِ سَوْدَاءٌ وَأَنَا أَسْوَدٌ وَإِنِّي وَلَدْتُ غُلَامًا أَبْيَضَ. فَقَالَ لِمَنْ بِحَضْرَتِهِ: مَا تَرَوْنَ؟ قَالُوا: نَرَى أَنْ تَرَجُمَهَا فَإِنَّهَا سَوْدَاءٌ وَزَوْجُهَا أَسْوَدٌ وَوَلَدُهَا أَبْيَضٌ. قَالَ: فَجَاءَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَقَدْ وُجِّهَ بِهَا لِتَرْجَمَ. فَقَالَ: مَا حَالُكُمَا؟ فَحَدَّثَاهُ فَقَالَ لِلْأَسْوَدِ: أَتَتَّهَمُ امْرَأَتُكَ؟ فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: فَأَتَيْتَهَا وَهِيَ طَامِثٌ؟ قَالَ: قَدْ قَالَتْ لِي فِي لَيْلَةٍ مِنَ اللَّيَالِي: أَنَا طَامِثٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تَنْفِي الْبُرْدَ فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا. فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: هَلْ أَتَاكَ وَأَنْتِ طَامِثٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، سَلَهُ قَدْ حَرَجْتُ عَلَيْهِ وَأَبَيْتُ. قَالَ: فَاذْطَلَقَا فَإِنَّهُ ابْنُكُمَا، وَإِنَّمَا غَلَبَ الدَّمُ النُّطْفَةَ فَاَبْيَضَ، وَلَوْ قَدْ تَحَرَّكَ أَسْوَدٌ فَلَمَّا أَيْفَعَ أَسْوَدٌ».

٧٩٦٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «مَنْ نِعِمَ اللَّهُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُشْبِهَهُ وَلَدُهُ».

٧٩٦٩ ٤: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقًا جَمَعَ كُلَّ صُورَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَدَمَ ثُمَّ خَلَقَهُ عَلَى صُورَةِ إِحْدَاهُنَّ، فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدٌ لَوْلَدِهِ هَذَا لَا يُشْبِهُنِي وَلَا يُشْبِهُهُ شَيْئًا مِنْ آبَائِي»^(١).

٧٩٧٠ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى،

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً.

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ بِنْتُ عَمِّي وَأَنَا فَلَانُ بْنُ فَلَانَ حَتَّى عَدَّ عَشْرَةَ آبَاءٍ وَهِيَ فَلَانَةُ بِنْتُ فَلَانَ حَتَّى عَدَّ عَشْرَةَ آبَاءٍ وَلَيْسَ فِي حَسَبِي وَلَا فِي حَسَبِهَا حَبَشِيٌّ وَإِنَّهَا وَضَعَتْ هَذَا الْحَبَشِيَّ. فَاطَّرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: إِنَّ لَكَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ عِرْقًا وَلَهَا تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ عِرْقًا فَإِذَا اشْتَمَلْتَ اضْطَرَبْتَ الْعُرُوقُ، وَسَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ عِرْقٍ مِنْهَا أَنْ يَذْهَبَ الشَّبَهُ إِلَيْهِ، فَمُ فَإِنَّهُ وَوَدَّكَ وَأَمْ يَأْتِكَ إِلَّا مِنْ عِرْقٍ مِنْكَ أَوْ عِرْقٍ مِنْهَا. قَالَ: فَقَامَ الرَّجُلُ وَأَخَذَ بِيَدِ امْرَأَتِهِ وَازْدَادَ بِهَا وَبَوْلَدِهَا عَجَبًا».

١٠٦ : بَابُ جُمْلَةٍ مِنْ حُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ الْوَاجِبَةِ وَالْمَنْدُوبَةِ فِي حَيَاتِهِمَا وَبَعْدَ مَوْتِهِمَا^(١)

٧٩٧١ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَا حَقُّ الْوَالِدِ عَلَى وَوَدِّهِ؟ قَالَ: «لَا يُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ، وَلَا يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا يَجْلِسُ قَبْلَهُ، وَلَا يَسْتَسِيبُ لَهُ».

٧٩٧٢ ٤: وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَا يَمْنَعُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ أَنْ يَبْرَّ وَالِدَيْهِ حَيَّيْنِ وَمَيِّتَيْنِ يُصَلِّي عَنْهُمَا، وَيَتَصَدَّقُ عَنْهُمَا، وَيَحُجُّ عَنْهُمَا، وَيَصُومُ عَنْهُمَا، فَيَكُونُ الَّذِي صَنَعَ لَهُمَا وَلَهُ مِثْلُ ذَلِكَ فَيَزِيدَهُ اللَّهُ بِبِرِّهِ وَصَلَاتِهِ خَيْرًا كَثِيرًا».

٧٩٧٣ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ أَبِي قَدْ كَبِرَ جِدًّا وَضَعْفَ فَنَحْنُ نَحْمَلُهُ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ. فَقَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَلِيَّ ذَلِكَ مِنْهُ فَافْعَلْ وَلَقْمَهُ بِيَدِكَ؛ فَإِنَّهُ جُنَّةٌ لَكَ عَدَا».

٧٩٧٤ ٤: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام،

(١) في مستدرك الوسائل : باب جملة من حقوق الوالدين الواجبة والمندوبة.

قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَكُونُ بَارًّا بِوَالِدَيْهِ فِي حَيَاتِهِمَا ثُمَّ يَمُوتَانِ فَلَا يَقْضِي عَنْهُمَا دِيُونَهُمَا وَلَا يَسْتَغْفِرُ لَهُمَا فَيَكْتُبُهُ اللَّهُ عَاقًا، وَإِنَّهُ لَيَكُونُ عَاقًا لَهُمَا فِي حَيَاتِهِمَا غَيْرَ بَارٍّ لَهُمَا فَإِذَا مَاتَا قَضَى دَيْنَهُمَا وَاسْتَغْفَرَ لَهُمَا فَيَكْتُبُهُ اللَّهُ بَارًّا».

٧٩٧٥ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: هَلْ يَجْزِي الْوَالِدُ أَبَاهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا فِي خَصْلَتَيْنِ: يَكُونُ الْوَالِدُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهِ ابْنُهُ فَيُعْتِقَهُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَقْضِيهِ عَنْهُ»^(١).

٧٩٧٦ ٤: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي وَلَا دِ الْحَنَاطِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا»^(٢) فَقَالَ: «الإِحْسَانُ أَنْ تُحْسِنَ صُحْبَتَهُمَا وَلَا تُكَلِّفَهُمَا أَنْ يَسْأَلَكَ شَيْئًا هُمَا يَحْتَاجَانِ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَا مُسْتَغْنَيْنِ، أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ: «لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ»^(٣) - ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌّ، وَإِنْ أَضْجَرَكَ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌّ، وَلَا تَنْهَرْهُمَا»^(٤) قَالَ: «وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا»^(٥)، قَالَ: يَقُولُ لَهُمَا: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمَا فَذَلِكَ مِنْكَ قَوْلٌ كَرِيمٌ، قَالَ: «وَإِخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ»^(٥) قَالَ: لَا تَمْلَأْ عَيْنَيْكَ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِمَا إِلَّا بِرَحْمَةٍ وَرِقَّةٍ، وَلَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ فَوْقَ أَصْوَاتِهِمَا، وَلَا يَدِيكَ فَوْقَ أَيْدِيهِمَا، وَلَا تَتَقَدَّمْ قُدَّامَهُمَا».

٧٩٧٧ ٤: مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ، قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ مِنْ حُسْنِ مَعْرِفَةِ الْعَبْدِ بِاللَّهِ، إِذْ لَا عِبَادَةَ أَسْرَعُ بُلُوغًا بِصَاحِبِهَا إِلَى رِضَى اللَّهِ مِنْ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ لَوَجْهِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْوَالِدَيْنِ مُشْتَقٌّ مِنْ حَقِّ اللَّهِ إِذَا كَانَا عَلَى مِنْهَاجِ الدِّينِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا يَكُونَانِ يَمْنَعَانِ الْوَالِدَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ إِلَى مَعْصِيَتِهِ، وَمِنْ الْيَقِينِ إِلَى الشَّكِّ، وَمِنْ الزُّهْدِ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَا يَدْعُوَانِهِ إِلَى خِلَافِ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَا كَذَلِكَ فَمَعْصِيَتُهُمَا طَاعَةٌ وَطَاعَتُهُمَا مَعْصِيَةٌ، قَالَ اللَّهُ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) سورة البقرة: ٨٣، سورة النساء: ٣٦، سورة الأنعام: ١٥١، سورة الإسراء: ٢٣.

(٣) سورة آل عمران: ٩٢.

(٤) سورة الإسراء: ٢٣.

(٥) سورة الإسراء: ٢٤.

تَعَالَى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ﴾ (١).
وَأَمَّا فِي الْعِشْرَةِ فَدَارِ هِمَا وَارْفُقْ بِهِمَا، وَاحْتَمِلْ أَذَاهُمَا بِحَقِّ مَا احْتَمَلَا عَنْكَ فِي حَالِ صِعْرِكَ، وَلَا تُضَيِّقْ عَلَيْهِمَا فِيمَا قَدْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَلْبُوسِ، وَلَا تُحَوِّلْ وَجْهَكَ عَنْهُمَا، وَلَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ فَوْقَ صَوْتَيْهِمَا؛ فَإِنَّهُ مِنَ التَّعْظِيمِ لِأَمْرِ اللَّهِ، وَقُلْ لَهُمَا أَحْسَنَ الْقَوْلِ وَالطُّفَّ بِهِمَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ.

٧٩٧٨ ٤: سَبَطُ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَشْكَاتِ الْأَنْوَارِ): نَقْلًا مِنَ (الْمَحَاسِنِ)، عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الرَّجُلِ؟ قَالَ: وَالِدَاهُ».

٧٩٧٩ ٤: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ بَارًا بِوَالِدَيْهِ وَهُمَا حَيَّانٍ فَإِذَا مَاتَا وَلَمْ يَسْتَغْفِرْ لَهُمَا كُتِبَ عَاقًا، وَإِنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ عَاقًا لَهُمَا فِي حَيَاتِهِمَا فَإِذَا مَاتَا أَكْثَرَ الْإِسْتِغْفَارِ لَهُمَا فَكُتِبَ بَارًا».

٧٩٨٠ ٤: وَعَنِ الْكَاطِمِ عليه السلام، قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا حَقُّ الْوَالِدِ عَلَى الْوَالِدِ؟ قَالَ: لَا يُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ، وَلَا يَمْسِيهِ بِيَدَيْهِ، وَلَا يَجْلِسُ قَبْلَهُ، وَلَا يَسْتَسِيبُ لَهُ».

٧٩٨١ ٤: وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «مَا يَمْنَعُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ أَنْ يَبِرَّ وَالِدَيْهِ حَيِّينَ وَمَيِّتَيْنِ يُصَلِّيَ عَنْهُمَا، وَيَتَصَدَّقُ عَنْهُمَا، وَيَصُومُ عَنْهُمَا، فَيَكُونُ الَّذِي صَنَعَ لَهُمَا وَلَهُ مِثْلُ ذَلِكَ فَيَزِيدُهُ اللَّهُ بِبِرِّهِ وَصِلْتِهِ خَيْرًا كَثِيرًا».

٧٩٨٢ ٤: وَعَنْهُ عليه السلام: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي؟ فَقَالَ: لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ حُرِّقْتَ بِالنَّارِ وَعُدِّبْتَ إِلَّا وَقَلْبُكَ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ، وَوَالِدَيْكَ فَاطِعُهُمَا وَبِرَّهُمَا حَيِّينَ كَانَا أَوْ مَيِّتَيْنِ، وَإِنْ أَمْرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ فَافْعَلْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ».

٧٩٨٣ ٤: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ أَبَوَيَّ عَمْرًا وَإِنَّ أَبِي مَضَى وَبَقِيَتْ أُمِّي فَبَلَغَ بِهَا الْكِبَرَ حَتَّى صِرْتُ أَمْضِعُ لَهَا كَمَا يُمَضِّعُ الصَّبِيُّ، وَأَوْسَدَهَا كَمَا يُوسِدُ الصَّبِيُّ، وَعَلَّقْتُهَا فِي مَكْتَلٍ أَحْرَكُهَا فِيهِ لِتَنَامَ، ثُمَّ بَلَغَ مِنْ أَمْرِهَا إِلَيَّ أَنْ كَانَتْ تُرِيدُ مِنِّي الْحَاجَةَ فَلَا تَدْرِي أَيُّ شَيْءٍ هُوَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ

يُنْبِتَ عَلَيَّ تَدْيًا يَجْرِي فِيهِ اللَّبَنُ حَتَّى أَرْضِعَهَا - قَالَ - ثُمَّ كَشَفَ عَن صَدْرِهِ، فَإِذَا تَدْيٌ ثُمَّ عَصَرَهُ فَخَرَجَ مِنْهُ اللَّبَنُ - ثُمَّ قَالَ - هُوَ ذَا أَرْضَعْتُهَا كَمَا كَانَتْ تُرْضِعُنِي. قَالَ: فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: أَصِيبَتْ خَيْرًا سَأَلْتَ رَبَّكَ وَأَنْتَ تَنُوي قُرْبَتَهُ. قَالَ: فَكَافَأْتُهَا؟ قَالَ: لَا وَلَا بِزَفْرَةٍ مِنْ زَفْرَاتِهَا».

٧٩٨٤: ٤ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع، قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايَعَنِي عَلَى الْإِسْلَامِ. فَقَالَ: أَنْ تَقْتُلَ أَبَاكَ. فَكَفَّ الْأَعْرَابِيُّ يَدَهُ وَأَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقَوْمِ يُحَدِّثُهُمْ، فَعَادَ الْأَعْرَابِيُّ بِالْقَوْلِ فَاجَابَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ الْأَوَّلِ فَكَفَّ الْأَعْرَابِيُّ يَدَهُ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقَوْمِ يُحَدِّثُهُمْ، ثُمَّ عَادَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ: أَنْ تَقْتُلَ أَبَاكَ. فَقَالَ: نَعَمْ. فَبَايَعَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْآنَ حِينَ لَمْ تَتَّخِذْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيَجَةً إِنِّي لَا أَمُرُ بِعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ وَلَكِنْ صَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا».

٧٩٨٥: ٤ الْقُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ)، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُكَ أَبَايَعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ بَيْكِيَانِ. فَقَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا وَأَضْحِكُهُمَا».

٧٩٨٦: ٤ وَقَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَقِيَ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ مَوْتِ الْأَبْوَيْنِ شَيْءٌ؟ قَالَ ﷺ: «نَعَمْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَالْوَفَاءُ بِعَهْدِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا، وَصِلَةُ رَحِمِهِمَا».

٧٩٨٧: ٤ وَقَالَ ﷺ: «أَفْضَلُ الْكَسْبِ كَسْبُ الْوَالِدَيْنِ، وَأَفْضَلُ الْخِدْمَةِ خِدْمَتُهُمَا، وَأَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمَا، وَأَفْضَلُ النَّوْمِ بِجَنْبِهِمَا».

٧٩٨٨: ٤ فَقَهُ الرِّضَا ع: «عَلَيْكَ بِطَاعَةِ الْأَبِ وَبِرِّهِ، وَالتَّوَاضُعِ وَالْخُضُوعِ وَالِإِعْظَامِ وَالِإِكْرَامِ لَهُ، وَخَفْضِ الصَّوْتِ بِحَضْرَتِهِ؛ فَإِنَّ الْأَبَ أَصْلُ الْإِبْنِ وَالِإِبْنَ فَرْعُهُ، وَلَوْلَاهُ لَمْ يَكُنْ بِقُدْرَةِ اللَّهِ. ابْدُلُوا لَهُمُ الْأَمْوَالَ وَالْجَاهَ وَالنَّفْسَ، وَقَدْ رُوِيَ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ، فَجَعَلْتَ لَهُ النَّفْسَ وَالْمَالَ. تَابِعُوهُمْ فِي الدُّنْيَا أَحْسَنَ الْمَتَابَعَةِ بِالْبِرِّ، وَبَعْدَ الْمَوْتِ بِالِدُعَاءِ لَهُمْ وَالتَّرْحُمِ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُ رُوِيَ: أَنْ مَنْ بَرَّ أَبَاهُ فِي حَيَاتِهِ وَلَمْ يَدْعُ لَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ سَمَّاهُ اللَّهُ عَاقًا».

٧٩٨٩: ٤ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنِ السَّجَّادِ ع، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ - «وَأَمَّا حَقُّ الرَّحِمِ فَحَقٌّ أُمَّكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا حَمَلَتْكَ حَيْثُ لَا يَحْمِلُ أَحَدٌ أَحَدًا، وَأَطَعَمَتْكَ مِنْ ثَمَرَةِ قَلْبِهَا مَا لَا يُطْعِمُ أَحَدٌ أَحَدًا، وَأَنَّهَا وَقَّتْكَ بِسَمْعِهَا وَبَصَرِهَا وَيَدِهَا وَرِجْلِهَا وَشَعْرِهَا وَبَشَرِهَا وَجَمِيعِ

جَوَارِحَهَا مُسْتَبْشِرَةً بِذَلِكَ، فَرِحَةً مُؤَبَّلَةً مُحْتَمَلَةً لِمَا فِيهِ مَكْرُوهُهَا وَالْمَهَا وَثِقَلُهَا وَعَمُّهَا، حَتَّى دَفَعَتْهَا عَنْكَ يَدُ الْقُدْرَةِ وَأَخْرَجَتْكَ إِلَى الْأَرْضِ، فَرَضِيَتْ أَنْ تَشْبَعَ وَتَجُوعَ هِيَ، وَتَكْسُوكَ وَتَعْرَى، وَتُرْوِيكَ وَتَظْمَى، وَتُظْلِكَ وَتَضْحَى، وَتُنْعَمَكَ بِبُوسِهَا، وَتُلَذِّدَكَ بِالنُّومِ بِأَرْقِهَا، وَكَانَ بَطْنُهَا لَكَ وَعَاءً، وَحَجْرُهَا لَكَ حِوَاءً، وَتُدْيِيهَا لَكَ سِقَاءً، وَنَفْسُهَا لَكَ وَقَاءً، تُبَاشِرُ حَرَّ الدُّنْيَا وَبَرْدَهَا لَكَ وَدُونِكَ، فَتَشْكُرُهَا عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ وَلَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا بِعَوْنِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ. وَأَمَّا حَقُّ أَبِيكَ: فَتَعْلَمُ أَنَّهُ أَصْلُكَ وَأَنْتَ فَرْعُهُ، وَأَنَّكَ لَوْلَاهُ لَمْ تَكُنْ، فَمَهْمَا رَأَيْتَ فِي نَفْسِكَ مِمَّا يُعْجِبُكَ فَاعْلَمْ أَنَّ أَبَاكَ أَصْلُ النِّعْمَةِ عَلَيْكَ فِيهِ، وَاحْمَدِ اللَّهَ وَاشْكُرْهُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ».

٧٩٩٠ ٤: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي (كِتَابِ الزُّهْدِ): عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَعِيبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ أَبِي قَدْ كَبِرَ جِدًّا وَضَعُفَ فَنَحْنُ نَحْمَلُهُ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ. فَقَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَلِيَ ذَلِكَ مِنْهُ فَافْعَلْ وَاقْمَهُ بِيَدِكَ؛ فَإِنَّهُ جُنَّةٌ لَكَ غَدًا».

٧٩٩١ ٤: الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «يَكُونُ الرَّجُلُ عَاقًا لَوْلَا دِينُهُ فِي حَيَاتِهِمَا فَيَصُومُ عَنْهُمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا وَيُصَلِّي وَيَقْضِي عَنْهُمَا الدَّيْنَ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُكْتَبَ بَارًّا، وَيَكُونُ بَارًّا فِي حَيَاتِهِمَا فَإِذَا مَاتَ لَا يَقْضِي دَيْنَهُمَا وَلَا يَبْرُهُمَا بِوَجْهِ مَنْ وَجُوهُ الْبِرِّ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُكْتَبَ عَاقًا».

٧٩٩٢ ٤: وَعَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمُرِهِ وَيُبْسِطَ رِزْقُهُ فَلْيَصِلْ أَبُوَيْهِ وَلْيَصِلْ دَا رَحِمِهِ».

٧٩٩٣ ٤: الصَّدُوقُ فِي (الْأَمَالِيِّ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمَتَوَكِّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبِي دِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ، عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: هَلْ يَجْزِي الْوَلَدُ وَالِدَهُ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا فِي خَصْلَتَيْنِ: أَنْ يَكُونَ الْوَالِدُ مَمْلُوكًا فَيَسْتَرِيهَ فَيُعْتِقَهُ، أَوْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَقْضِيَهُ عَنْهُ».

٧٩٩٤ ٤: عَوَالِي اللَّالِي: وَفِي الْحَدِيثِ: عَنْهُ صلى الله عليه وآله، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ الْوَالِدِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطِيعَهُ مَا عَاشَ». فَقِيلَ: مَا حَقُّ الْوَالِدَةِ؟ فَقَالَ: «هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لَوْ أَنَّهُ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ وَقَطَرِ الْمَطْرِ أَيَّامَ الدُّنْيَا قَامَ بَيْنَ يَدَيْهَا مَا عَدَلَ ذَلِكَ يَوْمَ حَمَلْتُهُ فِي بَطْنِهَا».

٧٩٩٥ ٤: الْأَمِدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ:

«قُمْ عَنْ مَجْلِسِكَ لِأَبِيكَ وَمُعَلِّمِكَ وَلَوْ كُنْتَ أَمِيرًا».

٧٩٩٦ ٤: أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْكَرَاجُكِيِّ فِي (كِتَابِ التَّعْرِيفِ بِوُجُوبِ حَقِّ الْوَالِدَيْنِ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ عَنْ وَالِدِهِ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا وَيَشْتَرِيَهُ وَيُعْتِقَهُ».

٧٩٩٧ ٤: وَفِي خَيْرٍ آخَرَ: «إِنَّ كُلَّ أَعْمَالِ الْبِرِّ يُبْلَغُ مِنْهَا الذَّرْوَةُ الْعُلْيَا إِلَّا حَقَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَقَّ آلِهِ، وَحَقَّ وَالِدَيْهِ».

٧٩٩٨ ٤: وَعَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَيْسَى أَنَّهُ قَالَ لَوْلَدِهِ يَحْيَى: يَا بُنَيَّ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَكَ لِي فَأَوْصَاكَ بِي، وَرَضِيَنِي لَكَ فَلَمْ يُوصِنِي بِكَ.

٧٩٩٩ ٤: وَمِمَّا أَخْبَرَنِي بِهِ شَيْخِي (رَحِمَهُ اللَّهُ) فِي أَحَادِيثِهِ الْمُسْنَدَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَنْظُرُ إِلَى وَالِدَيْهِ نَظَرَ رَحْمَةٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ نَظْرَةٍ حَجَّةً مَبْرُورَةً». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ؟ قَالَ: «وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ أَلْفِ مَرَّةٍ».

٨٠٠٠ ٤: وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْوَالِدُ وَسْطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شَتَّتَ فَاحْفَظْهُ وَإِنْ شَتَّتَ فَضَيِّعْهُ».

٨٠٠١ ٤: وَمِمَّا سَمِعْتُهُ - فِي حَدِيثِ الصَّيْرِفِيِّ - مَا رُوِيَ بِهِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ الْوَالِدَيْنِ عِبَادَةٌ».

٨٠٠٢ ٤: وَمِمَّا سَمِعْتُهُ مِنَ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ شَادَانَ الْقُمِّيِّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) فِي جُمْلَةِ حَدِيثِهِ الْمُسْنَدِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَعْلَمُونَ أَيُّ نَفَقَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «نَفَقَةُ الْوَالِدِ عَلَى الْوَالِدَيْنِ».

٨٠٠٣ ٤: وَرَوَى عَنْ أَحَدِهِمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «وَقَرَّ أَبَاكَ يَطْلُ عُمْرُكَ، وَوَقَرَّ أُمَّكَ تَرَى لِبَنِيكَ بَنِينَ».

٨٠٠٤ ٤: وَعَنْ الْإِمَامِ الرِّضَا عَيْسَى، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصِلَ أَبَاهُ فِي قَبْرِهِ فَلْيَصِلْ إِخْوَانَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ».

١٠٧: بَابُ تَحْرِيمِ الْإِنْتِفَاءِ مِنَ النَّسَبِ الثَّابِتِ

٨٠٠٥ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَيْسَى، قَالَ: «كَفَرَ بِاللَّهِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ».

* وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمَرَادِيَّ، مِثْلَهُ.
 ٨٠٠٦ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ رَجَالٍ سَنَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام، أَنَّهُمَا قَالَا: «كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مَنْ انْتَفَى مِنْ حَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ».

١٠٨ : بَابُ حَدِّ الرَّحِمِ الَّتِي لَا يَجُوزُ قَطِيعُهَا

٨٠٠٧ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ رَأَيْتُ رَحِمًا مُتَعَلِّقَةً بِالْعَرْشِ تَشْكُو إِلَى اللَّهِ رَحِمًا لَهَا. فَقُلْتُ: كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا مِنْ أَبٍ؟. فَقَالَتْ: نَلْتَقِي فِي أَرْبَعِينَ أَبًا».

٨٠٠٨ ٤: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ رَأَيْتُ رَحِمًا مُتَعَلِّقَةً بِالْعَرْشِ تَشْكُو رَحِمًا إِلَى رَبِّهَا. فَقُلْتُ لَهَا: كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا مِنْ أَبٍ؟. فَقَالَتْ: نَلْتَقِي فِي أَرْبَعِينَ أَبًا».

١٠٩ : بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ وَطْءِ الزَّوْجَةِ الْحَامِلِ مَعَ الْوُضْوءِ وَإِنْ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا لَكِنْ يُكْرَهُ بَعْضُ وَضْوءِ

٨٠٠٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام قُلْتُ: أَسْتَرِي الْجَارِيَةَ - إِلَى أَنْ قَالَ - قُلْتُ: إِنَّ الْمَغِيرَةَ وَأَصْحَابَهُ يَقُولُونَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ قَدْ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا حَتَّى تَضَعَ فَيَغْذُو وَوَلَدُهُ؟ قَالَ: «هَذَا مِنْ فِعَالِ الْيَهُودِ»^(١).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في المقدمات وغيرها.

١١٠ : بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ

٨٠١٠ ٤ : ابْنَا بَسْطَامَ فِي (طَبِّ الْأُمَّةِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ): عَنْ عَيْسَى بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ الظُّبْيَانِ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «تُكْتَبُ هَذِهِ الْآيَاتُ فِي قِرْطَاسٍ لِلْحَامِلِ إِذَا دَخَلَتْ فِي شَهْرِهَا الَّتِي تَلِدُ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُصْبِيهَا طَلْقٌ وَلَا عُسْرٌ وَلَا دَدَةٌ، وَلْيُلَفَّ عَلَى الْقِرْطَاسِ سَحَاةٌ لَفًّا خَفِيفًا وَلَا يَرْبِطُهَا وَلْيُكْتَبْ: ﴿أَوْ لَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾^(١)، ﴿وَآيَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسَلَخْنَا مِنْهُ النَّهَارَ فَاذَا هُمْ مُظْلَمُونَ﴾ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿ وَالْقَمَرَ قَدَرْنَا مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ﴿ لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴿ وَآيَةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفَلَكِ الْمَشْحُونِ ﴿ وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ ﴿ وَإِنْ نَشَأْ نُغْرِقْهُمْ فَلَا صَرِيخَ لَهُمْ وَلَا هُمْ يُنقَدُونَ ﴿ إِلَّا رَحْمَةً مِنَّا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّقُوا مَا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَمَا خَلْفَكُمْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿ وَمَا تَأْتِيهِمْ مِنْ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَلْنُطْعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَنْفَعَهُمْ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿ وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿ مَا يَنْظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ ﴿ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً وَلَا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ ﴿ وَنَفِخَ فِي الصُّورِ فَاذَا هُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ﴾^(٢)، وَتُكْتَبُ عَلَىٰ ظَهْرِ الْقِرْطَاسِ هَذِهِ الْآيَاتُ: ﴿كَانَتْهُمْ يَوْمَ يَرُونَ مَا يُوْعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلَاغٌ فَهَلْ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الْفَاسِقُونَ﴾^(٣)، ﴿كَانَتْهُمْ يَوْمَ يَرُونَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا﴾^(٤)، وَيُعَلَّقُ الْقِرْطَاسُ فِي وَسْطِهَا فَحِينَ يَقَعُ وَلَدُهَا يُفْطَعُ عَنْهَا وَلَا يُتْرَكُ عَلَيْهَا سَاعَةٌ وَاحِدَةً».

(١) سورة الأنبياء: ٣٠.

(٢) سورة يس: ٣٧ - ٥١.

(٣) سورة الأحقاف: ٣٥.

(٤) سورة النازعات: ٤٦.

٨٠١١ ٤: وَعَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الْمَشْهَدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا عَسِرَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَلَادَتْهَا تُكْتَبُ لَهَا هَذِهِ الْآيَاتُ فِي إِتَاءِ نَظِيفٍ بِمِسْكِ وَرَ عَفْرَانٍ ثُمَّ يُغْسَلُ بِمَاءِ الْبُرِّ وَتُسْقَى مِنْهُ الْمَرْأَةُ وَيُنْضَحُ بَطْنُهَا وَفَرْجُهَا فَإِنَّهَا تَلِدُ مِنْ سَاعَتِهَا: «كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا»^(١)، كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بِلَاغٍ فَهَلْ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الْفَاسِقُونَ»^(٢)، «لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ»^(٣)».

٨٠١٢ ٤: وَعَنْ الْخَوَاتِمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الصَّيْرَفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيِّ، عَنِ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «إِنِّي لِأَعْرِفُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ الْمَنْزَلِ تُكْتَبَانِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا عَسِرَ عَلَيْهَا وَلَدَهَا تُكْتَبَانِ فِي رِقِّ ظَنَبِي وَيُعَلَّقُ عَلَيْهَا فِي حَقْوَيْهَا: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ «إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا»^(٤) سَبْعَ مَرَّاتٍ، «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ»^(٥) يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ»^(٥) مَرَّةً وَاحِدَةً، يُكْتَبُ عَلَى وَرْقَةٍ وَتُرْبَطُ بِخَيْطٍ مِنْ كَتَّانٍ غَيْرِ مَقْنُولٍ وَتُشَدُّ عَلَى فَخِذِهَا الْأَيْسَرِ، فَإِذَا وَلَدَتْهُ قَطَعَتْهُ مِنْ سَاعَتِكَ وَلَا تَتَوَانَ عَنْهُ، وَيُكْتَبُ: حَتَّى وَوَلَدَتْ مَرْيَمَ وَمَرْيَمُ وَوَلَدَتْ حَيَّ أَهْبَطَ إِلَى الْأَرْضِ السَّاعَةَ».

٨٠١٣ ٤: وَعَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ مُنْخَلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام، فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَعْنَيْني. فَقَالَ: «وَمَا

(١) سورة النازعات: ٤٦.

(٢) سورة الأحقاف: ٣٥.

(٣) سورة يوسف: ١١١.

(٤) سورة الشرح: ٦.

(٥) سورة الحج: ١-٢.

ذَٰكَ؟». قَالَ: امْرَأَتِي قَدْ أَشْرَفَتْ عَلَيَّ الْمَوْتِ مِنْ شِدَّةِ الطَّلْقِ. قَالَ: «اذْهَبْ
وَاقْرَأْ عَلَيْهَا: ﴿فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ
هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَنْسِيًّا ﴿١﴾ فَنَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا أَلَّا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ
سَرِيًّا ﴿٢﴾ وَهَزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكِ رُطْبًا جَنِيًّا﴾» (١)، ثُمَّ أَرْفَعُ
صَوْتَكَ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا
وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (٢) أَخْرَجَ بِإِذْنِ اللَّهِ،
فَإِنَّهَا تَبَرَّأَتْ مِنْ سَاعَتِهَا بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

٤٨٠١٤: وَعَنْ سَعْدَوَيْهِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانِ الزَّاهِرِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ إِلَى أَبِي
جَعْفَرٍ عليه السلام وَكَانَ مُؤْمِنًا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يُوَالِي آلَ مُحَمَّدٍ عليه السلام. فَقَالَ: يَا ابْنَ
رَسُولِ اللَّهِ، إِنَّ جَارِيَّتِي قَدْ دَخَلَتْ فِي شَهْرِهَا وَلَيْسَ لِي وَلَدٌ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ
يَرْزُقَنِي ابْنًا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ ابْنًا ذَكَرًا سَوِيًّا - ثُمَّ قَالَ - إِذَا دَخَلَتْ فِي
شَهْرِهَا فَامْكُتَبْ لَهَا ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾» (٣) وَعَوَّذَهَا بِهَذِهِ الْعُوذَةِ وَمَا فِي بَطْنِهَا بِمِسْكِ
وَزَعْفَرَانٍ وَاعْسَلَهَا وَاسْقَهَا مَاءَهَا وَأَنْضَحْ فَرْجَهَا بِمَاءٍ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَعَوَّذْ مَا
فِي بَطْنِهَا بِهَذِهِ الْعُوذَةِ: أَعِيدُ مَوْلُودِي بِبِسْمِ اللَّهِ، بِسْمِ اللَّهِ ﴿وَأَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ
فَوَجَدْنَاهَا مُلْتَتَّ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهْبًا ﴿٤﴾ وَأَنَا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَنْ
يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شَهَابًا رَصَدًا﴾» (٤)، ثُمَّ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ
السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَنَا وَأَنْتَ وَالْبَيْتُ وَمَنْ فِيهِ وَالِدَارُ وَمَنْ
فِيهَا، نَحْنُ كُنَّا فِي حِرْزِ اللَّهِ وَعِصْمَةِ اللَّهِ وَجِيرَانِ اللَّهِ وَجِوَارِ اللَّهِ آمِنِينَ
مَحْفُوظِينَ، ثُمَّ تَقْرَأُ الْمَعْوَدَتَيْنِ وَتَبْدَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثُمَّ بِسُورَةِ الْإِحْلَاصِ، ثُمَّ
تَقْرَأُ ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١﴾ فَتَعَالَى اللَّهُ
الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ﴿٢﴾ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ
لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴿٣﴾ وَقُلْ رَبِّ

(١) سورة مريم: ٢٣ - ٢٥.

(٢) سورة النحل: ٧٨.

(٣) سورة القدر.

(٤) سورة الجن: ٨ - ٩.

اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ»^(١)، ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعاً مُتَصَدِّعاً مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ»^(٢).
 ثُمَّ تَقُولُ: مَذْحُوراً مَنْ يُشَاقُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا بَيْتُ وَمَنْ فِيكَ
 بِالْأَسْمَاءِ السَّبْعَةِ وَالْأَمْلاَكِ السَّبْعَةِ الَّذِينَ يَخْتَلِفُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ
 مَحْجُوباً مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَمَا فِي بَطْنِهَا كُلِّ عَرَضٍ وَاخْتِلَاسٍ أَوْ لَمَسٍ أَوْ
 لَمَعَةٍ أَوْ طَيْفٍ مَسٍّ مِنْ إِنْسٍ أَوْ جَانٍّ، وَإِنْ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ
 وَمِنْ الْعُودَةِ كُلِّهَا أَعْنِي بِهَذَا الْقَوْلِ وَبِهَذِهِ الْعُودَةِ فَلَاناً وَأَهْلَهُ وَوَلَدَهُ وَمَنْزِلَهُ
 فَلَيْسَ نَفْسُهُ وَلَيْسَ مَنْزِلُهُ وَدَارَهُ وَأَهْلَهُ وَوَلَدَهُ فَيَلْفِظُ بِهِ، وَلَيَقُلُّ: أَهْلَ فَلَانِ بْنِ
 فَلَانٍ وَوَلَدِ فَلَانِ بْنِ فَلَانٍ؛ لِأَنَّهُ أَحْكَمُ لَهُ وَأَجْوَدُ وَأَنَا الضَّامِنُ عَلَى نَفْسِهِ
 وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ أَنْ لَا يُصِيبَهُمْ آفَةٌ وَلَا خَبَلٌ وَلَا جُنُونٌ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٨٠١٥ ٤: وَعَنْ الْوَلِيدِ بْنِ نَفِيَّةٍ مُؤَدِّنٍ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو
 الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ مُحَمَّدِ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ
 أَرَادَ أَنْ لَا يَعْبَثَ الشَّيْطَانُ بِأَهْلِهِ مَا دَامَتِ الْمَرْأَةُ فِي نَفْسِهَا، فَلْيَكْتُبْ هَذِهِ
 الْعُودَةَ بِمِسْكِ وَرَعْفَرَانٍ بِمَاءِ الْمَطَرِ الصَّافِي، وَلْيَعَصِرْهُ بِثَوْبٍ جَدِيدٍ لَمْ
 يُلْبَسْ، وَلْيَسُقِ مِنْهُ أَهْلَهُ، وَلْيُرْسِ الْمَوْضِعَ وَالْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ النِّسَاءُ؛ فَإِنَّهُ لَا
 يُصِيبُ أَهْلَهُ مَا دَامَتِ فِي نَفْسِهَا، وَلَا يُصِيبُ وَادَهُ خَبَطٌ وَلَا جُنُونٌ وَلَا فَرْعٌ
 وَلَا نَظْرَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَهِيَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ بِسْمِ
 اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى آلِ رَسُولِ اللَّهِ وَالصَّلَاةُ
 عَلَيْهِمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، أَخْرُجْ بِإِذْنِ اللَّهِ، أَخْرُجْ بِإِذْنِ اللَّهِ،
 مِنْهَا خَرَجْتُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ
 حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ
 وَبِاللَّهِ أَدْفَعُكُمْ، أَدْفَعُكُمْ بِاللَّهِ، أَدْفَعُكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ عليه السلام».

٨٠١٦ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ (كِتَابِ الْمَشِيخَةِ)
 لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عليه السلام، قَالَ: «إِذَا عَسِرَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَلَدُهَا فَانْكُتِبْ لَهَا فِي رَقٍّ: بِسْمِ اللَّهِ
 الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» كَانَتْهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ

(١) سورة المؤمنون: ١١٥ - ١١٨.

(٢) سورة الحشر: ٢١ - ٢٤.

نَهَارٍ»^(١)، «كَانَتْهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبُثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا»^(٢)، «إِذْ قَالَتْ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَدَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا»^(٣)، ثُمَّ ارْبِطْهُ بِخَيْطٍ وَشَدَّهُ عَلَى فَخْذِهَا الْأَيْمَنِ فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَنْزِعْهُ».
* وَذَكَرَ الطَّبْرَسِيُّ فِي (الْمَكَارِمِ) أَدْعِيَةَ أُخْرَى لِعُسْرِ الْوِلَادَةِ لَمْ يَنْسِبَهَا إِلَى أَحَدِهِمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَرَكَهَا اخْتِصَارًا.

١٧٠٨٤ : سِبْطُ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مِشْكَاةِ الْأَنْوَارِ): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (الْمَحَاسِنِ)، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كُنْتُ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ وَحَجَّجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قُلْتُ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ وَإِنِّي أَسْلَمْتُ. فَقَالَ: «وَأَيُّ شَيْءٍ رَأَيْتَ فِي الْإِسْلَامِ؟». قُلْتُ: قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «مَا كُنْتُ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلَنَاهُ نُورًا يَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ»^(٤). فَقَالَ: «لَقَدْ هَدَاكَ اللَّهُ - ثُمَّ قَالَ - اللَّهُمَّ اهْدِهِ ثَلَاثًا، سَلِّ عَمَّا شِئْتَ يَا بُنَيَّ». فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي وَأُمِّي وَأَهْلَ بَيْتِي مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ وَأُمِّي مَكْفُوفَةُ الْبَصَرِ فَأَكُونُ مَعَهُمْ وَأَكُلُ فِي بَيْتِهِمْ؟ فَقَالَ: «يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخَنزِيرِ؟». فَقُلْتُ: لَا وَلَا يَمَسُونَهُ. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، وَانظُرْ أَمَّاكَ فَبِرَّهَا فَإِذَا مَاتَتْ فَلَا تَكَلِّهَا إِلَى غَيْرِكَ كُنْ أَنْتَ الَّذِي تَقُومُ بِشَأْنِهَا، وَلَا تُخْبِرَنَّ أَحَدًا أَنَّكَ أَتَيْتَنِي وَأَتَيْتَنِي بِمَنْىَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ: فَاتَيْتُهُ بِمَنْىَ وَالنَّاسُ حَوْلَهُ كَانَتْهُ مُعَلِّمُ صَبِيَّانَ هَذَا يَسْأَلُهُ وَهَذَا يَسْأَلُهُ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْكُوفَةَ أَلْفَطْتُ أُمَّي وَكُنْتُ أُطْعِمُهَا وَأُفْلِي ثَوْبَهَا وَقِنَاعَهَا وَأَخْذُمَهَا. قَالَتْ لِي: يَا بُنَيَّ، كُنْتَ مَا تَصْنَعُ بِي هَذَا وَأَنْتَ عَلَى دِينِي، فَمَا الَّذِي أَرَى مِنْكَ مُنْذُ هَاجَرْتَ فَدَخَلْتَ فِي الْخَنِيفِيَّةِ؟! فَقُلْتُ لَهَا: رَجُلٌ مِنْ وُلْدِ نَبِيِّنَا أَمَرَنِي بِهِذَا. فَقَالَتْ: هَذَا الرَّجُلُ هُوَ نَبِيٌّ؟ فَقُلْتُ: لَا وَلَكِنَّهُ ابْنُ نَبِيٍّ. فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَذَا نَبِيٌّ إِنْ هَذِهِ وَصَايَا الْأَنْبِيَاءِ. فَقُلْتُ: يَا أُمَّهُ، لَيْسَ بَعْدَ نَبِيِّنَا نَبِيٌّ وَلَكِنَّهُ ابْنُهُ. فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، دِينُكَ خَيْرُ دِينٍ فَأَعْرِضْهُ عَلَيَّ. فَعَرَضْتُهُ عَلَيْهَا فَدَخَلَتْ فِي الْإِسْلَامِ وَعَلَّمْتَهَا الصَّلَاةَ فَصَلَّتِ الطُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ عَرَضَ لَهَا عَارِضٌ فِي اللَّيْلِ. فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، أَعِدْ عَلَيَّ مَا عَلَّمْتَنِي مِنْ دِينِكَ. فَأَعَدْتُهُ عَلَيْهَا وَأَقْرَبْتُ بِهِ وَمَاتَتْ، فَلَمَّا أَصْبَحَتْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ غَسَلُوهَا وَكَفَنُوهَا، وَصَلَّيْتُ

(١) سورة الأحقاف: ٣٥.

(٢) سورة النازعات: ٤٦.

(٣) سورة آل عمران: ٣٥.

(٤) سورة الشورى: ٥٢.

عَلَيْهَا وَنَزَلَتْ فِي قَبْرِهَا».

١٨٠٤: الصَّدُوقُ فِي (الْعُيُونِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْكَمَنْدَانِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَزَنْطِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَتَلَ قَرَابَةَ لَهُ ثُمَّ أَخَذَهُ فَطَرَحَهُ عَلَى طَرِيقِ أَفْضَلِ سَبْطٍ مِنْ أَسْبَاطِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ثُمَّ جَاءَ يَطْلُبُ بَدْمَهُ فَقَالُوا لِمُوسَى عليه السلام: إِنَّ سَبْطَ آلِ فُلَانٍ قَتَلُوا فُلَانًا فَأَخْبِرْنَا مَنْ قَتَلَهُ؟ قَالَ: أَتُونِي بِبَقْرَةٍ. ﴿قَالُوا أَ تَتَخَذُنَا هُزُؤًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾^(١)، وَلَوْ أَنَّهُمْ عَمَدُوا إِلَى بَقْرَةٍ أَجْرَانَتْهُمْ وَلَكِنْ شَدَدُوا فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ. ﴿قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ - يَعْنِي لَا صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ - عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ﴾^(٢)، وَلَوْ أَنَّهُمْ عَمَدُوا إِلَى بَقْرَةٍ أَجْرَانَتْهُمْ وَلَكِنْ شَدَدُوا فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ. ﴿قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْنَهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقْعُ لَوْنَهَا تَسْرُ النَّاطِرِينَ﴾^(٣)، وَلَوْ أَنَّهُمْ عَمَدُوا إِلَى بَقْرَةٍ أَجْرَانَتْهُمْ وَلَكِنْ شَدَدُوا فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ. ﴿قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقْرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ ﴿ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلِّمَةٌ لَا شَيْءَ فِيهَا ﴾ ﴿ قَالُوا الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ ﴾^(٤). فَطَلَبُوهَا فَوَجَدُوهَا عِنْدَ قَتَى مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالَ: لَا أُبِيعُهَا إِلَّا مِلءَ مَسْكِيهَا ذَهَبًا. فَجَاءُوا إِلَى مُوسَى عليه السلام فَقَالُوا لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: اسْتَرَوْهَا. فَاسْتَرَوْهَا وَجَاءُوا بِهَا، فَأَمَرَ بِذَبْحِهَا ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يَضْرَبُوا الْمَيْتَ بِذَنْبِهَا. فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ حَيِيَ الْمَقْتُولُ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ عَمِّي قَتَلَنِي دُونَ مَنْ يُدْعَى عَلَيْهِ قَتَلِي. فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ مُوسَى بَعْضُ أَصْحَابِهِ: إِنَّ هَذِهِ الْبَقْرَةَ لَهَا نَبَأٌ. فَقَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: إِنَّ قَتَى مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ بَارًا بِأَبِيهِ، وَإِنَّهُ اسْتَرَى بَيْعًا فَجَاءَ إِلَى أَبِيهِ فَرَأَى الْأَقَالِيدَ تَحْتَ رَأْسِهِ، فَكَّرَهُ أَنْ يُوقِظَهُ فَتَرَكَ ذَلِكَ الْبَيْعَ، فَاسْتَيْقِظَ أَبُوهُ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ: أَحْسَنْتَ خُذْ هَذِهِ الْبَقْرَةَ فَهِيَ لَكَ عَوْضًا لِمَا فَاتَكَ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ مُوسَى عليه السلام: انظُرُوا إِلَى الْبِرِّ مَا

(١) سورة البقرة: ٦٧.

(٢) سورة البقرة: ٦٨.

(٣) سورة البقرة: ٦٩.

(٤) سورة البقرة: ٧٠ - ٧١.

بَلَّغَ بِأَهْلِهِ».

* وَرَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ الْبَزَنْطِيِّ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلُهُ.

٤٨٠١٩: الْفُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوُشَّاءِ، عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ عَابِدٌ يُقَالُ لَهُ: جُرِيحٌ. وَكَانَ يَتَعَبَّدُ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَدَعَتْهُ فَلَمْ يُجِبْهَا، فَاَنْصَرَفَتْ ثُمَّ أَتَتْهُ وَدَعَتْهُ فَلَمْ يَأْتِهَا، فَاَنْصَرَفَتْ ثُمَّ أَتَتْهُ وَدَعَتْهُ فَلَمْ يُجِبْهَا وَلَمْ يُكَلِّمْهَا، فَاَنْصَرَفَتْ وَهِيَ تَقُولُ: أَسْأَلُ إِلَهَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَخَذَلَكَ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ جَاءَتْ فَاجِرَةً وَقَعَدَتْ عِنْدَ صَوْمَعَتِهِ قَدْ أَخَذَهَا الطَّلُقُ فَادَّعَتْ أَنْ الْوَلَدَ مِنْ جُرِيحٍ، فَفَسَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ مَنْ كَانَ يُلُومُ النَّاسَ عَلَى الزَّوْنِ قَدْ زَنَى. وَأَمَرَ الْمَلِكُ بِصَلْبِهِ فَأَقْبَلَتْ أُمُّهُ إِلَيْهِ تَلْطِمُ وَجْهَهَا، فَقَالَ لَهَا: اسْكُتِي إِنَّمَا هَذَا لِدَعْوَتِكَ. فَقَالَ النَّاسُ لَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ: وَكَيْفَ لَنَا بِذَلِكَ؟ فَقَالَ: هَاتُوا الصَّبِيَّ. فَجَاءُوا بِهِ فَأَخَذَهُ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ؟ فَقَالَ: فُلَانُ الرَّاعِي لِبَنِي فُلَانٍ. فَأَكْذَبَ اللَّهُ الَّذِينَ قَالُوا مَا قَالُوا فِي جُرِيحٍ، فَحَلَفَ جُرِيحٌ أَنْ لَا يُفَارِقَ أُمَّهُ يَخْدُمُهَا».

٤٨٠٢٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ - بِالسَّنَدِ الْمَتَّقَمِ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ لَيْسَ لَهُمْ كُفَى إِلَّا آدَمُ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)؛ فَإِنَّهُ يُكْفَى بِأَبِي مُحَمَّدٍ تَوْقِيرًا وَتَعْظِيمًا».

٤٨٠٢١: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الِاخْتِصَاصِ): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي حَدِيثِ مَسَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ: مَنْ خَتَنَ آدَمَ؟ قَالَ: «اخْتَتَنَ بِنَفْسِهِ». قَالَ: وَمَنْ اخْتَتَنَ بَعْدَ آدَمَ؟ قَالَ: «إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ». قَالَ: صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ.

٤٨٠٢٢: الْمَوْلَى سَعِيدُ الْمَزِيدِيُّ فِي (تُحْفَةِ الْإِخْوَانِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ فِي قِصَّةِ آدَمَ وَحَوَاءَ إِلَى أَنْ قَالَ - «فَقَالَتْ حَوَاءُ: أَسْأَلُكَ يَا رَبِّ أَنْ تُعْطِيَنِي كَمَا أُعْطِيْتَ آدَمَ. فَقَالَ الرَّبُّ تَعَالَى: إِنِّي وَهَبْتُكَ الْحَيَاءَ وَالرَّحْمَةَ وَالْأَنْسَ، وَكَتَبْتُ لَكَ مِنْ ثَوَابِ الْإِغْتِسَالِ وَالْوِلَادَةِ مَا لَوْ رَأَيْتِيهِ مِنَ الثَّوَابِ الدَّائِمِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ وَالْمَلِكِ الْكَبِيرِ لَقَرَّتْ عَيْنُكَ. يَا حَوَاءُ، أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي وَلَاذَتِهَا حَسْرَتُهَا مَعَ الشَّهَادَةِ. يَا حَوَاءُ، أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَخَذَهَا الطَّلُقُ إِلَّا كَتَبْتَ لَهَا أَجْرَ شَهِيدٍ، فَإِنْ سَلِمَتْ وَوَلَدَتْ غَفَرْتُ لَهَا ذُنُوبَهَا وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ وَرَمْلِ الْبَرِّ وَوَرَقِ الشَّجَرِ، وَإِنْ

مَاتَتْ صَارَتْ شَهِيدَةً وَحَضَرَتْهَا الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ قَبْضِ رُوحِهَا وَبَشَّرُوهَا بِالْجَنَّةِ، وَتَزَفُّ إِلَى بَعْطِهَا فِي الْأَخِرَةِ، وَتُفَضَّلُ عَلَى الْحُورِ الْعِينِ بِسَبْعِينَ. فَقَالَتْ حَوَاءُ: حَسْبِي مَا أُعْطِيَتْ، الْخَبَرَ.

٨٠٢٣: ٤: أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُسْتَعْفِرِيُّ فِي (طَبِّ النَّبِيِّ عليه السلام)، قَالَ: قَالَ: «مَا مِنْ امْرَأَةٍ حَامِلَةٍ أَكَلَتِ الْبُطِيخَ لَا يَكُونُ مَوْلُودُهَا إِلَّا حَسَنَ الْوَجْهِ وَالْخَلْقِ».

٨٠٢٤: ٤: الْأَمْدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَلَدُ السَّوِّءِ يَهْدِمُ الشَّرْفَ وَيَتَّشِينُ السَّلْفَ».

٨٠٢٥: ٤: وَقَالَ عليه السلام: «وَلَدُ السَّوِّءِ يَعْرِ السَّلْفَ وَيُفْسِدُ الْخَلْفَ».

٨٠٢٦: ٤: وَقَالَ عليه السلام: «وَلَدُ عُفُوقٍ مِحْنَةٌ وَلُؤْمٌ».

٨٠٢٧: ٤: مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ: قِيلَ لَمَّا كَانَ الْعَبَّاسُ وَزَيْنَبُ وَوَلَدِي عَلِيٍّ عليه السلام صَغِيرَيْنِ. قَالَ عَلِيُّ عليه السلام لِلْعَبَّاسِ: «قُلْ وَاحِدٌ». فَقَالَ: «وَأَحَدٌ». فَقَالَ: «قُلْ ائْتَانِ». قَالَ: «أَسْتَحِي أَنْ أَقُولَ بِاللِّسَانِ الَّذِي قُلْتُ وَاحِدًا ائْتَانِ». فَقَبِلَ عَلِيُّ عليه السلام عَيْنِيهِ ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى زَيْنَبَ وَكَانَتْ عَلَى يَسَارِهِ وَالْعَبَّاسُ عَنْ يَمِينِهِ. فَقَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ، أَتُحِبُّنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ - يَا بَنِيَّ - أَوْلَادُنَا أَكْبَادُنَا». فَقَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ، حُبَّانَ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ حُبُّ اللَّهِ وَحُبُّ الْأَوْلَادِ، وَإِنْ كَانَ لِأَبَدٍ لَنَا فَالْشَّفَقَةُ لَنَا وَالْحُبُّ لِلَّهِ خَالِصًا. فَازْدَادَ عَلِيُّ عليه السلام بِهِمَا حُبًّا. وَقِيلَ: بَلِ الْقَائِلُ الْحَسِينُ عليه السلام.

أَبْوَابُ النَّفَقَاتِ

١: بَابُ وَجُوبِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ الدَّائِمَةِ بِقَدْرِ كِفَايَتِهَا مِنْ
الْمَطْعُومِ وَالْمَلْبُوسِ وَالْمَسْكَنِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ

٨٠٢٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
وَالْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ
قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾^(١) - قَالَ: «إِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مَا يُقِيمُ ظَهْرَهَا
مَعَ كِسْوَةِ وَالِإِ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا».

٨٠٢٩ ٤: وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ وَخَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ وَالْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مَا يُقِيمُ صُلْبَهَا».

٨٠٣٠ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْني
المرادِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَلَمْ
يَكْسُهَا مَا يُوَارِي عَوْرَتَهَا وَيُطْعِمَهَا مَا يُقِيمُ صُلْبَهَا كَانَ حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ أَنْ
يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا».

٨٠٣١ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام
عَنْ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا؟ قَالَ: «يُسْبَعُ بَطْنُهَا، وَيَكْسُو جُنَّتُهَا، وَإِنْ
جَهَلَتْ غَفَرَ لَهَا»، الْحَدِيثُ.

٨٠٣٢ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ
أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: لَا يُجْبَرُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى نَفَقَةِ الْأَبْوَيْنِ
وَالْوَالِدِ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ: قُلْتُ لِحَمِيلٍ: وَالْمَرْأَةُ؟ قَالَ: قَدْ رَوَى عَنْبَسَةُ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَسَاهَا مَا يُوَارِي عَوْرَتَهَا وَيُطْعِمَهَا مَا يُقِيمُ
صُلْبَهَا أَقَامَتْ مَعَهُ وَإِلَّا طَلَّقَهَا». قُلْتُ: فَهَلْ يُجْبَرُ عَلَى نَفَقَةِ الْأَخْتِ؟ فَقَالَ:
لَوْ أُجْبِرَ عَلَى نَفَقَةِ الْأَخْتِ كَانَ ذَلِكَ خِلَافَ الرُّوَايَةِ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ قُؤْلُوبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) سورة الطلاق: ٧.

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، نَحْوَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لَجَمِيلٍ: وَالْمَرْأَةُ؟ قَالَ: قَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَهُوَ عَنِّي أَنَّهُ بِنُ مُصْعَبٍ وَسُورَةُ بِنُ كَلْبِيبٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٨٠٣٣ ٤: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا الَّذِي إِذَا فَعَلَهُ كَانَ مُحْسِنًا؟ قَالَ: «يُسْبِعُهَا وَيَكْسُوهَا وَإِنْ جَهَلْتَ غَفَرَ لَهَا»، الْحَدِيثَ.

٨٠٣٤ ٤: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ أَوْ غَيْرِهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ» (١)؟ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا مَا يَقِيمُ ظَهْرَهَا مَعَ كِسْوَةٍ وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا».

٨٠٣٥ ٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ جُبَيْرِ الْعَرَزَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَسَأَلَتْهُ عَنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَخَبَّرَهَا، ثُمَّ قَالَتْ: فَمَا حَقُّهَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: يَكْسُوهَا مِنَ الْعُرْيِ، وَيُطْعِمُهَا مِنَ الْجُوعِ، وَإِذَا أَدْنَبَتْ غَفَرَ لَهَا. قَالَتْ: فَلَيْسَ لَهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا؟ قَالَ: لَا»، الْحَدِيثَ.

٨٠٣٦ ٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ بُهْلُولِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: زَوَّجَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام جَارِيَةً كَانَتْ لِإِسْمَاعِيلَ ابْنِهِ فَقَالَ: «أَحْسِنُ إِلَيْهَا». قُلْتُ: وَمَا الْإِحْسَانُ إِلَيْهَا؟ قَالَ: «أَشْبَعُ بَطْنَهَا، وَآكُسُ جُنَّتَهَا، وَاغْفِرُ ذَنْبَهَا»، الْحَدِيثَ.

٨٠٣٧ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ الَّذِي أُجْبَرُ عَلَى نَفَقَتِهِ؟ قَالَ: «الْوَالِدَانُ، وَالْوَالِدُ، وَالزَّوْجَةُ، وَالْوَارِثُ الصَّغِيرُ».

(١) سورة الطلاق: ٧.

٨٠٣٨ ٤: وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «وَالْوَارِثُ الصَّغِيرُ يَعْنِي الْأَخَ وَابْنَ الْأَخِ وَنَحْوَهُ»^(١).

٨٠٣٩ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثِ إِبَاقِ الْعَبْدِ - قَالَ: «اسْتَوْتِقُ مِنْهُ وَلَكِنْ أَشْبِعُهُ وَأَكْسُهُ». قُلْتُ: وَكَمْ شَبْعُهُ؟ قَالَ: «أَمَّا نَحْنُ فَنَرزُقُ عِيَالَنَا مُدَّيْنٍ مِنْ ثَمَرٍ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: كَمَا يَأْتِي فِي الْعُنُقِ.

٨٠٤٠ ٤: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ»^(٢) - قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ مَا يُقِيمُ ظَهْرَهَا مَعَ الْكِسْوَةِ وَالْإِفْرَاقَ بَيْنَهُمَا».

٨٠٤١ ٤: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: «فَامْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ»^(٣) وَمَا يَعْنِي بِذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا الْإِمْسَاكَ بِالْمَعْرُوفِ فَكَفُّ الْأَذَى وَإِحْبَاءُ النَّفَقَةِ، وَأَمَّا التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ فَالطَّلَاقُ عَلَى مَا نَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ»^(٤).

٨٠٤٢ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَذَكَرَ النِّسَاءَ فَقَالَ: وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ».

٨٠٤٣ ٤: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «سَبْعُ مِنْ سَوَابِقِ الْأَعْمَالِ فَعَلَيْكُمْ بِهِنَّ - فَذَكَرَهُنَّ وَقَالَ فِيهِنَّ - وَالنَّفَقَةُ عَلَى الْعِيَالِ».

٨٠٤٤ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ اسْتُونِي فَإِنْ جَاءَهَا بِشَيْءٍ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئاً أَجَلَ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا».

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على الاستحباب، وجوز حملة على عدم وارث آخر.

(٢) سورة الطلاق: ٧.

(٣) سورة البقرة: ٢٩٩.

(٤) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الزكاة وغيرها، ويأتي ما يدل عليه.

٨٠٤٥ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «يُجْبَرُ الرَّجُلُ عَلَى النِّفْقَةِ عَلَى امْرَأَتِهِ»، الْخَبَرِ.

٨٠٤٦ ٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام: «أَنَّ امْرَأَةً اسْتَعَدَّتْ عَلِيًّا عليه السلام عَلَى زَوْجِهَا وَكَانَ زَوْجُهَا مُعْسِرًا، فَأَبَى أَنْ يَحْبِسَهُ وَقَالَ: إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا».

٨٠٤٧ ٤: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): «الرَّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» (١) يَعْني فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الرَّجَالِ أَنْ يُنْفِقُوا عَلَى النِّسَاءِ».

٨٠٤٨ ٤: وَتَقَدَّمَ فِي الْمَقَدَّمَاتِ - فِي حَدِيثِ الْحَوْلَاءِ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «يَا حَوْلَاءُ، لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يُسَبِّحَ بَطْنَهَا، وَيَكْسُوَ ظَهْرَهَا، وَيُعَلِّمَهَا الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ إِنْ كَانَ فِي مَالِهَا حَقٌّ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي ذَلِكَ»، الْخَبَرِ.

٢: بَابُ مِقْدَارِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَحُكْمِ مَا تَسْتَدِينُهُ عَلَى الزَّوْجِ

٨٠٤٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا؟ قَالَ: «يَسُدُّ جَوْعَتَهَا، وَيَسْتُرُ عَوْرَتَهَا، وَلَا يَقْبِحُ لَهَا وَجْهًا، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَابَّ اللَّهُ أَدَى إِلَيْهَا حَقَّهَا». قُلْتُ: فَالْدُهْنُ؟ قَالَ: «غَبَابًا يَوْمًا وَيَوْمًا لَا». قُلْتُ: فَاللَّحْمُ؟ قَالَ: «فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ فَيَكُونُ فِي الشَّهْرِ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَالصَّبْغُ فِي كُلِّ سِنَةِ أَشْهُرٍ، وَيَكْسُوها فِي كُلِّ سِنَةٍ أَرْبَعَةَ أَثْوَابٍ تُؤَبِّنُ لِلشَّيْءِ وَتُؤَبِّنُ لِلصَّيْفِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْفِرَ بَيْتَهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ دُهْنِ الرَّأْسِ وَالْخَلِّ وَالزَّيْتِ، وَيَقْوُثُهُنَّ بِالْمَدِّ فَإِنِّي أَفُوتُ بِهِ نَفْسِي، وَلَيُقَدَّرُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قُوَّتُهُ فَإِنْ شَاءَ أَكَلَهُ وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ، وَلَا تَكُونُ فَاقِهَةٌ عَامَّةٌ إِلَّا أَطْعَمَ عِيَالَهُ مِنْهَا، وَلَا يَدْعُ أَنْ يَكُونَ لِلْعَبْدِ عِنْدَهُمْ فَضْلٌ فِي الطَّعَامِ أَنْ يَسْنَأَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَا لَمْ يَسْنَأْ لَهُمْ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ».

٨٠٥٠ ٤: وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ

(١) سورة النساء: ٣٤.

إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، نَحْوَهُ (١).

٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ التُّحَفِ لِلْعِيَالِ وَالْإِنَاثِ

٨٠٥١: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْأَمْالِي): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بَشْرٍ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَاشْتَرَى تُحَفَةً فَحَمَلَهَا إِلَى عِيَالِهِ كَانَ كَحَامِلِ صَدَقَةٍ إِلَى قَوْمٍ مَحَاوِجٍ، وَلْيَبْدَأْ بِالْإِنَاثِ قَبْلَ الذُّكُورِ؛ فَإِنَّ مَنْ فَرَّحَ ابْنَتَهُ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَوَلَدِ إِسْمَاعِيلِ، وَمَنْ أَفْرَأَ بَعَيْنِ ابْنٍ فَكَأَنَّمَا بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَمَنْ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ جَنَّاتِ النَّعِيمِ».

* وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ الصَّقَّارِ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، مِثْلُهُ.

٤: بَابُ النَّفَقَاتِ الْوَاجِبَةِ وَالْمَنْدُوبَةِ وَجُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِهَا

٨٠٥٢: ٤: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (كِتَابِ تَحْفِ الْعُقُولِ): عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَأَمَّا الْوُجُوهُ الَّتِي فِيهَا إِخْرَاجُ الْأَمْوَالِ فِي جَمِيعِ وُجُوهِ الْحَلَالِ الْمَفْتَرَضِ عَلَيْهِمْ وَوُجُوهُ النَّوَافِلِ كُلِّهَا فَارْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ وَجْهًا، مِنْهَا: سَبْعَةٌ وَوُجُوهُ عَلَى خَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَخَمْسَةٌ وَوُجُوهُ عَلَى مَنْ يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، وَثَلَاثَةٌ مِمَّا يَلْزَمُهُ فِيهَا مِنْ وُجُوهِ الدِّينِ، وَخَمْسَةٌ وَوُجُوهُ مِمَّا يَلْزَمُهُ فِيهَا مِنْ وُجُوهِ الصَّلَاتِ، وَارْبَعَةٌ أَوْجُهُ مِمَّا يَلْزَمُهُ النَّفَقَةُ مِنْ وُجُوهِ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ. فَأَمَّا الْوُجُوهُ الَّتِي يَلْزَمُهُ فِيهَا النَّفَقَةُ عَلَى خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَهِيَ: مَطْعَمُهُ، وَمَشْرَبُهُ، وَمَلْبَسُهُ، وَمَنْكَحُهُ، وَمَخْدَمُهُ، وَعَطَاؤُهُ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ الْإِجْرَاءِ عَلَى مَرَمَةٍ مَتَاعِهِ أَوْ حَمَلِهِ أَوْ حِفْظِهِ، وَمَعْنَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَبَيِّنٌ نَحْوُ مَنْزِلِهِ أَوْ آلَةٍ مِنَ الْأَلَاتِ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى حَوَائِجِهِ. وَأَمَّا الْوُجُوهُ الْخَمْسُ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ لِمَنْ يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ فَعَلَى: وَلَدِهِ، وَوَالِدِيهِ، وَامْرَأَتِهِ، وَمَمْلُوكِهِ لِأَزْمٍ لَهُ ذَلِكَ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ. وَأَمَّا الْوُجُوهُ الثَّلَاثُ الْمَفْرُوضَةُ مِنْ وُجُوهِ الدِّينِ: فَالزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ الْوَاجِبَةُ فِي كُلِّ عَامٍ،

(١) في الوسائل: هذا وما تقدم إما محمول على الغالب، أو على العادة في ذلك الوقت، وإلا فالذي يفهم

مما مضى ويأتي أن الاعتبار كفايتها، وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الدين.

وَالْحَجَّ الْمَفْرُوضُ، وَالْجِهَادُ فِي إِبَانِهِ وَزَمَانِهِ. وَأَمَّا الْوُجُوهُ الْخَمْسُ مِنْ
وُجُوهِ الصَّلَاتِ النَّوَافِلِ: فَصِلَةُ مَوْقُوفَةٍ، وَصِلَةُ الْقَرَابَةِ، وَصِلَةُ الْمُؤْمِنِينَ،
وَالْتَنْقُلُ فِي وُجُوهِ الصَّدَقَةِ وَالْبِرِّ وَالْعَتَقِ. وَأَمَّا الْوُجُوهُ الْأَرْبَعُ: فَقَضَاءُ
الدَّيْنِ، وَالْعَارِيَّةِ، وَالْقَرْضِ، وَإِقْرَاءُ الضَّيْفِ وَاجِبَاتُ فِي السَّنَةِ^(١).

٨٠٥٣ ٤: تَفْسِيرُ الْإِمَامِ عليه السلام: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ
يُنْفِقُونَ﴾^(٢) مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْقَوَى فِي الْأَبْدَانِ وَالْجَاهِ وَالْمَقْدَارِ، يُنْفِقُونَ
وَيُؤْتُونَ مِنَ الْأَمْوَالِ الزَّكَاةَ وَيَجُودُونَ بِالصَّدَقَاتِ، وَيَحْتَمِلُونَ الْكُلَّ وَيُؤْتُونَ
الْحُقُوقَ اللَّازِمَاتِ كَالنَّفَقَةِ فِي الْجِهَادِ إِذَا لَزِمَ أَوْ اسْتَحِبَّ، وَكَسَائِرِ النَّفَقَاتِ
الْوَاجِبَةِ عَلَى الْأَهْلِيِّينَ وَذَوِي الْأَرْحَامِ وَالْقَرَابَاتِ وَالْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ،
وَكَالنَّفَقَاتِ الْمُسْتَحَبَّاتِ عَلَى مَنْ لَمْ تَكُنْ فَرَضاً عَلَيْهِمُ النَّفَقَةُ مِنْ سَائِرِ
الْقَرَابَاتِ، وَكَالْمَعْرُوفِ بِالْإِسْعَافِ وَالْقَرْضِ وَالْأَخْذِ بِأَيْدِي الضُّعْفَاءِ
وَالضَّرِيعَاتِ، وَيُؤْتُونَ مِنْ قَوَى الْأَبْدَانِ الْمَعُونَاتِ كَالرَّجُلِ يَقُودُ ضَرِيرًا
وَيُنَجِّيه مِنْ مَهْلَكَةٍ، وَيُعِينُ مُسَافِرًا أَوْ غَيْرَ مُسَافِرٍ عَلَى حَمْلِ مَتَاعٍ عَلَى دَابَّةٍ
قَدْ سَقَطَ عَنْهَا، أَوْ كَدَفَعَ عَنْ مَظْلُومٍ قَصْدَهُ ظَالِمٍ بِالضَّرْبِ أَوْ بِالْأَدَى،
وَيُؤْتُونَ الْحُقُوقَ مِنَ الْجَاهِ بَعْدَ أَنْ يَدْفَعُوا بِهِ مِنْ عَرَضٍ مَنْ يُظَلَمُ بِالْوَقِيعَةِ
فِيهِ، أَوْ يَطْلُبُوا حَاجَةً بِجَاهِهِمْ لِمَنْ قَدْ عَجَزَ عَنْهَا بِمِقْدَارِهِ، وَكُلُّ هَذَا انْفَاقٌ
مِمَّا رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

٥: بَابُ كَرَاهَةِ تَصَرُّفِ الْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا

وَانْفَاقِهَا مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِي الْوَاجِبِ وَحُكْمِ النَّذْرِ

٨٠٥٤ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام،
قَالَ: «لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ مَعَ زَوْجِهَا فِي عَتَقٍ وَلَا صَدَقَةٍ وَلَا تَدْبِيرٍ وَلَا هِبَةٍ
وَلَا نَذْرٍ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِي زَكَاةٍ، أَوْ بِرٍّ وَالدِّيَّهِ، أَوْ صِلَةٍ
قَرَابَتِهَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) سورة البقرة: ٣، سورة الأنفال: ٣، سورة الحج: ٣٥، سورة القصص: ٥٤، سورة السجدة: ١٦،

* وَكَذَا الشَّيْخُ.

٨٠٥٥ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا - فِي الْمَرْأَةِ تَهَبُ مِنْ مَالِهَا شَيْئًا بغيرِ إِذْنِ زَوْجِهَا؟! قَالَ: «لَيْسَ لَهَا»^(١).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه.

٦: بَابُ سُقُوطِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ بِالنُّشُورِ وَلَوْ بِالْخُرُوجِ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ حَتَّى تَرْجِعَ وَاشْتِرَاطِ نَفَقَتِهَا بِالتَّمَكِينِ (١)

٨٠٥٦ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا حَتَّى تَرْجِعَ».*
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ.
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، مِثْلَهُ.

٨٠٥٧ ٤: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تَحْفِيفِ الْعُقُولِ): عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه، أَنَّهُ قَالَ - فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ -: «إِنَّ لِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقًّا. حَقُّكُمْ عَلَيْهِنَّ: أَنْ لَا يُوطِنَنَّ فُرُشَكُمْ، وَلَا يُدْخِلَنَّ بُيُوتَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ إِلَّا بِإِذْنِكُمْ، وَأَنْ لَا يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ، فَإِنْ فَعَلَنَّ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَعْضُلُوهُنَّ وَتَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَتَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، فَإِذَا انْتَهَيْتِ وَأَطَعْتِكُمْ فَعَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (٢).

٨٠٥٨ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «إِنْ امْرَأَةٌ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا حَتَّى تَرْجِعَ».

٨٠٥٩ ٤: وَرَوَاهُ فِي (دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ): عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ وَفِيهِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ»، إِلَى آخِرِهِ.

٨٠٦٠ ٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا جَاءَ النُّشُورُ مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَةِ وَلَمْ يَجِئْ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ فَقَدْ حَلَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَأْخُذَ كُلَّ شَيْءٍ سَاقَهُ إِلَيْهَا».

٧: بَابُ وُجُوبِ نَفَقَةِ الْمَطْلُوقَةِ الْحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ

(١) في مستدرک الوسائل : بالتمکن .

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك .

٨٠٦١ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يُطَلَّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى؟ قَالَ: «أَجْلَاهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا».

٨٠٦٢ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَهِيَ حُبْلَى أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا»، الْحَدِيثُ.

٨٠٦٣ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْحَامِلُ أَجْلَاهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.
* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٨٠٦٤ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحُبَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْحُبْلَى الْمَطْلُوقَةُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا»، الْحَدِيثُ.

٨٠٦٥ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْحُبْلَى الْمَطْلُوقَةُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا»، الْحَدِيثُ ^(١).

٨٠٦٦ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْحُبْلَى أَجْلَاهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» ^(٢)».

٨٠٦٧ ٤: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ».

٨٠٦٨ ٤: الصَّدُوقُ فِي (المفنع): وَالْحُبْلَى الْمَطْلُوقَةُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا.

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) سورة الطلاق: ٤.

٨: بَابُ وُجُوبِ نَفَقَةِ الْمَطْلُوقَةِ رَجْعِيًّا وَسُكْنَاهَا وَعَدَمِ وُجُوبِ ذَلِكَ لِلْمَطْلُوقَةِ بَإِنَاءٍ إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا

٨٠٦٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنْ شَيْءٍ مِنَ الطَّلَاقِ؟ فَقَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ سَاعَةٌ طَلَّقَهَا وَمَلَكَتْ نَفْسَهَا وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَتَعَدَّتْ حَيْثُ شَاءَتْ وَلَا نَفَقَةَ لَهَا». قَالَ: فَقُلْتُ: أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾^(١)؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّمَا عَلَيَّ بِذَلِكَ الَّذِي تُطَلِّقُ تَطْلِيقَةً بَعْدَ تَطْلِيقَةٍ، فَتِلْكَ الَّتِي لَا تُخْرَجُ وَلَا تَخْرُجُ حَتَّى تُطَلِّقَ الثَّلَاثَةَ، فَإِذَا طَلَّقْتَ الثَّلَاثَةَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَلَا نَفَقَةَ لَهَا، وَالْمَرْأَةُ الَّتِي يُطَلِّقُهَا الرَّجُلُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا فَهَذِهِ أَيْضًا تَعُدُّ فِي مَنْزِلِ زَوْجِهَا وَلَهَا النِّفَقَةُ وَالسُّكْنَى حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا».

٨٠٧٠ ٤: وَعَنْهُ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْمَطْلُوقَةُ ثَلَاثًا لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ عَلَى زَوْجِهَا، إِنَّمَا ذَلِكَ لِلَّتِي لَزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ».
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.
* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٨٠٧١ ٤: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى».

٨٠٧٢ ٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنِ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ سَمَاعَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْمَطْلُوقَةُ ثَلَاثًا لَهَا سُكْنَى أَوْ نَفَقَةٌ؟ فَقَالَ: «حُبْلَى هِيَ؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ».

٨٠٧٣ ٤: وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ، عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَعَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَعَنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ كُلِّهِمْ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْمَطْلُوقَةُ ثَلَاثًا لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ عَلَى زَوْجِهَا، إِنَّمَا هِيَ لِلَّتِي لَزَوْجِهَا عَلَيْهَا».

رَجَعَةٌ».

٤ ٨٠٧٤: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى زَوْجِهَا وَلَا سُكْنَى».

٤ ٨٠٧٥: وَعَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَطْلَقَةِ ثَلَاثًا عَلَى السُّنَّةِ هَلْ لَهَا سُكْنَى أَوْ نَفَقَةٌ؟ قَالَ: «لَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٤ ٨٠٧٦: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى أَوْ رَجُلٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَطْلَقَةِ ثَلَاثًا أَلْهَا سُكْنَى وَنَفَقَةٌ؟ قَالَ: «حُبْلَى هِيَ؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «لَا».

٤ ٨٠٧٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَطْلَقَةِ ثَلَاثًا أَلْهَا النَّفَقَةُ أَوِ السُّكْنَى؟ قَالَ: «أَحْبَلَى هِيَ؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَلَا».

٤ ٨٠٧٨: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَطْلَقَةِ ثَلَاثًا عَلَى الْعِدَّةِ لَهَا سُكْنَى أَوْ نَفَقَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، أَوْ عَلَى كَوْنِ الْمَرْأَةِ حَامِلًا، وَاسْتَدَلَّ بِمَا مَرَّ وَبِمَا يَأْتِي.

٤ ٨٠٧٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُخْتَلَعَةِ لَهَا سُكْنَى وَنَفَقَةٌ؟ قَالَ: «لَا سُكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةٌ».

٤ ٨٠٨٠: وَسُئِلَ عَنِ الْمُخْتَلَعَةِ أَلْهَا مُنْعَةٌ؟ قَالَ: «لَا».

٤ ٨٠٨١: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَطْلَقَةِ لَهَا نَفَقَةٌ عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١).

٤ ٨٠٨٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ:

(١) في الوسائل: هذا مخصوص بالرجعية لما مضى ويأتي.

«وَالْمُطَلَّقة نَفَقَتُهَا بِالْمَعْرُوفِ مِنْ سَعَةِ زَوْجِهَا فِي عِدَّتِهَا، فَإِذَا حَلَّ أَجَلُهَا مَتَاعُ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ، وَالْمُطَلَّقة لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا حَامِلًا، أَوْ غَيْرَ حَامِلٍ مَا دَامَتْ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ».

٨٠٨٣ ٤: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْمُطَلَّقة الْبَائِنُ لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى».

٩: بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ نَفَقَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا مِنْ مَالِ زَوْجِهَا وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا وَلَا سُكْنَاهَا وَأَنْ مَنْ تَرَكَ لِزَوْجَتِهِ نَفَقَةً ثُمَّ مَاتَ رَجَعَ الْبَاقِي فِي الْمِيرَاثِ

٨٠٨٤ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا -: «أَنَّهَا لَا نَفَقَةَ لَهَا».

٨٠٨٥ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ؟ قَالَ: «لَا».

٨٠٨٦ ٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ؟ فَقَالَ: «لَا».

٨٠٨٧ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.
* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ^(١).

٨٠٨٨ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ تُؤْفَى زَوْجُهَا أَيْنَ تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا تَعْتَدُ أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ؟ قَالَ: «حَيْثُ شَاءَتْ»، الْحَدِيثُ.

٨٠٨٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ،

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على أن المراد من مال الولد، واستدل بما يأتي من التصريح به.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَلَهَا نَفَقَةٌ؟ قَالَ: «لَا، يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهَا».

٤٨٠٩٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زَيْدِ أَبِي أَسَامَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحُبْلَى الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ؟ قَالَ: «لَا»^(١).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي مثل ذلك في العدد، وتقدم ما يدل على الحكم الأخير في الوصايا.

١٠ : بَابُ وَجُوبِ نَفَقَةِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا الْحَامِلِ مِنْ مَالِ الْحَمْلِ

٨٠٩١ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمَرْأَةُ الْحُبْلَى الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ وَلَدِهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ^(١).

٨٠٩٢ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرَقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «نَفَقَةُ الْحَامِلِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ حَتَّى تَضَعَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ.

قَالَ الصَّدُوقُ: وَالَّذِي نَفَتِي بِهِ رِوَايَةُ الْكِنَانِيِّ.

وَقَالَ الشَّيْخُ: هَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ إِذَا رَضِيَ الْوَرَثَةُ، وَإِمَّا عَلَى أَنَّهُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ نَصِيبَ الْحَمْلِ لَمْ يَتَمَيَّزْ، فَإِذَا وُضِعَ وَتَمَيَّزَ نَصِيبُهُ أُخِذَ مِنْهُ مَقْدَارُ النَّفَقَةِ لِمَا تَقَدَّمَ.

٨٠٩٣ ٤ : الْجَعْفَرِيَّاتُ - بِالسَّنَدِ الْمُنْتَقَدِمِ - : عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْحَامِلُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا نَفَقَتُهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ حَتَّى تَضَعَ».

٨٠٩٤ ٤ : السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ وَفِيهِ: «مِنْ جَمِيعِ مَالِ الزَّوْجِ»^(٢).

١١ : بَابُ وَجُوبِ نَفَقَةِ الْأَبْوَيْنِ وَالْوَالِدِ ذُوْنَ بَاقِي الْأَقَارِبِ

٨٠٩٥ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على وجوب نفقة الأم ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) في مستدرک الوسائل : في وجوب النفقة عليها وعدمه مع وجوب كونها من مال ولدها كما عليه جماعة ، أو من جميع المال كما هو ظاهر هذا الخبر خلاف معروف في الفقه ، ولا بد من حمل الخبر على الاستحباب حتى إذا وضعت الولد حيا فأخذت النفقة من نصيبه والله العالم.

عَلَيْهِمُ، قَالَ: «خَمْسَةٌ لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا: الْأَبُ، وَالْأُمُّ، وَالْوَلَدُ، وَالْمَمْلُوكُ، وَالْمَرْأَةُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ عِيَالُهُ لِأَزْمُونٍ لَهُ».

٨٠٩٦: ٤ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: «لَا يُجْبَرُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى نَفَقَةِ الْأَبَوَيْنِ وَالْوَلَدِ»، الْحَدِيثِ.

٨٠٩٧: ٤ وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَنْ الَّذِي أُجْبَرُ عَلَيْهِ وَتَلَزُمُنِي نَفَقَتُهُ؟ قَالَ: «الْوَالِدَانِ، وَالْوَلَدُ، وَالزَّوْجَةُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

٨٠٩٨: ٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِبَيْتِهِمْ. فَقَالَ: خُذُوا بِنَفَقَتِهِ أَقْرَبَ النَّاسِ مِنْهُ مِنَ الْعَشِيرَةِ كَمَا يَأْكُلُ مِيرَانَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ غِيَاثِ^(١).

٨٠٩٩: ٤ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَنْ يَلْزَمُ الرَّجُلَ مِنْ قَرَابَتِهِ مِمَّنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «الْوَالِدَانِ، وَالْوَلَدُ، وَالزَّوْجَةُ».

٨١٠٠: ٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «وَالْوَارِثُ الصَّغِيرُ يَعْنِي الْأَخَ وَالْبْنَ الْأَخَ وَنَحْوَهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ^(٢).

(١) في الوسائل: هذا محمول على الاستحباب لما مر.

(٢) في الوسائل: تقدم وجهه وتقدم ما يدل على ذلك.

١٢ : بَابُ اسْتِحْبَابِ نَفَقَةِ مَنْ (١) عَدَا الْمَذْكُورِينَ مِنَ الْأَقْرَابِ

٨١٠١ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ) : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ عَالَ ابْنَتَيْنِ، أَوْ أُخْتَيْنِ، أَوْ عَمَّتَيْنِ، أَوْ خَالَتَيْنِ، حَبَّبَتْهُ مِنَ النَّارِ بِإِذْنِ اللَّهِ».

٨١٠٢ ٤ : الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام فِي (تَفْسِيرِهِ) - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (٣) - قَالَ: «مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَاتِ وَالْحُقُوقِ اللَّازِمَاتِ وَسَائِرِ النَّفَقَاتِ الْوَاجِبَاتِ عَلَى الْأَهْلِيْنَ وَذَوِي الْأَرْحَامِ الْقَرِيبَاتِ وَالْأَبْيَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ، وَكَالنَّفَقَاتِ الْمَسْتَحَبَّاتِ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضاً عَلَيْهِمْ النَّفَقَةُ مِنْ سَائِرِ الْقَرَابَاتِ، وَكَالْمَعْرُوفِ بِالِإِسْعَافِ وَالْفَرَضِ»، الْحَدِيثُ.

٨١٠٣ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ فِي (تَفْسِيرِهِ) : عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ (٣)؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ مَا عَلَى الْوَالِدِ».

* وَعَنْ جَمِيلٍ، عَنْ سُورَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلُهُ.

٨١٠٤ ٤ : وَعَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ (٤)؟ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلْوَارِثِ أَنْ يُضَارَّ الْمَرْأَةُ فَيَقُولَ: لَا أَدْعُ وَلَدَهَا يَأْتِيهَا، وَيُضَارَّ وَلَدَهَا إِنْ كَانَ لَهُمْ عِنْدَهُ شَيْءٌ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْتَرَّ عَلَيْهِ» (٥).

٨١٠٥ ٤ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ

(١) في مستدرک الوسائل : ما .

(٢) سورة البقرة : ٣ ، سورة الأنفال : ٣ ، سورة الحج : ٣٥ ، سورة القصص : ٥٤ ، سورة السجدة : ١٦ ،

سورة الشورى : ٣٨ .

(٣) سورة البقرة : ٢٣٣ .

(٤) سورة البقرة : ٢٣٣ .

(٥) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك .

ذَلِكَ» (١) - قَالَ: «عَلَى وَارِثِ الصَّبِيِّ الَّذِي يَرِثُهُ إِذَا مَاتَ أَبُوهُ مَا عَلَى أَبِيهِ مِنْ نَفَقَتِهِ وَرِضَاعِهِ»، الْخَبَرِ.

٤٨١٠٦: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنِ جَمَاعَةٍ، عَنِ أَبِي الْمَفْضَلِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ، عَنِ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ عَمِّهِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: أَنْفَقْهُ عَلَى أُمَّكَ. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: أَنْفَقْهُ عَلَى أَبِيكَ. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: أَنْفَقْهُ عَلَى أَخِيكَ؟ قَالَ: عِنْدِي آخَرُ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ وَلَا وَاللَّهِ مَا عِنْدِي غَيْرُهُ؟ قَالَ: أَنْفَقْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ أَذْنَاهَا جَزَاءً».

٤٨١٠٧: الْأَمِدِيُّ فِي (الْعُرَرِ): عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا لَا يَعْذِلَنَّ أَحَدُكُمْ عَنِ الْقَرَابَةِ يَرَى بِهَا الْخِصَاصَةَ أَنْ يَسُدَّهَا بِالَّذِي لَا يَزِيدُهُ إِذْ أَمْسَكَهُ وَلَا يَنْقُصُهُ إِذْ أَنْفَقَهُ».

١٣: بَابُ وُجُوبِ نَفَقَةِ الْمَمْلُوكِ عَلَى مَالِكِهِ وَحُكْمِ مَا لَوْ أَعْتَقَهُ وَلَا كَسَبَ لَهُ

٤٨١٠٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ غُلَامًا صَغِيرًا أَوْ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ مَنْ بِهِ زَمَانَةٌ وَلَا حِيلَةَ لَهُ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَا حِيلَةَ لَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَعْوَلَهُ حَتَّى يَسْتَعْنِيَ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَفْعَلُ إِذَا أَعْتَقَ الصَّعَارَ وَمَنْ لَا حِيلَةَ لَهُ».

٤٨١٠٩: وَعَنْهُ، عَنِ أَحْمَدَ، عَنِ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ النَّسَمَةِ؟ فَقَالَ: «أَعْتَقَ مَنْ أَعْنَى نَفْسَهُ» (٢).

(١) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في العتق وغيره.

١٤ : بَابُ وَجُوبِ نَفَقَةِ الدَّوَابِّ المَمْلُوكَةِ عَلَى مَالِكِهَا (١)

٨١١٠ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلدَّابَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا خِصَالٌ: يَبْدَأُ بِعَلْفِهَا إِذَا نَزَلَ، وَيَعْرِضُ عَلَيْهَا المَاءَ إِذَا مَرَّ بِهِ»، الْحَدِيثُ (٢).

٨١١١ ٤ : دَعَائِمُ الإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَجِبُ لِلدَّابَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا سِتُّ خِصَالٍ: يَبْدَأُ بِعَلْفِهَا إِذَا نَزَلَ، وَيَعْرِضُ عَلَيْهَا المَاءَ إِذَا مَرَّ بِهِ»، الْخَبَرُ.

* وَبَاقِي أَخْبَارِ البَابِ مَضَى فِي أَبْوَابِ أَحْكَامِ الدَّوَابِّ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ.

١٥ : بَابُ اسْتِحْبَابِ

الْفَنَاعَةِ بِالْقَلِيلِ وَالِاسْتِغْنَاءِ بِهِ عَنِ النَّاسِ

٨١١٢ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَقِيدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ رَضِيَ مِنَ اللَّهِ بِالْيَسِيرِ مِنَ المَعَاشِ رَضِيَ اللَّهُ مِنْهُ بِالْيَسِيرِ مِنَ العَمَلِ».

٨١١٣ ٤ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِيَّاكَ أَنْ يَطْمَحَ بَصْرُكَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكَ! فَكَفَى بِمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ﴾ (٣)، وَقَالَ: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (٤)، فَإِنْ دَخَلَكَ شَيْءٌ فَادْكُرْ عَيْشَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّمَا كَانَ قُوْتُهُ الشَّعِيرَ، وَحَلْوَاهُ التَّمْرَ، وَوَقُودُهُ السَّعْفَ إِذَا وَجَدَهُ».

(١) في مستدرک الوسائل : صاحبها.

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي أحكام الدواب.

(٣) سورة التوبة : ٥٥.

(٤) سورة طه : ١٣١.

٨١١٤ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ سَأَلَنَا أَعْطَيْنَاهُ، وَمَنْ اسْتَعْنَى أَعْنَاهُ اللَّهُ».

* وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ جَمِيعاً، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ، مِثْلَهُ.

٨١١٥ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: ابْنُ آدَمَ، إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ مِنَ الدُّنْيَا مَا يَكْفِيكَ فَإِنَّ أَيْسَرَ مَا فِيهَا يَكْفِيكَ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ مَا لَا يَكْفِيكَ فَإِنَّ كُلَّ مَا فِيهَا لَا يَكْفِيكَ».

٨١١٦ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْفَةَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «مَنْ لَمْ يُفْنِعْهُ مِنَ الرِّزْقِ إِلَّا الْكَثِيرُ لَمْ يَكْفِهِ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا الْكَثِيرُ، وَمَنْ كَفَاهُ مِنَ الرِّزْقِ الْقَلِيلُ فَإِنَّهُ يَكْفِيهِ مِنَ الْعَمَلِ الْقَلِيلُ».

٨١١٧ ٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ: ابْنُ آدَمَ، كُنْ كَيْفَ شِئْتَ كَمَا تَدِينُ نُدَانُ. مَنْ رَضِيَ مِنَ اللَّهِ بِالْقَلِيلِ مِنَ الرِّزْقِ قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ الْقَلِيلَ مِنَ الْعَمَلِ، وَمَنْ رَضِيَ بِالْيَسِيرِ مِنَ الْحَلَالِ خَفَّتْ مُوْتَنُهُ، وَزَكَتْ مَكْسَبَتُهُ، وَخَرَجَ مِنْ حَدِّ الْفُجُورِ».

٨١١٨ ٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ فُرَاتٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ أَعْنَى النَّاسِ فَلْيَكُنْ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ أَوْثَقَ مِنْهُ بِمَا فِي يَدِ غَيْرِهِ».

٨١١٩ ٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَنِعَ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ فَهُوَ مِنْ أَعْنَى النَّاسِ».

٨١٢٠ ٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَنْ رَضِيَ مِنَ الدُّنْيَا بِمَا يُجْزِيهِ كَانَ أَيْسَرَ مَا فِيهَا يَكْفِيهِ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ مِنَ الدُّنْيَا بِمَا يُجْزِيهِ لَمْ يَكُنْ فِيهَا

شَيْءٌ يَكْفِيهِ»^(١).

٤ ٨١٢١: سَبَطَ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَشْكَاتِ الْأَنْوَارِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «اسْتَدَّتْ حَالُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله. فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: لَوْ أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَسَأَلْتَهُ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَلَمَّا رَأَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله قَالَ: مَنْ سَأَلْنَا أُعْطِينَاهُ، وَمَنْ اسْتَعْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ»، الْخَبَرِ.

٤ ٨١٢٢: وَمِنْ (كِتَابِ الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ أَعْنَى النَّاسِ فَلْيَكُنْ بِمَا فِي يَدِي اللَّهِ أَوْثَقَ مِنْهُ بِمَا فِي أَيْدِي غَيْرِهِ».

٤ ٨١٢٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَنَعَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَهُ فَهُوَ مِنْ أَعْنَى النَّاسِ».

٤ ٨١٢٤: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَعْنَى الْغِنَى الْقَنَاعَةُ».

٤ ٨١٢٥: وَقَالَ عليه السلام أَيْضاً لِرَجُلٍ يَعْظُهُ: «افْتَعِ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى مَا عِنْدَ غَيْرِكَ، وَلَا تَتَمَنَّ مَا لَسْتَ نَائِلُهُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ قَنَعَ شَيْعاً، وَمَنْ لَمْ يَقْنَعْ لَمْ يَشْبَعْ، وَخَذَ حَظَّكَ مِنْ آخِرَتِكَ».

٤ ٨١٢٦: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكَ أَنْ تُطْمَحَ بِصَرَكَ إِلَى مَا هُوَ فَوْقَكَ! فَكَثِيرًا مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله: «فَلَا تُعْجِبَكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ»^(٢)، وَقَالَ: «وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»^(٣)، فَإِنْ دَخَلَكَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَادْكُرْ عَيْشَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِنَّمَا كَانَ خُبْرَهُ الشَّعِيرَ، وَحَلْوَاهُ التَّمْرَ، وَوَقُودُهُ السَّعْفَ إِذَا وَجَدَ».

٤ ٨١٢٧: وَشَكَرَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ يَطْلُبُ وَيُصِيبُ وَلَا يَقْنَعُ، وَتَنَازَرَهُ نَفْسُهُ إِلَى مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَقَالَ: عَلَّمَنِي شَيْئاً أَنْتَفَعُ بِهِ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنْ كَانَ مَا يَكْفِيكَ يُغْنِيكَ فَأَدْنَى مَا فِيهَا يُغْنِيكَ، وَإِنْ كَانَ مَا يَكْفِيكَ لَا يُغْنِيكَ فَكُلُّ مَا فِيهَا لَا يُغْنِيكَ».

٤ ٨١٢٨: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «الدُّنْيَا دُولٌ فَمَا كَانَ لَكَ مِنْهَا أَتَاكَ عَلَى ضَعْفِكَ، وَمَا كَانَ مِنْهَا عَلَيْكَ لَمْ تَدْفَعْهُ بِقُوَّتِكَ، وَمَنْ انْفَطَعَ رَجَاهُ مِمَّا قَاتَ اسْتِرَاحَ نَفْسُهُ، وَمَنْ قَنَعَ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) سورة التوبة: ٥٥.

(٣) سورة طه: ١٣١.

قَرَّتْ عَيْنَاهُ».

٨١٢٩ ٤: وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَا هَلَكَ مَنْ عَرَفَ قَدْرَهُ، وَمَا يَبْكِي النَّاسُ عَلَى الثُّوْتِ إِنَّمَا يَبْكُونَ عَلَى الْفُضُولِ - ثُمَّ قَالَ - فَكَمْ عَسَى أَنْ يَكْفِيَ الْإِنْسَانَ».

٨١٣٠ ٤: ثِقَةُ الْإِسْلَامِ فِي (الْكَافِي): عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «يَا هِشَامُ، مَنْ أَرَادَ الْغِنَى بِلَا مَالٍ، وَرَاحَةَ الْقَلْبِ مِنَ الْحَسَدِ، وَالسَّلَامَةَ فِي الدِّينِ، فَلْيَبْضُرْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَسْأَلَتِهِ بِأَنْ يُكْمِلَ عَقْلَهُ، فَمَنْ عَقَلَ قَنَعَ بِمَا يَكْفِيهِ، وَمَنْ قَنَعَ بِمَا يَكْفِيهِ اسْتَعْنَى، وَمَنْ لَمْ يَقْنَعْ بِمَا يَكْفِيهِ لَمْ يُدْرِكِ الْغِنَى»، الْخَبَرُ.

٨١٣١ ٤: مُصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ، قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «لَوْ حَلَفَ الْقَانِعُ بِتَمْلُكِهِ عَلَى الدَّارَيْنِ لَصَدَّقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ وَلَاجِرُهُ لِعِظَمِ شَأْنِ مَرْتَبَةِ الْقَنَاعَةِ، ثُمَّ كَيْفَ لَا يَقْنَعُ الْعَبْدُ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَهُ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(١)، فَمَنْ أَدْعَنَ وَصَدَّقَهُ بِمَا شَاءَ وَلِمَا شَاءَ بِلَا عَقْلَةٍ وَأَيَّقَنَ بِرُبُوبِيَّتِهِ أَضَافَ تَوَلِيَةَ الْأَقْسَامِ إِلَى نَفْسِهِ بِلَا سَبَبٍ، وَمَنْ قَنَعَ بِالْمَقْسُومِ اسْتَرَاحَ مِنَ الْهَمِّ وَالْكَرْبِ وَالتَّعَبِ، وَكُلَّمَا أَنْقَصَ مِنَ الْقَنَاعَةِ زَادَ فِي الرَّغْبَةِ، وَالطَّمَعِ فِي الدُّنْيَا أَصْلُ كُلِّ شَرٍّ، وَصَاحِبُهَا لَا يَنْجُو مِنَ النَّارِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مِلْكُ الْقَنَاعَةِ لَا يَزُولُ، وَهِيَ مَرْكَبُ رِضَى اللَّهِ تَعَالَى تَحْمِلُ صَاحِبَهَا إِلَى دَارِهِ، فَأَحْسِنِ التَّوَكُّلَ فِيمَا لَمْ تُعْطَهُ وَالرِّضَى بِمَا أُعْطِيَتْ، وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ».

٨١٣٢ ٤: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: أُرْوِي عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ أَعْنَى النَّاسِ فَلْيَكُنْ وَاثِقًا بِمَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَرُوي - فَلْيَكُنْ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ أَوْثَقَ مِنْهُ مِمَّا فِي يَدَيْهِ».

٨١٣٣ ٤: وَأُرْوِي عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ارْضَ بِمَا آتَيْتُكَ تَكُنْ مِنْ أَعْنَى النَّاسِ».

٨١٣٤ ٤: وَأُرْوِي: «مَنْ قَنَعَ شَيْعَ وَمَنْ لَمْ يَقْنَعْ لَمْ يَشْبِعْ».

٨١٣٥ ٤: وَأُرْوِي: «أَنَّ جَبْرَائِيلَ هَبَطَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ: اقْرَأْ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لَا

تَمَدَّنَ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ»^(١)، الْآيَةَ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: مَنْ لَمْ يَتَأَدَّبْ بِأَدَبِ اللَّهِ تَقَطَّعَتْ نَفْسُهُ عَلَى الدُّنْيَا حَسْرَاتٍ.
٨١٣٦ ٤: وَتَرْوِي: «مَنْ لَمْ يَرْضَ مِنَ الدُّنْيَا بِمَا يُجْزِيهِ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْهَا يَكْفِيهِ».

٨١٣٧ ٤: وَتَرْوِي: «مَا هَلَكَ مَنْ عَرَفَ قَدْرَهُ، وَمَا يُنْكَرُ النَّاسُ عَنِ الْفُوتِ إِنَّمَا يُنْكَرُ عَنِ الْفُضُولِ - ثُمَّ قَالَ - وَكَمْ عَسَى يَكْفِي الْإِنْسَانَ».
٨١٣٨ ٤: وَتَرْوِي: «مَنْ رَضِيَ مِنَ اللَّهِ بِالْيُسِيرِ مِنَ الرِّزْقِ رَضِيَ اللَّهُ مِنْهُ بِالْقَلِيلِ مِنَ الْعَمَلِ».

٨١٣٩ ٤: وَتَرْوِي: «إِنْ دَخَلَ نَفْسَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقَنَاعَةِ فَادْكُرْ عَيْشَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّمَا كَانَ قُوَّةُ الشَّعِيرِ، وَحَلَاوَةُ التَّمْرِ، وَوَقُودُهُ السَّعْفِ إِذَا وَجَدَ».

٨١٤٠ ٤: وَتَرْوِي: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ لِيَسْأَلَهُ فِسْمَعَهُ يَقُولُ: مَنْ سَأَلْنَا أَعْطَيْنَاهُ وَمَنْ اسْتَعْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ. فَأَنْصَرَفَ وَلَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَسَمِعَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَلَمْ يَسْأَلْهُ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَلَمَّا كَانَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ مَضَى وَاسْتَعَارَ فَأَسَأَ وَصَعِدَ الْجَبَلَ فَاحْتَطَبَ وَحَمَلَهُ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَهُ بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ فَأَكَلَهُ هُوَ وَعِيَالُهُ، ثُمَّ دَامَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى جَمَعَ مَا اشْتَرَى بِهِ فَأَسَأَ، ثُمَّ اشْتَرَى بَكْرَيْنَ وَغُلَامًا وَأَيْسَرَ. فَصَارَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ ﷺ: أَلَيْسَ قَدْ قُلْنَا: مَنْ سَأَلْنَا أَعْطَيْنَاهُ، وَمَنْ اسْتَعْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ».

٨١٤١ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَتَّالُ فِي (رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْقَنَاعَةُ مَالٌ لَا يَنْفَدُ».
٨١٤٢ ٤: وَقَالَ: «الْقَنَاعَةُ كَنْزٌ لَا يَفْنَى».

٨١٤٣ ٤: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ فِي (كِتَابِ الْغَايَاتِ): عَنْ أَبِي حَمَزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ الرَّبُّ تَعَالَى: إِذَا صَلَّيْتَ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْكَ فَإِنَّتَ أَعْبُدُ النَّاسَ عِنْدِي، وَإِنْ قَنَعْتَ بِمَا رَزَقْتُكَ فَإِنَّتَ أَعْنَى النَّاسِ عِنْدِي».

٨١٤٤ ٤: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): بِسَنَدِهِ إِلَى أَبِي دَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا دَرٍّ، اسْتَعْنِ بِغِنَى اللَّهِ يُغْنِكَ اللَّهُ». فَقُلْتُ: مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَدَاةُ يَوْمٍ وَعِشَاءُ لَيْلَةٍ، فَمَنْ قَنِعَ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ - يَا أَبَا دَرٍّ - فَهُوَ أَعْنَى النَّاسِ»، الْخَبَرُ.

٤٨١٤٥: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ - فِي وَصِيَّتِهِ إِلَيْهِ -: «وَأَقْنَعْ بِمَا قَسَمَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَّا إِلَى مَا عِنْدَكَ، وَلَا تَتَمَنَّ مَا لَسْتَ تَنَالُهُ؛ فَإِنَّ مَنْ قَنَعَ شَيْعًا، وَمَنْ لَمْ يَقْنَعْ لَمْ يَشْبَعْ»، الْخَبَرِ.

٤٨١٤٦: وَعَنِ الرَّضَا عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَسْأَلُكَ طَرِيقَ الْفَنَاعَةِ إِلَّا رَجُلَانِ: إِمَّا مُتَعَبِّدٌ يُرِيدُ أَجْرَ الْآخِرَةِ، أَوْ كَرِيمٌ يَنْتَرِهُ مِنْ لِنَامِ النَّاسِ».

٤٨١٤٧: كَتَابَ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَاطِ: عَنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: «كُنَّا عِنْدَهُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «خُدُوهَا مِنِّي - إِلَى أَنْ قَالَ - وَمَنْ قَنَعَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَهُ فَهُوَ مِنْ أَعْنَى النَّاسِ».

٤٨١٤٨: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ تَوَكَّلَ وَقَنَعَ وَرَضِيَ كُفِيَ الطَّلَبَ».

٤٨١٤٩: الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَنَعَ شَيْعًا، وَمَنْ لَمْ يَقْنَعْ لَمْ يَشْبَعْ».

٤٨١٥٠: الْأَمِدِيُّ فِي (الْعُرْرِ): عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «الْقَانِعُ غَنِيٌّ وَإِنْ جَاعَ وَعَرِيَ».

٤٨١٥١: وَقَالَ عليه السلام: «كُلُّ قَانِعٍ غَنِيٌّ».

٤٨١٥٢: وَقَالَ عليه السلام: «كُلُّ قَانِعٍ عَفِيفٌ».

٤٨١٥٣: وَقَالَ عليه السلام: «كَيْفَ يَسْتَطِيعُ صَلَاحَ نَفْسِهِ مَنْ لَمْ يَقْنَعْ

بِالْقَلِيلِ».

١٦ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الرِّضَا ^(١) بِالْكَفَافِ

٨١٥٤ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَزْدِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ أَوْلِيَائِي عِنْدِي عَبْدًا مُؤْمِنًا ذَا حَظٍّ مِنْ صَلَاحٍ، أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَعَبَدَ اللَّهَ فِي السَّرِيرَةِ، وَكَانَ غَامِضًا فِي النَّاسِ، فَلَمْ يُشْرُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا فَصَبَرَ عَلَيْهِ، فَعَجَّلَتْ بِهِ الْمَنِيَّةُ فَقَلَّ ثِرَاثُهُ وَقَلَّ بَوَاكِيهِ».

* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»، وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٨١٥٥ ٤ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ أَسْلَمَ وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا».

٨١٥٦ ٤ : وَبِالْإِسْنَادِ، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ وَمَنْ أَحَبَّ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ الْعَفَافَ وَالْكَفَافَ، وَارْزُقْ مَنْ أَبْغَضَ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ الْمَالَ وَالْوَلَدَ».

٨١٥٧ ٤ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: يَحْزَنُ عَبْدِي الْمُؤْمِنُ إِنْ قَرَّبْتُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَقْرَبُ لَهُ مِنِّي، وَيَفْرَحُ عَبْدِي الْمُؤْمِنُ إِنْ وَسَعْتُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَبْعَدُ لَهُ مِنِّي» ^(٢).

٨١٥٨ ٤ : كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَاطِ: عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ أَوْلِيَائِي عِنْدِي رَجُلٌ خَفِيفٌ الْحَالِ، ذُو حَظٍّ مِنْ صَلَاةٍ، أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ فِي الْغَيْبِ، وَكَانَ غَامِضًا فِي النَّاسِ، جُعِلَ رِزْقُهُ كَفَافًا فَصَبَرَ عَلَيْهِ، عَجَّلَتْ مَنِيَّتُهُ مَاتَ فَقَلَّ ثِرَاثُهُ وَقَلَّتْ بَوَاكِيهِ».

٨١٥٩ ٤ : الْحُمَيْرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ

(١) في مستدرک الوسائل : الرضى .

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك .

سَعِيدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ غُرُوبُ الشَّمْسِ وَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى مَلَكًا بِالشَّمْسِ يَقُولُ أَوْ يُنَادِي: أَيُّهَا النَّاسُ، أَقْبِلُوا عَلَيَّ رَبُّكُمْ فَإِنَّ مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى. وَمَلَكٌ مُوَكَّلٌ بِالشَّمْسِ عِنْدَ طُلُوعِهَا يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، لِدِ اللِّمُوتِ وَابْنِ اللِّخْرَابِ وَاجْمَعْ لِلْفَنَاءِ».

٨١٦٠ ٤: فَفَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُرْوَى عَنِ الْعَالِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ أَعْبَطَ عِبَادِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدٌ رَزَقَ حَظًّا مِنْ صَلَاةٍ، قَتَرْتُ فِي رِزْقِهِ فَصَبَرَ، حَتَّى إِذَا حَضَرَتْ وَفَاتُهُ قَلَّ ثِرَاتُهُ وَقَلَّ بَوَاكِيهِ».

٨١٦١ ٤: وَتُرْوَى: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَمَنْ أَحَبَّهُمُ الْعَفَافَ وَالْكَفَافَ، وَارْزُقْ مَنْ أَبْغَضَ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ الْمَالَ وَالْوَالِدَ».

٨١٦٢ ٤: وَرَوَى: «أَنَّ قَيْمًا كَانَ لِأَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ فِي غَنَمِهِ فَقَالَ: قَدْ كَثُرَ الْغَنَمُ وَوَلَدَتْ. فَقَالَ: تُبَشِّرُنِي بِكَثْرَتِهَا، مَا قَلَّ وَكَفَى مِنْهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى».

٨١٦٣ ٤: وَرَوَى: «طُوبَى لِمَنْ آمَنَ وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا».

٨١٦٤ ٤: الْكِرَاجِيُّ فِي (كَنْزِ الْفَوَائِدِ) - مُرْسَلًا - قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، فِي كُلِّ يَوْمٍ تُؤْتَى بِرِزْقِكَ وَأَنْتَ تَحْزَنُ، وَيَنْقُصُ مِنْ عُمْرِكَ وَأَنْتَ لَا تَحْزَنُ، تَطْلُبُ مَا يُطْعِمُكَ وَعِنْدَكَ مَا يَكْفِيكَ».

٨١٦٥ ٤: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرِّ، إِنِّي قَدْ دَعَوْتُ اللَّهَ جَلَّ تَنَاوُهُ أَنْ يَجْعَلَ رِزْقَ مَنْ يُحِبُّنِي الْكَفَافَ، وَأَنْ يُعْطِيَ مَنْ يُبْغِضُنِي كَثْرَةَ الْمَالِ وَالْوَالِدِ».

٨١٦٦ ٤: ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّهُ رَأَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ سِنَّةٌ فِيهَا فَرَاخٌ مَاءٍ وَكَسْرَاتٌ مِنْ خُبْزٍ شَعِيرٍ وَمَلْخٌ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَرَى لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِنَظْلِ نَهَارِكَ طَاوِيًا مُجَاهِدًا وَبِاللَّيْلِ سَاهِرًا مُكَابِدًا ثُمَّ يَكُونُ هَذَا فَطُورِكَ؟! فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَلَّلَ النَّفْسَ بِالْفَنُوعِ وَإِلَّا طَلَبْتَ مِنْكَ فَوْقَ مَا يَكْفِيهَا».

٨١٦٧ ٤: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي (كِتَابِ الزُّهْدِ): عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «أَتَى أَبَا ذَرِّ رَجُلٌ

فَبَشَّرَهُ بِعَنَمٍ لَهُ قَدْ وُلِدَتْ. فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، أُبَشِّرُ فَقَدْ وُلِدَتْ غَنَمُكَ وَكَثُرَتْ. فَقَالَ: مَا يَسْرُنِي كَثُرَتْهَا فَمَا أَحَبُّ ذَلِكَ، فَمَا قَلَّ مِنْهَا وَكَفَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا كَثُرَ وَالْهَيَّ»، الْخَبَرَ.

٨١٦٨ ٤: السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ وَمَنْ أَحَبَّ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ عليهم السلام الْعِفَافَ وَالْكَفَافَ، وَارْزُقْ مَنْ أَبْغَضَ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ كَثْرَةَ الْمَالِ وَالْوَلَدِ».

* الْجَعْفَرِيَّاتُ - بِإِسْنَادِهِ -: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ.

٨١٦٩ ٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفَنَاعَةُ بَرَكَةٌ». ٨١٧٠ ٤: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الْإِحْتِصَاصِ)، قَالَ: وَقَالَ - يَعْنِي الْعَالَمَ عليه السلام -: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ارْضَ بِمَا آتَيْتُكَ تَكُنْ أَعْنَى النَّاسِ».

٨١٧١ ٤: وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ خَطَبَ لَمَّا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى تَبُوكَ بِبَنِيَّةِ الْوَدَاعِ - وَسَاقَ الْخُطْبَةَ إِلَى أَنْ قَالَ -: «وَمَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَالْهَيَّ».

٨١٧٢ ٤: الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ لِلْإِسْلَامِ وَكَانَ عَيْشُهُ كِفَافًا وَقَنَعٌ».

٨١٧٣ ٤: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ تَوَكَّلَ وَقَنَعَ وَرَضِيَ كُفَى الطَّلَبِ». * وَرَوَاهُ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ.

٨١٧٤ ٤: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ إِنْ تَبَدَّلَ الْفَضْلَ فَخَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ تَمَسَّكَهُ فَشَرٌّ لَكَ، وَلَا تُلَامُ عَلَيَّ كِفَافٍ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

٨١٧٥ ٤: مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ: سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ؟ فَقَالَ: «هُوَ أَنْ يَفْنَعَ بِالْقُوتِ، وَيَلْزَمَ السُّكُوتَ، وَيَصْبِرَ عَلَى الْأَذْيَةِ، وَيَنْدَمَ عَلَى الْخَطِيئَةِ».

٨١٧٦ ٤: الْأَمِدِيُّ فِي (الْعُرْرِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا طَلَبْتَ الْغَنَى فَاطْلُبْهُ بِالْفَنَاعَةِ».

٨١٧٧ ٤: وَقَالَ عليه السلام: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ خَيْرٍ أَلْهَمَهُ الْفَنَاعَةَ فَاتَّكْفَى

بِالْكَفَافِ وَاكْتَسَى بِالْأَعْفَافِ».

- ٨١٧٨ ٤: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ قَنَعَ شَبَعَ مَنْ تَقَنَّعَ قَنَعَ».
- ٨١٧٩ ٤: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ قَنَعَ بِقِسْمِهِ اسْتَرَّاحَ».
- ٨١٨٠ ٤: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ قَنَعَ لَمْ يَغْتَمَّ مَنْ تَوَكَّلَ لَمْ يَهْتَمَّ».
- ٨١٨١ ٤: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ قَنَعَ حَسَنَتَ عِبَادَتِهِ».
- ٨١٨٢ ٤: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ قَنَعَ قَلَّ طَمَعُهُ».
- ٨١٨٣ ٤: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ قَنَعَ بِقِسْمِ اللَّهِ اسْتَعْنَى، وَمَنْ لَمْ يَقَنَّعْ بِمَا قُدِّرَ لَهُ تَعَنَّى».

- ٨١٨٤ ٤: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ رَضِيَ بِالْمَقْدُورِ اكْتَفَى بِالْمَيْسُورِ».
- ٨١٨٥ ٤: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ عَدِمَ الْقَنَاعَةَ لَمْ يُغْنِهِ الْمَالُ».
- ٨١٨٦ ٤: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ رَضِيَ بِقِسْمِهِ لَمْ يَسْخَطْهُ أَحَدٌ».
- ٨١٨٧ ٤: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ قَنَعَ بِرِزْقِ اللَّهِ اسْتَعْنَى عَنِ الْخَلْقِ».
- ٨١٨٨ ٤: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ قَنَعَ كُفِيَ مَذَلَّةَ الطَّلَبِ».
- ٨١٨٩ ٤: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ رَضِيَ مِنَ الدُّنْيَا بِالْكَفَافِ، مَنْ قَنَعَتْ نَفْسُهُ أَعَانَتْهُ عَلَى النَّزَاهَةِ وَالْأَعْفَافِ».
- ٨١٩٠ ٤: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الرَّضَى بِالْكَفَافِ يُؤَدِّي إِلَى الْأَعْفَافِ».

١٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْأَرْحَامِ

٨١٩١ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا»^(١). قَالَ: فَقَالَ: «هِيَ أَرْحَامُ النَّاسِ، إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِصِلَتِهَا وَعَظَمَهَا أَلَّا تَرَى أَنَّهُ جَعَلَهَا مِنْهُ».

٨١٩٢ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «يَكُونُ الرَّجُلُ يَصِلُ رَحْمَةً فَيَكُونُ قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ ثَلَاثُ سِنِينَ فَيُصِيرُهَا اللَّهُ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ».

(١) سورة النساء: ١.

٨١٩٣ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ خَطَّابِ الْأَعْوَرِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «صِلَةُ الْأَرْحَامِ تُرَكِّي الْأَعْمَالَ، وَتُنْمِي الْأَمْوَالَ، وَتَدْفَعُ الْبُلُوَى، وَتُنَسِّرُ الْحِسَابَ، وَتُنْسِي فِي الْأَجْلِ».

٨١٩٤ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ حَفْصِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «صِلَةُ الْأَرْحَامِ تُحَسِّنُ الْخُلُقَ، وَتُسْمِحُ الْكُفَّ، وَتُطَيِّبُ النَّفْسَ، وَتَزِيدُ فِي الرِّزْقِ، وَتُنْسِي فِي الْأَجْلِ».

٨١٩٥ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَوَّلُ نَاطِقٍ مِنَ الْجَوَارِحِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّحِمُ تَقُولُ: يَا رَبِّ، مَنْ وَصَلَنِي فِي الدُّنْيَا فَصَلِّ الْيَوْمَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي فِي الدُّنْيَا فَاقْطَعْ الْيَوْمَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ».

٨١٩٦ ٤: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْوَشَّاءِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الرَّحِمَ مُعَلِّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ مَنْ وَصَلَنِي وَاقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِي، وَهِيَ رَحِمُ آلِ مُحَمَّدٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَرَحِمُ كُلِّ ذِي رَحِمٍ».

٨١٩٧ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنَّ الرَّحِمَ مُتَعَلِّقَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ مَنْ وَصَلَنِي وَاقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِي».

٨١٩٨ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ الْحَكَمِ الْخَنَاطِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «صِلَةُ الرَّحِمِ وَحُسْنُ الْجَوَارِحِ يَعْمرَانِ الدِّيَارَ وَيَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ».

٨١٩٩ ٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ قُرْطُبٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «صِلَةُ الْأَرْحَامِ تُحَسِّنُ الْخُلُقَ، وَتُسْمِحُ الْكُفَّ، وَتُطَيِّبُ النَّفْسَ، وَتَزِيدُ فِي الرِّزْقِ، وَتُنْسِي فِي الْأَجْلِ».

٨٢٠٠ ٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ خَطَّابِ الْأَعْوَرِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «صِلَةُ الْأَرْحَامِ تُرَكِّي الْأَعْمَالَ، وَتَدْفَعُ الْبُلُوَى، وَتُنْمِي الْأَمْوَالَ، وَتُنْسِي لَهُ فِي عُمُرِهِ، وَتُوسِّعُ فِي رِزْقِهِ، وَتُحَبِّبُ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

٨٢٠١: ٤ وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْفَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْجَلَ الْخَيْرِ ثَوَاباً صَلََةُ الرَّحِمِ».

٨٢٠٢: ٤ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَا نَعْلَمُ شَيْئاً يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا صَلََةُ الرَّحِمِ، حَتَّىٰ إِنْ الرَّجُلُ يَكُونُ أَجَلُهُ ثَلَاثَ سِنِينَ فَيَكُونُ وَصُولاً لِلرَّحِمِ فَيَزِيدُ اللَّهُ فِي عُمُرِهِ ثَلَاثِينَ سَنَةً فَيَجْعَلُهَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ سَنَةً، وَيَكُونُ أَجَلُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ سَنَةً فَيَكُونُ قَاطِعاً لِلرَّحِمِ فَيَنْقُصُهُ اللَّهُ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَيَجْعَلُ أَجَلَهُ إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ».

* وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، مِثْلُهُ.

٨٢٠٣: ٤ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكُشِّيُّ فِي (كِتَابِ الرَّجَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُيَسَّرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «يَا مُيَسَّرُ، إِنِّي لِأُظَنُّكَ وَصُولاً لِبَنِي أَبِيكَ». قُلْتُ: نَعَمْ - جُعِلْتُ فِدَاكَ - لَقَدْ كُنْتُ فِي السُّوقِ وَأَنَا غَلَامٌ وَأَجْرَتِي دِرْهَمَانٍ وَكُنْتُ أُعْطِي وَاحِداً عَمَّتِي وَوَاحِداً خَالَتِي. فَقَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ حَضَرَ أَجْلُكَ مَرَّتَيْنِ كُلَّ ذَلِكَ يُؤَخَّرُ».

٨٢٠٤: ٤ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُوصِلِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حَنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ مُيَسَّرٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ، فَذَكَرُوا صَلََةَ الرَّحِمِ وَالْقَرَابَةَ. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «يَا مُيَسَّرُ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ أَجْلُكَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ كُلَّ ذَلِكَ يُؤَخَّرُ اللَّهُ بِصِلَتِكَ قَرَابَتَكَ».

٨٢٠٥: ٤ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْءَ لَيَصِلُ رَحْمَهُ وَمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا ثَلَاثَ سِنِينَ فَيَمُدُّهَا اللَّهُ إِلَى ثَلَاثِ وَثَلَاثِينَ سَنَةً، وَإِنَّ الْمَرْءَ لَيَقْطَعُ رَحْمَهُ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ ثَلَاثَ وَثَلَاثُونَ سَنَةً فَصَيَّرَهَا اللَّهُ إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَدْنَى». قَالَ الْحُسَيْنُ: وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ (١)، (١).

٨٢٠٦ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «صَنِيعُ الْمَعْرُوفِ يَدْفَعُ مِثْلَةَ السَّوِّءِ، وَالصَّدَقَةُ فِي السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ وَتَنْفِي الْفَقْرَ»، الْخَبَرِ.

٨٢٠٧ ٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «سِرُّ سَنَةٍ صِلِ رَحِمَكَ».

٨٢٠٨ ٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَصِلَةُ الرَّحِمِ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ».

* وَرَوَاهُ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٨٢٠٩ ٤: كِتَابُ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «لَا نَعْلَمُ شَيْئاً يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا صِلَةَ الرَّحِمِ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ بَاراً وَأَجَلُهُ إِلَى ثَلَاثَةِ سِنِينَ فَيَزِيدُهُ اللَّهُ فَيَجْعَلُهُ ثَلَاثَ وَثَلَاثِينَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ عَاقِاً وَأَجَلُهُ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ فَيَنْقِصُهُ اللَّهُ فَيَرُدُّهُ إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ».

٨٢١٠ ٤: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْهُ عليه السلام، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: «وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ»^(٢). قَالَ: «هِيَ أَرْحَامُ النَّاسِ، إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِصِلَتِهَا وَعَظَّمَهَا أَلَّا تَرَى أَنَّهُ جَعَلَهَا مَعَهُ».

* وَعَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: «وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي»^(٣)، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي (كِتَابِ الزُّهْدِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، مِثْلَهُ.

٨٢١١ ٤: وَعَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام

(١) في الوسائل: والأحاديث في ذلك كثيرة جداً، وقد روى الصدوق وغيره أكثر هذه الأحاديث وغيرها في هذا المعنى.

(٢) سورة النساء: ١.

(٣) سورة النساء: ١.

يَقُولُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَغْضَبُ فَمَا يَرْضَى حَتَّى يَدْخُلَ بِهِ النَّارَ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْكُمْ غَضِبَ عَلَيَّ ذِي رَحِمِهِ فَلْيَدْنُ مِنْهُ؛ فَإِنَّ الرَّحِمَ إِذَا مَسَّتْهَا الرَّحِمُ اسْتَقْرَّتْ، وَإِنَّهَا مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَنْتَقِضُ انْتِقَاضَ الْحَدِيدِ فَيُنَادِي: اللَّهُمَّ صِلْ مَنْ وَصَلَنِي وَاقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِي، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ: وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴿١﴾، (الآية).

٨٢١٢ ٤: وَعَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ صِلْ مَنْ وَصَلَنِي وَاقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِي، وَهِيَ رَحِمُ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام وَرَحِمُ كُلِّ مُؤْمِنٍ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ ﴿٢﴾».

٨٢١٣ ٤: وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «بُرُّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةُ الرَّحِمِ يَهْوُونَ الْحِسَابَ - ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ - ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾ ﴿٣﴾».

٨٢١٤ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عليه السلام يَقُولُ: «﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ ﴿٤﴾ - قَالَ - هِيَ رَحِمُ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ صِلْ مَنْ وَصَلَنِي وَاقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِي، وَهِيَ تَجْرِي فِي كُلِّ رَحِمٍ».

٨٢١٥ ٤: وَعَنْ عُمَرَ ابْنِ مَرْيَمَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ ﴿٥﴾؟ قَالَ: «مِنْ ذَلِكَ صِلَةُ الرَّحِمِ، وَغَايَةُ تَأْوِيلِهَا صِلَتُكَ إِيَّانَا».

٨٢١٦ ٤: سَبَطُ الطُّبْرَسِيِّ فِي (مَشْكَاتِ الْأَنْوَارِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَصِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الرِّزْقِ».

٨٢١٧ ٤: وَمِنْ (كِتَابِ الْمَحَاسِنِ): عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «أَوْصِي الشَّاهِدَ مِنْ أُمَّتِي وَالْعَائِبَ مِنْهُمْ وَمَنْ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ

(١) سورة النساء: ١.

(٢) سورة الرعد: ٢١.

(٣) سورة الرعد: ٢١.

(٤) سورة الرعد: ٢١.

(٥) سورة الرعد: ٢١.

وَأَرْحَامِ النَّسَاءِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَنْ يَصِلَ الرَّحِمَ وَإِنْ كَانَتْ مِنْهُ عَلَى مَسِيرَةِ سَنَةٍ».

٨٢١٨ ٤: وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَوَّلُ نَاطِقٍ مِنَ الْجَوَارِحِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّحِمُ تَقُولُ: يَا رَبِّ، مَنْ وَصَلَنِي فِي الدُّنْيَا فَصَلِّ الْيَوْمَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي فِي الدُّنْيَا فَاقْطَعْ الْيَوْمَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ».

* وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي (كِتَابِ الزُّهْدِ): عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَفَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَوَّلُ»، إِلَى آخِرِهِ وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٨٢١٩ ٤: وَعَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام: «صِلَةُ الرَّحِمِ تُزَكِّي الْأَعْمَالَ، وَتَدْفَعُ الْبُلُوَى، وَتُنْمِي الْأَمْوَالَ، وَتُبَسِّرُ الْحِسَابَ، وَتُنَسِي فِي الْأَجَلِ».

٨٢٢٠ ٤: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «صِلَةُ الرَّحِمِ وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ يَمُدُّ اللَّهُ بِهِمَا فِي الْعُمُرِ وَيَزِيدُ فِي الْمَعِيشَةِ».

٨٢٢١ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ زَوَّجَ لِهِنَّ وَوَصَلَ الرَّحِمَ تَوَجَّهَ اللَّهُ بِتَاجِ الْمَلِكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٨٢٢٢ ٤: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لِأَبَادِرُ صِلَةَ قَرَابَتِي».

٨٢٢٣ ٤: وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ جَبْرِئِيلَ، عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ: «أَنَا الرَّحْمَنُ شَفَقْتُ الرَّحِمَ مِنْ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ».

٨٢٢٤ ٤: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَهْوَازِيُّ فِي (كِتَابِ الزُّهْدِ): عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ تُزَكِّي الْأَعْمَالَ، وَتُنْمِي الْأَمْوَالَ، وَتُبَسِّرُ الْحِسَابَ، وَتَدْفَعُ الْبُلُوَى، وَتَزِيدُ فِي الْعُمُرِ».

٨٢٢٥ ٤: وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ عُثْمَانَ فِي (كِتَابِهِ): عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ، وَفِيهِ: «وَتَزِيدُ فِي الْأَعْمَارِ».

٨٢٢٦ ٤: وَعَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَهْلَ بَيْتٍ لِيَكُونُوا بَرَّةً فَتَنْمُوا أَمْوَالَهُمْ».

٨٢٢٧ ٤: وَعَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ الرَّحِمَ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تُنَادِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ: اللَّهُمَّ صَلِّ مَنْ وَصَلَنِي وَاقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِي». فَقُلْتُ: أَيْ هِيَ رَحِمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ? فَقَالَ: «بَلْ رَحِمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا».

٨٢٢٨ ٤: وَقَالَ: «إِنَّ الرَّحِمَ تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ كُبَّةِ الْمَدَارِ - وَهُوَ الْمَغْزَلُ - فَمَنْ أَتَاهَا وَاصِلًا لَهَا انْتَشَرَتْ لَهُ نُورًا حَتَّى تُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ أَتَاهَا قَاطِعًا لَهَا انْقَبَضَتْ عَنْهُ حَتَّى تَقْذِفَ بِهِ فِي النَّارِ».

٨٢٢٩ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ ابْنِ أُمِّ الطَّوِيلِ، قَالَ: خَطَبَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ - ثُمَّ قَالَ -: «لَا يَسْتَعْنِي الرَّجُلُ وَإِنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَوَلَدٍ عَنْ عَشِيرَتِهِ وَعَنْ مُدَارَاتِهِمْ وَكَرَامَتِهِمْ وَدِفَاعِهِمْ عَنْهُ بِأَيْدِيهِمْ وَالسِّنْتِهِمْ، هُمْ أَعْظَمُ النَّاسِ حِيَاظَةً لَهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَالْمَهْمُ لِشُؤْنِهِ، وَأَعْظَمُهُمْ عَلَيْهِ حُنُوءًا، إِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ أَوْ نَزَلَ بِهِ يَوْمًا بَعْضُ مَكَارِهِ الْأُمُورِ. وَمَنْ يَقْبِضْ يَدَهُ عَنْ عَشِيرَتِهِ فَإِنَّمَا يَقْبِضُ عَنْهُمْ يَدًا وَاحِدَةً وَتَقْبِضُ عَنْهُ مِنْهُمْ أَيْدٍ كَثِيرَةً، وَمَنْ مَحَضَ عَشِيرَتَهُ صِدْقَ الْمَوَدَّةِ وَبَسَطَ عَلَيْهِمْ يَدَهُ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا وَجَدَهُ ابْتِغَاءً وَجَهَ اللَّهُ أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ مَا أَنْفَقَ فِي دُنْيَا، وَضَاعَفَ لَهُ الْأَجْرَ فِي آخِرَتِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - لَا يَغْفُلَنَّ أَحَدُكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ يَرَى بِهِ الْخِصَاصَةَ أَنْ يَسُدَّهَا مِمَّا لَا يَضُرُّهُ إِنْ أَنْفَقَهُ وَلَا يَنْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكَهُ».

٨٢٣٠ ٤: وَعَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ صَلَةَ الرَّحِمِ تَهْوُنُ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - ثُمَّ قَرَأَ - «يَصْلُونَ»^(١) الْآيَةَ».

٨٢٣١ ٤: وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَإِنْ أَعْجَلَ الطَّاعَةَ ثَوَابًا لَصِلَةَ الرَّحِمِ، وَإِنَّ الْقَوْمَ لَيَكُونُونَ فُجَارًا فَيَتَوَاصَلُونَ فَتَنْمِي أَمْوَالُهُمْ وَيُتْرُونَ»، الْخَبَرَ.

٨٢٣٢ ٤: وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَتَى أَبَا دَرٍّ رَجُلٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ - يَعْني أَبَا دَرٍّ -: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: عَلَى حَاقَتِي الصِّرَاطِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّحِمُ وَالْأَمَانَةُ، فَإِذَا مَرَّ عَلَيْهِ الْمَوْصِلُ لِلرَّحِمِ الْمَوْدِي لِلْأَمَانَةِ لَمْ يَتَكْفَأْ بِهِ فِي النَّارِ».

٨٢٣٣ ٤: وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ حَنَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ رُوَاتِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ صَلَةَ الرَّحِمِ مَثْرَاءٌ فِي الْمَالِ، وَمَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ، وَمَنْسَأَةٌ فِي الْأَجْلِ».

(١) سورة الرعد: ٢١.

٨٢٣٤ ٤: وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ حَنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ مُسْكَانَ، عَنْ رَجُلٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا فِي مَنْزِلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَفِيهِمْ مُيَسَّرٌ، فَتَدَاكَّرُوا صَلَاةَ الرَّحِمِ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يَا مُيَسَّرُ، لَقَدْ حَضَرَ أَجْلَكَ غَيْرَ مَرَّةٍ كُلَّ ذَلِكَ يُؤَخَّرُكَ اللَّهُ لِصِلَتِكَ لِقَرَابَتِكَ».

٨٢٣٥ ٤: وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ قَدْ بَقِيَ مِنْ أَجَلِهِ ثَلَاثُونَ سَنَةً فَيَكُونُ وَصُولاً لِقَرَابَتِهِ وَصُولاً لِرَحِمِهِ فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ سَنَةً، وَإِنَّهُ لَيَكُونُ قَدْ بَقِيَ مِنْ أَجَلِهِ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ سَنَةً فَيَكُونُ عَاقِلاً لِقَرَابَتِهِ وَقَاطِعاً لِرَحِمِهِ فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ ثَلَاثِينَ سَنَةً».

٨٢٣٦ ٤: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: بَعَثَ أَبُو جَعْفَرِ الْمَنْصُورُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، وَأَمَرَ بِفُرُشٍ فَطُرِحَتْ لَهُ إِلَى جَانِبِهِ فَأَجْلَسَهُ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ: عَلِيٌّ بِمُحَمَّدٍ، عَلِيٌّ بِالْمَهْدِيِّ، يَقُولُ ذَلِكَ مَرَّاتٍ. قِيلَ لَهُ: السَّاعَةَ السَّاعَةَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا يَحْبِسُهُ إِلَّا أَنَّهُ يَتَبَخَّرُ. فَمَا لَبِثَ أَنْ وَافَى وَقَدْ سَبَقَتْهُ رَائِحَتُهُ، فَأَقْبَلَ الْمَنْصُورُ عَلَى جَعْفَرَ عليه السلام. فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، حَدِيثُ حَدَّثْتَنِي فِي صَلَاةِ الرَّحِمِ أَذْكَرُهُ يَسْمَعُهُ الْمَهْدِيُّ. قَالَ: «نَعَمْ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ الرَّجُلُ لَيَصِلُ رَحِمَهُ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ ثَلَاثٌ سِنِينَ فَيُصَيِّرُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثِينَ سَنَةً، وَيَقْطَعُهَا وَقَدْ بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ ثَلَاثُونَ سَنَةً فَيُصَيِّرُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَ سِنِينَ - ثُمَّ تَلَا - «يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ» (١). قَالَ: هَذَا حَسَنٌ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَلَيْسَ إِيَّاهُ أَرَدْتُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «نَعَمْ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلَاةُ الرَّحِمِ تَعْمُرُ الدِّيَارَ وَتَزِيدُ فِي الْأَعْمَارِ وَإِنْ كَانَ أَهْلُهَا غَيْرَ أَخْيَارٍ». قَالَ: هَذَا حَسَنٌ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَلَيْسَ هَذَا أَرَدْتُ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «نَعَمْ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلَاةُ الرَّحِمِ تُهَوِّنُ الْحِسَابَ وَتَقِي مِئِنَةَ السَّوْءِ». قَالَ الْمَنْصُورُ: نَعَمْ هَذَا أَرَدْتُ».

٨٢٣٧ ٤: عَوَالِي اللَّالِي: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «طَلَبَ الْمَنْصُورُ عُلَمَاءَ

الْمَدِينَةَ فَلَمَّا وَصَلْنَا إِلَيْهِ خَرَجَ إِلَيْنَا الرَّبِيعُ الْحَاجِبُ. فَقَالَ: لِيَدْخُلَ عَلَيَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْكُمْ اثْنَانِ. فَدَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ. فَلَمَّا جَلَسْنَا عِنْدَهُ، قَالَ: أَنْتَ الَّذِي تَعْلَمُ الْغَيْبَ. فَقُلْتُ: لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ: أَنْتَ الَّذِي يُجَبِي إِلَيْكَ الْخَرَاجُ. فَقُلْتُ: بَلِ الْخَرَاجُ يُجَبِي إِلَيْكَ. فَقَالَ: أَتَدْرِي لِمَ دَعَوْتُكُمْ؟ فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ لِأَخْرَبَ دِيَارَكُمْ، وَأُوغِرَ قُلُوبَكُمْ، وَأَنْزِلَكُمْ بِالسَّرَاةِ فَلَا أَدْعُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَالْحِجَازِ يَأْتُونَ إِلَيْكُمْ؛ فَإِنَّهُمْ لَكُمْ مَفْسَدَةٌ. فَقُلْتُ: إِنَّ أَيُّوبَ ابْنُ لَيْلَى فَصَبْرٌ، وَإِنَّ يُوسُفَ ظَلِمَ فَغَفَرَ، وَإِنَّ سُلَيْمَانَ أُعْطِيَ فَشَكَرَ، وَأَنْتَ مِنْ نَسْلِ أَوْلِيكَ الْقَوْمِ فَسَرَى عَنْهُ. ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثْتَنِي بِهِ مِنْذُ أَوْقَاتٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: حَدَّثْتَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: الرَّحِمُ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ يَقُولُ: مَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ وَمَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ. فَقَالَ: لَسْتُ أَعْنِي هَذَا. فَقُلْتُ: حَدَّثْتَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا الرَّحْمَنُ خَلَقْتُ الرَّحِمَ وَشَفَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنْ أَسْمَائِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ. قَالَ: لَسْتُ أَعْنِي ذَلِكَ. فَقُلْتُ: حَدَّثْتَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مَلَكًا مِنْ مَلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ ثَلَاثُونَ سَنَةً فَقَطَعَ رَحِمَهُ فَجَعَلَهُ اللَّهُ ثَلَاثَ سِنِينَ. فَقَالَ: هَذَا الَّذِي قَصَدْتُ، وَاللَّهِ لِأَصِلَنَّ الْيَوْمَ رَحِمِي. ثُمَّ سَرَحْنَا إِلَى أَهْلِنَا سَرَاحًا جَمِيلًا.

٨٢٣٨ ٤: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (مُهْجِ الدَّعَوَاتِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الطَّبْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَهْرِيَّارَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعُكْبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْقَطَّانِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلْفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَصْرِيِّ، عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّمَّانِيِّ وَالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَ الْمُنْصُورُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ جَبَلَةَ لِيَسْخِصَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَحَدَّثْتَنِي إِبْرَاهِيمُ أَنَّهُ لَمَّا أَخْبَرَهُ بِرِسَالَةِ الْمُنْصُورِ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ تَقْتِي»، الدُّعَاءَ. قَالَ الرَّبِيعُ: فَلَمَّا وَافَى إِلَى حَضْرَةِ الْمُنْصُورِ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ دَخَلَ فَحَرَكَ شَفْتَيْهِ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَنَظَرْتُ إِلَى الْمُنْصُورِ فَمَا شَبَّهْتُهُ إِلَّا بِنَارٍ صَبَّ عَلَيْهَا مَاءٌ فَخَمِدَتْ، ثُمَّ جَعَلَ يَسْكُنُ غَضْبَهُ حَتَّى دَنَا مِنْهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصَارَ مَعَ سَرِيرِهِ. فَوُتِبَ الْمُنْصُورُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ وَرَفَعَهُ عَلَيَّ سَرِيرَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَعِزُّ عَلَيَّ تَعَبُكَ، وَإِنَّمَا أَحْضَرْتُكَ لِأَشْكُو إِلَيْكَ أَهْلَكَ فَطَعُوا رَحِمِي، وَطَعُونَا فِي دِينِي، وَالْبُيُوتِ النَّاسِ عَلَيَّ، وَلَوْ وُلِّيَ هَذَا الْأَمْرَ غَيْرِي مِمَّنْ هُوَ أَبْعَدُ رَجْمًا مِنِّي لَسَمِعُوا لَهُ

وَأَطَاعُوا. فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ عليه السلام: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَيُّنَ يُعَدُّ بِكَ عَنْ سَلْفِكَ الصَّالِحِ إِنْ أَيُّوبَ عليه السلام ابْتُلِيَ فَصَبَرَ، وَإِنَّ يُوسُفَ عليه السلام ظَلِمَ فَغَفَرَ، وَإِنَّ سُلَيْمَانَ أُعْطِيَ فَشَكَرَ». فَقَالَ الْمَنْصُورُ: قَدْ صَبَرْتُ وَغَفَرْتُ وَشَكَرْتُ - ثُمَّ قَالَ - يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثْنَا حَدِيثًا كُنْتُ سَمِعْتُ مِنْكَ فِي صَلَاةِ الْأَرْحَامِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْبِرُّ وَصِلَةُ الْأَرْحَامِ عِمَارَةُ الدُّنْيَا وَزِيَادَةُ الْأَعْمَارِ». قَالَ: لَيْسَ هَذَا هُوَ. قَالَ: «نَعَمْ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُنْسَأَ فِي أَجَلِهِ وَيُعَافَى فِي بَدَنِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». قَالَ: لَيْسَ هَذَا. قَالَ: «نَعَمْ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَحِمًا مُتَعَلِّقَةً بِالْعَرْشِ تَشْكُو إِلَى اللَّهِ تَعَالَى رَجُلًا قَاطِعَهَا. فَقُلْتُ: يَا جَبْرَيْلُ كَمْ بَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: سَبْعَةَ آبَاءٍ. فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا. قَالَ: «نَعَمْ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: احْتَضَرَ رَجُلٌ بَارًّا فِي جِوَارِهِ رَجُلًا عَاقًّا. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلِكِ الْمَوْتِ: يَا مَلِكِ الْمَوْتِ، كَمْ بَقِيَ مِنْ أَجْلِ الْعَاقِّ؟ قَالَ: ثَلَاثُونَ سَنَةً. قَالَ: حَوْلَهَا إِلَى هَذَا الْبَارِّ. فَقَالَ الْمَنْصُورُ: يَا غُلَامُ، انْتِنِي بِالْغَالِيَةِ، الْخَبَرَ.

٨٢٣٩ ٤: أَبُو عَمْرٍو الْكُشَيْبِيُّ فِي (رَجَالِهِ): وَجَدْتُ بِحَطِّ جَبْرَيْلِ بْنِ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ذَكَرَ فِيهِ دُخُولَ يَعْقُوبَ الْمَغْرِبِيِّ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام إِلَى أَنْ قَالَ -: فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ - يَعْنِي يَعْقُوبَ -: فَأَنَا - جُعِلْتُ فِدَاكَ - مَتَى أَجَلِي؟ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّ أَجَلَكَ قَدْ حَضَرَ حَتَّى وَصَلْتَ عَمَّتَكَ بِمَا وَصَلْتَهَا بِهِ فِي مَنْزِلٍ كَذَا وَكَذَا فَزِيدَ فِي أَجَلَكَ عَشْرُونَ»، الْخَبَرَ.

* وَرَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي (الْخَرَائِجِ)، وَالشَّيْخُ الْمِفِيدُ فِي (الْإِحْتِصَاصِ)، وَابْنُ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ)، بِأَسَانِيدٍ مُخْتَلِفَةٍ عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ.

٨٢٤٠ ٤: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الْأَخْلَاقِ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْسَأَ فِي أَجَلِهِ، وَيُوسَعَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

٨٢٤١ ٤: وَقَالَ عليه السلام: «صَلَّةُ الرَّحِمِ مَنَسَأَةٌ فِي الْأَجْلِ، مَثْرَاةٌ فِي الْمَالِ، مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ، سُودْدٌ فِي الْعَشِيرَةِ». وَقِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَنْ خَيْرُ النَّاسِ؟ فَقَالَ: «أَنْقَاهُمْ لِلَّهِ وَأَوْصَلَهُمْ لِرَحِمِهِ».

٨٢٤٢ ٤: وَقَالَ عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُوصِيكُمْ بِأَبَائِكُمْ وَأُمَّهَاتِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِأَبْنَائِكُمْ وَدَوَى أَرْحَامِكُمْ الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ».

٨٢٤٣: ٤: الْقُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الرَّحْمُ مُعَلَّقَةٌ وَلَهَا لِسَانٌ ذَلِيقٌ وَهِيَ شَفِيعَةٌ مُطَاعَةٌ وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ صِلْ مَنْ وَصَلَنِي، وَاقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِي».

٨٢٤٤: ٤: وَقَالَ ﷺ: «اتَّقُوا ثَلَاثًا فَإِنَّهُنَّ مُعَلَّقَاتُ بِالْعَرْشِ: الرَّحْمُ تَقُولُ: فَطُعْتُ، وَالْعَهْدُ يَقُولُ: خُفِرْتُ، وَالنَّعْمَةُ تَقُولُ: كُفِرْتُ».

٨٢٤٥: ٤: وَقَالَ ﷺ: «كُلُّ أَهْلِ بَيْتٍ إِذَا تَوَاصَلُوا كَانُوا فِي كَنَفِ الرَّحْمَنِ، وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَتَوَاصَلُونَ فَيَحْتَاجُونَ أَبَدًا».

٨٢٤٦: ٤: تَفْسِيرُ الْإِمَامِ ع: «وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَذِي الْقُرْبَى﴾ (١) فَهُمْ مِنْ قَرَابَاتِكَ مِنْ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، قِيلَ لَكَ: اعْرِفْ حَقَّهُمْ كَمَا أَخَذَ الْعَهْدُ بِهِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ الْإِمَامُ ع: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ رَعَى حَقَّ قَرَابَاتِ آبُوِيهِ أُعْطِيَ فِي الْجَنَّةِ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ بَعْدَ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ حُضْرُ الْفَرَسِ الْمَضْمَرِ مِائَةَ سَنَةٍ، إِحْدَى الدَّرَجَاتِ مِنْ فَضْةٍ، وَالْأُخْرَى مِنْ ذَهَبٍ، وَالْأُخْرَى مِنْ لَوْلُو، وَالْأُخْرَى مِنْ زُمُرٍ، وَالْأُخْرَى مِنْ زَبَرْجَدٍ، وَالْأُخْرَى مِنْ مِسْكِ، وَالْأُخْرَى مِنْ عَنْبَرٍ، وَالْأُخْرَى مِنْ كَافُورٍ، فَتِلْكَ الدَّرَجَاتُ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ. وَمَنْ رَعَى حَقَّ قُرْبَى مُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا) أُوتِيَ مِنْ فَضَائِلِ الدَّرَجَاتِ وَزِيَادَةِ الْمُتَوَاتِرِ عَلَى قَدْرِ زِيَادَةِ فَضْلِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا) عَلَى آبُوِيهِ نِسْبَةً».

٨٢٤٧: ٤: صَحِيفَةُ الرِّضَا ع: بِإِسْنَادِهِ الْمَعْرُوفِ - عَنْ أَبِيهِ ع، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ضَمِنَ لِي وَاحِدَةً ضَمِنْتُ لَهُ أَرْبَعَةً، يَصِلُ رَحْمَةً فَيُحِبُّهُ أَهْلُهُ، وَيُوسَعُ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَيَزِيدُ فِي عُمُرِهِ، وَيُدْخِلُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَهُ».

٨٢٤٨: ٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: «صِلَةُ الْأَرْحَامِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ زِيَادَةٌ فِي الْإِيمَانِ».

٨٢٤٩: ٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ الرِّضَا ع، عَنْ أَبِيهِ ع، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع: «صِلَةُ الْأَرْحَامِ وَحُسْنُ الْجَوَارِ زِيَادَةٌ فِي الْأَمْوَالِ».

٨٢٥٠: ٤: الْقُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): رُوِيَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الرَّشِيدِ يَوْمًا فَقَالَ لَهُ هَارُونَ: إِنِّي وَاللَّهِ قَاتِلُكَ فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَكُونُ وَاصِلاً لِرَحِمِهِ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ أَجَلِهِ ثَلَاثُ سِنِينَ فَيَجْعَلُهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً، وَيَكُونُ قَاطِعاً لِرَحِمِهِ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ أَجَلِهِ ثَلَاثُونَ سَنَةً فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ ثَلَاثَ سِنِينَ». فَقَالَ الرَّشِيدُ: اللَّهُ لَقَدْ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أَبِيكَ! قَالَ: «نَعَمْ». فَأَمَرَ لَهُ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَرَدَّهُ إِلَى مَنْزِلِهِ.

٨٢٥١: ٤: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ شُعَيْبِ السَّبْعِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّحِمَ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ صِلْ مَنْ وَصَلَنِي وَاقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِي، وَهِيَ رَحِمُ آلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾^(١) وَكُلُّ ذِي رَحِمٍ».

٨٢٥٢: ٤: نَهْجُ الْبَلَاغَةِ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَلَا لَا يَعْدِلَنَّ أَحَدُكُمْ عَنِ الْفَرَابَةِ يَرَى بِهَا الْخِصَاصَةَ أَنْ يَسُدَّهَا بِالذِّي لَا يَزِيدُهُ إِذْ أَمْسَكَهُ وَلَا يَنْفُسُهُ إِذْ أَهْلَكَهُ، وَمَنْ يَقْبِضْ يَدَهُ عَنِ عَشِيرَتِهِ فَإِنَّمَا تَقْبِضُ مِنْهُ عَنْهُمْ يَدٌ وَاحِدَةٌ وَتَقْبِضُ مِنْهُمْ عَنْهُ أَيْدٍ كَثِيرَةٌ، وَمَنْ تَلَّنَ حَاشِيئَتَهُ يَسْتَدِمُّ مِنْ قَوْمِهِ الْمَوَدَّةَ».

٨٢٥٣: ٤: وَفِيهِ: قَالَ عليه السلام: «وَأَكْرَمُ عَشِيرَتِكَ؛ فَإِنَّهُمْ جَنَاحُكَ الَّذِي بِهِ تَطِيرُ، وَأَصْلُكَ الَّذِي إِلَيْهِ تَصِيرُ، وَبِذَلِكَ اللَّيِّ بِهَا تَصُولُ».

٨٢٥٤: ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «حَافَتَا الصِّرَاطِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ، فَإِذَا مَرَّ الْوَصُولُ لِلرَّحِمِ وَالْمَوَدَّةِ لِلأَمَانَةِ نَفَذَ إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِذَا مَرَّ الْخَائِنُ لِلأَمَانَةِ وَالْقَطُوعُ لِلرَّحِمِ لَمْ يَنْفَعَهُ مَهْمَا عَمَلَ وَيَكْفَى بِهِ الصِّرَاطُ فِي النَّارِ».

٨٢٥٥: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي (الْبَصَائِرِ): عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُيَسَّرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يَا مُيَسَّرُ، لَقَدْ زِيدَ فِي عُمْرِكَ فَايَ شَيْءٍ تَعْمَلُ؟». قُلْتُ: كُنْتُ أُجِيرُ وَأَنَا غُلَامٌ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ فَكُنْتُ أُجْرِيهَا عَلَى خَالِي».

٨٢٥٦: ٤: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (كِتَابِ فَرَجِ الْمُهْمُومِ): نَقَلَ عَنِ (الدَّلَائِلِ) لِلْحَمِيرِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُيَسَّرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يَا مُيَسَّرُ، قَدْ حَضَرَ أَجْلُكَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَكُلَّ ذَلِكَ يُؤَخَّرُ اللَّهُ بِصِلَتِكَ رَحِمَكَ وَبِرِّكَ قَرَابَتِكَ».

٨٢٥٧ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَتَّالُ فِي (رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي يُكَلِّمُ الْمُؤْمِنِينَ فَلَا يُكَلِّمُونَهُ فَجَاءَهُ صَلَاتُهُ لِلرَّحِمِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُؤْمِنِينَ كَلِّمُوهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ وَاصِلًا لِرَحِمِهِ. فَكَلَّمَهُ الْمُؤْمِنُونَ وَصَافَحُوهُ وَكَانَ مَعَهُمْ».

٨٢٥٨ ٤: الصَّدُوقُ فِي (الْأَمْالِي): عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْحُسَيْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقْدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ ع، عَنْ آبَائِهِ ع، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَشَى إِلَى ذِي قَرَابَةِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ لِيَصِلَ رَحْمَةً أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَجْرَ مِائَةِ شَهِيدٍ، وَلَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَيُمْحَى عَنْهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، وَيَرْفَعُ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَكَأَنَّمَا عَبْدَ اللَّهِ مِائَةَ سَنَةٍ صَابِرًا مُحْتَسِبًا».

٨٢٥٩ ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ السِّيَّارِيِّ فِي (كِتَابِ التَّنْزِيلِ وَالتَّحْرِيفِ): عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَضَرَبَ اللَّهُ لَهُ أَجَلَيْنِ أَدْنَى وَأَفْصَى، فَإِنْ وَصَلَ رَحْمَةً فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَدَّ اللَّهُ لَهُ إِلَى الْأَجَلِ الْأَفْصَى، وَإِنْ عَقَّ وَظَلَمَ أُعْطِيَ الْأَدْنَى وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى﴾^(١)».

٨٢٦٠ ٤: الْفُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «صَلُّوا أَرْحَامَكُمْ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ، وَتَقِي مِثَّةَ السَّوَاءِ».

٨٢٦١ ٤: الْأَمِدِيُّ فِي (الْعُرْرِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع، أَنَّهُ قَالَ: «بِصَلَاةِ الرَّحِمِ تُسْتَدْرُ النَّعْمُ، بِقَطِيعَةِ الرَّحِمِ تُسْتَجَلَبُ النَّفَمُ».

٨٢٦٢ ٤: وَقَالَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ): «صَلُّهُ الرَّحِمِ تُدِيرُ النَّعْمَ وَتَدْفَعُ النَّفَمَ».

٨٢٦٣ ٤: وَقَالَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ): «صَلُّهُ الرَّحِمِ مِنْ أَحْسَنِ الشَّيْمِ».

٨٢٦٤ ٤: وَقَالَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ): «صَلُّهُ الرَّحِمِ تَسُوءُ الْعَدُوَّ وَتَقِي مَصَارِعَ السَّوَاءِ».

٨٢٦٥ ٤: وَقَالَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ): «صَلُّهُ الْأَرْحَامِ تُثْمِرُ الْأَمْوَالَ وَتُنْسِي فِي الْأَجَالِ».

٨٢٦٦ ٤: وَقَالَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ): «صَلُّهُ الرَّحِمِ تُوجِبُ الْمَحَبَّةَ وَتَكْتِبُ الْعَدُوَّ».

٨٢٦٧ ٤: وَقَالَ (صَلَّواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ): «صِلَةُ الرَّحِمِ تُوسِّعُ الْأَجَالَ وَتُنْمِي الْأَمْوَالَ».

٨٢٦٨ ٤: وَقَالَ (صَلَّواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ): «صِلَةُ الرَّحِمِ مَثْرَاءٌ فِي الْأَمْوَالِ مَرْفَعَةٌ لِلْأَمْوَالِ».

٨٢٦٩ ٤: وَقَالَ عليه السلام: «صِلَةُ الرَّحِمِ مِنْ أَفْضَلِ شَيْمِ الْكِرَامِ».

٨٢٧٠ ٤: وَقَالَ عليه السلام: «صِلَةُ الْأَرْحَامِ تُنْمِي الْعَدَدَ وَتُوجِبُ السُّودَدَ».

١٨ : بَابُ اسْتِحْبَابِ صِلَةِ الرَّحِمِ وَإِنْ كَانَ قَاطِعاً

٨٢٧١ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ: بَلَّغْنِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي أَبَوْا إِلَّا تَوَثَّبًا عَلَيَّ وَقَطَّيْعَةً لِي فَأَرْفُضُهُمْ؟ فَقَالَ: إِذَا يَرُفُضُكُمْ اللَّهُ جَمِيعاً. قَالَ: فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: تَصِلْ مَنْ قَطَّعَكَ، وَتُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ، وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ؛ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ كَانَ لَكَ مِنَ اللَّهِ عَزٌّ وَجَلٌّ عَلَيْهِمْ ظَهِيرٌ».

٨٢٧٢ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ لِي ابْنَ عَمٍّ أَصْلُهُ فَيَقْطَعُنِي حَتَّى لَقَدْ هَمَمْتُ لِقَطَّيْعَتِهِ إِيَّايَ أَنْ أَقْطَعُهُ. قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا وَصَلْتَهُ وَقَطَّعَكَ وَصَلَّكَ اللَّهُ جَمِيعاً، وَإِنْ قَطَّعْتَهُ وَقَطَّعَكَ قَطَّعَكَ اللَّهُ جَمِيعاً»^(١).

٨٢٧٣ ٤: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (كِتَابِ الْغَيْبَةِ): عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ الْبَزْرِ وَفَرِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ سَالِمَةَ مَوْلَاةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَأَعْمِيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ. قَالَ: «أَعْطُوا الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ - وَهُوَ الْأَفْطُسُ - سَبْعِينَ دِينَاراً، وَأَعْطُوا فَلَاناً كَذَا، وَفَلَاناً كَذَا». فَقُلْتُ: أَعْطِي رَجُلًا حَمَلَ عَلَيْكَ بِالشَّفَرَةِ بِرِيْدُ أَنْ يَقْتُلَكَ! قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ لَا أَكُونَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾»^(٢).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) سورة الرعد: ٢١.

٨٢٧٤ ٤: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحِ الْحَضْرَمِيِّ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي أَبُو الْأَثَوْبَاءِ عَلِيٌّ وَشَتِيمَةٌ لِي وَقَطِيعَةٌ لِي، فَأَرْفُضُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِذَا تَرَفُّضُوا جَمِيعًا فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ - قَالَ - كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ. قَالَ: فَكَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: صِلْ مَنْ قَطَعَكَ، وَأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ، وَاعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ؛ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ كَانَ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ اللَّهِ ظَهْرًا».

٨٢٧٥ ٤: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ثَلَاثٌ لَا يَزِيدُ اللَّهُ مِنْ فَعَلْنَهُنَّ إِلَّا خَيْرًا: الصَّفْحُ عَمَّنْ ظَلَمَهُ، وَإِعْطَاءُ مَنْ حَرَمَهُ، وَصِلَةُ مَنْ قَطَعَهُ».

٨٢٧٦ ٤: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «أَمْرَنِي رَبِّي بِسَبْعِ خِصَالٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَنْ أَصِلَ رَحِمِي وَإِنْ قَطَعَنِي».

٨٢٧٧ ٤: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِثٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ خُطْوَتَيْنِ: خُطْوَةٍ يَسُدُّ بِهَا صَفًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَخُطْوَةٍ إِلَى ذِي رَحِمٍ قَاطِعٍ يَصِلُهَا».

٨٢٧٨ ٤: أَبُو عَلِيٍّ بْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمَفِيدِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَحْمَدَ السِّيَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقْفِيِّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذْ قَالَ لِي مُبْتَدِئًا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ: «يَا دَاوُدُ، لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُكُمْ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَرَأَيْتُ فِيمَا عُرِضَ عَلَيَّ مِنْ عَمَلِكَ صَلَاتَكَ لِابْنِ عَمِّكَ فَلَانَ فَسَرَّنِي ذَلِكَ، إِنِّي عَلِمْتُ أَنَّ صَلَاتَكَ لَهُ أَسْرَعُ لِفَنَاءِ عُمْرِهِ وَقَطْعِ أَجَلِهِ». قَالَ دَاوُدُ: وَكَانَ لِي ابْنٌ عَمٌّ مُعَانِدًا خَبِيثًا بَلَّغَنِي عَنْهُ وَعَنْ عِيَالِهِ سُوءَ حَالٍ فَصَكَّكَتُ لَهُ نَفَقَةً قَبْلَ خُرُوجِي إِلَى مَكَّةَ، فَلَمَّا صِرْتُ بِالْمَدِينَةِ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِذَلِكَ.

٨٢٧٩ ٤: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمَفِيدِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْجَعَابِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ أَبَانِهِ عليه السلام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ

عَلَيْهِمُ، قَالَ: «صَلُّوا أَرْحَامَكُمْ وَإِنْ قَطَعُوكُمْ».

٨٢٨٠: ٤: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الْأَخْلَاقِ): قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَرْحَامِي قَطَعُونِي وَرَفَضُونِي، أَمَا قَطَعْتَهُمْ كَمَا قَطَعْتَنِي وَأَرْفَضْتَهُمْ كَمَا يَرْفَضُونِي؟ فَقَالَ: «إِذَا يَرْفُضُكَ اللَّهُ جَمِيعاً، وَإِنْ وَصَلْتَهُمْ أَنْتَ ثُمَّ قَطَعُوكَ هُمْ كَانَ لَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ».

٨٢٨١: ٤: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي (كِتَابِ الزُّهْدِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي أَهْلًا قَدْ كُنْتُ أَصْلُهُمْ وَهُمْ يُؤَدُّونَنِي وَقَدْ أَرَدْتُ رَفْضَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَنْ يَرْفُضُكَ اللَّهُ جَمِيعاً. قَالَ: وَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: تُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ، وَتَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ، وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ عَلَيْهِمْ ظَهِيرًا». قَالَ ابْنُ طَلْحَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: مَا الظَّهِيرُ؟ قَالَ: «الْعَوْنُ».

٨٢٨٢: ٤: الْبَحَّارُ: عَنْ (كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَالتَّبَصُّرَةِ) لِعَلِيِّ بْنِ بَابُوئِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَزَةَ الْعُلَوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ فَتَكُونَ مِثْلَهُ، وَلَا تَقْطَعْ رَحِمَكَ وَإِنْ قَطَعَكَ».

٨٢٨٣: ٤: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَهْرَانَ الْجَمَّالِ، قَالَ: وَقَعَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَبَيْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَلَامٌ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِمَا حَتَّى افْتَرَقَا تِلْكَ الْعَشِيَّةَ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ فِي حَاجَةٍ فَإِذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَهُوَ يَقُولُ: «قُولِي يَا جَارِيَهُ لِأَبِي مُحَمَّدٍ هَذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْبَابِ». فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا بَكَرَ بِكَ؟! قَالَ: «إِنِّي مَرَرْتُ بِالْبَارِحَةِ بِأَيَّةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَأَقْلَقْتَنِي». قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: «قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾»^(١). قَالَ: فَاعْتَنَقَا وَبَكَيَا جَمِيعاً ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ: كَأَنِّي لَمْ أَقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ قَطُّ، كَأَن لَمْ تَمُرَّ بِي هَذِهِ الْآيَةُ قَطُّ.

* وَرَوَاهُ الْكَرَّاجِيُّ فِي (كَنْزِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُوصِلِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ

(١) سورة الرعد: ٢١.

بْنِ الْعَبَّاسِ الْحُسَيْنِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ صَفْوَانَ،
مِثْلَهُ.

١٩ : بَابُ اسْتِحْبَابِ

صَلَاةِ الْأَرْحَامِ وَلَوْ بِالْقَلِيلِ أَوْ بِالسَّلَامِ وَنَحْوِهِ

٨٢٨٤ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «صِلْ رَحِمَكَ وَلَوْ بِشَرْبَةِ مِنْ مَاءٍ، وَأَفْضَلُ مَا تُوصِلُ بِهِ الرَّحِمَ كَفُّ الْأَذَى عَنْهَا، وَصِلَهُ الرَّحِمَ مَنْسَأَةً فِي الْأَجْلِ، مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ».

٨٢٨٥ ٤ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «صِلُوا أَرْحَامَكُمْ وَلَوْ بِالتَّسْلِيمِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿انْقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(١)».

٨٢٨٦ ٤ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ صَلَاةَ الرَّحِمِ وَالْبِرَّ لِيُهَوَّنَا الْحِسَابَ، وَيُعْصِمَانِ مِنَ الذُّنُوبِ، فَصِلُوا أَرْحَامَكُمْ وَبِرُّوا بِإِخْوَانِكُمْ وَلَوْ بِحُسْنِ السَّلَامِ وَرَدَّ الْجَوَابُ»^(٢).

٨٢٨٧ ٤ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «صِلُوا أَرْحَامَكُمْ بِالدُّنْيَا بِالسَّلَامِ».

٨٢٨٨ ٤ : الْبِحَارُ: عَنِ (كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَالتَّبَصُّرَةِ) - بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «صِلُوا أَرْحَامَكُمْ بِالدُّنْيَا وَلَوْ بِالسَّلَامِ».

٨٢٨٩ ٤ : سِبْطُ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَشْكَاتِ الْأَنْوَارِ): نَفْلًا مِنَ (الْمَحَاسِنِ)،

(١) سورة النساء: ١.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «صِلَ رَحِمَكَ وَلَوْ بِشَرْبَةِ مِنْ مَاءٍ، وَأَفْضَلُ مَا تُوصَلُ بِهِ الْأَرْحَامُ كَفُّ الْأَدَى عَنْهَا».

٢٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَسُّعِ عَلَى الْعِيَالِ

٨٢٩٠: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُوسِّعَ عَلَى عِيَالِهِ؛ لئَلَّا يَتَمَنَّوْا مَوْتَهُ - وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ - ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾^(١) - قَالَ - الْأَسِيرُ عِيَالُ الرَّجُلِ يَنْبَغِي إِذَا زِيدَ فِي النُّعْمَةِ أَنْ يَزِيدَ أَسْرَاءَهُ فِي السَّعَةِ عَلَيْهِمْ»، الْحَدِيثُ.

٨٢٩١: ٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: «أَرْضَاكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَسْبَغَكُمْ عَلَى عِيَالِهِ».

٨٢٩٢: ٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «صَاحِبُ النُّعْمَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوَسُّعُ عَلَى عِيَالِهِ».

٨٢٩٣: ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْخُذُ بِأَدَابِ اللَّهِ إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ اتَّسَعَ، وَإِذَا أَمْسَكَ عَنْهُ أَمْسَكَ».

٨٢٩٤: ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الرَّضَا عليه السلام يَقُولُ: «يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ قُوْتِ عِيَالِهِ فِي الشَّتَاءِ وَيَزِيدَ فِي وَفُودِهِمْ».

٨٢٩٥: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام: «يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُوسِّعَ عَلَى عِيَالِهِ؛ لئَلَّا يَتَمَنَّوْا مَوْتَهُ».

٨٢٩٦: ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «إِنَّ عِيَالَ الرَّجُلِ أَسْرَاؤُهُ، فَمَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ فَلْيُوسِّعْ عَلَى أَسْرَائِهِ؛ فَإِنَّ لَمْ يَفْعَلْ أَوْشَكَ أَنْ تَرْوَلَ النُّعْمَةُ».

* وَفِي (الْأَمَالِيِّ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

يَحْيَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، مِثْلَهُ^(١).

٨٢٩٧ ٤: الْبَحَارُ: عَنْ (أَعْلَامِ الدِّينِ) لِلدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام، قَالَ: «إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحْسَنُكُمْ أَعْمَالًا، وَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَمَلًا أَعْظَمُكُمْ فِيمَا عِنْدَهُ رَغْبَةً، وَإِنَّ أَنْجَاكُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ أَشَدُّكُمْ خَشْيَةً لِلَّهِ، وَإِنَّ أَفْرَبَكُمْ مِنَ اللَّهِ أَوْسَعُكُمْ خُلُقًا، وَإِنَّ أَرْضَاكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَسْبَغُكُمْ عَلَى عِيَالِهِ، وَإِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاكُمْ».

٨٢٩٨ ٤: عَوَالِي اللَّالِيِّ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ وَسَّعَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَتَرَ عَلَى عِيَالِهِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٢١: بَابُ وُجُوبِ كِفَايَةِ الْعِيَالِ

٨٢٩٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ لِي ضَيْعَةً بِالْجَبَلِ أَشْتَغَلُهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَلَاثَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ فَأَنْفِقُ عَلَى عِيَالِي مِنْهَا أَلْفِي دِرْهَمٍ وَأَتَصَدَّقُ مِنْهَا بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنْ كَانَتْ الْأَلْفَانُ تَكْفِيهِمْ فِي جَمِيعِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ لِسَنَّتِهِمْ فَقَدْ نَظَرْتَ لِنَفْسِكَ وَوَفَّقْتَ لِرُشْدِكَ، وَأَجْرَيْتَ نَفْسَكَ فِي حَيَاتِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا يُوصِي بِهِ الْحَيُّ عِنْدَ مَوْتِهِ».

٨٣٠٠ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ».

٨٣٠١ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ بِشَهْوَةِ عِيَالِهِ، وَالْمَنَافِقُ يَأْكُلُ أَهْلَهُ بِشَهْوَتِهِ».

٨٣٠٢ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُهُ».

٨٣٠٣ ٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَلْقَى كَلْمَهُ عَلَى النَّاسِ، مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ ضَيَّعَ مَنْ يَعُولُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٨٣٠٤ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «لَأَنْ أَدْخَلَ السُّوقَ وَمَعِيَ دِرْهَمٌ أَبْتَاغُ بِهِ لَحْمًا لِعِيَالِي وَقَدْ قَرِمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ نَسَمَةً».

٨٣٠٥ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَرَّازِمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ سَعَادَةَ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ الْقِيَمَ

عَلَى عِيَالِهِ»^(١).

٨٣٠٦ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَفُوتُ».

٨٣٠٧ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْبَعَ الرَّجُلُ وَيُجِيعَ أَهْلَهُ وَقَالَ: كَفَى بِالْمَرْءِ هَلَاكًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ».

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

٢٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجُودِ وَالسَّخَاءِ

٨٣٠٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: السَّخِيُّ مُحَبَّبٌ فِي السَّمَاوَاتِ مُحَبَّبٌ فِي الْأَرْضِ، خُلِقَ مِنْ طِينَةٍ عَذْبَةٍ وَخُلِقَ مَاءَ عَيْنَيْهِ مِنْ مَاءِ الْكَوْثَرِ. وَالْبَخِيلُ مُبْغَضٌ فِي السَّمَاوَاتِ وَمُبْغَضٌ فِي الْأَرْضِينَ، خُلِقَ مِنْ طِينَةٍ سَبِيحَةٍ وَخُلِقَ مَاءَ عَيْنَيْهِ مِنْ مَاءِ الْعَوْسَجِ».

٨٣٠٩ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مَهْدِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: «السَّخِيُّ الْحَسَنُ الْخُلُقِ فِي كَنْفِ اللَّهِ لَا يَتَخَلَّى اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُدْخِلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، وَمَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا وَلَا وَصِيًّا إِلَّا سَخِيًّا، وَلَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ الصَّالِحِينَ إِلَّا سَخِيًّا، وَمَا زَالَ أَبِي يُوصِيَنِي بِالسَّخَاءِ حَتَّى مَضَى وَقَالَ: مَنْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ الزَّكَاةَ تَامَةً فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِهَا لَمْ يُسْأَلْ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبْتَ مَالَكَ».

٨٣١٠ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُهُمْ إِيمَانًا؟ قَالَ: أَبْسَطُهُمْ كَفًّا».

٨٣١١ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِرَجُلٍ فَيُقَالُ: احْتَجَّ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، خَلَقْتَنِي وَهَدَيْتَنِي فَأَوْسَعْتَ عَلَيَّ فَلَمْ أَزَلْ أَوْسَعُ عَلَى خَلْقِكَ وَأَيْسَرُ عَلَيْهِمْ لَكِي تَنْشُرَ عَلَيَّ هَذَا الْيَوْمَ رَحْمَتَكَ وَتُيسِّرَهُ. فَيَقُولُ الرَّبُّ تَعَالَى: صَدَقَ عَبْدِي أَدْخَلُوهُ الْجَنَّةَ».

٨٣١٢ ٤: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: «السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ، قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ». قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «السَّخَاءُ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ مَنْ تَعَلَّقَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٨٣١٣ ٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لِابْنِهِ الْحَسَنِ: «يَا بُنَيَّ، مَا السَّمَاخَةُ؟ قَالَ:

الْبَذَلُ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ».

٤ ٨٣١٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «شَابَّ سَخِيٌّ مَرَهُقٌ فِي الذَّنُوبِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ شَيْخٍ عَابِدٍ بَخِيلٍ».

٤ ٨٣١٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ، قَالَ: «أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى أَنْ لَا تَقْتُلِ السَّامِرِيَّ؛ فَإِنَّهُ سَخِيٌّ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٤ ٨٣١٦: وَعَنْهُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بِنْتِ صَدَقَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَعْضِ جُلَسَائِهِ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِشَيْءٍ يُقَرِّبُ مِنَ اللَّهِ، وَيُقَرِّبُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ؟». فَقَالَ: بَلَى. فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالسَّخَاءِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقًا بَرَحْمَتِهِ لِرَحْمَتِهِ فَجَعَلَهُمُ لِلْمَعْرُوفِ أَهْلًا وَلِلْخَيْرِ مَوْضِعًا وَلِلنَّاسِ وَجْهًا، يَسْعَى إِلَيْهِمْ لِكَيْ يُحْيُوهُمْ كَمَا يُحْيِي الْمَطْرُ الْأَرْضَ الْمَجْدِبَةَ، أَوْلَيْكَ هُمْ الْمُؤْمِنُونَ الْأَمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤ ٨٣١٧: وَعَنْهُ، عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «السَّخِيُّ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِ النَّاسِ لِيَأْكُلَ النَّاسُ مِنْ طَعَامِهِ، وَالْبَخِيلُ لَا يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِ النَّاسِ لِيَلَّا يَأْكُلُوا مِنْ طَعَامِهِ»^(١).

٤ ٨٣١٨: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ وَمَعَالِيَ الْأُمُورِ»، الْخَبَرُ.

٤ ٨٣١٩: الشَّيْخُ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَشْكَاةِ الْأَنْوَارِ): نَقْلًا مِنْ (كِتَابِ الْمَحَاسِنِ)، عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «سَخَاءُ الْمَرْءِ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ أَكْثَرُ مِنْ سَخَاءِ النَّفْسِ وَالْبَذَلِ».

٤ ٨٣٢٠: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجَنَّةُ دَارُ الْأَسْخِيَاءِ».

٤ ٨٣٢١: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «شَابَّ مُقَارِفٌ لِلذَّنُوبِ سَخِيٌّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْخٍ عَابِدٍ بَخِيلٍ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٨٣٢٢ ٤: وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «السَّخَاءُ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ أَغْصَانُهَا مُتَدَلِّيَاتٌ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ أَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا قَادَهُ ذَلِكَ الْغُصْنُ إِلَى الْجَنَّةِ».

٨٣٢٣ ٤: وَعَنْ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «السَّخَاءُ أَنْ تَسْخُوَ نَفْسَ الْعَبْدِ عَنِ الْحَرَامِ أَنْ تَطْلُبَهُ، فَإِذَا ظَفِرَ بِالْحَلَالِ طَابَتْ نَفْسُهُ أَنْ يُنْفِقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ».

٨٣٢٤ ٤: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ حَسَنَ خُلُقِهِ وَبَسِطَ يَدَهُ إِلَّا كَانَ فِي ضَمَانِ اللَّهِ لَا مَحَالَةَ وَمِمَّنْ يَهْدِيهِ حَتَّى يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ».

٨٣٢٥ ٤: وَعَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «السَّخِيُّ يَأْكُلُ طَعَامَ النَّاسِ لِيَأْكُلُوا مِنْ طَعَامِهِ، وَالْبَخِيلُ لَا يَأْكُلُ طَعَامَ النَّاسِ لِكَيْلَا يَأْكُلُوا مِنْ طَعَامِهِ».

٨٣٢٦ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ الْحَسَنِ عليه السلام - فِي بَعْضِ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ -: «يَا بُنَيَّ، مَا السَّمَاحَةُ؟ قَالَ: الْبَذْلُ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ».

٨٣٢٧ ٤: الْفُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ أَيُّ الْأَخْلَاقِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْجُودُ وَالصَّدْقُ».

٨٣٢٨ ٤: وَقَالَ عَيْسَى عليه السلام لِإِبْلِيسَ: «مَنْ أَحَبَّ الْخُلُقَ إِلَيْكَ؟» قَالَ: «مُؤْمِنٌ بِخَيْلٍ. قَالَ: «فَمَنْ أَبْغَضَهُمْ إِلَيْكَ؟» قَالَ: «فَاسِقٌ سَخِيٌّ أَخَافُ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ بِسَخَائِهِ».

٨٣٢٩ ٤: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّخَاءُ كَمَالُ الْمُؤْمِنِ».

٨٣٣٠ ٤: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الْأَخْلَاقِ): عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ خِصَالِ الْمُسْلِمِينَ السَّمَاحَةُ وَالسَّخَاءُ».

٨٣٣١ ٤: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «مَا جُبِلَ وَلِيُّ اللَّهِ إِلَّا عَلَى السَّخَاءِ».

٨٣٣٢ ٤: وَقِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَخْلَاقِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْجُودُ وَالصَّدْقُ».

٨٣٣٣ ٤: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ عليه السلام: «إِنَّ لِلَّهِ وَجُوهًا مِنْ خُلُقِهِ خَلَقَهُمُ لِلْقِيَامِ بِحَوَائِجِ عِبَادِهِ يَرُونَ الْجُودَ مَجْدًا وَالْإِفْضَالَ مَعْنَمًا، وَاللَّهُ كَرِيمٌ يُحِبُّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ».

٨٣٣٤ ٤: وَقِيلَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: مَنِ الْجَوَادُ؟ فَقَالَ: «الَّذِي لَوْ كَانَ لَهُ الدُّنْيَا بَحْدَافِيرِهَا فَأَنْفَقَهَا فِي الْحُقُوقِ لَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ حُقُوقًا».

٨٣٣٥ ٤: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ، قَرِيبٌ مِنْ

الْجَنَّةِ، بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ. وَالْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ، بَعِيدٌ مِنَ الْجَنَّةِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ».

٨٣٣٦ ٤: وَقَالَ عليه السلام: «السَّخَاءُ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ مُتَدَلِّيَةٌ إِلَى الدُّنْيَا فَمَنْ تَعَلَّقَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا جَذَبَتْهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَالْبُخْلُ شَجَرَةٌ فِي النَّارِ فَمَنْ تَمَسَّكَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا جَذَبَتْهُ إِلَى النَّارِ».

٨٣٣٧ ٤: وَقَالَ عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ ثَوَابًا لِأَوْلِيَائِهِ فَحَفَّهَا بِالْجُودِ وَالْكَرَمِ، وَخَلَقَ النَّارَ عِقَابًا لِأَعْدَائِهِ فَحَفَّهَا بِاللُّؤْمِ وَالْبُخْلِ».

٨٣٣٨ ٤: وَقُتِلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام بَيْنَ يَدَيْهِ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ. فَبَكَى أَهْلُهُ وَقَالُوا فِي بُكَائِهِمْ: «وَإِذَا شَهِدَاةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «مَا يُدْرِيكُمْ أَنَّهُ شَهِيدٌ، وَلَعَلَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِمَا لَا يَعْنِيهِ، وَيَبْخُلُ بِمَا لَا يَنْفَعُهُ».

٨٣٣٩ ٤: الشَّيْخُ الْمِفِيدُ فِي (الْإِحْتِصَاصِ)، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «أَرْبَعُ خِصَالٍ يَسُودُ بِهَا الْمَرْءُ: الْعِقَّةُ، وَالْأَدَبُ، وَالْجُودُ، وَالْعَقْلُ».

٨٣٤٠ ٤: وَرُوِيَ عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «السَّخَاءُ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ أَغْصَانُهَا فِي الدُّنْيَا فَمَنْ تَعَلَّقَ بِغُصْنٍ مِنْهَا أَدَّتْهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَالْبُخْلُ شَجَرَةٌ فِي النَّارِ أَغْصَانُهَا فِي الدُّنْيَا فَمَنْ تَعَلَّقَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا أَدَّتْهُ إِلَى النَّارِ».

٨٣٤١ ٤: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: «إِنَّ اللَّهَ دَفَعَ عَنْ أَبِيكَ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ لِسَخَاءِ نَفْسِهِ».

٨٣٤٢ ٤: وَرُوِيَ: «أَنَّ الشَّابَّ السَّخِيَّ الْمُقْتَرِفَ لِلذُّنُوبِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الشَّيْخِ الْعَابِدِ الْبَخِيلِ».

٨٣٤٣ ٤: الْفُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْقَلْبِ السَّلِيمِ؟ فَقَالَ: «هَذَا قَلْبٌ مَنْ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِكَثْرَةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَلَكِنْ يَدْخُلُهَا بِرَحْمَةِ اللَّهِ، وَسَلَامَةِ الصَّدْرِ، وَسَخَاوَةِ النَّفْسِ، وَالشَّفَقَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ».

٨٣٤٤ ٤: الْأَمِدِيُّ فِي (الْعُرَرِ): عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذْ لَمْ يَلِكْ فِي الْحُقُوقِ؛ فَإِنَّ السَّخَاءَ بِالْحَرِّ أَخْقُ».

٨٣٤٥ ٤: وَقَالَ عليه السلام: «بِالسَّخَاءِ تُزَانُ الْأَفْعَالُ، بِالْجُودِ يَسُودُ الرَّجَالُ».

٨٣٤٦ ٤: وَقَالَ عليه السلام: «بِالسَّخَاءِ تُسْتَرُّ الْعُيُوبُ».

٨٣٤٧ ٤: وَقَالَ عليه السلام: «جُودُ الرَّجُلِ يُحِبُّهُ إِلَى أَوْسَادِهِ، وَبُخْلُهُ يُبْغِضُهُ إِلَى أَوْلَادِهِ».

٨٣٤٨ ٤: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا فَخْرَ فِي الْمَالِ إِلَّا مَعَ الْجُودِ».

٨٣٤٩ ٤: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا سِيَادَةَ لِمَنْ لَا سَخَاءَ لَهُ».

* وَبَاقِي أَخْبَارِ الْبَابِ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ.

٢٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِنْفَاقِ وَكَرَاهَةِ الْإِمْسَاكِ

٨٣٥٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى جَمِيعاً، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَمٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ لَتَطْلُعُ وَمَعَهَا أَرْبَعَةُ أَمْلَاكٍ. مَلَكٌ يُنَادِي: يَا صَاحِبَ الْخَيْرِ أَتَمَّ وَأَبْشِرْ، وَمَلَكٌ يُنَادِي: يَا صَاحِبَ الشَّرِّ انزِعْ وَأَقْصِرْ، وَمَلَكٌ يُنَادِي: أُعْطِ مُنْفَقاً خَلْفاً وَآتِ مُمْسِكاً تَلْفَاءً، وَمَلَكٌ يُنْضِحُهَا بِالْمَاءِ وَلَوْ لَا ذَلِكَ أَشْتَعَلَتْ الْأَرْضُ».

٨٣٥١ ٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى

عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسْرَاتٍ عَلَيْهِمْ﴾^(١) - قَالَ: «هُوَ الرَّجُلُ يَدْعُ مَالَهُ وَلَا يُنْفِقُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ بَخْلاً ثُمَّ يَمُوتُ فَيَدْعُهُ لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ أَوْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنْ هُوَ عَمِلَ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ رَأَهُ فِي مِيزَانٍ غَيْرِهِ فَرَأَهُ حَسْرَةً وَقَدْ كَانَ الْمَالُ لَهُ، فَإِنْ كَانَ عَمِلَ بِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ قَوَاهُ بِذَلِكَ الْمَالِ حَتَّى عَمِلَ بِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٨٣٥٢ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلْفِ سَخَتْ نَفْسُهُ بِالنَّفَقَةِ».

٨٣٥٣ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ بَعْضِ مَنْ

حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي كَلَامٍ لَهُ -: «وَمَنْ يَبْسُطْ يَدَهُ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا وَجَدَهُ يُخْلِفُ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ فِي دُنْيَاهُ وَيُضَاعِفُ لَهُ فِي آخِرَتِهِ».

٨٣٥٤ ٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ

جَهْمِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: سَائِلَةٌ وَمُنْفِقَةٌ وَمُمْسِكَةٌ، فَخَيْرُ الْأَيْدِي

(١) سورة البقرة: ١٦٧.

مُنْفَقَةٌ».

٨٣٥٥ ٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبْنَرَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «يَا حُسَيْنُ، أَنْفِقْ وَأَيِّقِنِ بِالْخَلْفِ مِنَ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْخُلْ عَبْدٌ وَلَا أَمَةٌ بِنَفَقَةٍ فِيمَا يُرْضِي اللَّهَ إِلَّا أَنْفَقَ أَضْعَافَهَا فِيمَا يُسْخِطُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ».

٨٣٥٦ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «يُنَزِّلُ اللَّهُ الْمَعُونَةَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْعَبْدِ بِقَدْرِ الْمُتَوَنُّةِ، وَمَنْ أَيَّقِنِ بِالْخَلْفِ سَخَتْ نَفْسُهُ بِالنَّفَقَةِ».

٨٣٥٧ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ مَوْلَى لَهُ فَقَالَ لَهُ: «هَلْ أَنْفَقْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَمِنْ أَيَّنْ يُخْلِفُ اللَّهُ عَلَيْنَا! أَنْفِقْ وَلَوْ دِرْهَمًا وَاحِدًا».

٨٣٥٨ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ يَضْمَنُ أَرْبَعَةً بِأَرْبَعَةِ آيَاتٍ فِي الْجَنَّةِ: أَنْفِقْ وَلَا تَخَفْ فَقْرًا، وَأَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ، وَأَفْشِ السَّلَامَ فِي الْعَالَمِ، وَاتْرِكِ الْمِرَاءَ وَإِنْ كُنْتَ مُحِقًّا»^(١).

٨٣٥٩ ٤: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله - فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ - : «وَرَأَيْتُ مَلَكَيْنِ يُنَادِيَانِ فِي السَّمَاءِ أَحَدُهُمَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ كُلَّ مُنْفِقٍ خَلْفًا، وَالْآخَرُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ كُلَّ مُمْسِكٍ تَلْفًا»، الْخَبَرُ.

٨٣٦٠ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ مِنْ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ: الْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِفْتَارِ»، الْخَبَرُ.

٨٣٦١ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَيَّقِنِ بِالْخَلْفِ جَادًا بِالْعَطِيَّةِ».

٨٣٦٢ ٤: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحِ الْحَضْرَمِيِّ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ شُعَيْبِ السَّبْعِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ مُنَادِيًا يُنَادِي عَنْ يَمِينِهِ - أَيَّ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ - وَمُنَادِيًا يُنَادِي

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

عَنْ شِمَالِهِ فَيَقُولُ: أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَفَاءً، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفَاءً».

٨٣٦٣ ٤: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ الْفُرَانَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ فِي الْحَقِّ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ».

٨٣٦٤ ٤: الْأَمْدِيُّ فِي (الْعُرْرِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْمَالُ وَبَالَ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْهُ».

٨٣٦٥ ٤: وَقَالَ عليه السلام: «أَمْسِكْ مِنَ الْمَالِ بِقَدْرِ ضَرُورَتِكَ، وَقَدِّمِ الْفَضْلَ لِيَوْمِ فَاغَتِكَ».

٢٤: بَابُ تَحْرِيمِ الْبُخْلِ وَالشُّحِّ بِالْوَأْجِبَاتِ

٨٣٦٦ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ فِي عَبْدِهِ حَاجَةٌ ابْتِلَاةً بِالْبُخْلِ».

٨٣٦٧ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي حَدِيثٍ -: «وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ».

٨٣٦٨ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَحَقَ الْإِسْلَامَ مَحَقَ الشُّحِّ شَيْءٌ - ثُمَّ قَالَ - إِنَّ لِهَذَا الشُّحِّ دَبِيبًا كَدَّيْبِ النَّمْلِ وَشُعْبًا كَشُعْبِ الشَّرْكَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ^(١).

٨٣٦٩ ٤: زَيْدُ النَّرْسِيُّ فِي (أَصْلِهِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ شَيْئًا هُوَ أَضَرُّ فِي دِينِ الْمُسْلِمِ مِنَ الشُّحِّ».

* وَبَاقِي أَخْبَارِ الْبَابِ مَضَى فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ.

٢٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِقْتِسَادِ فِي النِّفَقَةِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٨٣٧٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «لِيُنْفِقَ الرَّجُلُ بِالْقِسْطِ وَبُلْغَةِ الْكَفَافِ وَيُقَدِّمَ مِنْهُ الْفُضْلَ لِأَخْرَجَتِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَبْقَى لِلنَّعْمَةِ، وَأَقْرَبَ إِلَى الْمَزِيدِ مِنَ اللَّهِ، وَأَنْفَعُ فِي الْعَاقِبَةِ».

٨٣٧١ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ الْقَصْدَ أَمْرٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّ السَّرْفَ أَمْرٌ يُبْغِضُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى طَرَحَكَ النَّوَاءُ؛ فَإِنَّهَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ، وَحَتَّى صَبَّكَ فَضَلَ شَرَابِكَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مَاجِيلَوِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، مِثْلَهُ.

٨٣٧٢ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ»^(١) - قَالَ: «الْعَفْوُ الْوَسْطُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٨٣٧٣ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْقَصْدُ مَثْرَاءٌ وَالسَّرْفُ مَتَوَاءٌ».

٨٣٧٤ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ - فَذَكَرَ الثَّلَاثَ - الْقَصْدُ فِي الْغِنَى وَالْفَقْرَ».

٨٣٧٥ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ مُدْرِكِ بْنِ الْهَزْهَازِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ضَمَنْتُ لِمَنْ أَقْتَصَدَ أَنْ لَا يَفْتَقِرَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٨٣٧٦ ٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ

زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ حَمَادِ اللَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَنْفَقَ مَا فِي يَدَيْهِ فِي سَبِيلِ مَنْ سُبِلَ اللَّهُ مَا كَانَ أَحْسَنَ وَلَا وُفَّقَ، أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾»^(١) يَعْنِي الْمُقْتَصِدِينَ.

٨٣٧٧ ٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يَا عُبَيْدُ، إِنَّ السَّرْفَ يُوْرِثُ الْفَقْرَ وَإِنَّ الْقَصْدَ يُوْرِثُ الْغِنَى».

٨٣٧٨ ٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا جَادَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْكُمْ فُجُودُوا، وَإِذَا أَمْسَكَ عَنْكُمْ فَأَمْسِكُوا، وَلَا تَجَاوِدُوا اللَّهَ فَهُوَ أَجْوَدُ».

٨٣٧٩ ٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام يَقُولُ: «الرِّفْقُ نِصْفُ الْعَيْشِ، وَمَا عَالَ امْرُؤٌ فِي اقْتِصَادٍ».

٨٣٨٠ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «مَا عَالَ امْرُؤٌ فِي اقْتِصَادٍ».

٨٣٨١ ٤: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «مَنْ اقْتَصَدَ فِي مَعِيشَتِهِ رَزَقَهُ اللَّهُ، وَمَنْ بَدَّرَ حَرَمَهُ اللَّهُ».

٨٣٨٢ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «ضَمَنْتُ لِمَنْ اقْتَصَدَ أَنْ لَا يَفْتَقِرَ».

٨٣٨٣ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعَبَّاسِيِّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ: «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ»^(٢)؟ قَالَ: «الْعَفْوُ الْوَسْطُ».

٨٣٨٤ ٤: وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ:

(١) سورة البقرة: ١٩٥.

(٢) سورة البقرة: ٢١٩.

«يَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ»^(١)؟ قَالَ: «الَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا»^(٢) - قَالَ - نَزَلَتْ هَذِهِ بَعْدَ هَذِهِ هِيَ الْوَسْطُ.
 ٨٣٨٥ ٤: وَعَنْ يُوسُفَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَوْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي قَوْلِهِ: «يَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ»^(٣) - قَالَ: «الْكَفَافُ».

٨٣٨٦ ٤: قَالَ: وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ: «الْقَصْدُ»^(٤).

٨٣٨٧ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَالرَّفْقُ نِصْفُ الْعَيْشِ، وَمَا عَالَ امْرُؤٌ فِي اقْتِصَادٍ».

٨٣٨٨ ٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْرًا فَفَقَّهُهُمْ فِي الدِّينِ، وَرَزَقَهُمُ الرِّفْقَ فِي مَعَايِشِهِمْ، وَالْقَصْدَ فِي شَأْنِهِمْ»، الْخَبَرُ.

* وَرَوَاهُمَا فِي (الدَّعَائِمِ): عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٨٣٨٩ ٤: كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ شَرِيكَ: عَمَّنْ ذَكَرَهُ وَغَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَصْلُحُ الْمَرْءُ إِلَّا عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ، وَحُسْنُ التَّقْدِيرِ فِي الْمَعِيشَةِ، وَالصَّبْرُ عَلَى النَّائِبَةِ».

٨٣٩٠ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اقْتَصَدَ فِي مَعِيشَتِهِ رَزَقَهُ اللَّهُ، وَمَنْ بَدَّرَ حَرَمَهُ اللَّهُ».

٨٣٩١ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْكَمَالُ كُلُّ الْكَمَالِ الْفِقْهُ فِي الدِّينِ، وَالصَّبْرُ عَلَى النَّائِبَةِ، وَالتَّقْدِيرُ فِي الْمَعِيشَةِ».

٨٣٩٢ ٤: الْأَمْدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «الْعَقْلُ أَنْكَ تَقْصِدُ فَلَا تُسْرِفُ، وَتَعْدُ فَلَا تُخْلَفُ».

٢٦: بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا أَصْلَحَ الْبَدَنَ إِسْرَافٌ

(١) سورة البقرة: ٢١٩.

(٢) سورة الفرقان: ٦٧.

(٣) سورة البقرة: ٢١٩.

(٤) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٨٣٩٣ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لَهُ: إِنَّا نَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَنُرِيدُ الْإِحْرَامَ فَتَطْلِي وَلَا يَكُونُ مَعَنَا نُخَالَةٌ نَتَدَلُّكَ بِهَا مِنَ النُّورَةِ فَتَدَلُّكَ بِالذَّقِيقِ وَقَدْ دَخَلْنِي مِنْ ذَلِكَ مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ. قَالَ: «أَخَافَةَ الْإِسْرَافِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا أَصْلَحَ الْبَدَنَ إِسْرَافٌ، إِنِّي رُبَّمَا أَمَرْتُ بِالنَّقِيِّ فَيَلْتُ بِالزَّيْتِ فَاتَدَلُّكَ بِهِ، إِنَّمَا الْإِسْرَافُ فِيمَا أَفْسَدَ الْمَالَ وَأَضَرَ بِالْبَدَنِ». قُلْتُ: فَمَا الْإِقْتَارُ؟ قَالَ: «أَكْلُ الْخُبْزِ وَالْمَلْحُ وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَيَّ غَيْرِهِ». قُلْتُ: فَمَا الْقَصْدُ؟ قَالَ: «الْخُبْزُ وَاللَّحْمُ وَاللَّبَنُ وَالْخَلُّ وَالسَّمْنُ مَرَّةً هَذَا وَمَرَّةً هَذَا»^(١).

٨٣٩٤ ٤: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّيْرِسِيِّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): نَقْلًا مِنْ (كِتَابِ اللَّبَاسِ) لِلْعِيَّاشِيِّ، عَنْ أَبِي السَّفَاتِجِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: إِنَّا نَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَنُرِيدُ الْإِحْرَامَ فَلَا يَكُونُ مَعَنَا نُخَالَةٌ نَتَدَلُّكَ بِهَا مِنَ النُّورَةِ فَتَدَلُّكَ بِالذَّقِيقِ فَيَدْخُلْنِي مِنْ ذَلِكَ مَا اللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ عليه السلام: «أَخَافَةَ الْإِسْرَافِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا أَصْلَحَ الْبَدَنَ إِسْرَافٌ، أَنَا رُبَّمَا أَمَرْتُ بِالنَّقِيِّ فَيَلْتُ بِالزَّيْتِ فَاتَدَلُّكَ بِهِ، إِنَّمَا الْإِسْرَافُ فِيمَا أَتْلَفَ الْمَالَ وَأَضَرَ بِالْبَدَنِ». قُلْتُ: فَمَا الْإِقْتَارُ؟ قَالَ: «أَكْلُ الْخُبْزِ وَالْمَلْحُ وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَيَّ غَيْرِهِ». قُلْتُ: فَمَا الْقَصْدُ؟ قَالَ: «الْخُبْزُ وَاللَّحْمُ وَاللَّبَنُ وَالزَّيْتُ وَالسَّمْنُ مَرَّةً هَذَا وَمَرَّةً هَذَا».

٨٣٩٥ ٤: عَوَالِي اللَّالِيِّ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «لَا خَيْرَ فِي السَّرْفِ، وَلَا سَرْفٍ فِي الْخَيْرِ».

٢٧: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السَّرْفِ وَالتَّقْتِيرِ

٨٣٩٦ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عليه السلام عَنِ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ؟ فَقَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَكْرُوهَيْنِ الْإِسْرَافِ وَالْإِقْتَارِ».

٨٣٩٧ ٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في آداب الحمام.

ابن رثاب، عن ابن أبي يعفور ويوسف بن عمار، قالاً: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن مع الإسراف قلة البركة».

٨٣٩٨ ٤: وعن علي بن محمد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن محمد بن علي، عن محمد بن سنان، عن أبي الحسن عليه السلام - في قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^(١) - قال: «القوام هو المعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره على قدر عياله ومثونته التي هي صلاح له ولهم ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾^(٢)».

٨٣٩٩ ٤: وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحکم، عن عمار أبي عاصم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أربعة لا يستجاب لهم أحدهم كان له مال فأفسده. يقول: يا رب، ارزقني؟ فيقول: أ لم أمرك بالإقتصاد».

٨٤٠٠ ٤: وقد تقدم في حديث داود الرقي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن القصد أمر يحببه الله، وإن السرف أمر يبغضه الله».

٨٤٠١ ٤: محمد بن علي بن الحسين في (الخصال): عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن علي بن إسماعيل، عن محمد بن عمر، عن رجل، عن العياشي، قال: استأذنت الرضا عليه السلام في التفقة على العيال. فقال: «بين المكروهين». قلت: لا أعرف المكروهين. قال: «إن الله كره الإسراف وكره الإقتار، فقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^(٣)»^(٤).

٨٤٠٢ ٤: محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره): عن علي بن جداعة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «اتق الله ولا تسرف ولا تقتل وكُنْ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا، إِنَّ التَّبْذِيرَ مِنَ الْإِسْرَافِ وَقَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا﴾^(٥)، إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ عَلَى الْقَصْدِ».

(١) سورة الفرقان: ٦٧.

(٢) سورة الطلاق: ٧.

(٣) سورة الفرقان: ٦٧.

(٤) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٥) سورة الإسراء: ٢٦.

٤ ٨٤٠٣: وَعَنْ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي قَوْلِهِ: «وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَعْلُومَةً إِلَى عُنُقِكَ»^(١) - قَالَ: فَضَمَّ يَدَهُ وَقَالَ: «هَكَذَا». فَقَالَ: «لَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ»^(٢) وَبَسَطَ رَاحَتَهُ وَقَالَ: «هَكَذَا».

٤ ٨٤٠٤: وَعَنْ جَمِيلٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ جُدَاعَةَ، قَالَ: دَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قَرْضاً إِلَى مَيْسِرَةٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِلَى غَلَّةٍ تُدْرِكُ؟». فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ. فَقَالَ: «إِلَى تِجَارَةٍ تُؤَدِّي؟». فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ. فَقَالَ: «إِلَى عُقْدَةٍ تُبَاغُ؟». فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ. فَقَالَ: «فَأَنْتَ إِذَنْ مِمَّنْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ فِي أَمْوَالِنَا حَقًّا». فَدَعَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِكَيْسِ فِيهِ دَرَاهِمٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَنَاولَهُ قَبْضَةً، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُسْرِفْ وَلَا تَفْتَرُ وَكُنْ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا. إِنَّ التَّبْذِيرَ مِنَ الْإِسْرَافِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا»^(٣) - وَقَالَ - إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ عَلَى الْقَصْدِ».

٤ ٨٤٠٥: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «لَا مَنَعَ وَلَا إِسْرَافَ، وَلَا بُخْلَ وَلَا إِتْلَافَ».

٤ ٨٤٠٦: الْأَمْدِيُّ فِي (الْعُرْرِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «التَّبْذِيرُ عُنْوَانُ الْفَاقَةِ».

٤ ٨٤٠٧: وَقَالَ عليه السلام: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا أَلْهَمَهُ الْإِقْتِصَادَ وَحُسْنَ التَّبْذِيرِ، وَجَنَّبَهُ سُوءَ التَّبْذِيرِ وَالْإِسْرَافِ».

٤ ٨٤٠٨: وَقَالَ عليه السلام: «حَلُّوا أَنْفُسَكُمْ بِالْعَفَافِ، وَتَجَنَّبُوا التَّبْذِيرَ وَالْإِسْرَافَ».

٤ ٨٤٠٩: وَقَالَ عليه السلام: «دَرِ السَّرْفَ؛ فَإِنَّ الْمُسْرِفَ لَا يُحْمَدُ جُودَهُ، وَلَا يُرْحَمُ فَقْرُهُ».

٤ ٨٤١٠: وَقَالَ عليه السلام: «سَبَبُ الْفَقْرِ الْإِسْرَافُ».

٤ ٨٤١١: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ أَشْرَفَ الشَّرْفِ الْكَفُّ عَنِ التَّبْذِيرِ وَالسَّرْفِ».

٤ ٨٤١٢: وَقَالَ عليه السلام: «وَيُحَاقِقُ الْمُسْرِفَ مَا أَبْعَدَهُ عَنْ صَلَاحِ نَفْسِهِ».

(١) سورة الإسراء: ٢٩.

(٢) سورة الإسراء: ٢٩.

(٣) سورة الإسراء: ٢٦.

وَاسْتَدْرَاكَ أَمْرِهِ».

٢٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَانَةِ الْعِرْضِ بِالْمَالِ

٤ ٨٤١٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْمَرِ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي بَعْضِ خُطْبِهِ -: «إِنَّ أَفْضَلَ الْفِعَالِ صِيَانَةَ الْعِرْضِ بِالْمَالِ».

٤ ٨٤١٤: عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي (كَشْفِ الْعُمَّةِ) - فِي أَخْبَارِ الْحُسَيْنِ عليه السلام - قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ عليه السلام يَلُومُهُ عَلَى إِعْطَاءِ الشُّعْرَاءِ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «أَنْتَ أَعْلَمُ مِنِّي بِأَنَّ خَيْرَ الْمَالِ مَا وَقَى الْعِرْضَ» (١).

٤ ٨٤١٥: تَفْسِيرُ الْإِمَامِ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله - فِي كَلَامٍ لَهُ -: «ثُمَّ كُلُّ مَعْرُوفٍ بَعْدَ ذَلِكَ مَا وَقَيْتُمْ بِهِ أَعْرَاضَكُمْ وَصُنْتُمْوَهَا عَنْ أَلْسِنَةِ كِلَابِ النَّاسِ كَالشُّعْرَاءِ الْوَقَاعِينَ فِي الْأَعْرَاضِ تَكْفُونَهُمْ فَهُوَ مَحْسُوبٌ لَكُمْ فِي الصَّدَقَاتِ».

٤ ٨٤١٦: ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي (دُرَرِ اللَّالِي): عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ مَا أَنْفَقَ الْمُؤْمِنُ مِنْ نَفَقَةٍ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ وَأَهْلِهِ كُتِبَ لَهُ بِهَا صَدَقَةٌ، وَمَا وَقَى بِهِ الرَّجُلُ عِرْضَهُ كُتِبَ لَهُ صَدَقَةٌ». قُلْتُ: مَا مَعْنَى مَا وَقَى بِهِ الرَّجُلُ عِرْضَهُ؟ قَالَ: «مَا أَعْطَاهُ الشَّاعِرَ وَدَا اللِّسَانَ الْمُتَّقَى، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ مِنْ نَفَقَةٍ فَعَلَى اللَّهِ خَلْفُهَا ضَمَانًا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نَفَقَةٍ فِي بُنْيَانٍ أَوْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ».

٤ ٨٤١٧: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تَحْفِ الْعُقُولِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي خُطْبَةِ الْوَسِيلَةِ -: «إِنَّ أَفْضَلَ الْفِعَالِ صِيَانَةَ الْعِرْضِ بِالْمَالِ».

٤ ٨٤١٨: الْأَمْدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «حَصَّنُوا الْأَعْرَاضَ بِالْأَمْوَالِ».

٤ ٨٤١٩: وَقَالَ عليه السلام: «خَيْرُ أَمْوَالِكَ مَا وَقَى عِرْضَكَ».

٤ ٨٤٢٠: وَقَالَ عليه السلام: «لَمْ يَذْهَبْ مِنْ مَالِكَ مَا وَقَى عِرْضَكَ».

٤ ٨٤٢١: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ النَّبِيلُ أَنْ يَبْدُلَ الرَّجُلُ مَالَهُ وَيَصُونَ عِرْضَهُ، مِنْ اللُّؤْمِ أَنْ يَصُونَ مَالَهُ وَيَبْدُلَ عِرْضَهُ».

٤ ٨٤٢٢: وَقَالَ عليه السلام: «قُوا أَعْرَاضَكُمْ بِبَدْلِ أَمْوَالِكُمْ».

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

- ٤ ٨٤٢٣: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَفُورُ الْأَمْوَالِ بِانْتِقَاصِ الْأَعْرَاضِ لَوْمٌ».
- ٤ ٨٤٢٤: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَقَرَّ عِرْضُكَ بِعِرْضِكَ تُكْرَمٌ».
- ٤ ٨٤٢٥: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَقَرُّوا الْعِرْضَ بِابْتِدَالِ الْمَالِ».

٢٩: بَابُ حَدِّ الْإِسْرَافِ وَالتَّقْتِيرِ

٤ ٨٤٢٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِينَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾^(١) - فَبَسَطَ كَفَّهُ وَفَرَّقَ أَصَابِعَهُ وَحَنَاهَا شَيْئاً. وَعَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾^(٢) فَبَسَطَ رَاحَتَيْهِ وَقَالَ: «هَكَذَا - وَقَالَ - الْقَوَامُ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الْأَصَابِعِ وَيَبْقَى فِي الرَّاحَةِ مِنْهُ شَيْءٌ».

٤ ٨٤٢٧: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «رُبُّ فَقِيرٍ هُوَ أَسْرَفٌ مِنَ الْغِنِيِّ، إِنْ الْغِنِيُّ يُنْفِقُ مِمَّا أُوتِيَ وَالْفَقِيرُ يُنْفِقُ مِنْ غَيْرِ مَا أُوتِيَ».

٤ ٨٤٢٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُنْتَنَى، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٣). فَقَالَ: «كَانَ فُلَانٌ بِنُ فُلَانِ الْأَنْصَارِيِّ - سَمَاهُ - وَكَانَ لَهُ حَرْثٌ، وَكَانَ إِذَا أَخَذَ يَتَصَدَّقُ بِهِ وَيَبْقَى هُوَ وَعِيَالُهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ سَرَفاً».

٤ ٨٤٢٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُجْعَلْ يَدُكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً﴾^(٤). قَالَ: «الْإِحْسَارُ

(١) سورة الفرقان: ٦٧.

(٢) سورة الإسراء: ٢٩.

(٣) سورة الأنعام: ١٤١.

(٤) سورة الإسراء: ٢٩.

الْفَأَقَةُ.

٤ ٨٤٣٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ عَجَلَانَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَجَاءَ سَائِلٌ. فَقَامَ إِلَيَّ مِكْتَلٍ فِيهِ تَمْرٌ فَمَلَأَ يَدَهُ فَنَآوَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَسَأَلَهُ فَقَامَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَنَآوَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ: «اللَّهُ رَازِقُنَا وَإِيَّاكَ» - ثُمَّ قَالَ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ لَا يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ. فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ امْرَأَةً ابْنًا لَهَا فَقَالَتْ: انْطَلِقْ إِلَيْهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ قَالَ: لَيْسَ عِنْدَنَا شَيْءٌ فَقُلْ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ. قَالَ: فَأَخَذَ قَمِيصَهُ فَرَمَى بِهِ إِلَيْهِ - وَفِي نُسْخَةٍ أُخْرَى - فَأَعْطَاهُ. فَأَدَّبَهُ اللَّهُ عَلَى الْقَصْدِ فَقَالَ: «وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً»^(١).

٤ ٨٤٣١: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو الْأَحْوَلِ، قَالَ: تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام هَذِهِ الْآيَةَ «وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً»^(٢) - قَالَ - فَأَخَذَ قَبْضَةً مِنْ حَصَى فَقَبَضَهَا بِيَدِهِ فَقَالَ: «هَذَا الْإِفْتَارُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ». ثُمَّ أَخَذَ قَبْضَةً أُخْرَى وَأَرْخَى كَفَّهُ كُلَّهَا ثُمَّ قَالَ: «هَذَا الْإِسْرَافُ». ثُمَّ أَخَذَ قَبْضَةً أُخْرَى فَأَرْخَى بَعْضَهَا وَأَمْسَكَ بَعْضَهَا وَقَالَ: «هَذَا الْقَوَامُ»^(٣).

٤ ٨٤٣٢: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ بَشْرِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَدَعَا بِرُطْبٍ. فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ يَرْمِي بِالنَّوَاةِ - قَالَ - وَأَمْسَكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَدَهُ. فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ إِنَّ هَذَا مِنَ التَّبَذِيرِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ».

٤ ٨٤٣٣: وَعَنْ عَجَلَانَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَجَاءَهُ سَائِلٌ. فَقَامَ إِلَيَّ مِكْتَلٍ فِيهِ تَمْرٌ فَمَلَأَ يَدَهُ ثُمَّ نَآوَلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرَ فَسَأَلَهُ فَقَامَ وَأَخَذَ بِيَدِهِ فَنَآوَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «رَزَقَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ» - ثُمَّ قَالَ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ لَا يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ - قَالَ - فَأَرْسَلْتُ

(١) سورة الإسراء: ٢٩.

(٢) سورة الفرقان: ٦٧.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

إِلَيْهِ امْرَأَةٌ ابْنًا لَهَا فَقَالَتْ: انْطَلِقْ إِلَيْهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ قَالَ: لَيْسَ عِنْدَنَا شَيْءٌ فَقُلْ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ. فَأَتَاهُ الْعُلَامُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَيْسَ عِنْدَنَا شَيْءٌ. فَقَالَ: فَأَعْطِنِي قَمِيصَكَ. فَأَخَذَ قَمِيصَهُ فَرَمَى بِهِ إِلَيْهِ، فَأَدَّبَهُ اللَّهُ عَلَى الْقَصْدِ. فَقَالَ: «وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا»^(١).

٤ ٨٤٣٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا»^(٢). - قَالَ - الْإِحْسَارُ الْإِفْتَارُ.

٤ ٨٤٣٥: وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: «وَلَا تُبَدِّرْ تَبْدِيرًا»^(٣). قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ شَيْئًا فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ فَهُوَ مُبَدِّرٌ، وَمَنْ أَنْفَقَ فِي سَبِيلِ الْخَيْرِ فَهُوَ مُقْتَصِدٌ».

٤ ٨٤٣٦: وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تُبَدِّرْ تَبْدِيرًا»^(٤). قَالَ: «بِذْلِ الرَّجُلِ مَالَهُ وَيَقْعُدُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ». قَالَ: فَيَكُونُ تَبْدِيرٌ فِي حَلَالٍ؟! قَالَ: «نَعَمْ».

٤ ٨٤٣٧: وَعَنْ أَبِيانَ بْنِ تَغْلِبٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرَى اللَّهُ أَعْطَىٰ مَنْ أَعْطَىٰ مِنْ كَرَامَتِهِ عَلَيْهِ وَمَنْعَ مَنْ مَنَعَ مِنْ هَوَانٍ بِهِ عَلَيْهِ، لَا وَلَكِنَّ الْمَالَ مَالُ اللَّهِ يَضَعُهُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَدَائِعَ، وَجَوَزَ لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا قَصْدًا، وَيَشْرَبُوا قَصْدًا، وَيَلْبَسُوا قَصْدًا، وَيَنْكَحُوا قَصْدًا، وَيَرْكَبُوا قَصْدًا، وَيَعُودُوا بِمَا سِوَىٰ ذَلِكَ عَلَىٰ فَقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَيَلْمُوا بِهِ شِعْثَهُمْ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ مَا يَأْكُلُ حَلَالًا، وَيَشْرَبُ حَلَالًا، وَيَرْكَبُ حَلَالًا، وَيَنْكَحُ حَلَالًا، وَمَنْ عَدَا ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ حَرَامًا - ثُمَّ قَالَ - وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ، أَتَرَى اللَّهُ أَنْتُمْ رَجُلًا عَلَىٰ مَالٍ حَوْلَ لَهُ أَنْ يَسْتَرِي فَرَسًا بَعِشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَيُجْزِيَهُ فَرَسَ بَعِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَيَسْتَرِي جَارِيَةً بِأَلْفِ دِينَارٍ وَتُجْزِيَهُ جَارِيَةً بَعِشْرِينَ

(١) سورة الإسراء: ٢٩.

(٢) سورة الإسراء: ٢٩.

(٣) سورة الإسراء: ٢٦.

(٤) سورة الإسراء: ٢٦.

دِينَارًا وَقَالَ: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(١).

٤ ٨٤٣٨: كَتَابَ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَرِيكَ: عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «رُبَّ فَقِيرٍ هُوَ أَسْرَفُ مِنْ غَنِيِّ. إِنَّ الْغَنِيَّ يُنْفِقُ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ، وَالْفَقِيرَ يُنْفِقُ مِمَّا لَيْسَ عِنْدَهُ».

٤ ٨٤٣٩: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ رَفَعَهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمُسْرِفِ ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ: يَأْكُلُ مَا لَيْسَ لَهُ، وَيَلْبَسُ مَا لَيْسَ لَهُ، وَيَشْتَرِي مَا لَيْسَ لَهُ».

٤ ٨٤٤٠: وَرَوَاهُ أَيْضًا فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ لَقْمَانَ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ لِلْمُسْرِفِ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ».

٤ ٨٤٤١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا﴾^(٢) - قَالَ: «لَيْسَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَبْذِيرٌ».

٤ ٨٤٤٢: الْأَمِدِيُّ فِي (الْعُرْرِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْإِسْرَافُ مَذْمُومٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي أَفْعَالِ الْبِرِّ».

٤ ٨٤٤٣: وَقَالَ عليه السلام: «أَلَا إِنَّ إِعْطَاءَ هَذَا الْمَالِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ تَبْذِيرٌ وَإِسْرَافٌ».

٤ ٨٤٤٤: وَقَالَ عليه السلام: «أَفْقَرُ النَّاسِ مَنْ قَتَرَ عَلَى نَفْسِهِ مَعَ الْغِنَى وَالسَّعَةَ وَخَلَّفَهُ لِغَيْرِهِ».

٤ ٨٤٤٥: وَقَالَ عليه السلام: «فِي كُلِّ شَيْءٍ يُدْمُ السَّرْفُ إِلَّا فِي صَنَائِعِ الْمَعْرُوفِ وَالْمِبَالَعَةِ فِي الطَّاعَةِ».

٤ ٨٤٤٦: وَقَالَ عليه السلام: «كُلُّ مَا زَادَ عَلَى الْإِقْتِصَادِ إِسْرَافٌ».

٤ ٨٤٤٧: وَقَالَ عليه السلام: «مَا فَوْقَ الْكِفَافِ إِسْرَافٌ».

(١) سورة الأنعام: ١٤١، سورة الأعراف: ٣١.

(٢) سورة الإسراء: ٢٦.

٣٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّبْرِ لِمَنْ رَأَى الْفَاكِهَةَ وَنَحْوَهَا فِي السُّوقِ وَشَقَّ (١) عَلَيْهِ شِرَاؤُهَا

٨٤٤٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمَتَوَكَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: «أَمَا تَدْخُلُ السُّوقَ؟ أَمَا تَرَى الْفَاكِهَةَ تُبَاعُ وَالشَّيْءُ مِمَّا تَسْتَنْهِيهِ؟». قُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّ لَكَ بِكُلِّ مَا تَرَاهُ فَلَا تَقْدِرُ عَلَى شِرَائِهِ وَتَصْبِرُ عَلَيْهِ حَسَنَةً».

٨٤٤٩ ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَهْدٍ فِي (كِتَابِ التَّحْصِينِ): نَقْلًا مِنْ (كِتَابِ الْمُنْبِيِّ)، عَنْ (زُهْدِ النَّبِيِّ عليه السلام) لِلشَّيْخِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى النَّبِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي جُمْلَةٍ كَلَامٍ لَهُ فِي صِفَاتِ إِخْوَانِهِ الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِهِ -: «يَا أَبَا دَرٍّ، لَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ اسْتَنْهَى شَهْوَةَ مِنْ شَهَوَاتِ الدُّنْيَا فَيَصْبِرُ وَلَا يَطْطِبُهَا كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ بِذِكْرِ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَمُّ وَيَنْفَسُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ نَفْسِ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَا عَنْهُ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفِي أَلْفِ دَرَجَةٍ، الْخَبْرَ».

٣١: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ جَمْعِ الْمَالِ وَتَرْكِ الْإِنْفَاقِ مِنْهُ

٨٤٥٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ)، وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْقَامِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بَطَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الرُّضَا عليه السلام يَقُولُ: «لَا يُجْمَعُ الْمَالُ إِلَّا بِخَمْسِ خِصَالٍ: بِبُحْلِ شَدِيدٍ، وَأَمَلٍ طَوِيلٍ، وَحِرْصٍ غَالِبٍ، وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَإِيْثَارِ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ» (٢)، (٣).

٨٤٥١ ٤: تَفْسِيرُ الْإِمَامِ عليه السلام: «قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: فَمَنْ أَعْظَمُ

(١) في مستدرك الوسائل: وشق.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٣) جاء في نهاية المسودة الثانية بخط المصنف ما نصه: تم كتاب النكاح من (كتاب تفصيل وسائل الشيعة إلى

تحصيل مسائل الشريعة) بقلم مؤلفه محمد بن الحسن الحر العاملي في جمادى الأولى سنة ١٠٨١- ويتلوه

إن شاء الله تعالى كتاب الطلاق.

النَّاسِ حَسْرَةً؟ قَالَ: مَنْ رَأَى مَالَهُ فِي مِيزَانٍ غَيْرِهِ، فَادْخَلَهُ اللهُ بِهِ النَّارَ
وَأَدْخَلَ وَارِثُهُ بِهِ الْجَنَّةَ. قِيلَ: فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا؟ قَالَ: كَمَا حَدَّثَنِي بَعْضُ
أَخْوَانِنَا عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ إِلَيْهِ وَهُوَ يَسُوقُ. قَالَ لَهُ: يَا فُلَانُ، مَا تَقُولُ فِي مِائَةِ
أَلْفٍ فِي هَذَا الصُّنْدُوقِ؟ قَالَ: مَا أَدَيْتُ مِنْهَا زَكَاةً قَطُّ، وَلَا وَصَلْتُ مِنْهَا
رَحْمًا قَطُّ. قَالَ: قُلْتُ: فَعَلَى مَا جَمَعْتَهَا؟ قَالَ: لِحُقُوقِ السُّلْطَانِ، وَمُكَاتَرَةِ
العَشِيرَةِ، وَلِخَوْفِ الْفَقْرِ عَلَى الْعِيَالِ، وَلِرُوعَةِ الزَّمَانِ - قَالَ - ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ
مِنْ عِنْدِهِ حَتَّى فَاضَتْ نَفْسُهُ - ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ عليه السلام - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مِنْهَا
مَلُومًا مَلِيًّا بِبَاطِلٍ جَمَعَهَا، وَمِنْ حَقِّ مَنَعَهَا، فَأَوْعَاها وَشَدَّهَا فَأَوْكَاها، فَفَقَّعَ
فِيهَا الْمَفَاوِزَ وَالْفِقَارَ وَلَجَجَ الْبِحَارِ. أَيُّهَا الْوَاقِفُ، لَا تَخْدَعْ كَمَا خُدِعَ
صُويحِبُكَ بِالْأَمْسِ، إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ رَأَى مَالَهُ فِي
مِيزَانٍ غَيْرِهِ، أَدْخَلَ اللهُ هَذَا بِهِ الْجَنَّةَ وَأَدْخَلَ هَذَا بِهِ النَّارَ».

٤ ٨٤٥٢: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله،
أَنَّهُ قَالَ: «أَحْذَرُوا الْمَالَ! فَإِنَّهُ كَانَ فِيمَا مَضَى رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ مَالًا وَوَلَدًا،
وَأُقْبِلَ عَلَى نَفْسِهِ وَجَمَعَ لَهُمْ فَأَوْعَى. فَأَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَفَرَعَ بَابَهُ وَهُوَ فِي
زِيٍّ مِسْكِينٍ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ الْحُجَابُ فَقَالَ لَهُمْ: ادْعُوا لِي سَيِّدَكُمْ. قَالُوا: أَوْ
يَخْرُجْ سَيِّدُنَا إِلَى مِثْلِكَ! وَدَفَعُوهُ حَتَّى نَحَوَهُ عَنِ الْبَابِ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِمْ فِي مِثْلِ
تِلْكَ الْهَيْئَةِ وَقَالَ: ادْعُوا لِي سَيِّدَكُمْ وَأَخْبِرُوهُ أَنِّي مَلَكُ الْمَوْتِ. فَلَمَّا سَمِعَ
سَيِّدُهُمْ هَذَا الْكَلَامَ قَعَدَ خَائِفًا فَرَقًا وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: لَيْتُوا لَهُ فِي الْمَقَالِ،
وَقُولُوا لَهُ: لَعَلَّكَ تَطْلُبُ غَيْرَ سَيِّدِنَا بَارَكَ اللهُ فِيكَ. قَالَ لَهُمْ: لَا، وَدَخَلَ عَلَيْهِ
وَقَالَ لَهُ: فَمَ فَأَوْصِ مَا كُنْتَ مُوصِيًا فَإِنِّي قَابِضُ رُوحِكَ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ.
فَصَاحَ أَهْلُهُ وَبَكَوا فَقَالَ: افْتَحُوا الصَّنَادِيقَ وَاكْتُبُوا مَا فِيهَا مِنَ الذَّهَبِ
وَالْفِضَّةِ، ثُمَّ أُقْبِلَ عَلَى الْمَالِ يَسُوبُهُ وَيَقُولُ: لَعَنَكَ اللهُ مِنْ مَالٍ أَنْتَ أَنْسَيْتَنِي
ذَكَرَ رَبِّي، وَأَغْفَلْتَنِي عَنْ أَمْرِ آخِرَتِي حَتَّى بَعَثْتَنِي مِنْ أَمْرِ اللهِ مَا قَدْ بَعَثْتَنِي.
فَأَنْطَقَ اللهُ الْمَالَ فَقَالَ لَهُ: لِمَ تَسُبُّنِي وَأَنْتَ الْأُمُّ مَنِّي! أَلَمْ تَكُنْ فِي أَعْيُنِ
النَّاسِ حَقِيرًا فَرَفَعُوكَ لِمَا رَأَوْا عَلَيْكَ مِنْ أَثْرِي، أَلَمْ تَحْضُرْ أَبْوَابَ الْمُلُوكِ
وَالسَّادَةِ وَيَحْضُرُهَا الصَّالِحُونَ فَتَدْخُلُ قَبْلَهُمْ وَيُؤَخَّرُونَ، أَلَمْ تَخْطُبْ بَنَاتِ
الْمُلُوكِ وَالسَّادَةِ وَيَخْطُبُهُنَّ الصَّالِحُونَ فَتُنْكِحُ وَيُرْتُونَ، فَلَوْ كُنْتَ تُنْفِقُنِي فِي
سَبِيلِ الْخَيْرَاتِ لَمْ أَمْتِنِعْ عَلَيْكَ، وَلَوْ كُنْتَ تُنْفِقُنِي فِي سَبِيلِ اللهِ لَمْ أَنْقِصْ
عَلَيْكَ، فَلِمَ تَسُبُّنِي وَأَنْتَ الْأُمُّ مَنِّي! وَإِنَّمَا خُلِفْتُ أَنَا وَأَنْتَ مِنْ ثَرَابٍ فَأَنْطَلِقُ
ثَرَابًا وَأَنْطَلِقُ أَنْتَ بِإِثْمِي. هَكَذَا يَقُولُ الْمَالُ لِصَاحِبِهِ».

٤ ٨٤٥٣: عَوَالِي اللَّالِي: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ لَهُ مَالٌ لَمْ يُعْطِ حَقَّ اللَّهِ مِنْهُ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً لَهُ زَبِيبَتَانِ يَنْهَشُهُ حَتَّى يَقْضِيَ بَيْنَ النَّاسِ. فَيَقُولُ: مَا لِي وَمَا لَكَ؟! فَيَقُولُ: أَنَا كُنْتُكَ الَّذِي جَمَعْتَ لِهَذَا الْيَوْمِ. قَالَ: فَيَضَعُ يَدَهُ فِيهِ فَيَقْضِيهَا».

٨٤٥٤: ٤: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَسَلَامٍ - فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسْرَاتٍ عَلَيْهِمْ﴾^(١) - قَالَ: «هُوَ الرَّجُلُ يَدْعُ الْمَالَ لَا يُنْفِقُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ بُخْلاً ثُمَّ يَمُوتُ فَيَدْعُهُ لِمَنْ يَعْمَلُ بِهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ أَوْ فِي مَعْصِيَتِهِ، فَإِنْ عَمِلَ بِهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ رَأَهُ فِي مِيزَانٍ غَيْرِهِ فَرَادَ حَسْرَةً وَقَدْ كَانَ الْمَالُ لَهُ، أَوْ مَنْ عَمِلَ بِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ قَوَّاهُ بِذَلِكَ الْمَالِ حَتَّى عَمِلَ بِهِ فِي مَعَاصِي اللَّهِ».

٨٤٥٥: ٤: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الْإِحْتِصَاصِ)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَسَلَامٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ ضَيَّعَ حَقّاً إِلَّا أُعْطِيَ فِي بَاطِلٍ مِثْلَهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَمَا مِنْ عَبْدٍ يَبْخُلُ بِنَفَقَةٍ يُنْفِقُهَا فِيمَا يُرْضِي اللَّهَ إِلَّا ابْتُلِيَ أَنْ يُنْفِقَ أُضْعَافاً فِيمَا يُسْخِطُ اللَّهَ».

٨٤٥٦: ٤: الْأَمْدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَلَامٍ، أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ يُرْزَقِ الْمَالَ مَنْ لَمْ يُنْفِقْهُ».

٣٢: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ النِّفَقَاتِ

٤٨٤٥٧: الْبِحَارُ: مِنْ (كِتَابِ الْعِلَلِ) لِمَحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، الْعِلَّةُ فِي جُوعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ هُوَ أَبُو الْمُؤْمِنِينَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾^(١) وَهُوَ أَبُو لَهُمْ، فَمَا كَانَ أَبُو الْمُؤْمِنِينَ عِلْمًا أَنَّ فِي الدُّنْيَا مُؤْمِنِينَ جَائِعِينَ، وَلَا يَحِلُّ لِلأَبِ أَنْ يَشْبَعُ وَيَجُوعَ وَوَلَدَهُ، فَجَوَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ؛ لِأَنَّهُ عِلْمٌ أَنَّ فِي أَوْلَادِهِ جَائِعِينَ.

٤٨٤٥٨: حُسَيْنُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ شَرِيكِ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَا الصُّعْلُوكُ عِنْدَكُمْ؟». قَالَ: قِيلَ: الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا وَلَكِنَّهُ الْعَنِيُّ الَّذِي لَا يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ».

٤٨٤٥٩: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ الْعَنِيَّ الظُّلْمَ، وَالسَّيِّخَ الْفَاجِرَ، وَالصُّعْلُوكَ الْمُخْتَالَ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرِي مَا الصُّعْلُوكُ الْمُخْتَالُ؟». قَالَ: قُلْتُ: الْقَلِيلُ الْمَالِ. قَالَ: «لَا وَلَكِنَّهُ الْعَنِيُّ الَّذِي لَا يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ».

٤٨٤٦٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نَفْسِي لَا تَسْبَعُ وَلَا تَسْبَعُ. فَقَالَ لَهُ: قُلْ: اللَّهُمَّ رَضِّنِي بِقَضَائِكَ، وَصَبِّرْنِي عَلَى بَلَائِكَ، وَبَارِكْ لِي فِي أَفْذَارِكَ حَتَّى لَا أَحِبَّ تَعْجِيلَ شَيْءٍ أَخْرَتَهُ، وَلَا أَحِبَّ تَأْخِيرَ شَيْءٍ عَجَّلْتَهُ».

٤٨٤٦١: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ».

٤٨٤٦٢: الْأَمْدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِعْطَاءُ هَذَا الْمَالِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ دَاخِلٌ فِي بَابِ الْجُودِ»^(٢).

(١) سورة الأحزاب: ٦.

(٢) صورة خط المؤلف متع الله المسلمين ببقائه إن شاء الله تعالى: تم كتاب النكاح من (كتاب مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل) بقلم مؤلفه العبد المذنب المسيء حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي

كِتَابُ الطَّلَاقِ (١)

تَفْصِيلُ الْأَبْوَابِ أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِهِ وَشَرَائِطِهِ

١ : بَابُ كَرَاهَةِ طَلَاقِ الزَّوْجَةِ الْمَوَافِقَةِ وَعَدَمِ تَحْرِيمِهِ

٨٤٦٣ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَزَوَّجُوا وَزَوَّجُوا الْأَفْمَنَ حَظَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِنْفَاقُ قِيَمَةِ أَيْمَةٍ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بَيْتٍ يُعْمَرُ بِالنِّكَاحِ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بَيْتٍ يُخْرَبُ فِي الْإِسْلَامِ بِالْفُرْقَةِ يَعْنِي الطَّلَاقَ - ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا وَكَّدَ فِي الطَّلَاقِ وَكَرَّرَ الْقَوْلَ فِيهِ مِنْ بَعْضِهِ الْفُرْقَةَ».

٨٤٦٤ ٤ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الْعُرْسُ وَيُبْغِضُ الَّذِي فِيهِ الطَّلَاقُ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الطَّلَاقِ».

٨٤٦٥ ٤ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ كُلَّ مِطْلَاقٍ وَدَوَاقٍ».

٨٤٦٦ ٤ : وَبِالْإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَبَا أَيُّوبَ يُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ طَلَّاقَ أُمَّ أَيُّوبَ لِحُوبٍ أَيْ إِيَّاهُمْ».

(حشرهما الله تعالى مع مواليه) في عصر يوم الخميس العاشر من ربيع المولود من سنة ١٣١١ - في الناحية المقدسة سر من رأى حامدا مصليا مستغفرا. ويتلوه كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى.

(١) في مستدرک الوسائل: بسم الله الرحمن الرحيم فهرست أنواع الأبواب إجمالا: أبواب مقدماته وشرائطه، أبواب أقسامه وأحكامه، أبواب العدد.

٨٤٦٧ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ الْمَطْلُوقَ الدَّوَّاقَ».

٨٤٦٨ ٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم بِرَجُلٍ فَقَالَ: مَا فَعَلْتَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: طَلَقْتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: مَنْ غَيْرِ سَوْءٍ؟ قَالَ: مِنْ غَيْرِ سَوْءٍ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ تَزَوَّجَ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم. فَقَالَ: تَزَوَّجْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ مَرَّ بِهِ فَقَالَ: مَا فَعَلْتَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: طَلَقْتُهَا. قَالَ: مِنْ غَيْرِ سَوْءٍ. قَالَ: مِنْ غَيْرِ سَوْءٍ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ أَوْ يَلْعَنُ كُلَّ دَوَّاقٍ مِنَ الرِّجَالِ وَكُلَّ دَوَّاقَةٍ مِنَ النِّسَاءِ».

٨٤٦٩ ٤: الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ)، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «تَزَوَّجُوا وَلَا تُطَلِّقُوا؛ فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَهْتَرُ مِنْهُ الْعَرْشُ».

٨٤٧٠ ٤: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «تَزَوَّجُوا وَلَا تُطَلِّقُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الدَّوَّاقِينَ وَالدَّوَّاقَاتِ»^(١).

٨٤٧١ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - يَوْمًا لِجَارِيَةٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ سَعِيدٍ وَهِيَ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى يَدَيْهِ -: «يَا أُمَّ سَعِيدٍ. قَالَتْ: لَيْتَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: لَقَدْ اسْتَهَيْتُ أَنْ أَكُونَ عَرُوسًا. قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَالَ: وَيْحَكَ بَعْدَ أَرْبَعِ فِي الرَّحْبَةِ. قَالَتْ: طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ وَأَدْخَلَ مَكَانَهَا أُخْرَى. فَقَالَ: وَيْحَكَ قَدْ عَلِمْتُ هَذَا وَلَكِنَّ الطَّلَاقَ فَبِيحٌ وَأَنَا أَكْرَهُهُ».

٨٤٧٢ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ عليه السلام - أَنَّهُ كَتَبَ كِتَابًا إِلَى رِفَاعَةَ بْنِ شَدَادٍ كَانَ فِيهِ -: «وَاحْذَرُ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي الطَّلَاقِ، وَعَافِ بِنَفْسِكَ فِيهِ مَا وَجَدْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، الْخَبَرُ.

٨٤٧٣ ٤: تُحْفَةُ الْإِخْوَانِ - لِلْمَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْمَرْزِيِّ -: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام - فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ فِي قِصَّةِ آدَمَ عليه السلام - قَالَ: «لَا شَيْءٌ مُبَاحٌ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الطَّلَاقِ».

٨٤٧٤ ٤: وَقَالَ عليه السلام: «لَعَنَ اللَّهُ الدَّوَّاقَ وَالدَّوَّاقَةَ».

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٨٤٧٥ ٤: عَوَالِي اللَّالِي: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحَبَّ اللَّهُ مُبَاحًا كَالنِّكَاحِ، وَمَا أَبْغَضَ اللَّهُ مُبَاحًا كَالطَّلَاقِ».

٨٤٧٦ ٤: وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ».

٨٤٧٧ ٤: وَعَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْهُ ﷺ، قَالَ: «لَا تُطَلِّقُوا النِّسَاءَ إِلَّا عَنْ رِيْبَةٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الذَّوَاقِيْنَ وَالدَّوَاقَاتِ».

٨٤٧٨ ٤: وَعَنْ ثُوْبَانَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ».

٢: بَابُ جَوَازِ رَدِّ الرَّجُلِ الْمَطْلُوقِ إِذَا خَطَبَ وَإِنْ كَانَ كُفُوًّا فِي نِهَآيَةِ الشَّرْفِ

٨٤٧٩ ٤: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ. فَقَالَ لَهُ: حِنْتُكَ مُسْتَشِيرًا، إِنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ خَطَبُوا إِلَيَّ. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ. أَمَّا الْحَسَنُ فَإِنَّهُ مِطْلُوقٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ زَوْجَهَا الْحُسَيْنُ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لِابْنَتِكَ».

٨٤٨٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ﷺ طَلَّقَ حَمْسِينَ امْرَأَةً. فَقَامَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ أَهْلِ الْكُوفَةِ، لَا تُنكِحُوا الْحَسَنَ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ مِطْلُوقٌ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: بَلَى وَاللَّهِ، لَنُنكِحَنَّهُ فَإِنَّهُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَابْنُ فَاطِمَةَ، فَإِنْ أَعْجَبَهُ أُمْسَكَ وَإِنْ كَرِهَ طَلَّقْ» (١).

٨٤٨١ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ عَلِيٌّ ﷺ لِأَهْلِ الْكُوفَةِ: يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ، لَا تُزَوِّجُوا حَسَنًا؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ مِطْلُوقٌ».

٨٤٨٢ ٤: ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): عَنْ أَبِي طَالِبٍ فِي (قُوتِ الْقُلُوبِ)، أَنَّهُ - يَعْنِي الْحَسَنَ ﷺ - تَزَوَّجَ مَائَتَيْنِ وَحَمْسِينَ امْرَأَةً وَقَدْ قِيلَ: ثَلَاثِمِائَةً، وَكَانَ عَلِيٌّ ﷺ يَضْجُرُ مِنْ ذَلِكَ فَكَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: «إِنَّ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

الْحَسَنَ مِطْلَاقٌ فَلَا تُنْكِحُوهُ».

٣: بَابُ جَوَازِ طَلَاقِ الزَّوْجَةِ غَيْرِ الْمَوَافِقَةِ

٨٤٨٣ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ تُعِجِبُهُ وَكَانَ لَهَا مُحِبًّا، فَأَصْبَحَ يَوْمًا وَقَدْ طَلَّقَهَا وَاعْتَمَّ لِذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَوَالِيهِ: لِمَ طَلَّقْتَهَا؟ فَقَالَ: «إِنِّي ذَكَرْتُ عَلِيًّا عليه السلام فَتَنَقَّصْتُهُ، فَكْرِهْتُ أَنْ أُلْصِقَ جَمْرَةً مِنْ جَمَرِ جَهَنَّمَ بِجِلْدِي».

٨٤٨٤ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ خَطَّابِ بْنِ مَسْلَمَةَ، قَالَ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ تَصِفُ هَذَا الْأَمْرَ وَكَانَ أَبُوهَا كَذَلِكَ، وَكَانَتْ سَيِّئَةَ الْخُلُقِ وَكُنْتُ أَكْرَهُ طَلَّاقَهَا لِمَعْرِفَتِي بِإِيمَانِهَا وَإِيمَانِ أَبِيهَا. فَلَقِيتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ طَلَّاقِهَا - إِلَى أَنْ قَالَ - فَأَبْتَدَأَنِي فَقَالَ: «كَانَ أَبِي زَوْجَنِي ابْنَةَ عَمِّ لِي وَكَانَتْ سَيِّئَةَ الْخُلُقِ، وَكَانَ أَبِي رَبَّمَا أَغْلَقَ عَلَيَّ وَعَلَيْهَا الْبَابُ رَجَاءً أَنْ أَلْقَاهَا فَاتَّسَلَقُ الْحَائِطُ وَأَهْرُبُ مِنْهَا، فَلَمَّا مَاتَ أَبِي طَلَّقْتُهَا». فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ أَجَابَنِي وَاللَّهِ عَنْ حَاجَتِي مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ.

٨٤٨٥ ٤: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ خَطَّابِ بْنِ مَسْلَمَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ - يُعْنِي أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام - وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ مَا أَلْفَى مِنْ امْرَأَتِي مِنْ سُوءِ خُلُقِهَا، فَأَبْتَدَأَنِي فَقَالَ: «إِنَّ أَبِي زَوْجَنِي مَرَّةً امْرَأَةً سَيِّئَةَ الْخُلُقِ فَسَكَوتُ ذَلِكَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: مَا يَمْنَعُكَ مِنْ فِرَاقِهَا قَدْ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَيْكَ!». فَقُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي: قَدْ فَرَجَتْ عَنِّي.

٨٤٨٦ ٤: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ثَلَاثُ تُرُدُّ عَلَيْهِمْ دَعْوَتُهُمْ - أَحَدُهُمْ - رَجُلٌ يَدْعُو عَلَى امْرَأَتِهِ وَهُوَ لَهَا ظَالِمٌ. فَيُقَالُ لَهُ: أَلَمْ نَجْعَلْ أَمْرَهَا بِيَدِكَ».

٨٤٨٧ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَادِ الْحَارِثِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «خَمْسٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ: رَجُلٌ جَعَلَ

بِيَدِهِ طَلَّقُ امْرَأَتِهِ وَهِيَ تُؤْذِيهِ وَعِنْدَهُ مَا يُعْطِيهَا وَلَمْ يُخَلِّ سَبِيلَهَا، وَرَجُلٌ أَبَقَ مَمْلُوكُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلَمْ يَبِعْهُ، وَرَجُلٌ مَرَّ بِحَائِطٍ مَائِلٍ وَهُوَ يُقْبِلُ إِلَيْهِ وَلَمْ يُسْرِعِ الْمَشْيَ حَتَّى سَقَطَ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ أَفْرَضَ رَجُلًا مَالًا فَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي وَلَمْ يَطْلُبْ^(١).

٨٤٨٨ ٤: ثِقَةُ الْإِسْلَامِ فِي (الْكَافِي): عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِ بْنِ أُدَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ يُقَالُ لَهَا: سَنَا وَكَانَتْ مِنْ أَجْمَلِ أَهْلِ زَمَانِهَا. فَلَمَّا نَظَرَتْ إِلَيْهَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ قَالَتَا: لَنُغْلِبُنَا هَذِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَمَالِهَا. فَقَالَتَا لَهَا: لَا يَرَى مِنْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِرْصًا. فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَتَنَّاوَلَهَا بِيَدِهِ فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ. فَاثْبَقَتْ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَطَلَّقَهَا وَأَلْحَقَهَا بِأَهْلِهَا، الْخَبَرُ.

٨٤٨٩ ٤: السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعَةٌ لَا عُذْرَ لَهُمْ: رَجُلٌ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُحَارَفٌ فِي بِلَادِهِ لَا عُذْرَ لَهُ حَتَّى يُهَاجِرَ فِي الْأَرْضِ يَلْتَمِسُ مَا يَقْضِي دَيْنَهُ، وَرَجُلٌ أَصَابَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِهِ رَجُلًا لَا عُذْرَ لَهُ حَتَّى يُطَلِّقَ؛ لِئَلَّا يَشْرِكُهُ فِي الْوَالِدِ غَيْرُهُ»، الْخَبَرُ.

٨٤٩٠ ٤: عَوَالِي اللَّالِيِّ: رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا.

٨٤٩١ ٤: وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ لِي زَوْجَةٌ فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَطْلُقَهَا فَطَلَّقْتُهَا.

٤: بَابُ جَوَازِ تَعَدُّدِ الطَّلَاقِ

وَتَكَرَّرِهِ مِنَ الرَّجُلِ لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ وَلِنِسَاءٍ شَتَّى

٨٤٩٢ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ: لَا تَزَوَّجُوا

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا، وفي المهور في أحاديث متعة المطلقة، وفي أحاديث تزويج

الناصية، وفي أحاديث الدعاء، وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه.

الْحَسَنَ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ مِطْلَاقٌ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ فَقَالَ: بَلَى وَاللَّهِ، لَنْزَوْجَتَهُ وَهُوَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَابْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، فَإِنْ شَاءَ أُمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ».

٨٤٩٣ ٤: وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام طَلَّقَ خَمْسِينَ امْرَأَةً»، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ (١).

٨٤٩٤ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام يَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ كَثِيرًا وَيُطَلِّقُهُنَّ إِذَا رَغِبَ فِي وَاحِدَةٍ، وَكُنَّ عِنْدَهُ أَرْبَعٌ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ وَتَزَوَّجَ الَّتِي رَغِبَ فِيهَا، فَأَحْصَنَ كَثِيرًا مِنَ النِّسَاءِ عَلَى مِثْلِ هَذَا.

٥: بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ طَلَاقِ الزَّوْجَةِ الَّتِي تُؤْذِي زَوْجَهَا

٨٤٩٥ ٤: قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادِ الْحَارِثِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسَةٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ: رَجُلٌ جَعَلَ اللَّهُ بِيَدِهِ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ فَهِيَ تُؤْذِيهِ وَعِنْدَهُ مَا يُعْطِيهَا وَلَمْ يُخَلِّ سَبِيلَهَا» (٢).

٨٤٩٦ ٤: تَفْسِيرُ الْإِمَامِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ثَلَاثَةٌ لَا يُسْتَجِيبُ اللَّهُ لَهُمْ بَلَّ يُعَذِّبُهُمْ وَيُؤَبِّخُهُمْ، أَمَّا أَحَدُهُمْ فَرَجُلٌ ابْتُلِيَ بِأَمْرٍ سَوِيءٍ فَهِيَ تُؤْذِيهِ وَتُضَارُهُ وَتَعِيبُ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ، وَيُبْغِضُهَا وَيَكْرَهُهَا وَتَفْسِدُ عَلَيْهِ آخِرَتَهُ. فَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ يَا رَبِّ خَلِّصْنِي مِنْهَا. يَقُولُ اللَّهُ: يَا أَيُّهَا الْجَاهِلُ، خَلِّصْتُكَ مِنْهَا وَجَعَلْتُ طَلَاقَهَا بِيَدِكَ، وَالتَّقْصِي مِنْهَا طَلَاقَهَا، وَأَنْبِذْهَا عَنْكَ نَبَذَ الْجَوْرِبِ الْخَلْقِ الْمَرْقِ»، الْخَبْرُ.

٦: بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْوَالِي تَأْدِيبُ النَّاسِ وَجَبْرُهُمْ بِالسَّوْطِ وَالسَّيْفِ عَلَى مُوَافَقَةِ الطَّلَاقِ لِلسُّنَّةِ وَتَرْكِ مُخَالَفَتِهَا

٨٤٩٧ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «وَاللَّهِ لَوْ مَلَكَتُ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا لَأَقَمْتُهُمْ بِالسَّيْفِ وَالسَّوْطِ حَتَّى يُطَلِّقُوا لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المهور، ويأتي ما يدل عليه في الطلاق ثلاثا وتسعا وغير ذلك.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الدعاء.

٤٨٤٩٨: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُدَيْفَةَ، عَنِ مَعْمَرِ بْنِ وَشِيكَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا يُصْلِحُ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا بِالسَّيْفِ، وَلَوْ وُلِّيَتْهُمْ لَرَدَدْتُهُمْ فِيهِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

* وَعَنْهُ، عَنِ المَيْمَنِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

٤٨٤٩٩: وَعَنْهُ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنِ أَبِي المَغْرَاءِ، عَنِ سَمَاعَةَ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَوْ وُلِّيَتْ النَّاسَ لَعَلَّمْتُهُمْ كَيْفَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُطْلَقُوا، ثُمَّ لَمْ أَوْتَ بِرَجُلٍ قَدْ خَالَفَ إِلَّا أَوْجَعْتُ ظَهْرَهُ، وَمَنْ طَلَّقَ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ رَدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، نَحْوَهُ.

٤٨٥٠٠: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ مَعْمَرِ بْنِ وَشِيكَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا يُصْلِحُ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا بِالسَّيْفِ، وَلَوْ وُلِّيَتْهُمْ لَرَدَدْتُهُمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٤٨٥٠١: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ العَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَوْ وُلِّيَتْ أَمْرَ النَّاسِ لَعَلَّمْتُهُمُ الطَّلَاقَ، ثُمَّ لَمْ أَوْتَ بِأَحَدٍ خَالَفَ إِلَّا أَوْجَعْتُهُ ضَرْبًا»^(١).

٤٨٥٠٢: دَعَائِمُ الإِسْلَامِ: عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ كَتَبَ كِتَابًا إِلَى رِفَاعَةَ بْنِ شَدَادٍ وَكَانَ فِيهِ -: «وَاحْذَرُ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي الطَّلَاقِ! وَعَافِ نَفْسَكَ مِنْهُ مَا وَجَدْتَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، فَإِنْ غَلَبَ ذَلِكَ عَلَيْكَ فَارْفَعْهُمْ إِلَيَّ أَقَوْمُهُمْ عَلَى المُنْهَاجِ؛ فَقَدْ أَنْدَرَسَتْ طُرُقُ المَنَاكِحِ وَ الطَّلَاقِ وَغَيْرَهَا المَبْتَدِعُونَ».

٤٨٥٠٣: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُصْلِحُ لِلنَّاسِ عَلَى الطَّلَاقِ إِلَّا السَّيْفُ، وَلَوْ وُلِّيَتْهُمْ لَرَدَدْتُهُمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ».

٤٨٥٠٤: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ وُلِّيَتْ أَمْرَ النَّاسِ لَعَلَّمْتُهُمُ الطَّلَاقَ، ثُمَّ لَا أَوْتَى بِأَحَدٍ خَالَفَهُ إِلَّا أَوْجَعْتُهُ ضَرْبًا».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الأمر بالمعروف ويأتي ما يدل عليه.

٧: بَابُ بُطْلَانِ الطَّلَاقِ الَّذِي لَيْسَ بِجَامِعٍ لِلشَّرَائِطِ الشَّرْعِيَّةِ

٤ ٨٥٠٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِيانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَقُولُ: مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ السُّنَّةِ أَنْكَ لَا تَرَى طَلَّاقَهُ شَيْئاً؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «مَا أَقُولُهُ بَلَّ اللَّهُ يَقُولُهُ، وَاللَّهُ لَوْ كُنَّا نَفْتِيكُمْ بِالْجَوْرِ لَكُنَّا شَرّاً مِنْكُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَوْ لَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾^(١) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ».

٤ ٨٥٠٦: وَبِالإِسْنَادِ الأوَّلِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الصَّبْرِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَالسُّنَّةِ».

٤ ٨٥٠٧: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْحَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «الطَّلَاقُ لِغَيْرِ السُّنَّةِ بَاطِلٌ»^(٢).

٤ ٨٥٠٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «الطَّلَاقُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ بَاطِلٌ».

٤ ٨٥٠٩: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ أَبِي الْمُعْرَاءِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ السُّنَّةِ رُدَّ إِلَى الْكِتَابِ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ».

٤ ٨٥١٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّلَاقِ إِذَا لَمْ يُطَلَّقَ لِلْعِدَّةِ؟ فَقَالَ: «يُرَدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٣).

٤ ٨٥١١: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ

(١) سورة المائدة: ٦٣.

(٢) في الوسائل: المراد بالسنة المعنى الأعم أي الموافق للشرع الأعم من طلاق السنة والعدة وغيرهما.

(٣) في الوسائل: الظاهر أن المراد بالعدة هنا عدة الطهر بمعنى انقضاء الحيض ودخولها في طهر لم يجامعها فيه، وهو

مستعمل بهذا المعنى كما يأتي.

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ، فَمَنْ خَالَفَ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَاقٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.
* وَكَذَا حَدِيثُ الْحَلْبِيِّ.

٨٥١٢ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ رَدٌّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَقَالَ - لَا طَلَاقَ إِلَّا فِي عِدَّةٍ».

٨٥١٣ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا لِغَيْرِ السُّنَّةِ، وَقُلْنَا: إِنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتٍ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِمْ أَحَدٌ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ».

٨٥١٤ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُهْلُولٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ إِلَّا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ»^(١) وَيَقُولُ: «وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ»^(٢)، وَيَقُولُ: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ»^(٣)، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ طَلَاقَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَى خِلَافِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ».

٨٥١٥ ٤: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ - قَالَ: «وَالطَّلَاقُ لِلسُّنَّةِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَكُونُ الطَّلَاقُ لِغَيْرِ السُّنَّةِ، وَكُلُّ طَلَاقٍ يُخَالَفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ، كَمَا أَنَّ كُلَّ نِكَاحٍ يُخَالَفُ الْكِتَابَ فَلَيْسَ بِنِكَاحٍ».

٨٥١٦ ٤: وَفِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ - مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَكَأَنَّ نِكَاحًا يُخَالَفُ

(١) سورة الطلاق: ١.

(٢) سورة الطلاق: ٢.

(٣) سورة الطلاق: ١.

السُّنَّةُ».

* وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تَحْفِ الْعُقُولِ): مُرْسَلًا، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، مِثْلَهُ.

٨٥١٧ ٤: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنِ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِي غَيْرِ عِدَّةٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يُرَاجِعَهَا وَلَمْ يَحْسُبْ تِلْكَ التَّطْلِيفَةَ».

٨٥١٨ ٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَمَا غَشِيَهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ؟ قَالَ: «لَيْسَ هَذَا طَلَاقًا». فَقُلْتُ لَهُ: فَكَيْفَ طَلَاقُ السُّنَّةِ؟ فَقَالَ: «يُطَلِّقُهَا إِذَا طَهَّرْتَ مِنْ حَيْضِهَا قَبْلَ أَنْ يَغْشَاهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ، فَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». قُلْتُ: فَإِنَّهُ طَلَّقَ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ؟ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ»^(١).

٨٥١٩ ٤: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَأَنْكَرَ فِعْلَهُ وَأَمَرَهُ بِأَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقَهَا إِنْ شَاءَ طَلَاقُ سُنَّةٍ»، وَهَذَا خَبْرٌ مَشْهُورٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ.

٨٥٢٠ ٤: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام، أَنَّهُمَا قَالَا: «كُلُّ طَلَاقٍ خَالَفَ الطَّلَاقَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ».

٨٥٢١ ٤: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: «الطَّلَاقُ لِغَيْرِ السُّنَّةِ بَاطِلٌ».

٨٥٢٢ ٤: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَقُولُ: إِنَّهُ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ السُّنَّةِ لَمْ يَجْزُ طَلَاقُهُ؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «مَا أَنَا أَقُولُ ذَلِكَ بَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَهُ، وَلَوْ كُنَّا نُنْفِتِكُمْ بِالْجُورِ لَكُنَّا شَرًّا مِنْكُمْ. إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمْ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَخْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾^(٢) الْآيَةَ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) سورة المائدة: ٦٣.

٨٥٢٣ ٤: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَإِنْ طَلَّقَهَا بِغَيْرِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فَلَيْسَ طَلَّاقُهُ بِطَلَّاقٍ»، الْخَبَرُ.

٨٥٢٤ ٤: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام، أَنَّهُمَا قَالَا: «كُلُّ طَلَّاقٍ فِي غَضَبٍ أَوْ يَمِينٍ فَلَيْسَ بِطَلَّاقٍ».

٨٥٢٥ ٤: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ وُلِّيتُ النَّاسَ لَعَلَّمْتُهُمُ الطَّلَاقَ وَكَيْفَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُطَلِّقُوا، ثُمَّ لَوْ أُوتِيتُ بِرَجُلٍ خَالَفَ ذَلِكَ لِأَوْجَعْتُ ظَهْرَهُ، وَمَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ، وَلَوْ مَلَكَتْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا لَأَقَمْتُهُمُ بِالسَّيْفِ وَالسَّوْطِ حَتَّى يُطَلِّقُوا لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ».

٨: بَابُ اشْتِرَاطِ صِحَّةِ الطَّلَاقِ بِطَهْرِ الْمَطْلُوقَةِ

إِذَا كَانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ وَكَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا وَزَوْجُهَا حَاضِرًا^(١)

وَبُطْلَانِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ حِينَئِذٍ

٨٥٢٦ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «طَلَّقَ ابْنُ عَمَرَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ. فَسَأَلَ عَمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا». فَقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّمَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً وَهِيَ حَائِضٌ. قَالَ: «فَلَأَيُّ شَيْءٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا، إِنْ كَانَ هُوَ أَمْلَكَ بِرَجْعَتِهَا كَدَّبُوا وَلَكِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَطَلِّقْ وَإِنْ شِئْتَ فَاْمْسِكْ».

٨٥٢٧ ٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: «الطَّلَاقُ لِغَيْرِ السُّنَّةِ بَاطِلٌ».

٨٥٢٨ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «الطَّلَاقُ عَلَيَّ غَيْرِ السُّنَّةِ بَاطِلٌ». قُلْتُ: فَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ ثَلَاثًا فِي مَقْعَدٍ؟ قَالَ: «يُرَدُّ إِلَى السُّنَّةِ».

٨٥٢٩ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ

(١) في مستدرک الوسائل : حاضر.

أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا، إِنَّمَا الطَّلَاقُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فَمَنْ خَالَفَ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَّلَاقٌ، وَإِنَّ ابْنَ عَمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْكِحَهَا وَلَا يَعْتَدَّ بِالطَّلَاقِ»، الْحَدِيثُ. ٨٥٣٠: ٤ وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَبُكَيْرٍ وَبُرَيْدٍ وَفُضَيْلٍ وَإِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ وَمَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى كُلِّهِمْ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام، أَنَّهُمَا قَالَا: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ فِي دَمِ النَّفَاسِ أَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَمَا يَمْسُهَا فَلَيْسَ طَلَّاقُهُ إِيَّاهَا بِطَّلَاقٍ»، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٨٥٣١: ٤ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِي طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ ثُمَّ يَرَا جُعْهَا مِنْ يَوْمِهِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا تَبِينٌ مِنْهُ بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: «خَالَفَ السُّنَّةَ». قُلْتُ: فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ إِذَا رَا جُعْهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا إِلَّا فِي طَهْرٍ آخَرَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: حَتَّى يَجَامِعَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٨٥٣٢: ٤ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَهِيَ حَائِضٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَّلَاقَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ إِذْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الطَّلَاقَ وَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ رَدٌّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَقَالَ - لَا طَّلَاقَ إِلَّا فِي عِدَّةٍ».

٨٥٣٣: ٤ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ. (وَفِي نُسْخَةٍ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي سَأَلْتُ عَمْرَو بْنَ عَبِيدٍ عَنْ طَّلَاقِ ابْنِ عَمَرَ فَقَالَ: طَلَّقَهَا وَهِيَ طَامِثٌ وَاحِدَةً؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَفَلَا قُلْتُمْ لَهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً طَامِثًا أَوْ غَيْرَ طَامِثٍ فَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا». فَقُلْتُ: قَدْ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «كَذَبَ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ بَلْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَرَدَّهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَمْسِكْ أَوْ طَلِّقْ عَلَى السُّنَّةِ إِنْ أَرَدْتَ الطَّلَاقَ».

٤ ٨٥٣٤: وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أُعَيْنٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ طَلَّاقٍ لغير العدة فليس بطلاق: أَنْ يُطَلَّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ، أَوْ فِي دَمِ نَفَاسِهَا، أَوْ بَعْدَمَا يَغْشَاهَا قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ، فَلَيْسَ طَلَّاقُهُ بِطَلَّاقٍ»، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٤ ٨٥٣٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ لِنَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: «أَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عُمَرَ أَنْ يَأْمُرَهُ أَنْ يَرِاجِعَهَا؟». فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ: «كَذَبْتَ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، أَنَا سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: طَلَّقْتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ثَلَاثًا فَرَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلَيَّ وَأَمْسَكْتُهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ، فَاتَّقِ اللَّهَ يَا نَافِعُ وَلَا تَرَوْ عَلَى ابْنِ عُمَرَ الْبَاطِلَ»^(١).

٤ ٨٥٣٦: دَعَانِمُ الإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ طَاهِرًا فِي غَيْرِ جِمَاعٍ».

٤ ٨٥٣٧: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام، أَنَّهُمَا قَالَا: «طَلَّاقُ الْعِدَّةِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾^(٢) إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ لِلْعِدَّةِ فَيَنْتَظِرُهَا حَتَّى تَحِيضَ وَتَخْرُجَ مِنْ حِيضِهَا فَيُطَلِّقُهَا وَهِيَ طَاهِرٌ فِي طَهْرٍ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ»، الْخَبَرُ.

٤ ٨٥٣٨: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَجُلٌ يُفْتِي وَحَوْلَهُ نَاسٌ كَثِيرٌ. فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟». فَقَالُوا: نَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ. فَدَعَا بِهِ فَأَتَاهُ فَقَالَ: «يَا نَافِعُ، إِنَّهُ بَلَّغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ تَقُولُ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ إِنَّمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَمَرَهُ أَنْ يَرِاجِعَهَا وَيَحْتَسِبَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ». قَالَ: كَذَلِكَ سَمِعْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا نَافِعُ، بَلَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَلَمْ يَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله».

٤ ٨٥٣٩: وَسَاقَ جُمْلَةً مِنَ الْأَخْبَارِ - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - وَلَا يَخْلُو طَلَّاقُ ابْنِ عُمَرَ امْرَأَتَهُ الَّذِي أَجْمَعَ مَنْ خَالَفَنَا عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ جَائِزًا أَوْ غَيْرَ جَائِزٍ، فَإِنْ كَانَ جَائِزًا فَمَا مَعْنَى إِنْكَارِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَأَمْرِهِ بِرَدِّهَا إِلَيْهِ وَهُوَ قَدْ طَلَّقَ طَلَّاقًا

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) سورة الطلاق: ١.

جَائِزاً، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ جَائِزٍ فَكَيْفَ يُعْتَدُّ بِهِ كَمَا زَعَمُوا مَعَ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً وَهِيَ حَائِضٌ.

٤ ٨٥٤٠: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ عليه السلام رُوِيَ نَافِعٌ: أَنَا سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: أَنَا طَلَّقْتُهَا ثَلَاثاً وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عُمَرَ أَنْ يَأْمُرَنِي بِرَجْعَتِهَا وَقَالَ: «إِنَّ طَلَّاقَ عَبْدِ اللَّهِ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً وَهِيَ حَائِضٌ لَيْسَ بِطَلَّاقٍ». فَقَالَ رَجُلٌ لَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّهُ إِنَّمَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «فَلَا يَشَيْءٌ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذَا كَانَ أَمْلَكَ بِرَجْعَتِهَا! كَذَبُوا وَلَكِنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يُرَاجِعَهَا وَقَالَ: إِنَّ شِئْتَ فَطَلِّقْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَمْسِكْ».

٤ ٨٥٤١: وَرُوِيَ عَنِ بَعْضِ رِجَالِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام مِنَ الشَّيْخَةِ: أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ يُفْتِي فِي حَلْقَتِهِ. فَقَالَ: يَا أَبَا حَنِيفَةَ، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ أَوْ هِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: قَدْ بَانَ مِنْهُ. قَالَ السَّائِلُ: أَلَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ بِالطَّلَاقِ لِلْعِدَّةِ وَنَهَى أَنْ يُتَعَدَّى حُدُودَهُ فِيهِ وَسَنَّ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَأَكَّدَهُ وَبَالَغَ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنَّا نَقُولُ إِنَّ هَذَا عَصَى رَبَّهُ وَخَالَفَ نَبِيَّهُ وَبَانَ عَنْهُ امْرَأَتُهُ. قَالَ الرَّجُلُ: فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا وَكَّلَ وَكِيلاً عَلَى طَلَّاقِ امْرَأَتَيْنِ لَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُطَلِّقَ إِحْدَاهُمَا لِلْعِدَّةِ وَالْأُخْرَى لِلْبِدْعَةِ، فَخَالَفَهُ فَطَلَّقَ الَّتِي أَمَرَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا لِلْبِدْعَةِ لِلْعِدَّةِ وَالَّتِي أَمَرَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا لِلْعِدَّةِ لِلْبِدْعَةِ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَّاقُهُ. قَالَ الرَّجُلُ: وَلِمَ؟ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لِأَنَّهُ خَالَفَ مَا وَكَّلَهُ عَلَيْهِ. قَالَ الرَّجُلُ: فَيُخَالَفُ مَنْ وَكَّلَهُ فَلَا يَجُوزُ طَلَّاقُهُ، وَيُخَالَفُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَيَجُوزُ طَلَّاقُهُ!! فَأَقْبَلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَسْأَلَةٌ رَافِضِيٍّ، وَلَمْ يُحِرْ جَوَاباً.

٤ ٨٥٤٢: فَفَهَ الرِّضَا عليه السلام: «اعْلَمْ - بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ - أَنَّ الطَّلَاقَ عَلَى وُجُوهِ وَلَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ، إلخ.

٤ ٨٥٤٣: وَقَالَ عليه السلام: «وَأَمَّا طَلَّاقُ السُّنَّةِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ يَتَرَبَّصُ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرَ ثُمَّ يُطَلِّقَهَا»، إلخ.

٤ ٨٥٤٤: وَقَالَ عليه السلام: «أَمَّا طَلَّاقُ الْعِدَّةِ فَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عَلَى طَهْرٍ»، إلخ.

٤ ٨٥٤٥: عَوَالِي اللَّالِي: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: طَلَّقْتُ زَوْجَتِي وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «مَرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسِكْ

بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

٩: بَابُ اشْتِرَاطِ صِحَّةِ الطَّلَاقِ

بَكُونِ الْمَطْلُوقَةِ فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعَهَا فِيهِ وَإِلَّا بَطَلَ الطَّلَاقُ

٨٥٤٦ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَبُكَيْرِ وَبُرَيْدٍ وَفُضَيْلٍ وَإِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ وَمَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام، أَنَّهُمَا قَالَا: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ فِي دَمِ النَّفَاسِ أَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَمَا يَمَسُّهَا فَلَيْسَ طَلَّاقُهُ إِيَّاهَا بِطَلَّاقٍ»، الْحَدِيثُ.

٨٥٤٧ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَمَا غَشِيَهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ؟ قَالَ: «لَيْسَ هَذَا طَلَّاقًا»، الْحَدِيثُ.

٨٥٤٨ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنِ الْيَسَعِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا عَلَى السُّنَّةِ، وَلَا طَلَّاقَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ»، الْحَدِيثُ.

٨٥٤٩ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «أَمَّا طَلَّاقُ السُّنَّةِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فَلْيَنْتَظِرْ بِهَا حَتَّى تَطْمَئِنَّ وَتَطْهَرُ، فَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ طَمَئِنِّهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَيُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ»، ثُمَّ ذَكَرَ فِي طَلَّاقِ الْعِدَّةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٨٥٥٠ ٤: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنْ يُونُسَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الطَّلَاقُ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَيُشْهَدُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ عَلَى تَطْلِيقِهِ ثُمَّ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمُضْ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ، فَهَذَا الطَّلَاقُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي الْقُرْآنِ وَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي سُنَّتِهِ، وَكُلُّ طَلَّاقٍ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ فَلَيْسَ بِطَلَّاقٍ».

٨٥٥١ ٤: وَعَنْ حَرِيْزٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ طَلَّاقِ

السُّنَّةُ؟ فَقَالَ: «عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدِي عَدْلٍ، وَلَا يَجُوزُ الطَّلَاقُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ وَالْعِدَّةِ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾»^(١) الْآيَةَ.

٨٥٥٢ ٤: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِهِ: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾^(٢): «وَالْعِدَّةُ الطَّهْرُ مِنَ الْحَيْضِ، وَاحْصُوا الْعِدَّةَ»^(٣) (٤).

٨٥٥٣ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام، أَنَّهُمَا قَالَا: «طَلَاقُ الْعِدَّةِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾»^(٥) إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَيُطَلِّقَهَا فِي طَهْرٍ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ، الْخَبَرَ.

٨٥٥٤ ٤: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ». ٨٥٥٥ ٤: وَقَالَ - وَمِنْهَا -: «أَنَّهَا طَاهِرَةٌ فِي طَهْرٍ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ»، الْخَبَرَ.

٨٥٥٦ ٤: ثِقَةُ الْإِسْلَامِ فِي (الْكَافِي): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنِ الْكَلْبِيِّ النَّسَابَةِ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - أَنَّهُ قَالَ: «لَا طَلَاقَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ مَقْبُولَيْنِ»، الْخَبَرَ.

١٠: بَابُ اشْتِرَاطِ صِحَّةِ الطَّلَاقِ بِإِشْهَادِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَإِلَّا بَطَلَ وَأَنَّهُ لَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ

٨٥٥٧ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ عليه السلام فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي طَلَّقْتُ

(١) سورة الطلاق: ١.

(٢) سورة الطلاق: ١.

(٣) سورة الطلاق: ١.

(٤) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٥) سورة الطلاق: ١.

امرأتي. قَالَ عليه السلام: أَلَكِ بَيِّنَةٌ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: اعْزُبِ». * وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٤٨٥٥٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ فَلَيْسَ الْفُضْلُ عَلَى الْوَاحِدَةِ بِطَلَّاقٍ، وَإِنْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ بِغَيْرِ شَاهِدِي عَدْلٍ فَلَيْسَ طَلَّاقُهُ بِطَلَّاقٍ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ».

٤٨٥٥٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَبُكَيْرٍ وَبُرَيْدٍ وَفُضَيْلٍ وَإِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ وَمَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ: «وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي اسْتِقْبَالِ عِدَّتِهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى ذَلِكَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَلَيْسَ طَلَّاقُهُ إِيَّاهَا بِطَلَّاقٍ».

٤٨٥٦٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَمَا غَشِيَهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ؟ قَالَ: «لَيْسَ هَذَا طَلَّاقًا». قُلْتُ: فَكَيْفَ طَلَّاقُ السُّنَّةِ؟ فَقَالَ: «يُطَلَّقُ إِذَا طَهَّرْتَ مِنْ حَيْضِهَا قَبْلَ أَنْ يَغْشَاهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ، فَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ». قُلْتُ: فَإِنْ طَلَّقَ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ؟ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ، وَقَدْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ مَعَ غَيْرِهِنَّ فِي الدِّمِّ إِذَا حَضَرَتْهُ». قُلْتُ: فَإِنْ أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ نَاصِبَيْنِ عَلَى الطَّلَاقِ، أَيْ كَوْنُ طَلَّاقًا؟ فَقَالَ: «مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ أُجِيزَتْ شَهَادَتُهُ عَلَى الطَّلَاقِ بَعْدَ أَنْ يُعْرَفَ مِنْهُ خَيْرٌ»^(١).

٤٨٥٦١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ سَمِعَتْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَهَا وَجَحَدَ ذَلِكَ، أَوْ تَقِيمُ مَعَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ طَلَّاقُهُ بِغَيْرِ شُهُودٍ لَيْسَ بِطَلَّاقٍ، وَالطَّلَاقُ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ لَيْسَ بِطَلَّاقٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فَيُطَلِّقَهَا بِغَيْرِ شُهُودٍ وَلِغَيْرِ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا».

٤٨٥٦٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ طَلَّقَ بِغَيْرِ شُهُودٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ».

(١) في الوسائل: يأتي الوجه في شهادة الناصب.

٤ ٨٥٦٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِالْكَوْفَةِ. فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي بَعْدَمَا طَهَّرْتُ مِنْ مَحِيضِهَا قَبْلَ أَنْ أَجَامِعَهَا. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَشْهَدْتُ رَجُلَيْنِ ذَوِي عَدْلٍ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ؟». فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: «أَذْهَبَ فَإِنَّ طَلَّاقَكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ».

٤ ٨٥٦٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنِ الْبَيْسَعِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لَا طَلَّاقَ عَلَى سُنَّةٍ وَعَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ إِلَّا بَيِّنَةٌ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ عَلَى سُنَّةٍ وَعَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَلَمْ يُشْهَدْ لَمْ يَكُنْ طَلَّاقُهُ طَلَّاقًا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٤ ٨٥٦٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَامَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام. فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي لِلْعِدَّةِ بغيرِ شُهُودٍ. فَقَالَ: لَيْسَ طَلَّاقُكَ بِطَلَّاقٍ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ».

٤ ٨٥٦٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّلَاقِ؟ فَقَالَ: «عَلَى طَهْرٍ، وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: لَا يَكُونُ طَلَّاقٌ إِلَّا بِالشُّهُودِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنْ طَلَّقَهَا وَلَمْ يُشْهَدْ ثُمَّ أَشْهَدَ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ، فَمَتَى تَعْتَدُ؟ فَقَالَ: مِنْ الْيَوْمِ الَّذِي أَشْهَدَ فِيهِ».

٤ ٨٥٦٧: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ) - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(٢) - قَالَ: مَعْنَاهُ وَأَشْهَدُوا عَلَى الطَّلَاقِ صِيَانَةً لِذِينِكُمْ.

* وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَيْمَتِنَا عليهم السلام.

(١) في الوسائل: هذا محمول على إرادة الطلاق عند الإشهاد لما يأتي.

(٢) سورة الطلاق: ٢.

٨٥٦٨ ٤: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي يُوسُفَ: «إِنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِقِيَاسِ كَقِيَاسِكَ وَقِيَاسِ أَصْحَابِكَ. إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالطَّلَاقِ وَأَكَّدَ فِيهِ بِشَاهِدَيْنِ وَلَمْ يَرْضَ بِهِمَا إِلَّا عَدْلَيْنِ، وَأَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالْتَّرْوِيجِ وَأَهْمَلَهُ بِلَا شُهُودٍ. فَأَتَيْتُمْ بِشَاهِدَيْنِ فِيمَا أَبْطَلَ اللَّهُ وَأَبْطَلْتُمْ شَاهِدَيْنِ فِيمَا أَكَّدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَجَزْتُمْ طَّلَاقَ الْمُجْتَنُونَ وَالسُّكْرَانَ»، ثُمَّ ذَكَرَ حُكْمَ تَطْلِيلِ الْمَحْرَمِ.

٨٥٦٩ ٤: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ عُمَرَ بْنَ رِيَّاحٍ زَعَمَ أَنَّكَ قُلْتَ: لَا طَّلَاقَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ. فَقَالَ: «مَا أَنَا قُلْتُهُ بَلِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُهُ»، الْحَدِيثُ (١).

٨٥٧٠ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي. فَقَالَ: «أَعَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةٌ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «اغْرُبْ».

٨٥٧١ ٤: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَأِنْ طَلَّقَهَا بِغَيْرِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فَلَيْسَ طَّلَاقُهُ بِطَّلَاقٍ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ».

٨٥٧٢ ٤: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُمْ قَالُوا - فِي حَدِيثٍ -: «وَلَا يَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَلَا فِي الْخُدُودِ».

٨٥٧٣ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي لِلْعِدَّةِ بِغَيْرِ شُهُودٍ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ بِطَّلَاقٍ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ».

٨٥٧٤ ٤: فَهَهُ الرِّضَا عليه السلام: «إِنَّ الطَّلَاقَ عَلَى وُجُوهِهِ، وَلَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ».

٨٥٧٥ ٤: وَقَالَ عليه السلام - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ -: «إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ تَرَكَهَا حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرَ ثُمَّ يُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ عَلَى طَّلَاقِهَا».

٨٥٧٦ ٤: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْهُ - يَعْنِي الصَّادِقَ عليه السلام فِي حَدِيثٍ - فِي الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا؟. قَالَ: «فَإِنْ طَلَّقَهَا وَلَمْ يُشْهَدْ فَهُوَ يَنْزَوِّجُهَا إِذَا شَاءَ».

٨٥٧٧ ٤: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «طَّلَاقُ السُّنَّةِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ تَرَ بَصَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا مِنْ قَبْلِ عِدَّتِهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ»، الْخَبَرُ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الحج وفي الصوم وغير ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

* وَعَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ فِي طَلَاقِ الْعِدَّةِ مِثْلَهُ.

٨٥٧٨ ٤: الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحُضَيْنِيُّ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ فُرَاتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُفْضَلِ، عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - قَالَ: «وَجَعَلَ الطَّلَاقَ فِي النِّسَاءِ الْمَرْجُوعَاتِ - لِعِلَّةِ النِّسَاءِ - غَيْرَ جَائِزٍ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ ذَوِي عَدْلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ فِي سَائِرِ الشَّهَادَاتِ عَلَى الدَّمَاءِ وَالْفُرُوجِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَمْوَالِ: «وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ»^(١)، الْخَبَرِ.

١١: بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الطَّلَاقِ الْقَصْدُ وَإِرَادَةُ الطَّلَاقِ وَإِلَّا بَطَلَ

٨٥٧٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنِ الْيَسَعِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ - فِي حَدِيثٍ -: «وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ عَلَى سُنَّةٍ وَعَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَأَشْهَدَ وَلَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ لَمْ يَكُنْ طَلَّاقُهُ طَلَّاقًا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٨٥٨٠ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنِ الْيَسَعِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام. وَعَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُمَا قَالَا: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ».

٨٥٨١ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ».

٨٥٨٢ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَفْرَعِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ».

* وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٨٥٨٣ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَخَوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ

زُرَّارَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ»^(١).

٤ ٨٥٨٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «طَلَّاقُ النَّائِمِ لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا يَجُوزُ طَلَّاقُ صَاحِبِ هَدْيَانٍ»، الْخَبَرُ.

٤ ٨٥٨٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَلَوْ طَلَّقَهَا وَلَمْ يَبْنِ الطَّلَاقَ لَمْ يَكُنْ طَلَّاقًا».

٤ ٨٥٨٦: فَفَقَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَمِنْهَا أَنَّهَا طَاهِرَةٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَيَكُونُ مُرِيداً لِلطَّلَاقِ».

٤ ٨٥٨٧: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الْإِسْتِعَانَةِ): رُوِيَ عَنهُ - يَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنْ طَرِيقِ أَهْلِ النَّبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَكُونُ الطَّلَاقُ طَلَّاقًا حَتَّى يُجْمَعَ الْحُدُودُ الْأَرْبَعَةُ: فَأَوْلَاهَا أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ طَاهِرَةً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ يَقَعُ بِهَا مِنْ بَعْدِ خُرُوجِهَا مِنْ طَمْثِهَا الَّذِي طَهَّرَتْ فِيهِ، وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُرِيداً بِالطَّلَاقِ غَيْرَ مُكْرَهٍ وَلَا مُجْبَرٍ عَلَيْهِ، وَالثَّلَاثُ أَنْ يُحْضِرَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فِي وَقْتِ تَطْلِيْقِهِ إِيَّاهَا، وَالرَّابِعُ أَنْ يَنْطِقَ لِسَانُهُ عِنْدَ الشَّاهِدَيْنِ بِالطَّلَاقِ».

٤ ٨٥٨٨: ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): عَنِ (كِتَابِ الشَّفَاءِ

وَالجِلاءِ)

- فِي خَبَرٍ - أَنَّهُ لَمَّا مَضَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ جُمُهورِ الْقُمِّيِّ وَالْحَسَنُ بْنُ رَاشِدٍ وَعَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ وَخَلَقٌ كَثِيرٌ مِنْ سَائِرِ الْبُلْدَانِ إِلَى الْمَدِينَةِ - وَسَاقَ الْخَبَرَ إِلَى أَنْ ذَكَرَ دُخُولَهُمْ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّانِي: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ؟ قَالَ: «تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اقْرَأْ سُورَةَ الطَّلَاقِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾»^(٢). يَا هَذَا، لَا طَلَّاقَ إِلَّا بِخَمْسِ شَهَادَةٍ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فِي طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِإِرَادَةِ عَزْمٍ. يَا هَذَا، هَلْ تَرَى فِي الْقُرْآنِ عَدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ؟. قَالَ: لَا.

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الظهار وغير ذلك.

(٢) سورة الطلاق: ٢.

١٢ : بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الطَّلَاقِ تَقَدُّمُ النِّكَاحِ وَوُجُودُهُ بِالْفِعْلِ فَلَا يَصِحُّ الطَّلَاقُ قَبْلَ النِّكَاحِ وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَيْهِ

٤٨٥٨٩ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ
الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُلُّ
امْرَأَةٍ أَنْزَوَّجَهَا مَا عَاشَتْ أُمِّي فَهِيَ طَالِقٌ؟ فَقَالَ: «لَا طَّلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ،
وَلَا عِنَقَ إِلَّا بَعْدَ مَلِكٍ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْمَقْنَعِ): مُرْسَلًا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم.

٤٨٥٩٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ
أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فَلَأَنَّهُ فَهِيَ طَالِقٌ، وَإِنْ
اشْتَرَيْتُ فَلَأَنَّهُ فَهُوَ حُرٌّ، وَإِنْ اشْتَرَيْتُ هَذَا الثَّوْبَ فَهُوَ فِي الْمَسَاكِينِ؟ فَقَالَ:
«لَيْسَ بِشَيْءٍ لَا يُطْلَقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ، وَلَا يُعْتَقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ، وَلَا يَصَدَّقُ إِلَّا مَا
يَمْلِكُ».

٤٨٥٩١ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَعَنْ
أَبِي عَلِيٍّ الْأَسْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ
حَرِيزٍ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ - فِي
حَدِيثٍ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ سَمَى امْرَأَةً بِعَيْنِهَا وَقَالَ: يَوْمَ
يَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، أَيْ صُلِحَ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ:
«إِنَّمَا الطَّلَاقُ بَعْدَ النِّكَاحِ».

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ
حُمْرَانَ، مِثْلَهُ.

٤٨٥٩٢ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ
قِرَوَاشٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لَا طَّلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا
عِنَقَ قَبْلَ مَلِكٍ، وَلَا يُتَمَّ بَعْدَ إِدْرَاكِ».

٤٨٥٩٣ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ
الرَّجُلِ يَقُولُ: يَوْمَ أَنْزَوَّجْتُ فَلَأَنَّهُ فَهِيَ طَالِقٌ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّهُ لَا
يَكُونُ طَّلَاقٌ حَتَّى يَمْلِكَ عَقْدَةَ النِّكَاحِ».

٤٨٥٩٤ : وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ

عِيسَى، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا يَقُولُونَ: لَا عَتَاقَ وَلَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَمَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ».

٨٥٩٥: ٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا طَلَاقَ لِمَنْ لَا يَنْكِحُ، وَلَا عَتَاقَ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ». قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهَا».

٨٥٩٦: ٤: وَبِهَذَا الإسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا طَلَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ، وَلَا عَتَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَلِكٍ».

٨٥٩٧: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ قَالَ فُلَانَةٌ طَالِقٌ إِنْ تَزَوَّجْتُهَا وَفُلَانٌ حُرٌّ إِنْ اشْتَرَيْتُهُ، فَلْيَتَزَوَّجْ وَلْيَشْتَرِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَلَا عَتَقٌ».

٨٥٩٨: ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَخَوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْنَاهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: إِنْ اشْتَرَيْتُ فُلَانًا أَوْ فُلَانَةً فَهُوَ حُرٌّ، وَإِنْ اشْتَرَيْتُ هَذَا الثَّوْبَ فَهُوَ فِي الْمَسَاكِينِ، وَإِنْ نَكَحْتُ فُلَانَةً فَهِيَ طَالِقٌ؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ، لَا يُطَلِّقُ الرَّجُلَ إِلَّا مَا مَلَكَ، وَلَا يُعْتِقُ إِلَّا مَا مَلَكَ، وَلَا يَتَصَدَّقُ إِلَّا بِمَا مَلَكَ».

٨٥٩٩: ٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَالِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا يُطَلِّقُ الرَّجُلَ إِلَّا مَا مَلَكَ، وَلَا يُعْتِقُ إِلَّا مَا مَلَكَ، وَلَا يَتَصَدَّقُ إِلَّا بِمَا مَلَكَ».

٨٦٠٠: ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ، قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ طَلَاقِ السَّكْرَانِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَعْنُوهِ وَالْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ وَمَنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ بَعْدُ؟ فَقَالَ: «لَا يَجُوزُ».

٨٦٠١: ٤: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي قُلْتُ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلَانَةً فَهِيَ طَالِقٌ؟ فَقَالَ: «أَذْهَبَ فَتَزَوَّجَهَا فَإِنَّ اللَّهَ بَدَأَ بِالنِّكَاحِ قَبْلَ الطَّلَاقِ فَقَالَ: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾»^(١) ^(١).

٨٦٠٢ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ».

٨٦٠٣ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا أَبَدًا فَهِيَ طَالِقٌ؟ قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ». قِيلَ: فَالرَّجُلُ يَقُولُ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فَلَانَةً أَوْ تَزَوَّجْتُ بِأَرْضٍ كَذَا يُسَمِّيهَا فَهِيَ طَالِقٌ؟ قَالَ: «لَا طَلَّاقَ وَلَا عِتَاقَ إِلَّا بَعْدَ مَلِكٍ».

٨٦٠٤ ٤: وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتَاقَ قَبْلَ مَلِكٍ».

٨٦٠٥ ٤: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مَعًا، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ وَعَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مَعًا، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِمْ عليهم السلام، قَالَ: «لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ».

٨٦٠٦ ٤: عَوَالِي اللَّالِي: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا طَلَّاقَ فِيمَا لَا تَمْلِكُ، وَلَا عِتَاقَ فِيمَا لَا تَمْلِكُ، وَلَا بَيْعَ فِيمَا لَا مَلِكَ».

١٣ : بَابُ أَنْ مَنْ شَرَطَ لِامْرَأَتِهِ عِنْدَ تَرْوِجِهَا أَنَّهُ (١) تَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ تَسْرَى أَوْ هَجَرَهَا فَهِيَ طَالِقٌ لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ

٨٦٠٧ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ تَزَوَّجْتُ عَلَيْكَ أَوْ بَيْتٌ عَنْكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ؟ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: مَنْ شَرَطَ لِامْرَأَتِهِ شَرْطًا سِوَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ، الْحَدِيثُ.

٨٦٠٨ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَسِنْدِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى عَلِيُّ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَ لَهَا إِنْ هُوَ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا امْرَأَةً أَوْ هَجَرَهَا أَوْ اتَّخَذَ عَلَيْهَا سُرِّيَّةً فَهِيَ طَالِقٌ؟ فَقَضَى فِي ذَلِكَ: أَنَّ شَرْطَ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِكُمْ، فَإِنْ شَاءَ وَفَى لَهَا بِالشَّرْطِ، وَإِنْ شَاءَ أُمْسَكَهَا وَاتَّخَذَ عَلَيْهَا وَنَكَحَ عَلَيْهَا» (٢).

٨٦٠٩ ٤ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَشَرَطَ لِأَهْلِهَا أَنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا امْرَأَةً أَوْ اتَّخَذَ عَلَيْهَا سُرِّيَّةً أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي تَزَوَّجَهَا طَالِقٌ وَالسُّرِّيَّةَ الَّتِي يَتَّخِذُهَا حُرَّةٌ؟ قَالَ: فَشَرَطَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ شَرْطِهِمْ، فَإِنْ شَاءَ وَفَى بِعَقْدِهِ وَإِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَاتَّخَذَ سُرِّيَّةً، وَلَا تُطَلَّقُ عَلَيْهَا امْرَأَةٌ إِنْ تَزَوَّجَهَا، وَلَا تُعْتَقُ عَلَيْهِ سُرِّيَّةٌ إِنْ اتَّخَذَهَا».

٨٦١٠ ٤ : وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ شَرَطَ لِامْرَأَتِهِ أَنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ ضَرَبَهَا أَوْ أَخْرَجَهَا أَوْ اتَّخَذَ عَلَيْهَا سُرِّيَّةً فَهِيَ طَالِقٌ - قَالَ - شَرَطَ اللَّهُ قَبْلَ شَرْطِهِمْ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَضْرِبَهَا أَوْ يَتَعَدَّى عَلَيْهَا، وَيَنْكُحُ إِنْ شَاءَ مَا يَجِلُّ لَهُ وَيَتَسْرَى».

١٤ : بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الطَّلَاقِ

(١) في مستدرک الوسائل : تزويجها إن.

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك في المهور وغيرها، ويأتي ما يدل عليه.

التَّلْفُظُ بِالصِّيغَةِ فَلَا يَقَعُ بِالْكِتَابَةِ إِنْ لَمْ يَنْطِقْ بِهَا

٨٦١١ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدْبَنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَتَبَ إِلَى امْرَأَتِهِ بِطَلَاqِهَا أَوْ كَتَبَ بِعِتْقِ مَمْلُوكِهِ وَلَمْ يَنْطِقْ بِهِ لِسَانَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَنْطِقَ بِهِ».

٨٦١٢ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى أَوْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ ابْنِ أَدْبَنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: رَجُلٌ كَتَبَ بِطَلَاqِ امْرَأَتِهِ أَوْ بِعِتْقِ غُلَامِهِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَمَحَاهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاqٍ وَلَا عِتَاقٍ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهِ».

٨٦١٣ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: اكْتُبْ يَا فُلَانُ إِلَى امْرَأَتِي بِطَلَاqِهَا أَوْ اكْتُبْ إِلَى عَبْدِي بِعِتْقِهِ، يَكُونُ ذَلِكَ طَلَاqًا أَوْ عِتَاقًا؟ قَالَ: «لَا يَكُونُ طَلَاqًا وَلَا عِتَاقًا حَتَّى يَنْطِقَ بِهِ لِسَانَهُ أَوْ يَخْطُطَهُ بِيَدِهِ وَهُوَ يُرِيدُ الطَّلَاqَ أَوِ الْعِتْقَ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ بِالْأَهْلَةِ وَالشُّهُودِ وَ يَكُونُ غَائِبًا عَنْ أَهْلِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا: كَذَلِكَ^(١).

١٥ : بَابُ عَدَمِ وَقُوعِ الطَّلَاqِ بِالْكَنْيَاةِ

كَقَوْلِهِ أَنْتَ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ بَائِنٌ أَوْ حَرَامٌ

٨٦١٤ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتَ مِنِّي خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ بَائِنٌ أَوْ حَرَامٌ؟ قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: حكم الكتابة هنا محمول: إما على التقية، وإما على التلفظ معها، أو على أن علم الزوجة

بالطلاق والمملوك بالعتق يكون إما بسماع النطق أو بالكتابة، أو على من لا يقدر على النطق كالأخرس

لما يأتي والله أعلم.

٨٦١٥ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ؟ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سُلْطَانٌ لَأَوْجَعْتُ رَأْسَهُ وَقُلْتُ لَهُ: اللَّهُ أَحَلَّهَا فَمَنْ حَرَّمَهَا عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ أَنْ كَذَبَ فَرَعَمَ أَنَّ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ حَرَامٌ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَلَا كَفَّارَةٌ». فَقُلْتُ لَهُ: فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاحِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴿١﴾ فَجَعَلَ عَلَيْهِ فِيهِ الْكُفَّارَةَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ جَارِيَتُهُ مَارِيَةَ وَحَلَفَ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا، وَإِنَّمَا جَعَلَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةَ فِي الْحَلْفِ وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ فِي التَّحْرِيمِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، مِثْلَهُ.

٨٦١٦ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ مِنِّي خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ حَرَامٌ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ».

٨٦١٧ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ مِنِّي بَائِنٌ وَأَنْتِ مِنِّي خَلِيَّةٌ وَأَنْتِ مِنِّي بَرِيَّةٌ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ».

٨٦١٨ ٤: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَدِينَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ بَائِنَةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ خَلِيَّةٌ؟ قَالَ: «هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ»، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٨٦١٩ ٤: وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَإِنَّا نُرْوِي بِالْعِرَاقِ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَهَا

ثَلَاثًا؟ فَقَالَ: «كَذَبُوا لَمْ يَجْعَلْهَا طَلَاقًا، وَلَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سُلْطَانٌ لَأَوْجَعْتُ رَأْسَهُ ثُمَّ أَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّهَا لَكَ فَمَاذَا حَرَّمَهَا عَلَيْكَ، مَا زِدْتَ عَلَيَّ أَنْ كَذَبْتَ فَقُلْتَ لِسَيِّءٍ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَكَ إِنَّهُ حَرَامٌ».

٨٦٢٠ ٤: وَعَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ، عَنْ أَبِي مَخْلَدِ السَّرَاجِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ لِي شَبَّهُ بْنُ عَفَالٍ: بَلَّغْنِي أَتَاكَ تَزْعُمُ أَنْ مَنْ قَالَ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامًا أَنْكَ لَا تَرَى ذَلِكَ شَيْئًا؟ فَقُلْتُ: أَمَا قَوْلُكَ الْحَلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْوَلِيدُ جَعَلَ ذَلِكَ فِي أَمْرِ سَلَامَةَ امْرَأَتِهِ وَأَنَّهُ بَعَثَ يَسْتَفْتِي أَهْلَ الْعِرَاقِ وَأَهْلَ الْحِجَازِ وَأَهْلَ الشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فَأَخَذَ بِقَوْلِ أَهْلِ الْحِجَازِ: إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ».

٨٦٢١ ٤: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ حَرِيْزِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَلَا طَلَاقٌ».

٨٦٢٢ ٤: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ؟ قَالَ: «هِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿١﴾ فَجَعَلَهَا يَمِينًا فَكَفَّرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم. قَالَ: وَسَأَلْتُهُ بِمَا يُكْفَرُ يَمِينُهُ؟ قَالَ: «إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ». فَقُلْتُ: كَمْ إِطْعَامُ كُلِّ مَسْكِينٍ؟ فَقَالَ: «مُدٌّ مُدٌّ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾ ﴿٢﴾ لِلْمَسَاكِينِ؟ فَقَالَ: «تَوْبٌ يُؤَارِي بِهِ عَوْرَتَهُ» ﴿٣﴾.

٨٦٢٣ ٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ تَبِينِي فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا حَتَّى افْتَرَقَا، مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَهِيَ امْرَأَتُهُ» ﴿٤﴾.

(١) سورة التحريم: ١ - ٢.

(٢) سورة المائدة: ٨٩.

(٣) في الوسائل: هذا محمول على الحلف لما مر، أو على التقية، أو على الاستحباب.

(٤) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٨٦٢٤ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَنَّهُمَا قَالَا - فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ مِنِّي خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَائِنٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ حَرَامٌ - قَالَا: «لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»، الْخَبَرُ.

٨٦٢٥ ٤: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رُؤَاةَ أَهْلِ الْكُوفَةِ يَرُؤُونَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَلَاثًا بَائِنَةٌ وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ؟ فَقَالَ: «عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ مَا قَالَ ذَلِكَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَكِنْ كَذَبُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سُئِلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ مِنِّي خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَائِنٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ حَرَامٌ؟ قَالَ: هَذَا مِنْ خُطُوتِ الشَّيْطَانِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَيُوجَعُ أَدْبًا».

٨٦٢٦ ٤: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ؟ قَالَ: «لَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سُلْطَانٌ لَأَوْجَعْتُ رَأْسَهُ وَقُلْتُ: أَحَلَّهَا اللَّهُ لَكَ ثُمَّ تُحَرِّمُهَا أَنْتِ، إِنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ أَنْ كَذَبَ فَرَعَمَ أَنْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ بِهِذَا طَلَقٌ وَلَا كَفَّارَةٌ». قِيلَ لَهُ: فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاجِكَ - إِلَى قَوْلِهِ - وَأَبْكَارًا﴾^(١) فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؟ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَلَا بِمَارِيَةَ الْقُبَيْطِيَّةِ قَبْلَ أَنْ تَلِدَ إِبْرَاهِيمَ فَاطَلَعَتْ عَلَيْهِ عَائِشَةُ فَوَجَدَتْ عَلَيْهِ، فَحَلَفَ لَهَا أَلَّا يَفْرَبَهَا بَعْدَ وَحَرَمَهَا عَلَى نَفْسِهِ، وَأَمَرَهَا بِأَنْ تَكْتُمَ ذَلِكَ فَاطَلَعَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ - إِلَى قَوْلِهِ - وَأَبْكَارًا﴾ فَأَمَرَهُ بِتَكْفِيرِ الْيَمِينِ الَّتِي حَلَفَ بِهَا، فَكَفَّرَهَا وَرَجَعَ إِلَيْهَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ إِبْرَاهِيمَ فَكَانَتْ أُمُّ وَالدِّ لَهُ ﷺ».

١٦: بَابُ صِيغَةِ الطَّلَاقِ

٨٦٢٧ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، قَالَ: لَيْسَ الطَّلَاقُ إِلَّا كَمَا رَوَى بُكَيْرُ بْنُ أُعَيْنَ أَنْ يَقُولَ لَهَا - وَهِيَ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ -: أَنْتِ طَالِقٌ، وَيُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ، وَكُلُّ مَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ مُلْغَى.

٨٦٢٨ ٤: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «يُرْسَلُ إِلَيْهَا فَيَقُولُ الرَّسُولُ: اعْتَدِي فَإِنَّ فُلَانًا قَدْ فَارَقَكَ». قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ: وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ الرَّسُولِ: «اعْتَدِي فَإِنَّ فُلَانًا قَدْ فَارَقَكَ» يَعْنِي الطَّلَاقَ إِنَّهُ لَا تَكُونُ فُرْقَةً إِلَّا بِطَلَاقٍ.

(١) سورة التحريم: ١ - ٥.

٨٦٢٩ ٤: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ ابْنِ رَبِاطٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ
 إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 مُسْلِمٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ
 بَائِنَةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ خَلِيَّةٌ؟ قَالَ: «هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا الطَّلَاقُ أَنْ
 يَقُولَ لَهَا - فِي قَبْلِ الْعِدَّةِ بَعْدَمَا تَطْهَرُ مِنْ مَحِيضِهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا -: أَنْتِ
 طَالِقٌ أَوْ اعْتَدِي يُرِيدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقَ، وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ».
 * وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرٍ فِي (كِتَابِ الْجَامِعِ): عَنْ مُحَمَّدِ
 بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَلَى مَا نَقَلَهُ الْعَلَامَةُ فِي (المَخْتَلَفِ) وَتَرَكَ
 قَوْلَهُ: «أَوْ اعْتَدِي»^(١).

٨٦٣٠ ٤: وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَمَادٍ، عَنِ
 الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا: اعْتَدِي، أَوْ يَقُولَ
 لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ».

٨٦٣١ ٤: وَعَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ سَهْلِ بْنِ
 زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ
 أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ
 يُرْسِلُ إِلَيْهَا أَنْ اعْتَدِي فَإِنَّ فُلَانًا قَدْ طَلَّقَكَ - قَالَ - وَهُوَ أَمْلَكَ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ
 تَنْفُضْ عِدَّتَهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ: قَوْلُهُ: اعْتَدِي إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا تَقَدَّمَ قَوْلُهُ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَإِلَّا
 فَلَيْسَ لَهُ مَعْنَى فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ: اعْتَدِي لِأَنِّي طَلَّقْتُكَ، فَلَا إِعْتِبَارَ بِالطَّلَاقِ
 لَا بِهَذَا الْقَوْلِ، انْتَهَى. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّقْيَةِ، أَوْ عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ.

٨٦٣٢ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى،
 عَنِ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ جَعْفَرِ
عليه السلام، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ عَلِيِّ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يُقَالُ لَهُ: أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟
 فَيَقُولُ: نَعَمْ. قَالَ: قَالَ: «قَدْ طَلَّقَهَا حِينَئِذٍ».

٨٦٣٣ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنِ
 الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ

(١) في الوسائل: تقدم الوجه في قوله: «اعتدي».

لِأَمْرَانِهِ: اخْتَارِي، فَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، أَوْ يَقُولُ: أَنْتِ طَالِقٌ، فَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلَّ فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْهِ، الْحَدِيثُ.

قَالَ الشَّيْخُ: أَحَادِيثُ التَّخْيِيرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى النَّفْيَةِ (١).

٤ ٨٦٣٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَنَّهُمَا قَالَا - فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِأَمْرَاتِهِ: أَنْتِ مِنِّي حَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَائِنٌ أَوْ بَنَّةٌ أَوْ حَرَامٌ - قَالَا: «لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَقُولَ لَهَا - وَهِيَ طَاهِرَةٌ فِي غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ -: أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ يَقُولَ لَهَا: اعْتَدِي، يُرِيدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقَ».

١٧: بَابُ جَوَازِ الطَّلَاقِ بِكُلِّ لِسَانٍ مَعَ تَعَدُّرِ الْعَرَبِيَّةِ

٤ ٨٦٣٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهَبِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كُلُّ طَلَاقٍ بِكُلِّ لِسَانٍ فَهُوَ طَلَاقٌ» (٢).

١٨: بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ

المَعْلُوقُ عَلَى شَرْطٍ وَلَا الْمَجْعُولُ يَمِينًا

٤ ٨٦٣٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأَمْرَاتِهِ: إِنْ تَزَوَّجْتَ عَلَيْكَ أَوْ بَيْتَ عَنَّا فَأَنْتِ طَالِقٌ؟ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ شَرَطَ شَرْطًا سِوَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ».

٤ ٨٦٣٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ - فِي رَجُلٍ قَالَ: أَمْرَاتُهُ طَالِقٌ وَمَمَالِكُهُ أَحْرَارٌ إِنْ شَرِبْتُ حَرَامًا أَوْ حَلَلًا مِنَ الطَّلَا أَبَدًا - فَقَالَ: «أَمَّا الْحَرَامُ فَلَا يَقْرَبُهُ أَبَدًا إِنْ حَلَفَ أَوْ لَمْ يَحْلِفْ، وَأَمَّا الطَّلَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْرَمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ،

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة في أحاديث المطلقة على غير السنة، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في الوسائل: قد قيده جماعة من علمائنا بتعذر العربية لما تقدم من أنه لا يصح الطلاق إلا بصيغة خاصة

وهي عربية، وتقدم ما يدل على ذلك عموماً في القراءة في الصلاة.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ» (١) فَلَا تَجُوزُ يَمِينٌ فِي تَحْرِيمِ حَلَالٍ وَلَا تَحْلِيلِ حَرَامٍ وَلَا قَطِيعَةَ رَحِمٍ».

٨٦٣٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ الشَّحَامِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ لِي قَرِيبًا لِي أَوْ صِهْرًا لِي حَلَفَ أَنْ خَرَجَتْ أَمْرَأَتُهُ مِنَ الْبَابِ فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَخَرَجْتُ، فَقَدْ دَخَلَ صَاحِبُهَا مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْمَشَقَّةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ؟ فَأَصْغَى إِلَيَّ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُمِسْ كُفَّهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ». ثُمَّ انْفَتَتْ إِلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! يَا مُرُونَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ وَلَهَا زَوْجٌ».

٨٦٣٩ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ السَّيَّارِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ رَفَعَهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ عُمَرَ. فَقَالَ: إِنَّ أَمْرَأَتَهُ نَازَعَتْهُ فَقَالَتْ لَهُ: يَا سَفَلَةٌ فَقَالَ لَهَا: إِنْ كَانَ سَفَلَةٌ فَهِيَ طَالِقٌ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنْ كُنْتُ مِمَّنْ يَتَّبِعُ الْقُصَّاصَ وَيَمْشِي فِي غَيْرِ حَاجَةٍ وَيَأْتِي أَبْوَابَ السُّلْطَانِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْكَ. فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «لَيْسَ كَمَا قُلْتَ إِلَيَّ». فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّهُ فَاسْتَمَعَ مَا يُفْتِيكَ. فَأَنَّهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنْ كُنْتُ لَا تُبَالِي مَا قُلْتُ وَمَا قِيلَ لَكَ فَأَنْتَ سَفَلَةٌ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ» (٢).

٨٦٤٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَمْرٌ بِالْعَشَارِ وَمَعِيَ مَالٌ فَيَسْتَحْلِفُنِي، فَإِنْ حَلَفْتُ لَهُ تَرَكَنِي وَإِنْ لَمْ أَحْلِفْ لَهُ فَتَسْنِي وَظَلَمَنِي؟ قَالَ: «أَحْلِفْ لَهُ». قُلْتُ: فَإِنَّهُ يَسْتَحْلِفُنِي بِالطَّلَاقِ؟ قَالَ: «أَحْلِفْ لَهُ». فَقُلْتُ: فَإِنَّ الْمَالَ لَا يَكُونُ لِي؟ قَالَ: «فَعَنْ مَالِ أَخِيكَ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله رَدَّ طَلَاقَ ابْنِ عُمَرَ وَقَدْ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ، فَلَمْ يَرِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ذَلِكَ شَيْئًا».

٨٦٤١ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَجُوزُ الطَّلَاقُ فِي اسْتِكْرَاهٍ، وَلَا تَجُوزُ يَمِينٌ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ،

(١) سورة التحريم: ١.

(٢) في الوسائل: هذا هو ظاهر في التقية.

وَلَا يَجُوزُ عِنُقٌ فِي اسْتِكْرَاهٍ، فَمَنْ حَلَفَ أَوْ حَلَفَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا وَفَعَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ - قَالَ - وَإِنَّمَا الطَّلَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ اسْتِكْرَاهٍ وَلَا إِضْرَارٍ عَلَى الْعِدَّةِ وَالسُّنَّةِ عَلَى طَهْرٍ بَعِيرٍ جَمَاعٍ وَشَاهِدَيْنِ، فَمَنْ خَالَفَ هَذَا فَلَيْسَ طَلَاقُهُ وَلَا يَمِينُهُ بِشَيْءٍ يُرَدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٤ ٨٦٤٢: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ» (١) - قَالَا: «إِنَّ مِنْ خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ الْحَلْفَ بِالطَّلَاقِ وَالنُّذُورَ فِي الْمَعَاصِي وَكُلَّ يَمِينٍ بَعِيرٍ لِلَّهِ تَعَالَى» (٢).

٤ ٨٦٤٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَوْ بِالْعَتَاقِ ثُمَّ حَنَثَ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ لَا تَطْلُقُ امْرَأَتُهُ عَلَيْهِ وَلَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ عِبْدُهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ حَلَفَ بِالْحَجِّ وَالْهَدْيِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم نَهَى عَنِ الْيَمِينِ بَعِيرٍ لِلَّهِ، وَنَهَى عَنِ الطَّلَاقِ بَعِيرِ السُّنَّةِ، وَنَهَى عَنِ الْعِنُقِ لِعَيْرِ وَجْهِ اللَّهِ، وَنَهَى عَنِ الْحَجِّ لِعَيْرِ اللَّهِ».

٤ ٨٦٤٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ زَيْدِ الْخَيَّاطِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ امْرَأَتِي خَرَجَتْ بَعِيرٍ إِذْنِي فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ خَرَجَتْ بَعِيرٍ إِذْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَخَرَجَتْ فَلَمَّا أَنْ ذَكَرْتُ دَخَلْتُ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «خَرَجَتْ سَبْعِينَ ذِرَاعًا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «وَمَا أَشَدَّ مِنْ هَذَا يَجِئُنِي مِثْلُ هَذَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَيَقُولُ لِامْرَأَتِهِ الْقَوْلَ فَيَتَسَرَّعُ فَيَتَرَوَّجُ زَوْجًا آخَرَ وَهِيَ امْرَأَتُهُ».

٤ ٨٦٤٥: وَعَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَمَا سَمِعْتَ بِطَارِقٍ. إِنْ طَارِقًا كَانَ نَخَاسًا بِالْمَدِينَةِ فَأَتَى أَبَا جَعْفَرٍ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) فَقَالَ: يَا أَبَا جَعْفَرٍ، إِنِّي حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالنُّذُورِ. فَقَالَ لَهُ: يَا طَارِقُ، إِنْ هَذِهِ مِنْ خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ».

٤ ٨٦٤٦: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: طَالِقٌ أَوْ مَمَالِيكِهِ أَحْرَارٌ إِنْ

(١) سورة البقرة: ١٦٨ و ٢٠٨، سورة الأنعام: ١٤٢.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الأيمان.

شَرِبْتُ حَرَامًا وَلَا حَلَالًا؟ فَقَالَ: «أَمَّا الْحَرَامُ فَلَا يَقْرَبُهُ حَلْفٌ أَوْ لَمْ يَخْلِفْ، وَأَمَّا الْحَلَالُ فَلَا يَتْرُكُهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾^(١)، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي يَمِينِهِ مِنَ الْحَلَالِ».

٨٦٤٧ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام - فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ لَمْ أَكُنْ أَكْرَمَ مِنْكَ حَسَبًا فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا - فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «الْحَسَبُ هُوَ الْمَالُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: حَسَبُ الْمَرْءِ مَالُهُ - قَالَ - إِنْ كَانَ الرَّجُلُ هُوَ أَكْثَرُ مِنْهَا مَالًا لَمْ يُطْلَقِ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَتُهُ أَكْثَرَ مِنْهُ مَالًا فَقَدْ طُلِقَتْ امْرَأَتُهُ».

٨٦٤٨ ٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِنْ لَمْ أَصُمْ يَوْمَ الْأَضْحَى؟. فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام: إِنْ صَامَ فَقَدْ أَخْطَأَ السُّنَّةَ وَخَالَفَهَا، فَاللَّهُ وَلِيُّ عُقُوبَتِهِ وَمَغْفِرَتِهِ وَلَمْ تُطْلَقِ امْرَأَتُهُ - وَقَالَ - يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُؤَدِّبَهُ بِشَيْءٍ مِنْ ضَرْبٍ».

٨٦٤٩ ٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، فِي رَجُلٍ حَلَفَ فَقَالَ: امْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنْ لَمْ يَطَّأَهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَهَارًا؟. قَالَ: «لَيْسَافِرُ بِهَا ثُمَّ يُجَامِعُهَا نَهَارًا».

١٩ : بَابُ جَوَازِ طَلَاقِ الْأُخْرَسِ بِالْكِتَابَةِ^(١) وَالْإِشَارَةِ وَالْأَفْعَالِ

المفهمة له مع الإشهاد والشرائط ولا يجوز طلاق وليه عنه

٨٦٥٠ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَرْزَنْطِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ يَصْمُتُ وَلَا يَتَكَلَّمُ؟ قَالَ: «أُخْرَسُ هُوَ». قُلْتُ: نَعَمْ وَيُعْلَمُ مِنْهُ بُغْضٌ لِامْرَأَتِهِ وَكَرَاهَةٌ لَهَا، أَيْجُوزُ أَنْ يُطَلَّقَ عَنْهُ وَلِيُّهُ؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنْ يَكْتُبُ وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ». قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، فَإِنَّهُ لَا يَكْتُبُ وَلَا يَسْمَعُ كَيْفَ يُطَلِّقُهَا؟ قَالَ: «بِالَّذِي يُعْرِفُ بِهِ مِنْ أَفْعَالِهِ مِثْلَ مَا ذَكَرْتَ مِنْ كِرَاهَتِهِ وَبُغْضِهِ لَهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْتَمِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٨٦٥١ : وَعَنْهُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ طَلَاقِ الْخُرْسِ؟ قَالَ: «يَلْفُ قِنَاعَهَا عَلَى رَأْسِهَا وَيَجْدِبُهُ».

٨٦٥٢ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، قَالَ: «طَلَاقُ الْأُخْرَسِ أَنْ يَأْخُذَ مَفْتَعَتَهَا وَيَضَعَهَا عَلَى رَأْسِهَا وَيَعْتَرِزُ لَهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، مِثْلَهُ.

٨٦٥٣ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، فِي رَجُلٍ أُخْرَسَ كَتَبَ فِي الْأَرْضِ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: «إِذَا فَعَلَ فِي قُبُلِ الطُّهْرِ بِشُهُودٍ وَفَهُمْ عَنْهُ كَمَا يُفْهَمُ عَنْ مِثْلِهِ وَيُرِيدُ الطَّلَاقَ جَازَ طَلَاقُهُ عَلَى السُّنَّةِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٨٦٥٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ

بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ:

(١) في مستدرک الوسائل : بالكنایة.

«طَلَّقَ الْأَخْرَسَ أَنْ يَأْخُذَ مِفْتَاحَهَا وَيَضَعَهَا عَلَى رَأْسِهَا ثُمَّ يَعْتَرِلُهَا»^(١).

٤٨٦٥٥: الصَّدُوقُ فِي (المفنع): وَالْأَخْرَسُ إِذَا أَرَادَ الطَّلَاقَ أَلْفَى عَلَى امْرَأَتِهِ قِنَاعاً يُرِي أَنَّهَا قَدْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا رَفَعَ الْقِنَاعَ عَنْهَا يُرِي أَنَّهَا قَدْ حَلَّتْ لَهُ.

٢٠: بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ اجْتِمَاعُ الشَّاهِدَيْنِ فِي سَمَاعِ الصَّيْغَةِ

الْوَّاحِدَةِ

فَلَوْ تَفَرَّقَا بَطَلَ الطَّلَاقُ وَلَوْ طَلَّقَ وَلَمْ يُشْهَدْ ثُمَّ أَشْهَدَ كَانَ الْأَوَّلُ بَاطِلاً

٤٨٦٥٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَأَشْهَدَ الْيَوْمَ رَجُلًا ثُمَّ مَكَثَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَشْهَدَ آخَرَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ يُشْهَدَا جَمِيعاً».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

٤٨٦٥٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَفْرِيقِ الشَّاهِدَيْنِ فِي الطَّلَاقِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ وَتَعْنُدُ مِنْ أَوْلِ الشَّاهِدَيْنِ - وَقَالَ - لَا يَجُوزُ حَتَّى يُشْهَدَا جَمِيعاً»^(٢).

٤٨٦٥٨: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام - فِي جُمْلَةِ كَلَامِهِ لَهُ - : «ثُمَّ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فِي قَبْلِ عِدَّتِهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ أَشْهَدَ عَلَى الطَّلَاقِ رَجُلًا وَاحِدًا ثُمَّ أَشْهَدَ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ آخَرَ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ الطَّلَاقُ إِلَّا لِمَنْ يُشْهَدُهُمَا جَمِيعاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ».

٤٨٦٥٩: الصَّدُوقُ فِي (المفنع): إِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ بِكَلِمَةٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشْهَدَ عَلَى الطَّلَاقِ فِي مَجْلِسٍ رَجُلٌ وَيُشْهَدَ بَعْدَ ذَلِكَ الثَّانِي.

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك في القراءة في الصلاة عموماً.

(٢) في الوسائل : حملة الشيخ على التفريق في الاستشهاد لا في الإشهاد، ويحتمل الحمل على التقيية، وقد

تقدم ما يدل على الحكمين، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي أقسام الطلاق.

٢١: بَابُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الطَّلَاقِ أَنْ يُقَالَ لِلشَّهُودِ اشْهَدُوا بَلْ يَكْفِي إِسْمَاعُهُمُ الصَّيْغَةَ

٨٦٦٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ طَهَّرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا فَجَاءَ إِلَى جَمَاعَةٍ فَقَالَ: فَلَانَهُ طَالِقٌ، يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ وَلَمْ يَقُلْ اشْهَدُوا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٨٦٦١ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَهَّرَتْ امْرَأَتُهُ مِنْ حَيْضِهَا فَقَالَ: فَلَانَهُ طَالِقٌ - وَقَوْمٌ يَسْمَعُونَ كَلَامَهُ وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ اشْهَدُوا - أَيْقَعُ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ هَذِهِ شَهَادَةٌ».

٨٦٦٢ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ: «أَفْتُنَاكَ مُعَلَّقَةً».
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.
* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ^(١).

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه وإطلاقه ويأتي ما يدل عليه

٢٢: بَابُ أَنَّهُ يَكْفِي شَاهِدَانِ فِي صِحَّةِ طَلَاقِ امْرَأَتَيْنِ فَصَاعِدًا بِصِغَةِ وَاحِدَةٍ وَبِصِغَتَيْنِ وَأَكْثَرَ مَعَ سَمَاعِ الشَّاهِدَيْنِ كُلِّ صِغَةٍ مِنْهَا

٨٦٦٣ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحْضَرَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَأَحْضَرَ امْرَأَتَيْنِ لَهُ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، ثُمَّ قَالَ: اشْهَدَا أَنْ امْرَأَتِي هَاتَيْنِ طَالِقٌ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، أَيْ يَقَعُ الطَّلَاقُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١).

٢٣: بَابُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي وُقُوعِ الطَّلَاقِ مَعْرِفَةُ الشَّاهِدَيْنِ لِلرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةِ

٨٦٦٤ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رَبَّابٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمَرَادِيَّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ فِي عَقْدَةٍ وَاحِدَةٍ - أَوْ قَالَ - فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَمَهْوَرُهُنَّ مُخْتَلِفَةٌ؟ قَالَ: «جَائِزٌ لَهُ وَلَهُنَّ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ هُوَ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْبُلْدَانِ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً مِنَ الْأَرْبَعِ وَأَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا قَوْمًا مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْمَرْأَةَ ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمَطْلُوقَةِ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَمَا دَخَلَ بِهَا، كَيْفَ يُقْسَمُ مِيرَاثُهُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنَّ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا أَحْيَرًا مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ رُبْعَ ثَمَنِ مَا تَرَكَ، وَإِنْ عُرِفَتِ الَّتِي طَلَّقَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ بِعَيْنِهَا وَنَسَبِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ - قَالَ - وَيُقْسَمَنَّ الثَّلَاثَةُ النَّسْوَةَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ ثَمَنِ مَا تَرَكَ وَعَلَيْهِنَّ الْعِدَّةُ، وَإِنْ لَمْ تُعْرَفِ الَّتِي طَلَّقَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ قَسَمَنَّ النَّسْوَةَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ ثَمَنِ مَا تَرَكَ بَيْنَهُنَّ جَمِيعًا وَعَلَيْهِنَّ جَمِيعًا الْعِدَّةُ» (٢).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه وإطلاقه بل بالنص على حصر شرائط الطلاق والحكم

بوقوعه عند اجتماعها ويأتي ما يدل عليه.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٨٦٦٥ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا يَكُونُ خُلْعٌ وَلَا تَخْيِيرٌ وَلَا مُبَارَاةٌ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنَ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَشَاهِدَيْنِ يَعْرِفَانِ الرَّجُلَ وَيَرِيَانِ الْمَرْأَةَ وَيَحْضُرَانِ التَّخْيِيرَ وَإِفْرَارَ الْمَرْأَةِ أَنَّهَا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ يَوْمَ خَيْرِهَا». قَالَ: فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: مَا إِفْرَارُ الْمَرْأَةِ هَاهُنَا؟ قَالَ: «يَسْهَدُ الشَّاهِدَانِ عَلَيْهَا بِذَلِكَ لِلرَّجُلِ حِدَارٍ أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَ فَيْدَعِي أَنَّهُ خَيْرُهَا وَهِيَ طَامِثٌ فَيَسْهَدَانِ عَلَيْهَا بِمَا سَمِعَا مِنْهَا»، الْحَدِيثُ^(١).

٢٤: بَابُ أَنَّ الْغَائِبَ إِذَا قَدِمَ فَطَلَّقَ لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهَا طَاهِرٌ طَهْرًا لَمْ يَجَامِعَهَا فِيهِ

٨٦٦٦ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُسْكِينٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا غَابَ الرَّجُلُ عَنْ امْرَأَتِهِ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ قَدِمَ وَأَرَادَ طَلَاقَهَا وَكَانَتْ حَائِضًا تَرَكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا».

٨٦٦٧ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ حَجَّاجِ الْخَثَّابِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا دَخَلَ الْمَصْرَ جَاءَ مَعَهُ بِشَاهِدَيْنِ فَلَمَّا اسْتَفْبَأْنُهُ امْرَأَتُهُ عَلَى الْبَابِ أَشْهَدَهُمَا عَلَى طَلَاقِهَا؟ قَالَ: «لَا يَقَعُ بِهَا طَلَاقٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ^(٢).

(١) في الوسائل: هذا محمول إما على الاستحباب والاحتياط ليمكن الإثبات عند الإنكار بل هو ظاهر في ذلك على أنه مخصوص بالخلع والمباراة إذ الطلاق غير مذكور فيه أصلاً، وإما على أن إقامة الشهادة وإثبات الخلع والمباراة موقوفان على المعرفة بالزوجين وإن حصلت بعد الإشهاد وإن كان صحة الطلاق والخلع والمباراة غير موقوفة على معرفة الشاهدين بالزوجين وحكم التخيير فيه محمول على التقية كما مضى ويأتي.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على كونها حائضاً، أو في طهر جامعها فيه ذكره الشيخ، وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه، والحديث الأول قرينة على ما قلناه، ويحتمل الحمل على الإنكار وعلى الكراهة.

٢٥: بَابُ جَوَازِ طَلَاقِ زَوْجَةِ الْعَائِبِ وَالصَّغِيرَةِ وغيرِ المَدْخُولِ بِهَا وَالْحَامِلِ وَالْيَائِسَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَإِنْ كَانَ فِي الْحَيْضِ أَوْ فِي طَهْرِ الْجَمَاعِ

٨٦٦٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «خَمْسٌ يُطْلَقَنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ: الْحَامِلُ الْمَتَّبِعُ حَمْلَهَا، وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا، وَالْعَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَالَّتِي لَمْ تَحِضْ، وَالَّتِي قَدْ جَلَسَتْ عَنِ الْمَحِيضِ».

٨٦٦٩ ٤: قَالَ الصَّدُوقُ: وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: «وَالَّتِي قَدْ يَبَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ: «الْمَتَّبِعُ حَمْلَهَا».

* وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَجَعْفَرَ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَمِيلٍ، نَحْوَهُ.

* وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، مِثْلَهُ.

٨٦٧٠ ٤: وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَبَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِطَلَاقِ خَمْسٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ: الْعَائِبِ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَالَّتِي لَمْ تَحِضْ، وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا، وَالْحَبْلَى وَالَّتِي قَدْ يَبَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ».

٨٦٧١ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَّارَةَ وَغَيْرِهِمَا، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام، قَالَ: «خَمْسٌ يُطْلَقُهُنَّ أَرْوَاجُهُنَّ مَتَى شَاءُوا: الْحَامِلُ الْمَسْتَبِيحُ حَمْلَهَا، وَالْجَارِيَةُ الَّتِي لَمْ تَحِضْ، وَالْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ قَعَدَتْ مِنَ الْمَحِيضِ، وَالْعَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا».

٨٦٧٢ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «خَمْسٌ يُطْلَقَنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ:

الْحَامِلُ، وَالَّتِي قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ، وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَالْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَالَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ»^(١).

٨٦٧٣ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ)، أَنَّهُمْ قَالُوا: «خَمْسٌ مِنَ النِّسَاءِ يُطَلَّقْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ: الْحَامِلُ، وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا، وَالصَّغِيرَةُ الَّتِي لَمْ تَحِضْ، وَالْكَبِيرَةُ الَّتِي قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ، وَالْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا غَيْبَةً بَعِيدَةً».

٨٦٧٤ ٤: فَفَهُ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «وَاعْلَمْ أَنَّ خَمْسًا يُطَلَّقْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَلَا يَحْتَاجُ الزَّوْجُ لِيَنْتَظِرَ طَهْرَهَا: الْحَامِلُ، وَالْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَالَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْحَيْضَ، وَالَّتِي قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ».

٨٦٧٥ ٤: وَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ -: «وخمسةٌ يُطَلَّقْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَتَى طَلَّقْنَ: الْحَبْلَى الَّتِي اسْتَبَانَ حَمْلُهَا، وَالَّتِي لَمْ تُدْرِكْ مَدْرَكَ النِّسَاءِ، وَالَّتِي قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْحَيْضِ، وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا، وَالْغَائِبُ إِذَا غَابَ أَشْهُرًا، فَلْيُطَلَّقْهُنَّ أَرْوَاجَهُنَّ مَتَى شَاءُوا بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ».

٨٦٧٦ ٤: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): وَاعْلَمْ أَنَّ خَمْسًا يُطَلَّقْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ: الْحَامِلَ الْبَيِّنَ حَمْلُهَا، وَالْغَائِبَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَالَّتِي قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْحَيْضِ أَوْ لَمْ تَحِضْ... إلخ.

٢٦: بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْغَائِبِ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ بَعْدَ شَهْرِ مَا لَمْ يَعْلَمْ حِينَئِذٍ كَوْنَهَا فِي طَهْرِ الْجَمَاعِ أَوْ فِي الْحَيْضِ إِلَّا مَا اسْتَثْنَى وَإِنْ اتَّفَقَ ذَلِكَ

٨٦٧٧ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ)، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ؟ قَالَ: «يَجُوزُ طَلَّاقُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَتَعَنُّدُ امْرَأَتِهِ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا».

٨٦٧٨ ٤: وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ بُكَيْرٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْغَائِبُ يُطَلَّقُ بِالْأَهْلَةِ وَالشُّهُورِ».

٨٦٧٩ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

حَمْرَةَ وَحُسَيْنَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْغَائِبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَرَكَهَا شَهْرًا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

٨٦٨٠ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ مَوَالِينَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مَعِيَ أَنَّ امْرَأَةً عَارِفَةً أَحْدَثَ زَوْجَهَا فَهَرَبَ مِنَ الْبِلَادِ فَتَبِعَ الزَّوْجَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ: إِمَّا طَلَّقْتَ وَإِمَّا رَدَدْتِكِ، فَطَلَّقَهَا وَمَضَى الرَّجُلُ عَلَى وَجْهِهِ، فَمَا تَرَى لِلْمَرْأَةِ؟ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ: «تَزَوَّجِي بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ».

٨٦٨١ ٤: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَمْرَةَ مَتَى يُطَلِّقُ الْغَائِبُ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ - أَوْ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَوْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: «إِذَا مَضَى لَهُ شَهْرٌ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٨٦٨٢ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ أَبِي سَعِيدِ الْمَكَارِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ فَيَعْلَمُ أَنَّهُ يَوْمَ طَلَّقَهَا كَانَتْ طَامِنًا؟ قَالَ: «يَجُوزُ».

٨٦٨٣ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى السَّفَرِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ حَتَّى تَمُضِيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ»^(١).

٨٦٨٤ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: الْغَائِبُ الَّذِي يُطَلِّقُ أَهْلَهُ كَمْ غَيْبَتُهُ؟ قَالَ: «خَمْسَةَ أَشْهُرٍ سِنَةً أَشْهُرٍ». قَالَ: حَدُّ دُونَ دَا؟ قَالَ: «ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ».

(١) في الوسائل: يأتي وجهه.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ (١).

٨٦٨٥ ٤: كَتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَرِيكٍ: عَنْ إِسْحَاقَ يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْغَائِبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلَّقَ تَرَكَهَا شَهْرًا».

٢٧: بَابُ جَوَازِ طَلَاقِ الْحَامِلِ مُطْلَقًا

٨٦٨٦ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَأَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمَرَادِيَّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «طَلَاقُ الْحُبْلَى وَاحِدَةٌ وَأَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَهُوَ أَقْرَبُ الْأَجْلَيْنِ».

٨٦٨٧ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْحُبْلَى تُطَلَّقُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَصَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٨٦٨٨ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِطَلَاقِ خَمْسٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ - وَعَدَّ مِنْهُنَّ - الْحُبْلَى».

٨٦٨٩ ٤: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «طَلَاقُ الْحُبْلَى وَاحِدَةٌ وَأَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَهُوَ أَقْرَبُ الْأَجْلَيْنِ» (٢).

٨٦٩٠ ٤: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَطَلَاقُ الْحَامِلِ فَهُوَ وَاحِدٌ وَأَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وَهُوَ أَقْرَبُ الْأَجْلَيْنِ».

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على من لا تحيض إلا في كل ثلاثة أشهر أو خمسة أو ستة لما تقدم، ويجوز حملة على الاستحباب والاستظهار كما يفهم من الصدوق، ألا ترى أنه اعتبر أولاً ستة أشهر فلما راجعه اكتفى بثلاثة أشهر، ولعله لو راجعه ثانياً اكتفى بشهر، وقد تقدم حديث أن لكل شهر حيضة، وتقدم أيضاً ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

١٦٩١ ٤: وَتَقَدَّمَ قَوْلُهُ عليه السلام: «وَأَعْلَمُ أَنَّ خَمْسًا يُطَلَّقْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ
وَلَا يَحْتَاجُ الزَّوْجُ لِيَنْتَظِرَ طَهْرَهَا الْحَامِلُ» إِخ.

٢٨: بَابُ أَنَّ الْحَاضِرَ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَعْرِفَةِ حَالِ الزَّوْجَةِ فِي الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْغَائِبِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ مَضِيِّ شَهْرٍ

٨٦٩٢ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً سِرّاً مِنْ أَهْلِهَا وَهِيَ فِي مَنْزِلِ أَهْلِهَا وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَأَلَيْسَ يَصِلُ إِلَيْهَا فَيَعْلَمُ طَمَنَّتْهَا إِذَا طَمَنَّتْ وَلَا يَعْلَمُ بِطُهْرِهَا إِذَا طَهَّرَتْ؟ قَالَ: فَقَالَ: «هَذَا مِثْلُ الْغَائِبِ عَنْ أَهْلِهِ يُطَلِّقُ بِالْأَهْلِ وَالشُّهُورِ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ يَصِلُ إِلَيْهَا الْأَحْيَانَ وَالْأَحْيَانَ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَيَعْلَمُ حَالَهَا كَيْفَ يُطَلِّقُهَا؟ قَالَ: «إِذَا مَضَى لَهُ شَهْرٌ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فِيهِ يُطَلِّقُهَا إِذَا نَظَرَ إِلَى غُرَّةِ الشَّهْرِ الْأَخْرَ بِشُهُودٍ وَيَكْتَبُ الشَّهْرَ الَّذِي يُطَلِّقُهَا فِيهِ وَيُشْهَدُ عَلَى طَلْقِهَا رَجُلَيْنِ، فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ، وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا فِي تِلْكَ الثَّلَاثَةِ الْأَشْهُرِ الَّتِي تَعْتَدُ فِيهَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٨٦٩٣ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ هَؤُلَاءِ الْعَامَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَقَدْ كَتَمَتْ حَيْضَهَا وَطَهَّرَهَا مَخَافَةَ الطَّلَاقِ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَعْتَرِلُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا»^(١).

٢٩: بَابُ أَنْ مَنْ طَلَّقَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ مُرْسَلَةً مِنْ غَيْرِ رَجْعَةٍ وَقَعَتْ وَاحِدَةً مَعَ الشَّرَائِطِ وَيَبْطُلُ لَهَا مَعَهَا

٨٦٩٤ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ، عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعاً، عَنِ

(١) في الوسائل: هذا محمول إما على الاستحباب والاستظهار، وإما على من تحيض في كل ثلاثة أشهر مرة

صَفْوَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ الْأَسَدِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ وَعُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الطَّلَاقُ ثَلَاثًا فِي غَيْرِ عِدَّةٍ إِنْ كَانَتْ عَلَى طَهْرٍ فَوَاحِدَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَلَى طَهْرٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ».

٨٦٩٥ ٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَهِيَ طَاهِرٌ؟ قَالَ: «هِيَ وَاحِدَةٌ».

٨٦٩٦ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُطَلِّقُ فِي حَالِ طَهْرٍ فِي مَجْلِسٍ ثَلَاثًا؟ قَالَ: «هِيَ وَاحِدَةٌ».

٨٦٩٧ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ: فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي مَقْعَدٍ؟ قَالَ: «تُرَدُّ إِلَى السُّنَّةِ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةُ فُرُوعٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ».

٨٦٩٨ ٤: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنِ الْكَلْبِيِّ النَّسَابَةِ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ عَدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ؟ فَقَالَ: «وَيْحَكَ أَمَا تَقْرَأُ سُورَةَ الطَّلَاقِ» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَاقْرَأِي» فَقَرَأْتُ: «فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ»^(١). فَقَالَ: «أَتَرَى هَاهُنَا نُجُومَ السَّمَاءِ».

قُلْتُ: لَا. فَقُلْتُ: فَرَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا؟ فَقَالَ: «تُرَدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ» - ثُمَّ قَالَ - لَا طَّلَاقَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ مَقْبُولَيْنِ».

٨٦٩٩ ٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الْخُرَاعِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ عَمِّهِ حَمْزَةَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدٍ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ

(١) سورة الطلاق: ١.

يَسْأَلُهُ عَنِ مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ فَأَجَابَهُ بِجَوَابٍ هَذِهِ نُسَخِّنُهُ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - أَلَيْ أَنْ قَالَ - وَسَأَلْتُ عَنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِمْ وَعَنْ نِكَاحِهِمْ وَعَنْ طَلْقِهِمْ، فَأَمَّا أُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِمْ فَهِنَّ عَوَاهِرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ نِكَاحٌ بَعِيرٌ وَلِيٌّ وَطَّلَاقٌ فِي غَيْرِ عِدَّةٍ، فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ فِي دَعْوَتِنَا فَقَدْ هَدَمَ إِيْمَانَهُ ضَلَالَةٌ وَيَقِينُهُ شَكٌّ».

٨٧٠٠ ٤: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَعَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مَرَّةً أَوْ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ، وَقَدْ كَانَ يَبْلُغُنَا عَنْكَ وَعَنْ آبَائِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا طَلَّقَ مَرَّةً أَوْ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ؟ فَقَالَ: «هُوَ كَمَا بَلَّغَكُمْ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.
* وَكَذَا الْأَوَّلُ وَالثَّالِثُ.

٨٧٠١ ٤: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، مَنْ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رُدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، وَذَكَرَ طَلَّاقَ ابْنِ عُمَرَ ^(١).

٨٧٠٢ ٤: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَهِيَ حَائِضٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَلَّاقَ ابْنِ عُمَرَ إِذْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الطَّلَاقَ وَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَالسُّنَّةَ رُدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ - وَقَالَ - لَا طَّلَاقَ إِلَّا فِي عِدَّةٍ».

٨٧٠٣ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو طَلْقَهَا ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الطَّلَاقَ وَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَالسُّنَّةَ رُدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ

(١) في الوسائل: تقدم ما يدل على أن طلاق ابن عمر كان في الحيض ويأتي ما يدل عليه، ويجوز حمله

على أنه ليس بشيء في وقوع الثلاث بل تقع واحدة قاله الشيخ.

وَالسُّنَّةُ».

٤٨٧٠٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، فِي الَّتِي تُطَلَّقُ فِي حَالِ طَهْرٍ فِي مَجْلِسٍ ثَلَاثًا؟ قَالَ: «هِيَ وَاحِدَةٌ».

٤٨٧٠٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ فَلَيْسَ الْفُضْلُ عَلَى الْوَاحِدَةِ بِطَلَّاقٍ».

٤٨٧٠٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِئِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ وَوَلَى أَمْرَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا وَأَمْرَهُ أَنْ يُطَلَّقَهَا عَلَى السُّنَّةِ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي مَفْعَدٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «تُرَدُّ إِلَى السُّنَّةِ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثُهُ أَشْهُرٌ أَوْ ثَلَاثَةُ فُرُوءٍ فَقَدْ بَانَتْ بِوَاحِدَةٍ».

٤٨٧٠٧: وَعَنْهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَفْعَدٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: فَقَالَ: «أَمَا أَنَا فَارَاهُ قَدْ لَزِمَهُ، وَأَمَا أَبِي فَكَانَ يَرَى ذَلِكَ وَاحِدَةً»^(١).

٤٨٧٠٨: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبِ بْنِ فِيهَسِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارِ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثَلَاثًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ، وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا، وَلَا رَجْعَةَ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تُنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. وَإِنْ قَالَ: هِيَ طَالِقٌ، هِيَ طَالِقٌ، هِيَ طَالِقٌ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِالْأُولَى، وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ إِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْهُ نِكَاحًا جَدِيدًا وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ»^(٢).

٤٨٧٠٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا؟ قَالَ: «بَانَتْ مِنْهُ». قَالَ: فَذَهَبَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ آخَرُ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا؟ فَقَالَ: «تَطْلِيقَةٌ». وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا؟ فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ». ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ: «هُوَ مَا

(١) في الوسائل: صدر الحديث محمول على التقية، أو على من يعتقد ذلك لما مضى ويأتي.

(٢) في الوسائل: حملة الشيخ على التقية، ويحتمل ما تقدم.

تَرَى». قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ هَذَا؟ قَالَ: «هَذَا يَرَى أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا حَرَمَتْ عَلَيْهِ وَأَنَا أَرَى أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا عَلَى السُّنَّةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ، وَرَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ عَلَى طَهْرٍ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ، وَرَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ».

٨٧١٠ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الصَّيْقَلِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَشْهَدُ لِمَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ»^(١).

٨٧١١ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَقُولُ: «طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدَةً فَرَدَّهَا إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»^(٢).

٨٧١٢ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى طَهْرٍ بغيرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً؟ فَوَقَعَ بِخَطِّهِ: «أَخْطَأَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ لَا يَلْزِمُ الطَّلَاقَ وَيُرَدُّ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(٣).

٨٧١٣ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: إِيَّاكُمْ

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على وقوعه في حال الحيض، أو حال السكر، أو حال الإكراه. ويمكن حملة على أنه لا يجوز أن يشهد بالثلاث بل يشهد بواحدة لبطلان التنتين، أو لا يجوز حضور ذلك الطلاق وسماع صيغته لعدم مشروعيته.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على كونه طلقها في طهر لم يجامعها فيه، ولا ينافي ما تقدم لاحتمال كونه طلقها مرتين مرة في الحيض وكان طلاقها باطلا ومرة في الطهر فوقع واحدة، ويحتمل التقيية في الرواية لما مر.

(٣) في الوسائل: حملة الشيخ على من كان سكران، أو مكرها، أو غير مرید. ويمكن حملة على التقيية، ويكون قوله: «إنه لا يلزم الطلاق» بيانا للخطأ والمراد الطلاق الثاني والثالث يعني لا تقع واحدة بل تقع ثلاث فأفتى بذلك للتقيية، ويحتمل الحمل على من يعتقد ذلك لما مضى ويأتي.

والمطلقات ثلاثاً في مجلسٍ واحدٍ! فإنهنّ ذواتُ أزواجٍ». * وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا^(١).

٤ ٨٧١٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْمَطْلُقاتِ ثَلَاثًا! فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ»^(٢).

٤ ٨٧١٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا عَلَى السُّنَّةِ. إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَامْرَأَتُهُ حَائِضٌ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم طَلَّاقَهُ وَقَالَ: مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ رُدَّ أَلَى كِتَابِ اللَّهِ».

٤ ٨٧١٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعِينٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَأَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا أَوْ يَرْاجِعَهَا».

٤ ٨٧١٧: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام - فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ - قَالَ: «وَإِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ الْعِدَّةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تَحِلَّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ - قَالَ - وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: اتَّقُوا تَزْوِيجَ الْمَطْلُقاتِ ثَلَاثًا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ! فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ».

* وَفِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام - فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ - مِثْلُهُ.

٤ ٨٧١٨: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ؟ قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ - ثُمَّ قَالَ - أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ - إِلَى قَوْلِهِ - لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا»^(٣) - ثُمَّ قَالَ - كُلُّ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَالسُّنَّةَ فَهُوَ يُرَدُّ

(١) في الوسائل: يأتي وجهه.

(٢) في الوسائل: تقدم أن مثله محمول على وقوعه في الحيض ونحوه، وقرينته أن الطلاق ثلاثاً في مجلس من شعار العامة وهم لا يشترطون الطهر، وقد حملة الشيخ على ما تقدم وجوز حملة على كون الطلاق معلقاً على شرط لما مر أيضاً.

(٣) سورة الطلاق: ١.

إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَالسُّنَّةِ».

٨٧١٩ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً وَرَدَّهَ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ».

٨٧٢٠ ٤: سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَالْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْأَخْشَابِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَشِيمٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَقْعَدٍ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «قَدْ بَانَ مِنْهُ بِثَلَاثٍ». ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ عَنْ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ بَعِيْنَهَا؟ فَقَالَ: «لَيْسَ بِطَلَّاقٍ». فَأَظْلَمَ عَلَيَّ الْبَيْتَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْهُ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «يَا ابْنَ أَشِيمِ، إِنَّ اللَّهَ فَوْضَ الْمَلِكِ إِلَى سُلَيْمَانَ فَقَالَ: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(١)، وَإِنَّ اللَّهَ فَوْضَ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ أَمْرَ دِينِهِ فَقَالَ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٢) فَمَا كَانَ مَفُوضًا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَدْ فُوضَ إِلَيْنَا».

٨٧٢١ ٤: وَعَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْبَصْرِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُوسَى بْنِ أَشِيمٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ». فَأَنَا فِي مَجْلِسِي إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ؟ فَقَالَ: «ثَرَدُ الثَّلَاثَ إِلَى وَاحِدَةٍ فَقَدْ وَقَعَتْ وَاحِدَةً، وَلَا يَرُدُّ مَا فَوْقَ الثَّلَاثِ إِلَى الثَّلَاثِ وَلَا إِلَى الْوَاحِدِ». فَتَحَنَّنَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ؟ فَقَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا بَانَ مِنْهُ فَلَمْ تَجَلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ». فَأَظْلَمَ عَلَيَّ الْبَيْتَ وَتَحَيَّرْتُ مِنْ جَوَابِهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ بِثَلَاثَةِ أَجْوِبَةٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ! فَقَالَ: «يَا ابْنَ أَشِيمِ، أَشَكَّتْ وَدَّ الشَّيْطَانُ أَنْكَ شَكَّتْ. إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ وَلِغَيْرِ عِدَّةٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثًا أَوْ وَاحِدَةً فَلَيْسَ طَلَّاقُهُ بِطَلَّاقٍ، وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فَقَدْ وَقَعَتْ وَاحِدَةً وَبَطَلَتِ الثَّنَانِ وَلَا يَرُدُّ مَا فَوْقَ الْوَاحِدَةِ إِلَى الثَّلَاثِ وَلَا إِلَى الْوَاحِدَةِ، وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا عَلَى الْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

(١) سورة ص: ٣٩.

(٢) سورة الحشر: ٧.

فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. فَلَا تَشْكَنَّ - يَا ابْنَ أَشِيمٍ - فِي كُلِّ وَاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ الْحَقُّ».

٨٧٢٢ ٤: سَعْدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (الْخَرَائِجِ وَالْجَرَائِحِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي ابْتُلَيْتُ فَطَلَّقْتُ أَهْلِي ثَلَاثًا فِي دَفْعَةٍ فَسَأَلْتُ أَصْحَابَنَا فَقَالُوا: لَيْسَ بِشَيْءٍ وَإِنَّ الْمَرْأَةَ قَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام؟ فَقَالَ: «ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ».

٨٧٢٣ ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا وَاحِدَةٌ، فَقَالَ لَهَا: أَنْتِ امْرَأَتِي، فَقَالَتْ: لَا أَرْجِعُ إِلَيْكَ أَبَدًا؟ فَقَالَ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا غَيْرُهُ»^(١).

٨٧٢٤ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ: «يَا نَافِعُ، إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ تَقُولُ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ إِنَّمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا وَيَحْتَسِبَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: كَذَلِكَ سَمِعْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: كَذِبَتْ وَاللَّهِ - يَا نَافِعُ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، بَلْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَلَمْ يَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله».

٨٧٢٥ ٤: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَأَشْهَدَ فَهِيَ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ».

٨٧٢٦ ٤: وَرَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الطَّلَاقُ ثَلَاثًا إِنْ كَانَ عَلَى طَهْرٍ كَمَا يَجِبُ فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَلَى طَهْرٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ».

٨٧٢٧ ٤: وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمَطْلَاقِ ثَلَاثًا لِغَيْرِ الْعِدَّةِ وَقَالَ: «إِنَّهُنَّ ذَوَاتُ الْأَرْوَاجِ».

٨٧٢٨ ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ النَّضْرِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِيَّاكَ وَالْمَطْلَاقِ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ! فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَرْوَاجٍ».

٨٧٢٩ ٤: الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحُضَيْنِيُّ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

فَرَاتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُفَضَّلٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - قَالَ عليه السلام: «وَبَيَّنَّ الطَّلَاقَ عَزَّ ذِكْرُهُ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ» (١) وَلَوْ كَانَتْ الْمَطْلُوقَةُ تَبِينُ بِنِثَلِثِ تَطْلِيقَاتٍ يَجْمَعُهَا كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا أَوْ أَقَلُّ لَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ: «وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ - إِلَى قَوْلِهِ - لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا» (٢)، هُوَ نِكْرَةٌ تَعَقُّ بَيْنَ الزَّوْجِ وَزَوْجَتِهِ»، إِلَى آخِرِ مَا يَأْتِي.

٨٧٣٠ ٤: ثِقَّةُ الْإِسْلَامِ فِي (الْكَافِي): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنِ الْكَلْبِيِّ النَّسَابَةِ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ عَدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ؟ فَقَالَ: تَبِينُ بِرَأْسِ الْجُوزَاءِ وَالْبَاقِي وَزُرُّ عَلَيْهِ وَعُقُوبَةٌ - إِلَى أَنْ ذَكَرَ دُخُولَهُ عَلَى الصَّادِقِ عليه السلام - قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ عَدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ؟ فَقَالَ: «وَيْحَكَ أَمَا تَقْرَأُ سُورَةَ الطَّلَاقِ!». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَاقْرَأْ». فَقَرَأْتُ: «فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ» (٣). قَالَ: «أَتَرَى هَاهُنَا نُجُومَ السَّمَاءِ؟». قُلْتُ: لَا. قُلْتُ: فَارْجُلُ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا؟ قَالَ: «تَرُدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله وسلم».

٨٧٣١ ٤: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَهِيَ حَائِضٌ فَلَيْسَ طَلَّاقُهُ بِشَيْءٍ.

٨٧٣٢ ٤: الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي (المَسَائِلِ الصَّاعِغَانِيَّةِ): وَالْعُلَمَاءُ بِالْأَثَارِ مُتَّفَقُونَ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَطَوَّلَ أَيَّامَ أَبِي بَكْرٍ وَقَدْرًا مِنْ أَيَّامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَاحِدَةً، حَتَّى رَأَى عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهُ ثَلَاثًا وَتَبَيَّنَ بِهِ الْمَرْأَةُ بِمَا حَرَّصَ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: إِنَّمَا لَمْ أُجْرِهِ عَلَى السُّنَّةِ مَخَافَةً أَنْ يَتَّبَعَ فِيهِ السُّكْرَانُ. وَالرَّوَايَةُ مَشْهُورَةٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي فِي الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ فِي الْوَقْتِ الْوَاحِدِ بِأَنَّهَا وَاحِدَةٌ، وَيَقُولُ: أَلَا تَعْجَبُونَ مَنْ قَوْمٌ يُحْلُونَ الْمَرْأَةَ وَهِيَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ وَيَحْرُمُونَهَا عَلَى آخَرَ وَهِيَ وَاللَّهِ نَحْلٌ لَهُ! فَقِيلَ: مَنْ هُوَ لَاءِ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ فَقَالَ: هُوَ لَاءِ الَّذِينَ يُبَيِّنُونَ

(١) سورة الطلاق: ١.

(٢) سورة الطلاق: ١.

(٣) سورة الطلاق: ١.

المرأة من الرجل إذا طلقها ثلاثاً بغير واحد ويحرمونها عليه.

٨٧٣٣ ٤: والرواية مشهورة عن أمير المؤمنين عليه السلام وكان يقول: «وأيّاكم والمطلقات ثلاثاً في مجلس واحد! فإنهنّ ذوات بعول» - إلى أن قال - قال الشيخ الناصب: وكيف يمنعون من وقوع الطلاق الثلاث في وقت واحد والخبر ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لعمر - وقد سأله عن طلاق ابنه لإمرأته وهي حائض وكان قد طلقها واحدة - فقال له: مره فليراجعها حتى تحيض وتطهر ثم إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها. فقال له عمر: يا رسول الله، أرايت لو طلقها ثلاثاً أكانت تبيّن منه؟ فقال له النبي صلى الله عليه وآله: كان يكون قد عصى ربه وبانت امرأته. وهذا حكم من النبي صلى الله عليه وآله بخلاف ما ادّعه هذه الفرقة الشاذة في الطلاق ومن لم يعرف السنة والأحكام فقد ضلّ عن الإسلام. قال الشيخ (رضي الله عنه): فيقال له: هذا حديث لا يثبت عند نقاد الأخبار ولم يروه إلا الضعفاء من الناس، والثابت في حديث ابن عمر أنه طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وآله فقال: «ليس بشيء، مره فليمسكها حتى تحيض وتطهر فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها». فأما ما ورد بغير هذا المعنى من الحديث عن ابن عمر فهو موضوع - إلى أن قال - مع أن أصحاب الحديث قد رَوَوْا عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عليهما السلام ما لم يتنازعا في صحته سنده وأنه قال لِنافع: «أنت الذي تزعم أن ابن عمر طلق امرأته واحدة وهي حائض فردّها رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال له نافع: نعم. فقال أبو جعفر عليه السلام: كذبت والله الذي لا إله غيره، أنا سمعت عبد الله بن عمر يقول: طلقت امرأتي ثلاثاً وهي حائض ثم حزنت عليها، فسألت أبي أن يذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فدكره له. فقال: امرأته فليمسكها حتى تحيض وتطهر ثم إن شاء أمسكها من بعد وإن شاء طلقها».

٨٧٣٤ ٤: أبو القاسم الكوفي في (كتاب الاستعانة): روينا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (صلوات الله عليه)، أنه قال: «تجنبوا تزويج المطلقات ثلاثاً في مجلس واحد! فإنهنّ ذوات بعول».

٨٧٣٥ ٤: الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد عليه السلام، قال: أخبرني أبي عليه السلام، قال: «رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل قال لإمرأته: أنت طالق عدّد العرفج. فقال علي عليه السلام: ثلاث عرفجات يكفيك من ذلك، وفرّق بينه وبين امرأته».

٨٧٣٦ ٤: عَوَالِي اللَّالِي: رَوَى عَرَفَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ بَعِيرِ عَدَدٍ، وَكَانَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى عَشْرِ وَيُرَاجِعُهَا فِي الْعِدَّةِ، فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾^(١).

٨٧٣٧ ٤: وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: طَلَّقَ ابْنُ كِنَانَةَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا. فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟». قَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ. فَقَالَ: «إِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَرَاغِعْهَا إِنْ شِئْتَ»، فَرَاغِعْهَا.

٣٠: بَابُ أَنَّ الْمَخَالَفَ إِذَا كَانَ يَعْتَقِدُ وَقُوعَ الثَّلَاثِ فِي مَجْلِسٍ أَوْ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ أَوْ الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ جَازَ الزَّامَةُ بِمُعْتَقَدِهِ

٨٧٣٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عليه السلام مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فَاتَّانِي الْجَوَابُ بِخَطِّهِ: «فَهَمْتُ مَا ذَكَرْتُ مِنْ أَمْرِ ابْنَتِكَ وَرَوْجِهَا - إِلَى أَنْ قَالَ - وَمِنْ حِنْثِهِ بِطَلَّاقِهَا غَيْرَ مَرَّةٍ، فَاَنْظُرْ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَتَوَلَّانَا وَيَقُولُ بِقَوْلِنَا فَلَا طَّلَاقَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ أَمْرًا جَهْلُهُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَتَوَلَّانَا وَلَا يَقُولُ بِقَوْلِنَا فَاحْتَلَعَهَا مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا نَوَى الْفِرَاقَ بِعَيْنِهِ».

٨٧٣٩ ٤: وَعَنْهُ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ الرَّضَا عليه السلام بَعْضُ الْعُلُوِّيِّينَ مِمَّنْ كَانَ يَنْتَقِصُهُ. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ مُقِيمٌ عَلَى حَرَامٍ». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، وَكَيْفَ وَهِيَ أَمْرَاتُهُ؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا». قُلْتُ: كَيْفَ طَلَّقَهَا؟ قَالَ: «طَلَّقَهَا وَذَلِكَ دِينُهُ فَحَرُمَتْ عَلَيْهِ».

٨٧٤٠ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَالْحَسَنِ بْنِ عُدَيْسٍ جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَمْرَةٌ طَلَّقَتْ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ؟ فَقَالَ: «تَتَزَوَّجُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ لَا تُتْرَكُ بِغَيْرِ زَوْجٍ».

٨٧٤١ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ أَمْرَاتَهُ لِغَيْرِ عِدَّةٍ ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، هَلْ يَصْلُحُ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَا تُتْرَكُ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ زَوْجٍ».

٨٧٤٢ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمَطْلُوقَةِ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ، أَوْ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «الزَّمُوهُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا الزَّمُوهُ أَنْفُسَهُمْ، وَتَزَوَّجُوهُمْ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

٨٧٤٣ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَمْرَةٍ طَلَّقَتْ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ أَلِيَّ أَنْ أَتَزَوَّجَهَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». فَقُلْتُ لَهُ: أَلَسْتُ نَعْلَمُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حَنْظَلَةَ رَوَى إِيَّاكُمْ وَالْمَطْلُوقَاتِ ثَلَاثًا عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ؟ فَقَالَ: «يَا بُنَيَّ، رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ أَوْسَعُ عَلَى النَّاسِ، رَوَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: الزَّمُوهُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا الزَّمُوهُ أَنْفُسَهُمْ،

وَتَزَوَّجُوهُنَّ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

٤ ٨٧٤٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ جَمِيعاً، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ مُسْتَخْفًا بِالطَّلَاقِ أَلَزَمَتْهُ ذَلِكَ».

٤ ٨٧٤٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقَيْرِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لِي: «ارْوِ عَنِّي أَنْ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ».

٤ ٨٧٤٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام عَنْ تَزْوِيجِ الْمَطْلُوقَاتِ ثَلَاثًا؟ فَقَالَ لِي: «إِنَّ طَلَّاقَكُمْ لَا يُحِلُّ لِغَيْرِكُمْ وَطَلَّاقَهُمْ يُحِلُّ لَكُمْ؛ لِأَنَّكُمْ لَا تَرَوْنَ الثَّلَاثَ شَيْئاً وَهُمْ يُوجِبُونَهَا».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسِلاً وَزَادَ.

٤ ٨٧٤٧: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ كَانَ يَدَيْنِ بِيَدَيْنِ قَوْمٍ لَزِمَتْهُ أَحْكَامُهُمْ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ)، وَ(مَعَانِي الْأَخْبَارِ)، وَ(الْعِلَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مَاجِيلَوِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الرَّضَا عليه السلام، مِثْلَهُ.

٤ ٨٧٤٨: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَالِكِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام: إِنْ لِي ابْنٌ أَخٌ زَوَّجْتُهُ ابْنَتِي وَهُوَ يَشْرَبُ الشَّرَابَ وَيُكْثِرُ ذِكْرَ الطَّلَاقِ. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ هَوْلَاءٍ فَأَبْنَاهَا مِنْهُ فَإِنَّهُ عَنَى الْفِرَاقَ». قَالَ: قُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْمَطْلُوقَاتِ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ فَإِنَّهُنَّ دَوَاتُ الْأَزْوَاجِ؟» فَقَالَ: «ذَلِكَ مِنْ إِخْوَانِكُمْ لَا مِنْ هَوْلَاءٍ، إِنَّهُ مَنْ دَانَ بِيَدَيْنِ قَوْمٍ لَزِمَتْهُ أَحْكَامُهُمْ».

٤ ٨٧٤٩: وَرَوَاهُ الْكَشِيرِيُّ فِي (كِتَابِ الرَّجَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ

بُنْدَارَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَالِكِيِّ^(١).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٣١: بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَتْ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ فَقِيلَ لِرُزُوجِهَا
بَعْدَ اجْتِمَاعِ الشَّرَائِطِ: هَلْ طَلَّقَتْ فَلَانَةً فَقَالَ: نَعَمْ أَوْ طَلَّقَتْهَا
صَحَّ الطَّلَاقُ

٨٧٥٠: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَأَرَادَ رَجُلًا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا
كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يَأْتِيهِ فَيَقُولُ: طَلَّقْتَ فَلَانَةً؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ تَرَكَهَا ثَلَاثَةً
أَشْهُرٍ ثُمَّ خَطَبَهَا إِلَى نَفْسِهَا»^(١).

٨٧٥١: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ
الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ يُرِيدُ
تَزْوِيجَ امْرَأَةٍ قَدْ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا كَيْفَ يَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: «يَدْعُهَا حَتَّى تَحِيضَ
وَتَطْهَرَ ثُمَّ يَأْتِي زَوْجَهَا وَمَعَهُ رَجُلَانِ فَيَقُولُ لَهُ: قَدْ طَلَّقْتَ فَلَانَةً؟ فَإِذَا قَالَ:
نَعَمْ تَرَكَهَا حَتَّى تَمْضِيَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ خَطَبَهَا إِلَى نَفْسِهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْعَبَّاسِ
بْنِ مُوسَى الْوَرَّاقِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، نَحْوَهُ.

٨٧٥٢: ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ
أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ
امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ مَا تَقُولُ فِي تَزْوِيجِهَا؟ قَالَ: «تَزَوَّجْ وَلَا
تُتْرَكْ»^(٢).

٨٧٥٣: ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّ رَجُلًا مِنْ
أَصْحَابِهِ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْعَامَّةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ لِعَبْرٍ عِدَّةٍ وَذَكَرَ أَنَّهُ رَغِبَ
فِي تَزْوِيجِهَا؟ قَالَ: «انظُرْ إِذَا رَأَيْتَهُ فَقُلْ لَهُ: طَلَّقْتَ فَلَانَةً إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا
طَاهِرَةٌ فِي طَهْرٍ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ. فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ فَقَدْ صَارَتْ تَطْلِيقَةً، فَدَعُهَا
حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ ثُمَّ تَزَوَّجْهَا إِنْ شِئْتَ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ
بِطَلِيقَةٍ بَاطِنَةٍ، وَلَيْكُنْ مَعَكَ رَجُلَانِ حِينَ تَسْأَلُهُ لِيَكُونَ الطَّلَاقُ بِشَاهِدَيْنِ
عَدْلَيْنِ».

(١) في الوسائل: حمله الشيخ على غير المخالف لما مر، ويحتمل الحمل على الاستحباب.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة وغيرها.

٣٢: بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صَحَّةِ الطَّلَاقِ الْبُلُوغُ فَلَا يَصِحُّ طَلَاقُ الصَّبِيِّ إِلَّا إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ

٤ ٨٧٥٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ طَلَاقُ الصَّبِيِّ بِشَيْءٍ».*
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٤ ٨٧٥٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ».

٤ ٨٧٥٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ، أَوْ الصَّبِيِّ، أَوْ مُبْرَسَمٍ، أَوْ مَجْنُونٍ، أَوْ مُكْرَهٍ».

٤ ٨٧٥٧: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ وَلَا السَّكْرَانِ».

٤ ٨٧٥٨: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْغُلَامِ وَوَصِيَّتُهُ وَصَدَقَتُهُ إِنْ لَمْ يَحْتَلِمَ».

٤ ٨٧٥٩: وَفِي نُسْخَةٍ: «يَجُوزُ».

* وَكَذَا فِي رِوَايَةِ الشَّيْخِ^(١).

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٤ ٨٧٦٠: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: «يَجُوزُ طَلَاقُ الْغُلَامِ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ

سِنِينَ».

٤ ٨٧٦١: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْغُلَامِ وَلَمْ يَحْتَلِمَ وَصَدَقْتِهِ؟ فَقَالَ عليه السلام: «إِذَا طَلَّقَ لِلِسُنَّةِ وَوَضَعَ الصَّدَقَةَ فِي مَوْضِعِهَا وَحَقَّهَا فَلَا بَأْسَ وَهُوَ جَائِزٌ».

(١) في الوسائل: على النسخة الأولى يكون مخصوصاً بما دون العشر سنين وعلى الثانية بها وبما فوقها.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ.
 * وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.
 * وَكَذَا اللَّذَانِ قَبْلَهُ.
 * وَكَذَا الثَّانِي.

٨٧٦٢ ٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ»^(١).

٨٧٦٣ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَلَا يَجُوزُ طَلَاقُ صَاحِبِ هَدْيَانٍ، وَلَا صَاحِبِ قُوْيَةٍ، وَلَا مُكْرَهٍ، وَلَا صَبِيٍّ حَتَّى يَحْتَلِمَ».
 * دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْهُ عليه السلام مَا يَقْرُبُ مِنْهُ.

٨٧٦٤ ٤: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَالْغُلَامُ إِذَا طَلَّقَ لِلْسَّنَةِ فَطَلَّاقُهُ جَائِزٌ».

٣٣: بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُزَوِّجَ الْأَبُ وَوَلَدَهُ الصَّغِيرَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُطَلِّقَ عَنْهُ

٨٧٦٥ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ». قُلْتُ: يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ؟ قَالَ: «لَا»، الْحَدِيثُ.

٨٧٦٦ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يُزَوِّجُ الصَّبِيَّةَ هَلْ يَتَوَارَثَانِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ أَبُوَاهُمَا هُمَا اللَّذَانِ زَوَّجَاهُمَا فَنَعَمْ». قُلْنَا: يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ؟ قَالَ: «لَا»^(٢).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي ميراث الأزواج.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على أن الطلاق بيد الزوج ويأتي ما يدل عليه، وتقدم ما يدل على المقصود أيضا في أحاديث ثبوت الولاية للأب والجد وفي المهور وفي أحاديث ما لو زوجه غير الأب والجد وغير ذلك.

٨٧٦٧ ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ النَّضْرِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي الصَّبِيِّ يَتَزَوَّجُ الصَّبِيَّةَ هَلْ يَتَوَارَثَانِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ أَبُوَاهُمَا اللَّذَانِ زَوْجَاهُمَا حَيَّيْنِ فَنَعَمْ». قُلْنَا: فَهَلْ يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ؟ قَالَ: «لَا».

٨٧٦٨ ٤: وَعَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَحَدِهِمَا، قَالَ: قُلْتُ: الصَّبِيُّ يَتَزَوَّجُ الصَّبِيَّةَ هَلْ يَتَوَارَثَانِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ أَبُوَاهُمَا اللَّذَانِ زَوْجَاهُمَا فَنَعَمْ». قُلْتُ: فَهَلْ يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ؟ قَالَ: «لَا».

٨٧٦٩ ٤: ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي (دُرَرِ اللَّالِي): عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «الطَّلَاقُ بِيَدِ مَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ».

٣٤: بَابُ اشْتِرَاطِ صِحَّةِ الطَّلَاقِ بِكَمَالِ الْعَقْلِ فَلَا يَصِحُّ طَلَاقُ الْمَجْنُونِ وَلَا الْمَعْتُوهِ

٨٧٧٠: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَّاطِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ يَعْرِفُ رَأْيَهُ مَرَّةً وَيُنْكِرُهُ أُخْرَى يَجُوزُ طَلَاقُ وَلِيِّهِ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «مَا لَهُ هُوَ لَا يُطَلَّقُ». قُلْتُ: لَا يَعْرِفُ حَدَّ الطَّلَاقِ وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِنْ طَلَّقَ الْيَوْمَ أَنْ يَقُولَ عَدَاً لَمْ أُطَلِّقْ؟ قَالَ: «مَا أَرَاهُ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ»، يَعْنِي الْوَلِيَّ.
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

٨٧٧١: ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ وَبُكَيْرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَبُرَيْدٍ وَفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ وَإِسْمَاعِيلِ الْأَزْرَقِ وَمَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ الْمَوْلَةَ لَيْسَ لَهُ طَلَاقٌ، وَلَا عِنْفُهُ عِنْقٌ».

٨٧٧٢: ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٍ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ، أَوْ الصَّبِيِّ، أَوْ مُبْرَسَمٍ، أَوْ مَجْنُونٍ، أَوْ مُكْرَهٍ».

٨٧٧٣: ٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ الدَّاهِبِ الْعَقْلِ، أَيْ جُوزُ طَلَاقِهِ؟ قَالَ: «لَا». وَعَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ، أَيْ جُوزُ بَيْعِهَا وَصَدَقَتِهَا؟ قَالَ: «لَا».
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ (عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو).
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً: كَذَلِكَ.

٨٧٧٤: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانَ وَعِنْفِهِ؟ فَقَالَ: «لَا يَجُوزُ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ؟ قَالَ: «وَمَا هُوَ؟». قَالَ: قُلْتُ: الْأَحْمَقُ الدَّاهِبُ الْعَقْلِ. قَالَ: «لَا يَجُوزُ». قُلْتُ: فَالْمَرْأَةُ كَذَلِكَ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَشِرَاؤُهَا؟ قَالَ: «لَا».

٨٧٧٥: ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَالْبَرْقِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ

عَنِ السَّكَرَانَ يُطَلِّقُ أَوْ يُعْتِقُ أَوْ يَتَزَوَّجُ، أَيْ جُوزُ لَهُ ذَلِكَ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ؟
قَالَ: «لَا يَجُوزُ لَهُ».

٨٧٧٦: ٤ وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ، قَالَ: سَأَلْتُ
الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَلَاقِ السَّكَرَانَ وَالصَّبِيِّ وَالْمَعْتُوهِ وَالْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ
وَمَنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ بَعْدُ؟ فَقَالَ: «لَا يَجُوزُ».

٨٧٧٧: ٤ وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَعْتُوهِ أَيْ جُوزُ طَلَاقِهِ؟ فَقَالَ: «مَا هُوَ؟». قَالَ:
فَقُلْتُ: الْأَحْمَقُ الذَّاهِبُ الْعَقْلِ. فَقَالَ: «نَعَمْ»^(١).

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ شُعَيْبٍ
قَالَ الصَّدُوقُ: يَعْنِي إِذَا طَلَّقَ عَنْهُ وَلَيْتَهُ، فَأَمَّا أَنْ يُطَلَّقَ هُوَ فَلَا،
وَاسْتَدَلَّ بِمَا يَأْتِي^(٢).

٨٧٧٨: ٤ الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى،
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «طَلَاقُ النَّائِمِ لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَلَا
يَجُوزُ طَلَاقُ الْمَعْتُوهِ، وَلَا مُبْرَسَمٍ، وَلَا يَجُوزُ طَلَاقُ صَاحِبِ هَدْيَانٍ»،
الْخَبَرُ.

٨٧٧٩: ٤ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا
يَجُوزُ طَلَاقُ الْمَجْنُونِ الْمُخْتَبِلِ الْعَقْلِ، وَلَا طَلَاقُ السَّكَرَانَ الَّذِي لَا يَعْقِلُ،
وَلَا طَلَاقُ النَّائِمِ وَإِنْ لَفَظَ بِهِ إِذَا كَانَ نَائِمًا لَا يَعْقِلُ، وَلَا طَلَاقُ الْمَكْرَهِ الَّذِي
يُكْرَهُ عَلَى الطَّلَاقِ، وَلَا طَلَاقُ الصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ».

٣٥: بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ الطَّلَاقُ عَنِ الْمَجْنُونِ مَعَ

المصلحة

٨٧٨٠: ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي
حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَاطِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ الْأَحْمَقُ
الذَّاهِبُ الْعَقْلِ يَجُوزُ طَلَاقُ وَلِيِّهِ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «وَلِمَ لَا يُطَلَّقُ هُوَ؟!». قُلْتُ: لَا

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على ناقص العقل لا فاقدته، وعلى تولي الولي الطلاق.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في العتق وغيره.

يُؤْمَنُ إِنْ طَلَّقَ هُوَ أَنْ يَقُولَ غَدًا لَمْ أُطَلِّقْ أَوْ لَا يُحْسِنُ أَنْ يُطَلِّقَ. قَالَ: «مَا أَرَى وَلِيَّهِ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ السُّلْطَانِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

٨٧٨١: ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «الْمَعْتُوهُ الَّذِي لَا يُحْسِنُ أَنْ يُطَلِّقَ يُطَلِّقُ عَنْهُ وَلِيُّهُ عَلَى السُّنَّةِ». قُلْتُ: فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي مَقْعَدٍ؟ قَالَ: «تُرَدُّ إِلَى السُّنَّةِ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةُ فُرُوعٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بَوَاحِدَةٍ».

٨٧٨٢: ٤: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَّاطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ؟ قَالَ: «يُطَلِّقُ عَنْهُ وَلِيُّهُ فَإِنِّي أَرَاهُ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ»^(١).

٨٧٨٣: ٤: الصَّدُوقُ فِي (الْمَقْنَعِ): «وَالْمَعْتُوهُ إِذَا أَرَادَ الطَّلَاقَ طَلَّقَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٣٦: بَابُ بَطْلَانِ طَلَقِ السَّكَرَانِ

٤ ٨٧٨٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَقِ السَّكَرَانِ؟ فَقَالَ: «لَا يَجُوزُ وَلَا كَرَامَةٌ».

٤ ٨٧٨٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَيْسَ طَلَقُ السَّكَرَانِ بِشَيْءٍ».

٤ ٨٧٨٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَلَقِ السَّكَرَانِ؟ فَقَالَ: «لَا يَجُوزُ وَلَا كَرَامَةٌ».

٤ ٨٧٨٧: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ صَفْوَانَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَقِ السَّكَرَانِ؟ فَقَالَ: «لَا يَجُوزُ وَلَا عِتْقُهُ»^(١).

٤ ٨٧٨٨: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِإِكْرَاهٍ، وَلَا إِجْبَارٍ، وَلَا عَلَى سُكْرٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُرِيدًا لِلطَّلَاقِ.

٤ ٨٧٨٩: وَتَقَدَّمَ فِي خَبَرِ (الدَّعَائِمِ) قَوْلُهُ: «وَلَا طَلَقُ السَّكَرَانِ الَّذِي لَا يَعْقَلُ».

٤ ٨٧٩٠: فَفَهَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِإِجْبَارٍ، وَلَا إِكْرَاهٍ، وَلَا عَلَى سُكْرٍ».

٣٧: بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الطَّلَاقِ الْإِخْتِيَارُ فَلَا يَصِحُّ طَلَقُ الْمَكْرَهِ وَالْمُضْطَرِّ

٤ ٨٧٩١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَقِ الْمَكْرَهِ وَعِتْقِهِ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ طَلَقُهُ بِطَّلَاقٍ وَلَا عِتْقُهُ بِعِتْقٍ». فَقُلْتُ: إِنِّي رَجُلٌ تَاجِرٌ أَمْرٌ بِالْعَشَارِ وَمَعِيَ مَالٌ؟ فَقَالَ: «غَيْبُهُ مَا

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

اسْتَطَعَتْ وَضَعَهُ مَوَاضِعَهُ». فَقُلْتُ: فَإِنْ حَلَفَنِي بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ؟ فَقَالَ: «اخْلِفْ لَهُ». ثُمَّ أَخَذَ تَمْرَةً فَحَفَرَ بِهَا مِنْ زُبْدٍ كَانَتْ قُدَامَهُ فَقَالَ: «مَا أَبَالِي حَلَفْتُ لَهُمْ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ أَوْ أَكَلْتُهَا».

٨٧٩٢ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا مَرَّ بِقَوْمٍ لَيْسُوا بِسُلْطَانَ فَفَهَرُوهُ حَتَّى يَتَخَوَّفَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُعْتِقَ أَوْ يُطَلِّقَ فَفَعَلَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

٨٧٩٣ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَمْرٌ بِالْعَشَارِ فَيُحْلَفُنِي بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ؟ قَالَ: «اخْلِفْ لَهُ».

٨٧٩٤ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَجُوزُ طَلَاقٌ فِي اسْتِكْرَاهٍ وَلَا تَجُوزُ يَمِينٌ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَإِنَّمَا الطَّلَاقُ مَا أُرِيدُ بِهِ الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ اسْتِكْرَاهٍ وَلَا إِضْرَارٍ»، الْحَدِيثُ * وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ^(١).

٨٧٩٥ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ - بِالسَّنَدِ الْمَتَّقَمِ -: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ - «وَلَا يَجُوزُ طَلَاقٌ صَاحِبِ هَدْيَانٍ، وَلَا صَاحِبِ تَقْوِيَةٍ، وَلَا مُكْرَهٍ». ٨٧٩٦ ٤: وَتَقَدَّمَ فِي خَبَرِ (الدَّعَائِمِ) قَوْلُهُ: «وَلَا طَلَاقُ الْمَكْرَهِ الَّذِي يُكْرَهُ عَلَى الطَّلَاقِ».

٨٧٩٧ ٤: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ، وَالْإِغْلَاقُ الْإِكْرَاهُ».

٣٨: بَابُ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ لِأَجْلِ مُدَارَاةِ أَهْلِهِ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةِ طَلَاقٍ لَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ

٨٧٩٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ وَصَالِحِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعًا، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ:

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ بِالْعُرَيْضِ فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً وَكَانَتْ تُحِبُّنِي فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا ابْنَةَ خَالِي وَقَدْ كَانَ لِي مِنَ الْمَرْأَةِ وَلَدٌ فَرَجَعْتُ إِلَى بَعْدَادَ فَطَلَّقْتُهَا وَاحِدَةً ثُمَّ رَاجَعْتُهَا ثُمَّ طَلَّقْتُهَا الثَّانِيَةَ ثُمَّ رَاجَعْتُهَا ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا أُرِيدُ سَفْرِي هَذَا حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْكُوفَةِ أَرَدْتُ النَّظَرَ إِلَى ابْنَةِ خَالِي. فَقَالَتْ أُخْتِي وَخَالَتِي: لَا تَنْظُرِي إِلَيْهَا وَاللَّهِ أَبَدًا حَتَّى تُطَلِّقَ فَلَانَةَ. فَقُلْتُ: وَيَحْكُمُ وَاللَّهِ مَا لِي إِلَى طَلَاقِهَا مِنْ سَبِيلٍ. فَقَالَ لِي: «هُوَ مَا شَأْنُكَ لَيْسَ لَكَ إِلَى طَلَاقِهَا مِنْ سَبِيلٍ». فَقُلْتُ: إِنَّهُ كَانَتْ لِي مِنْهَا ابْنَةٌ وَكَانَتْ بِبَعْدَادَ وَكَانَتْ هَذِهِ بِالْكُوفَةِ وَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِأَرْبَعِ فَأَبُوا عَلَيَّ إِلَّا تَطْلِيْقَهَا ثَلَاثًا وَلَا وَاللَّهِ - جُعِلْتُ فِدَاكَ - مَا أَرَدْتُ اللَّهَ وَلَا أَرَدْتُ إِلَّا أَنْ أَدَارِيَهُمْ عَنْ نَفْسِي وَقَدْ امْتَلَأَ قَلْبِي مِنْ ذَلِكَ. فَمَكَثْتُ طَوِيلًا مُطْرَقًا ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُتَدَسِّمٌ فَقَالَ: «أَمَّا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَكِنْ إِنْ قَدَّمُوكَ إِلَى السُّلْطَانِ أَبَانَهَا مِنْكَ»^(١).

٣٩: بَابُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي وُقُوعِ الطَّلَاقِ الْمُبَاشَرَةُ بِنَفْسِهِ
بَلْ تَصِحُّ الْوَكَاةُ فِيهِ فَإِنْ وَكَّلَ اثْنَيْنِ لَمْ يَصِحَّ انْفِرَادُ أَحَدِهِمَا

به

بَلْ يَصِحُّ طَلَاْقُهُمَا مَعًا

٨٧٩٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَعَنِ الرَّزَّازِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ: اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَمْرَ فَلَانَةَ إِلَى فَلَانَ فَيُطَلِّقُهَا، أَيْجُوزُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

* وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ جَمِيعًا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

٨٨٠٠ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ جَعَلَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلَيْنِ فَطَلَّقَ أَحَدَهُمَا وَأَبَى الْآخَرَ، فَأَبَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا جَمِيعاً عَلَى طَلَاقٍ.

٤٨٨٠١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي هِلَالِ الرَّازِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ وَكَّلَ رَجُلًا يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ إِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ وَخَرَجَ الرَّجُلُ، فَبَدَأَ لَهُ فَأَشْهَدَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ مَا كَانَ أَمْرَهُ بِهِ وَأَنَّهُ قَدْ بَدَأَ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَلْيُعْلِمْ أَهْلَهُ وَلْيُعْلِمِ الْوَكِيلَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ وَالشَّيْخُ أَيْضاً: كَمَا مَرَّ فِي الْوَكَالَةِ.

٤٨٨٠٢: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي رَجُلٍ جَعَلَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلَيْنِ فَطَلَّقَ أَحَدَهُمَا وَأَبَى الْآخَرَ، فَأَبَى عَلِيٌّ عليه السلام أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا عَلَى الطَّلَاقِ جَمِيعاً.

٤٨٨٠٣: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَجُوزُ الْوَكَالَةُ فِي الطَّلَاقِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَكَذَا حَدِيثُ السَّكُونِيِّ^(١).

٤٨٨٠٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقُطِينِيِّ، قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام رِزْمَ ثِيَابٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَمْرٌ يَدْفَعُ ثَلَاثِمِائَةَ دِينَارٍ إِلَى رُحَيْمِ زَوْجَةٍ كَانَتْ لَهُ، وَأَمْرَنِي أَنْ أَطْلُقَهَا عَنْهُ وَأَمْتَعَهَا بِهَذَا الْمَالِ، وَأَمْرَنِي أَنْ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا صَفْوَانَ

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على حضور الزوج وخص الأحاديث السابقة بالغائب، ويحتمل الحمل على التقية، وعلى الإنكار دون الإخبار، وعلى الكراهة دون المنع، وعلى عدم ثبوت الوكالة، وعلى عدم علم الوكيل بطهر الزوجة، وعلى عدم جوازها بمجرد الدعوى وغير ذلك، ويأتي ما يدل على جواز الوكالة للحاضر فيما إذا وكلها في طلاق نفسها.

بْنِ يَحْيَىٰ وَآخَرَ نَسَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى اسْمُهُ^(١).

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك في الوكالة، وفي الطلاق ثلاثا، وفي النشوز، وغير ذلك.

٤٠ : بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمُسْتَرَابَةِ الْمَدْخُولِ بِهَا

الَّتِي لَا تَحِيضُ وَهِيَ فِي سِنِّ مَنْ تَحِيضُ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ

٨٨٠٥ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبُرْقِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْعَطَّارِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُسْتَرَابُ بِهَا وَمِثْلَهَا تَحْمِلُ وَمِثْلَهَا لَا تَحْمِلُ وَلَا تَحِيضُ وَقَدْ وَاقَعَهَا زَوْجُهَا، كَيْفَ يُطَلِّقُهَا إِذَا أَرَادَ طَلَاقَهَا؟ قَالَ: «لِيُمْسِكَ عَنْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي

يَزِيدٍ^(١).

٤١ : بَابُ أَنْ مَنْ خَيْرَ امْرَأَتِهِ لَمْ يَقَعْ بِهَا طَلَاقٌ^(٢) بِمُجَرَّدِ

التَّخْيِيرِ

وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَإِنْ وَكَلَهَا فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا فَفَعَلَتْ وَقَعَ مَعَ

الشَّرَائِطِ

٨٨٠٦ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ صَفْوَانَ وَعَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْخِيَارِ؟ فَقَالَ: «وَمَا هُوَ وَمَا ذَاكَ، إِنَّمَا ذَاكَ شَيْءٌ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم».

٨٨٠٧ ٤ : وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ إِذَا خَيْرَ امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا الْخَيْرَةُ لَنَا لَيْسَ لِأَحَدٍ؛ وَإِنَّمَا خَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم لِمَكَانِ عَائِشَةَ، فَاخْتَرَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُنَّ أَنْ يَخْتَرْنَ غَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم».

٨٨٠٨ ٤ : وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم خَيْرَ نِسَاءَهُ فَاخْتَرَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) في مستدرک الوسائل : الطلاق.

فَلَمْ يُمَسِّكْهُنَّ عَلَى طَلَاقٍ وَلَوْ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَبِنَّ؟ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا حَدِيثٌ كَانَ يَرَوِيهِ أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، وَمَا لِلنَّاسِ وَالْخِيَارَ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ خَصَّ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ».

٤ ٨٨٠٩: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ، عَنِ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَيْرَ امْرَأَتِهِ فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا، بَانَتْ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً أَمْرٌ بِذَلِكَ فَفَعَلَ، وَلَوْ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَطَفَّهِنَّ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتَّعَنَّ وَأَسْرَحَنَّ سَرَّاحًا جَمِيلًا﴾^(١)».

٤ ٨٨١٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا؟ قَالَ: فَقَالَ لِي: «وَلَى الْأَمْرِ مَنْ لَيْسَ أَهْلُهُ، وَخَالَفَ السُّنَّةَ، وَلَمْ يَجِزِ النِّكَاحُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

* وَكَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ.

٤ ٨٨١١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ وَأَحْمَدَ ابْنِي الْحَسَنِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنِ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَرَّرٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَنَا عِنْدَهُ - فَقَالَ: رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ؟ قَالَ: «أَنْتَى يَكُونُ هَذَا وَاللَّهِ يَقُولُ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾^(٢) لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ».

٤ ٨٨١٢: وَعَنْهُ، عَنِ أَحْمَدَ وَمُحَمَّدِ ابْنِي الْحَسَنِ، عَنِ أَبِيهِمَا، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ خَيْرَ امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا الْخِيَارُ لَهَا مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا، فَإِذَا تَفَرَّقَا فَلَا خِيَارَ لَهَا»^(٣).

٤ ٨٨١٣: وَعَنْهُ، عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ جَمِيلٍ، عَنِ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «لَا خِيَارَ إِلَّا

(١) سورة الأحزاب: ٢٨.

(٢) سورة النساء: ٣٤.

(٣) في الوسائل: حملة الشيخ على التقية، وكذا ما يأتي.

عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ».

٤ ٨٨١٤: وَعَنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فِيهَا تَطْلِيقَةً بَانِنَةً وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ».

٤ ٨٨١٥: وَعَنْهُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ، عَنْ يَزِيدِ الْكُنَاسِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَرِثُ الْمَخْيِرَةَ مِنْ زَوْجِهَا شَيْئًا فِي عِدَّتِهَا؛ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا مِنْ سَاعَتِهَا، فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا».

٤ ٨٨١٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ، عَنْ حُمْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «الْمَخْيِرَةُ تَبِينُ مِنْ سَاعَتِهَا مِنْ غَيْرِ طَّلَاقٍ وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ قَدْ بَانَتْ مِنْهَا سَاعَةٌ كَانَتْ ذَلِكَ مِنْهَا وَمِنَ الزَّوْجِ».

٤ ٨٨١٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ خَيْرٌ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا الْخِيَارُ لَهَا مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا فَإِذَا تَفَرَّقَا فَلَا خِيَارَ لَهَا». فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، فَإِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا مِنْ مَجْلِسِهِمَا؟ قَالَ: «لَا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا، قَدْ خَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم نِسَاءَهُ فَاخْتَرْنَهُ فَكَانَ ذَلِكَ طَلَاقًا». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لَوْ اخْتَرَنَ أَنْفُسَهُنَّ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي: «مَا ظَنُّكَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم لَوْ اخْتَرَنَ أَنْفُسَهُنَّ أَوْ كَانَ يُمَسِّكُهُنَّ»^(١).

٤ ٨٨١٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَا لِلنِّسَاءِ وَالْتَّخْيِيرِ إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ خَصَّ

اللَّهُ بِـ
نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله وسلم.

٤ ٨٨١٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي

(١) في الوسائل: قد عرفت أن الشيخ حمل هذه الأحاديث على التقية، ويمكن حملها على الاختصاص بالنبي والأئمة عليهم السلام بأن يكونوا ذكروا حكمهم في ذلك، أو على أن الزوج وكل المرأة في طلاق نفسها كما يفهم من بعض ما مضى ويأتي، أو على ما لو طلقها الزوج بعد التخيير، أو على استحباب طلاقها لو اختارت نفسها، ويحتمل غير ذلك والله أعلم.

جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا خَيْرَهَا وَجَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا فِي قَبْلِ عِدَّتِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشْهَدَ شَاهِدَيْنِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِنْ خَيْرَهَا وَجَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ فِي قَبْلِ عِدَّتِهَا فَهِيَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَيْسَ بِطَّلَاقٍ»^(١).

٨٨٢٠ ٤: وَابْنُ سَنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: اخْتَارِي. فَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. أَوْ يَقُولَ: أَنْتِ طَالِقٌ، فَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ طَّلَاقٌ وَلَا خُلْعٌ وَلَا مُبَارَاةٌ وَلَا تَخْيِيرٌ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ».

٨٨٢١ ٤: وَابْنُ سَنَادِهِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ أَوْ أَبَاهَا أَوْ أَخَاهَا أَوْ وَلِيَّهَا؟ فَقَالَ: «كُلُّهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا رَضِيَتْ».

٨٨٢٢ ٤: وَابْنُ سَنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: قَدْ جَعَلْتُ الْخِيَارَ إِلَيْكَ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ؟ قَالَ: «يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ». فَقُلْتُ: فَلَهَا مُنْعَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَلَهَا مِيرَاثٌ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ مَاتَتْ هِيَ وَرِثَهَا الزَّوْجُ»^(٢).

٨٨٢٣ ٤: وَفِي (المقنع)، قَالَ: رُوِيَ: «مَا لِلنَّاسِ وَالتَّخْيِيرِ إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ خَصَّ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٨٨٢٤ ٤: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ تَبِينِي فَلَمْ تَقُلْ شَيْئاً حَتَّى افْتَرَقَا، مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَهِيَ امْرَأَتُهُ»^(٣).

٨٨٢٥ ٤: دَعَائِمُ الإِسْلَامِ: عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخِيَارِ؟ فَقَالَ: «إِنْ زَيْنَبٌ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَعْدِلْ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) في الوسائل: هذا ظاهر في أنه وكلها في طلاق نفسها ويحتمل ما تقدم.

(٢) في الوسائل: قد عرفت وجه هذه الأحاديث.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

وَقَالَتْ حَفْصَةُ: لَوْ طَلَّقْنَا لَوَجَدْنَا فِي قَوْمِنَا أَكْفَاءً. فَأَنْفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ وَاخْتَبَسَ الْوَحْيُ عَنْهُ عِشْرِينَ يَوْمًا، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا - إِلَى قَوْلِهِ - مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(١)، فَأَعْتَزَلَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً فِي مَشْرَبَةِ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ دَعَاهُنَّ فَخَيَّرَهُنَّ فَاخْتَرْنَهُ، وَلَوْ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَكَانَتْ وَاحِدَةً بَائِنَةً».

٤ ٨٨٢٦: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ عليه السلام قَالَ: «إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَهَا الْخِيَارُ مَا دَامَتْ فِي مَجْلِسِهَا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا وَهِيَ طَاهِرٌ فِي طَهْرٍ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ، فَإِنْ اخْتَارَتْهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنٌ، وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ تَرْوِجُهُ نَفْسَهَا إِنْ شَاءَتْ مِنْ يَوْمِهَا وَلَيْسَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا، فَإِنْ قَامَتْ مِنْ مَكَانِهَا أَوْ قَامَ إِلَيْهَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ قَبَّلَهَا قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ تُجِيبَ فِي الْمَكَانِ».

٤ ٨٨٢٧: كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ ذَرِيحِ الْمَحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا؟ قَالَ: «هِيَ تَطْلِيقُهُ بَائِنٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَذَكَرَ عِنْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام وَتَخَيَّرَهُ نِسَاءَهُ.

٤ ٨٨٢٨: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَأَمَّا الْمُتَخَيِّرُ فَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْفَ لِنَبِيِّهِ عليه السلام بِمَقَالَةٍ قَالَهَا بَعْضُ نِسَائِهِ: أَيْرَى مُحَمَّدٌ أَنَّهُ لَوْ طَلَّقْنَا لَا نَجِدُ أَكْفَاءً مِنْ فَرِيشٍ يَتَزَوَّجُونَا. فَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ عليه السلام أَنْ يَعْتَزَلَ نِسَاءَهُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا فَأَعْتَزَلَهُنَّ فِي مَشْرَبَةِ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ... إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ﴾^(٢) الْآيَةَ، فَاخْتَرْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَمْ يَقَعْ طَلَاقٌ».

٤ ٨٨٢٩: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ) - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٣) -: فَإِنَّهُ كَانَ سَبَبُ نَزُولِهَا أَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام عَنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ وَأَصَابَ كَنْزَ آلِ أَبِي الْحَقِيقِ

(١) سورة الأحزاب: ٢٨ - ٢٩.

(٢) سورة الأحزاب: ٢٨.

(٣) سورة الأحزاب: ٢٨ - ٢٩.

قُلْنَ أَرْوَاجُهُ: أَعْطَنَا مَا أَصَبْتَ. فَقَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَسَمْتُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ». فَغَضِبْنَ مِنْ ذَلِكَ وَقُلْنَ: لَعَلَّكَ تَرَى أَنَّكَ إِنْ طَلَّقْتَنَا أَنْ لَا نَجِدَ الْأَكْفَاءَ مِنْ قَوْمِنَا يَتَزَوَّجُونَنَا. فَأَنْفَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَزِلَهُنَّ فَاغْتَرَلَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرَبَةٍ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ حَتَّى حِضْنَ وَطَهُرْنَ، ثُمَّ أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ وَهِيَ التَّخْيِيرُ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَرْوَاجِكُ إِنْ كُنْتُنَّ - إِلَى قَوْلِهِ - أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(١). فَقَامَتْ أُمَّ سَلَمَةَ أَوَّلَ مَنْ قَامَتْ فَقَالَتْ: قَدْ اخْتَرْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقُمْنَ كُلُّهُنَّ وَعَانَقْنَهُ وَقُلْنَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾^(٢). فَقَالَ الصَّادِقُ ع: «مَنْ أَوَى فَقَدْ نَكَحَ وَمَنْ أَرْجَى فَقَدْ طَلَّقَ».

٨٨٣٠ ٤: السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى فِي (أَجْوِبَةِ الْمَسَائِلِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْمَوْصِلِ): وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ الْقُمِّيُّ أَنَّ أَصْلَ التَّخْيِيرِ هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْفَ لِنَبِيِّهِ ﷺ مِنْ مَقَالَةٍ قَالَتْهَا بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ قَوْلُ بَعْضِهِنَّ: أَيْرَى مُحَمَّدٌ ﷺ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقْنَا لَا نَجِدُ أَكْفَاءَ مِنْ قَرِيْبٍ يَتَزَوَّجُونَنَا. فَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ أَنْ يَعْتَزِلَ نِسَاءَهُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً فَاغْتَرَلَهُنَّ، ثُمَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَرْوَاجِكُ﴾^(٣) الْآيَةُ، فَاخْتَرَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَلَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ.

٨٨٣١ ٤: وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: قَالَ: «إِذَا خَيْرَهَا وَجَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا فِي غَيْرِ قُبُلِ عِدَّةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشْهَدَ شَاهِدَيْنِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، فَإِنْ خَيْرَهَا فَجَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا فَهِيَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا، فَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَيْسَ بِطَّلَاقٍ».

٤٢: بَابُ أَنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِ الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ فَإِنْ شُرْطُ^(٤) فِي الْعَقْدِ كَوْنُ الطَّلَاقِ بِيَدِ الْمَرْأَةِ بَطَلَ الشَّرْطُ

(١) سورة الأحزاب: ٢٨ - ٢٩.

(٢) سورة الأحزاب: ٥١.

(٣) سورة الأحزاب: ٢٨.

(٤) في مستدرک الوسائل: شرط.

٨٨٣٢ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي امْرَأَةٍ نَكَحَهَا رَجُلٌ فَأَصْدَقْتُهُ الْمَرْأَةَ وَشَرَطْتُ عَلَيْهِ أَنْ بِيَدِهَا الْجِمَاعَ وَالطَّلَاقَ؟ فَقَالَ: «خَالَفَ السُّنَّةَ وَوَلَّى الْحَقَّ مَنْ لَيْسَ أَهْلُهُ، وَقَضَى أَنْ عَلَى الرَّجُلِ الصَّدَاقَ وَأَنْ بِيَدِهِ الْجِمَاعَ وَالطَّلَاقَ وَتِلْكَ السُّنَّةُ»^(١).

٨٨٣٣ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَ لَهَا أَنْ الْجِمَاعَ بِيَدِهَا وَأَنَّ الْفُرْقَةَ إِلَيْهَا - فَقَالَ لَهُ: «خَالَفْتَ السُّنَّةَ، وَوَلَّيْتَ الْحَقَّ غَيْرَ أَهْلِهِ، وَقَضَى أَنْ عَلَى الزَّوْجِ الصَّدَاقَ وَبِيَدِهِ الْجِمَاعَ وَالطَّلَاقَ وَأَبْطَلَ الشَّرْطَ».

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المهور ويأتي ما يدل عليه.

٤٣ : بَابُ أَنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِ الْعَبْدِ دُونَ الْمَوْلَى إِذَا كَانَتْ زَوْجَتُهُ حُرَّةً

أَوْ أَمَةً لغيرِ مَوْلَاهُ فَإِنَّ كَانَتْ أَمَةً لِمَوْلَاهُ فَالتَّفْرِيقُ بِيَدِ الْمَوْلَى
 ٨٨٣٤ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ
 مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ
 الْكِنَانِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ وَأَمْرَأَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ
 فَإِنَّ الْمَوْلَى يَأْخُذُهَا إِذَا شَاءَ وَإِذَا شَاءَ رَدَّهَا - وَقَالَ - لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْعَبْدِ إِذَا
 كَانَ هُوَ وَأَمْرَأَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ لِرَجُلٍ وَالْمَرْأَةُ لِرَجُلٍ
 وَتَزَوَّجَهَا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَإِذْنِ مَوْلَاهَا، فَإِنْ طَلَّقَ وَهُوَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ فَإِنَّ طَلَّاقَهُ
 جَائِزٌ».

٨٨٣٥ ٤ : وَعَنْهُ، عَنِ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ،
 عَنِ لَيْثِ الْمَرَادِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْعَبْدِ هَلْ يَجُوزُ
 طَلَّاقُهُ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ أَمَّتْكَ فَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا
 يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾»^(١)، وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً قَوْمٍ آخَرِينَ أَوْ حُرَّةً جَازَ طَلَّاقُهُ».

٨٨٣٦ ٤ : وَعَنْهُ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ جَمِيلِ
 بْنِ صَالِحٍ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْذُنُ
 لِعَبْدِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْحُرَّةَ أَوْ أَمَةً قَوْمِ الطَّلَاقِ إِلَى السَّيِّدِ أَوْ إِلَى الْعَبْدِ؟ فَقَالَ:
 «الطَّلَاقُ إِلَى الْعَبْدِ».

٨٨٣٧ ٤ : وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي
 حَمَزَةَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ:
 سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ زَوَّجَ غُلَامَهُ جَارِيَتَهُ؟ قَالَ: «الطَّلَاقُ بِيَدِ الْمَوْلَى». وَسَأَلْتُهُ
 عَنِ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً لَهَا زَوْجٌ عَبْدٌ؟ قَالَ: «بِيعُهَا طَلَّاقًا».

٨٨٣٨ ٤ : وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْني ابْنَ أَبِي
 عُمَيْرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ
 يُزَوِّجُ غُلَامَهُ جَارِيَةً حُرَّةً؟ فَقَالَ: «الطَّلَاقُ بِيَدِ الْغُلَامِ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ
 إِذْنِ مَوْلَاهُ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْمَوْلَى»^(٢).

(١) سورة النحل: ٧٥.

(٢) في الوسائل: الطلاق الثاني بالمعنى اللغوي يعني له أن لا يميز العقد ويفرق بينهما لما تقدم في محله،

٨٨٣٩ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ فَلَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ - وَتِلَا قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾»^(١).

* وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَآبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهم السلام: مِثْلَ ذَلِكَ سَوَاءً.

٨٨٤٠ ٤: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فَرَجُلٌ زَوَّجَ عَبْدَهُ جَارِيَةَ قَوْمٍ آخَرِينَ أَوْ حُرَّةً، أَلَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ طَلَاقٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَيْسَ لِلْمَمْلُوكِ أَمْرٌ مَعَ مَوْلَاهُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾»^(٢).

٨٨٤١ ٤: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، فِي الرَّجُلِ يُنْكَحُ أُمَّتَهُ لِرَجُلٍ أَلَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ مَمْلُوكًا فَلْيُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾»^(٣) فَلَيْسَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ زَوْجَهَا حُرًّا فَفَرَّقْ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ الْمَوْلَى.

٨٨٤٢ ٤: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ غَلَامَهُ جَارِيَتَهُ فَفَرَّقْ بَيْنَهُمَا مَتَى شَاءَ».

٨٨٤٣ ٤: وَعَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْهُ عليه السلام، الرَّجُلُ يُنْكَحُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ؟ قَالَ: «يُنْزِعُهَا إِذَا شَاءَ بِغَيْرِ طَلَاقٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾»^(٤).

٨٨٤٤ ٤: الْبِحَارُ: عَنْ (كِتَابِ صَفْوَةِ الْأَخْبَارِ) - مُرْسَلًا - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَقَالَ: إِنَّ هَذَا مَمْلُوكِي تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِي. فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «فَرَّقْ بَيْنَهُمَا أَنْتَ». فَالْتَقَتِ الرَّجُلُ إِلَى مَمْلُوكِهِ وَقَالَ: يَا حَبِيبُ، طَلَّقِ امْرَأَتَكَ. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لِلْعَبْدِ: «إِنْ شِئْتَ

وتقدم ما يدل على المقصود في نكاح العبيد والإماء، ويأتي ما يدل عليه، وقد روى العياشي في تفسيره عدة أحاديث في هذا المعنى.

(١) سورة النحل: ٧٥.

(٢) سورة النحل: ٧٥.

(٣) سورة النحل: ٧٥.

(٤) سورة النحل: ٧٥.

فَطَلَّقَ وَإِنْ شِئْتَ فَأَمْسِكِ». قَالَ: كَانَ قَوْلُ الْمَالِكِ طَلَّقَ امْرَأَتَكَ رِضَاهُ
بِالنِّزَاجِ فَصَارَ الطَّلَاقُ عِنْدَ ذَلِكَ لِلْعَبْدِ^(١).

٤٤: بَابُ أَنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِ الزَّوْجِ الْحُرِّ إِذَا كَانَتْ زَوْجَتُهُ أَمَةً لَا بِيَدِ مَوْلَاهَا

٤٨٤٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي
حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّتَهُ رَجُلًا حُرًّا؟ فَقَالَ: «الطَّلَاقُ بِيَدِ
الْحُرِّ».

٤٨٤٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ
الْحَكَمِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَنْكَحَ أُمَّتَهُ حُرًّا أَوْ عَبْدًا قَوْمَ آخَرِينَ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ لَهُ أَنْ
يَنْزِعَهَا مِنْهُ، فَإِنْ بَاعَهَا فَشَاءَ الَّذِي اشْتَرَاهَا أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَعَلَّ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ، عَنِ
عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ
مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٤٨٤٧: وَعَنْهُ، عَنِ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ
الْخَرَّازِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ
يُزَوِّجُ أُمَّتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ وَيَأْخُذَ مِنْهُ نِصْفَ
الصَّدَاقِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ الَّذِي زَوَّجَهَا مِنْهُ يَبْصُرُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَيَدِينُ بِهِ فَلَهُ
أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ وَيَأْخُذَ مِنْهُ نِصْفَ الصَّدَاقِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى
مَعْرِفَةِ أَنَّ ذَلِكَ لِلْمَوْلَى، وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ لَا يَعْرِفُ هَذَا وَهُوَ مِنْ جُمْهُورِ
النَّاسِ يُعَامِلُهُ الْمَوْلَى عَلَى مَا يُعَامِلُ بِهِ مِثْلَهُ فَقَدْ تَقَدَّمَ عَلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ
مِنْهُ»^(٢).

(١) في مستدرک الوسائل: وبهذا الخبر وما في الأصل يخصص عموم ما تقدم ويأتي، ويحمل على ما لو
كانت زوجته أمة لمولاه.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على أن للمولى أن يبيع الأمة وأن يبيعها بمنزلة الطلاق؛ لأن للمشتري الفسخ
كما تقدم هنا وفي نكاح الإمام.

٤٥ : بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يُطْلَقَ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ

٤٨٤٨ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام، قَالَ: «الْمَمْلُوكُ لَا يَجُوزُ طَلَاقُهُ وَلَا نِكَاحُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ». قُلْتُ: فَإِنَّ السَّيِّدَ كَانَ زَوْجَهُ، بِيَدِ مَنْ الطَّلَاقُ؟ قَالَ: «بِيَدِ السَّيِّدِ» ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ^(١)، أَوْ فَنِيءِ الطَّلَاقِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ ^(٢).

٤٨٤٩ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام، أَنَّهُمَا قَالَا: «الْمَمْلُوكُ لَا يَجُوزُ طَلَاقُهُ وَلَا نِكَاحُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَإِنْ زَوَّجَهُ السَّيِّدُ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: «عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ» ^(٣) - قَالَ - وَالطَّلَاقُ وَالنِّكَاحُ شَيْءٌ».

٤٨٥٠ : وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ - : «وَلَا نِكَاحَ لَهُ وَلَا طَّلَاقَ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ».

٤٨٥١ : الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام، قَالَ: «الْمَمْلُوكُ لَا يَجُوزُ طَلَاقُهُ وَلَا نِكَاحُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ». قُلْتُ: فَإِنَّ كَانَ السَّيِّدُ زَوْجَهُ، بِيَدِ مَنْ الطَّلَاقُ؟ قَالَ: «بِيَدِ السَّيِّدِ» ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ^(٤)، أَوْ مَا شَاءَ الطَّلَاقِ».

٤٨٥٢ : وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام يَقُولُ: «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا

(١) سورة النحل: ٧٥.

(٢) في الوسائل: المسألة الثانية مخصوصة بأمة مولاة لما تقدم والله أعلم.

(٣) سورة النحل: ٧٥.

(٤) سورة النحل: ٧٥.

يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ»^(١) وَيَقُولُ لِلْعَبْدِ: لَا طَلَّاقَ وَلَا نِكَاحَ ذَلِكَ إِلَى سَيِّدِهِ، وَالنَّاسُ يَرَوْنَ خِلَافَ ذَلِكَ إِذَا أَدَانَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ لَا يَرَوْنَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا».

٤٦: بَابُ نَوَادِرِ

مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ مُقَدِّمَاتِ الطَّلَاقِ وَشَرَائِطِهِ

٨٨٥٣ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَسَرَ الطَّلَاقَ وَأَسَرَ الْإِسْتِنَاءَ مَعَهُ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ أَعْلَنَ الطَّلَاقَ وَأَسَرَ الْإِسْتِنَاءَ فِي نَفْسِهِ أَخَذَنَاهُ بِالْعَلَانِيَةِ وَالْفَيْئَا السَّرِّ».

٨٨٥٤ ٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ - فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ تَطْلِيْقَةٍ - قَالَ: «هِيَ وَاحِدَةٌ وَلَيْسَ فِي الطَّلَاقِ كَسْرٌ».

٨٨٥٥ ٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ أَخَذَاهُمَا تُسَمَّى جَمِيلَةَ وَالْأُخْرَى جُمَارَةَ فَمَرَّتْ جَمِيلَةُ فِي ثِيَابِ جُمَارَةَ فَظَنَّ أَنَّهَا جُمَارَةَ فَقَالَ: اذْهَبِي فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا؟ فَقَالَ: «طَلَّقْتُ جُمَارَةَ بِالِاسْمِ، وَطَلَّقْتُ جَمِيلَةَ بِالِإِشَارَةِ».

٨٨٥٦ ٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَلَاثًا؟ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ لَنْ تَحْرَمَ عَلَيْكَ امْرَأَتَكَ، إِنَّمَا الطَّلَاقُ فِي الْبِقِطَّةِ وَلَيْسَ الطَّلَاقُ فِي الْمَنَامِ».

* وَرَوَى هَذِهِ الْأَخْبَارَ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ الْمَعْتَبَرِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٨٨٥٧ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الطَّلَاقُ لَا يَتَجَزَأُ. إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ عَلَى مَا يَجِبُ مِنَ الطَّلَاقِ: أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ تَطْلِيْقَةٍ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ رُبْعًا أَوْ مَا أَشْبَهَهُ ذَلِكَ فَهِيَ وَاحِدَةٌ».

٨٨٥٨ ٤: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اسْتَتْنَى فِي الطَّلَاقِ فَلَيْسَ طَلَّاقُهُ بِطَلَّاقٍ إِذَا أَظْهَرَ الْإِسْتِنَاءَ، وَإِنْ أَظْهَرَ الطَّلَاقَ وَأَسَرَ الْإِسْتِنَاءَ أَخَذَ بِالْعَلَانِيَةِ».

٨٨٥٩ ٤: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (سَلَامَ اللَّهِ

(١) سورة النحل: ٧٥.

عَلَيْهِمَا)، أَنَّهُمَا قَالَا: «كُلُّ طَلَاقٍ فِي غَضَبٍ أَوْ يَمِينٍ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ».

٤٨٨٦٠: عَوَالِي اللَّالِي: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ لَمْ تَرَخْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

٤٨٨٦١: وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَسِنِينَ مِنْ خِلَافَةِ عَمَرَ الثَّلَاثَ وَاجِدَةً. فَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمًا: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَى بِنَاةٍ عَلَى يَهُمْ، فَأَمْضَى عَلَيْهِمْ.

٤٨٨٦٢: كِتَابُ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَسَأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا طَلَّقْتَنِي؟ قَالَ: «يُوجِعُهَا ضَرْبًا أَوْ يَعْفُو عَنْهَا».

أَبْوَابُ أَفْسَامِ الطَّلَاقِ وَأَحْكَامِهِ

١: بَابُ كَيْفِيَّةِ طَلَاقِ السُّنَّةِ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

٤٨٨٦٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ طَلَاقٍ لَا يَكُونُ عَلَى السُّنَّةِ أَوْ طَلَاقٍ عَلَى الْعِدَّةِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ». قَالَ زُرَّارَةُ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَسَّرْ لِي طَلَاقَ السُّنَّةِ وَطَلَاقَ الْعِدَّةِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا طَلَاقُ السُّنَّةِ: فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فَلْيَنْتَظِرْ بِهَا حَتَّى تَطْمَثَ وَتَطْهَرَ، فَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ طَمْثِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَيُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَطْمَثَ طَمْثَيْنِ فَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا بِثَلَاثِ حَيْضٍ وَقَدْ بَانَ مِنْهُ، وَيَكُونُ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ تَزْوِجْتُهُ وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَزْوِجْهُ، وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا وَالسُّكْنَى مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا، وَهُمَا يَتَوَارَتَانِ حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا»، الْحَدِيثُ.

٤٨٨٦٤: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «طَلَاقُ السُّنَّةِ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً

يَعْنِي عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ، ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَقْرَأُهَا فَإِذَا مَضَتْ أَقْرَأُهَا فَقَدْ بَأَنْتَ مِنْهُ، وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ إِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ فَلَا، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَقْرَأُهَا فَتَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى التَّطْلِيقِ الْمَاضِيَةِ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا لَكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾^(١) التَّطْلِيقَةُ الثَّانِيَةُ التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ».

٨٨٦٥ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ أَوْ غَيْرِهِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَّلَاقِ السُّنَّةِ؟ فَقَالَ: «طَّلَاقُ السُّنَّةِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ يَدْعُهَا إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرُ، فَإِذَا طَهَّرْتَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَعْتَدَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَقَدْ بَأَنْتَ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ، وَكَانَ زَوْجُهَا خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى اثْنَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَقَدْ مَضَتْ الْوَاحِدَةَ، فَإِنْ هُوَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أُخْرَى عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَقْرَأُهَا، فَإِذَا مَضَتْ أَقْرَأُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَدْ بَأَنْتَ مِنْهُ بِاثْنَتَيْنِ وَمَلَكَتْ أَمْرَهَا وَحَلَّتْ لِلزَّوْجِ، وَكَانَ زَوْجُهَا خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ، فَإِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ مَعَهُ بِوَاحِدَةٍ بَاقِيَةٍ وَقَدْ مَضَتْ ثِنْتَانِ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَّاقًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ تَرَكَهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ أَشْهَدَ عَلَى طَلَّاقِهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ رَفَعَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَحْوَهُ.

٨٨٦٦ ٤: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ طَلَاقِ السُّنَّةِ كَيْفَ يُطَلَّقُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ؟ قَالَ: «يُطَلِّقُهَا فِي طَهْرٍ قَبْلَ عِدَّتِهَا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ، فَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ، فَإِنْ رَاجَعَهَا فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَةِ مَاضِيَةٍ وَبَقِيَ تَطْلِيقَتَانِ، فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ، وَإِنْ هُوَ أَشْهَدٌ عَلَى رَجْعَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُوَ أَجْلُهَا فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ مَاضِيَتَيْنِ وَبَقَتْ وَاحِدَةً، فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تُنْكَحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، وَهِيَ تَرْتٌ وَتَوْرَثُ مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ مِنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ».

٤ ٨٨٦٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُدَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَغَيْرِهِ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الطَّلَاقُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فِي كِتَابِهِ وَالَّذِي سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: أَنْ يُخْلِيَ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ عَلَى تَطْلِيقِهِ وَهِيَ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقُضْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، وَكُلُّ طَلَاقٍ مَا خَلَا هَذَا فَبَاطِلٌ لَيْسَ بِطَلَاقٍ».

٤ ٨٨٦٨: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «طَلَاقُ السُّنَّةِ إِذَا طَهَّرَتْ الْمَرْأَةَ فَلْيُطَلِّقْهَا مَكَانَهَا وَاحِدَةً فِي غَيْرِ جَمَاعٍ يُشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا أَشْهَدَ عَلَى الْمَرَاغَعَةِ»^(١).

٤ ٨٨٦٩: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الطَّلَاقَ طَلَّقَهَا فِي قَبْلِ عِدَّتِهَا بِغَيْرِ جَمَاعٍ، فَإِنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا إِنْ شَاءَ أَنْ يَخْطُبَ مَعَ الْخُطَابِ فَعَلَّ، فَإِنْ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُوَ أَجْلُهَا أَوْ بَعْدَهُ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَةٍ، فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ أَيْضاً فَشَاءَ أَنْ يَخْطُبَهَا مَعَ الْخُطَابِ إِنْ كَانَ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا فَإِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقُضِيَ أَجْلَهَا، فَإِنْ فَعَلَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ، فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تُنْكَحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، وَهِيَ تَرْتٌ وَتَوْرَثُ مَا كَانَتْ فِي الدَّمِ مِنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: كَمَا يَأْتِي، نَحْوَهُ.

(١) في الوسائل: المراد بالسنة هنا المعنى الأعم الشامل لطلاق العدة لا الأخص المقابل له.

٨٨٧٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: رُوِيَ عَنِ الْأَيْمَةِ عليها السلام أَنَّ طَلَّاقَ السُّنَّةِ هُوَ أَنَّهُ: «إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ تَرَبَّصَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فِي قَبْلِ عِدَّتِهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فِي مَوْقِفٍ وَاحِدٍ بِأَفْظَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنْ أَشْهَدَ عَلَى الطَّلَاقِ رَجُلًا وَأَشْهَدَ بَعْدَ ذَلِكَ الثَّانِي لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ الطَّلَاقُ إِلَّا أَنْ يُشْهَدَهُمَا جَمِيعًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا مَضَتْ لَهَا ثَلَاثَةُ أَطْهَارٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ وَالْأَمْرُ إِلَيْهَا إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ فَلَا، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ فَإِنْ أَرَادَ طَلَّاقَهَا طَلَّاقَ السُّنَّةِ عَلَى مَا وَصَفْتُ وَمَتَى طَلَّاقَهَا طَلَّاقَ السُّنَّةِ فَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَسُمِّيَ طَلَّاقُ السُّنَّةِ طَلَّاقَ الْهَدْمِ مَتَى اسْتَوَفَتْ قُرُوءَهَا وَتَزَوَّجَهَا ثَانِيَةً هَدَمَ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ، وَكُلُّ طَلَّاقٍ خَالَفَ طَلَّاقَ السُّنَّةِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ لِلْسُّنَّةِ فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا مَا لَمْ تَنْقُضْ عِدَّتَهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بَانَتْ مِنْهُ وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ، وَعَلَى الْمَطْلُوقِ لِلْسُّنَّةِ نَفَقَةُ الْمَرْأَةِ وَالسُّكْنَى مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا، وَهُمَا يَتَوَارَثَانِ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ» (١).

٨٨٧١ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا طَّلَاقَ إِلَّا عَلَى السُّنَّةِ إِنْ عَدَّ اللَّهُ بْنُ عَمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَامْرَأَتُهُ حَائِضٌ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه طَلَّاقَهُ وَقَالَ: مَنْ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ» (٢).

٨٨٧٢ ٤: الصَّدُوقُ فِي (الْهِدَايَةِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «طَّلَاقُ السُّنَّةِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ تَرَبَّصَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا مِنْ قَبْلِ عِدَّتِهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ، فَإِذَا مَضَتْ بِهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ فَلَا».

٨٨٧٣ ٤: فَهَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَأَمَّا طَّلَاقُ السُّنَّةِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ

(١) في الوسائل : قوله : «هدم الطلاق الأول» إما مخصوص بالتطليقتين الأولتين دون الثالثة ، أو المراد

► به هدم تأثير الطلاق في تحريم التاسعة لما مضى ويأتي ، على أنه يحتمل كونه من كلام الصدوق لا من

الحديث فلا حجة فيه .

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على أكثر الأحكام المذكورة ويأتي ما يدل عليها ، وقد عرفت أن طلاق

السنة له معنيان أعم وأخص .

يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ يَتَرَبَّصُ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فِي قَبْلِ عِدَّتِهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَإِنْ طَلَّقَهَا عَلَى هَذَا تَرَكَهَا حَتَّى تَسْتَوْفِيَ فُرُوعَهَا وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَطْهَارٍ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ وَمِثْلَهَا تَحِيضٌ، فَإِذَا رَأَتْ أَوَّلَ قَطْرَةٍ دَمِ الثَّلَاثِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَلَا يَتَزَوَّجُ حَتَّى تَطْهَرَ، فَإِذَا طَهَّرَتْ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ وَالْأَمْرُ إِلَيْهَا إِنْ شَاءَتْ زَوْجَتْ نَفْسَهَا مِنْهُ وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَزَوْجْهُ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا ثَانِيَةً بِمَهْرٍ جَدِيدٍ فَإِنْ أَرَادَ طَلَّاقَهَا ثَانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا طَلَّقَهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَإِذَا أَرَادَ الْمَطْلُوقُ لِلسُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَانِيَةً بَعْدَمَا دَخَلَ بِهَا طَلَّقَهَا مِثْلَ تَطْلِيقَةِ الْأُولَى عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَتَرَبَّصَ بِهَا حَتَّى تَسْتَوْفِيَ فُرُوعَهَا، فَإِنْ زَوَّجَتْهُ نَفْسَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا الثَّلَاثَةَ طَلَّقَهَا وَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ سَاعَةً طَلَّقَهَا، وَلَا تَحِلُّ لِلزَّوْجِ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ فُرُوعَهَا - إِلَى أَنْ قَالَ - وَسُمِّيَ طَلَّاقُ السُّنَّةِ الْهَدْمَ؛ لِأَنَّهُ مَتَى مَا اسْتَوْفَتْ فُرُوعَهَا وَتَزَوَّجَهَا الثَّانِيَةَ هَدَمَ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ. وَرَوِي: «أَنَّ طَلَّاقَ الْهَدْمِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِزَوْجٍ ثَانٍ».

٨٨٧٤ ٤: وَقَالَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَشَرَحَ آخَرَ فِي طَلَّاقِ السُّنَّةِ وَالْعِدَّةِ -: «طَلَّاقُ السُّنَّةِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ تَرَكَهَا حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرَ ثُمَّ يُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ عَلَى طَلَّاقِهَا ثُمَّ هُوَ بِالْخِيَارِ فِي الْمَرَاجَعَةِ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ مَا قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ فِي الْمَهَلَةِ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ - وَالْفُرْعُ الْبَيَاضُ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وَهُوَ اجْتِمَاعُ الدَّمِ فِي الرَّحِمِ فَإِنْ بَلَغَ تَمَامَ حَدِّ الْفُرْعِ دَفَعْنَهُ فَكَانَ الدَّفْعُ لِأَوَّلِ الْحَيْضِ - وَإِنْ تَرَكَهَا وَلَمْ يَرَا جَعْلَهَا حَتَّى تَخْرُجَ الثَّلَاثَةُ الْأَقْرَاءَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ فِي أَوَّلِ الْقَطْرَةِ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ الثَّلَاثِ، وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا إِلَى أَنْ تَطْهَرَ فَإِنْ طَهَّرَتْ فَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ إِنْ شَاءَتْ زَوْجَتْهُ نَفْسَهَا تَزَوَّجًا جَدِيدًا وَإِلَّا فَلَا، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْعِدَّةِ تَزَوَّجًا جَدِيدًا فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى اثْنَيْنِ».

٨٨٧٥ ٤: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): وَالطَّلَاقُ عَلَى وُجُوهِ كَثِيرَةٍ مِنْهَا: طَلَّاقُ السُّنَّةِ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ انْتَهَرَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرَ فَيَطْلُقُهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً وَيُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ، ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَسْتَوْفِيَ أَقْرَاءَهَا وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَطْهَارٍ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ وَمِثْلَهَا تَحِيضٌ، فَإِذَا رَأَتْ أَوَّلَ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِ ثَالِثٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَحَلَّتْ لِلزَّوْجِ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ وَالْأَمْرُ إِلَيْهَا إِنْ شَاءَتْ زَوْجَتْ نَفْسَهَا مِنْهُ وَإِنْ شَاءَتْ لَا، وَعَلَى الزَّوْجِ نَفَقَتُهَا وَالسُّكْنَى مَا دَامَتْ

فِي عِدَّتِهَا، وَهُمَا يَتَوَارَثَانِ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ».

٨٨٧٦: ٤ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ»، الْخَبَرِ.

٨٨٧٧: ٤ وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: «الطَّلَاقُ لِغَيْرِ السُّنَّةِ بَاطِلٌ».

٨٨٧٨: ٤ وَتَقَدَّمَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، بَلَّغْنِي أَنْكَ تَقُولُ: إِنَّ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ السُّنَّةِ لَمْ يَجُزْ طَلَّاقُهُ؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا أَنَا أَقُولُ ذَلِكَ بَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَهُ»، الْخَبَرِ.

٢: بَابُ كَيْفِيَّةِ طَلَّاقِ الْعِدَّةِ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

٨٨٧٩: ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَأَمَّا طَلَّاقُ الْعِدَّةِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِإِعْدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾^(١) فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ طَلَّاقَ الْعِدَّةِ فَلْيَنْتَظِرْ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَتَخْرُجَ مِنْ حَيْضِهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَيُرَاجِعُهَا مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ إِنْ أَحَبَّ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ، وَيُشْهَدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَيُؤَاقِعُهَا حَتَّى تَحِيضَ، فَإِذَا حَاضَتْ وَخَرَجَتْ مِنْ حَيْضِهَا طَلَّقُهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ يُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا أَيْضًا مَتَى شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ، وَيُشْهَدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَيُؤَاقِعُهَا وَتَكُونُ مَعَهُ إِلَى أَنْ تَحِيضَ الْحَيْضَةَ الثَّلَاثَةَ، فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّلَاثَةَ طَلَّقُهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ بِغَيْرِ جَمَاعٍ وَيُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ». قِيلَ لَهُ: وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ؟ فَقَالَ: «مِثْلُ هَذِهِ تُطَلِّقُ طَلَّاقَ السُّنَّةِ».

٨٨٨٠: ٤ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَأَمَّا طَلَّاقُ الرَّجْعَةِ فَإِنْ يَدْعُهَا حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَيُؤَاقِعُهَا ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِهَا الطَّهْرَ، فَإِذَا حَاضَتْ

(١) سورة الطلاق: ١.

وَطَهَّرَتْ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَلَى تَطْلِيْقَةِ أُخْرَى، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَيُؤَاقِعُهَا ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِهَا الطَّهْرَ، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَلَى تَطْلِيْقَةِ الثَّالِثَةِ ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا التَّطْلِيْقَةَ الثَّالِثَةَ، فَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً بِشُهُودٍ عَلَى طَهْرٍ ثُمَّ انْتَبَهَرَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَتَطَهَّرَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا لَمْ يَكُنْ طَلَاقَهُ الثَّانِيَةَ طَلَاقًا؛ لِأَنَّهُ طَلَّقَ طَالِقًا لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ مُطَلَّقةً مِنْ زَوْجِهَا كَانَتْ خَارِجَةً مِنْ مَلِكِهِ حَتَّى يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا رَاجِعَهَا صَارَتْ فِي مَلِكِهِ مَا لَمْ يُطَلِّقْهَا التَّطْلِيْقَةَ الثَّالِثَةَ، فَإِذَا طَلَّقَهَا التَّطْلِيْقَةَ الثَّالِثَةَ فَقَدْ خَرَجَ مَلِكُ الرَّجْعَةِ مِنْ يَدِهِ، فَإِنْ طَلَّقَهَا عَلَى طَهْرٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ رَاجِعَهَا وَانْتَبَهَرَ بِهَا الطَّهْرَ مِنْ غَيْرِ مُوَاقَعَةٍ فَحَاضَتْ وَطَهَّرَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُدْنِسَهَا بِمُوَاقَعَةٍ بَعْدَ الرَّجْعَةِ لَمْ يَكُنْ طَلَاقَهُ لَهَا طَلَاقًا؛ لِأَنَّهُ طَلَّقَهَا التَّطْلِيْقَةَ الثَّانِيَةَ فِي طَهْرٍ الْأُولَى وَلَا يَنْفُضِي الطَّهْرُ إِلَّا بِمُوَاقَعَةٍ بَعْدَ الرَّجْعَةِ، وَكَذَلِكَ لَا تَكُونُ التَّطْلِيْقَةُ الثَّالِثَةُ إِلَّا بِمُوَاقَعَةٍ وَمُوَاقَعَةُ بَعْدَ الرَّجْعَةِ، ثُمَّ حِيضَ وَطَهَّرَ بَعْدَ الْحِيضِ، ثُمَّ طَلَاقٍ بِشُهُودٍ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ تَطْلِيْقَةٍ طَهْرٌ مِنْ تَدْنِيْسِ الْمُوَاقَعَةِ بِشُهُودٍ.

٨٨٨١ ٤: وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): كَمَا مَرَّ، نَحْوَهُ وَزَادَ فِي أَثْنَائِهِ: «وَهُمَا يَتَوَارَثَانِ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ^(١).

٨٨٨٢ ٤: الصَّدُوقُ فِي (الْهِدَايَةِ)، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «طَلَاقُ الْعِدَّةِ: هُوَ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ تَرَبَّصَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَتَطَهَّرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا مِنْ قِبَلِ عِدَّتَيْهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، فَإِذَا طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا لَمْ يَجْزُ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَيَدْخُلَ بِهَا ثُمَّ يُطَلِّقَهَا أَوْ يَمُوتَ، فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ خُرُوجِهَا مِنْ عِدَّتِهَا».

٨٨٨٣ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُمَا قَالَا: «طَلَاقُ الْعِدَّةِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه واشتراط الواقعة يأتي وجهه.

الْعِدَّةُ»^(١) إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ لِلْعِدَّةِ فَلْيَنْتَظِرْ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَتَخْرُجَ مِنْ حَيْضِهَا فَيُطَلِّقَهَا وَهِيَ طَاهِرٌ فِي طَهْرٍ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ وَيُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ عَدْلٍ عَلَى ذَلِكَ، وَلَهُ أَنْ يَرِاجِعَهَا مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ إِنْ أَحَبَّ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ، وَيُشْهَدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَيُؤَاقِعُهَا وَتَكُونُ مَعَهُ حَتَّى تَحِيضَ، فَإِذَا حَاضَتْ وَخَرَجَتْ مِنْ حَيْضِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَيُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ، وَيُرِاجِعُهَا أَيْضاً مَتَى شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ وَيُشْهَدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَيُؤَاقِعُهَا وَتَكُونُ مَعَهُ إِلَى أَنْ تَحِيضَ الْحَيْضَةَ الثَّلَاثَةَ، فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا وَطَهَّرَتْ طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَأَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ فَيُطَلِّقُهَا لِلشُّهُورِ، وَإِنْ طَلَّقَهَا عَلَى مَا وَصَفْنَا وَاحِدَةً ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهَا بَقِيَّتِ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ، وَإِنْ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهَا بَقِيَّتِ عِنْدَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِذَا طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ وَلَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ. وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ كَلَامِ الْمَصْنَفِ إِلَى آخِرِهِ إِلَى: إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا رَاجِعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا، وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا عَقَدَ عَلَيْهَا بِنِكَاحٍ مُسْتَقْبَلٍ، وَهَذَا هُوَ طَلَاقُ السُّنَّةِ الَّذِي يُؤْمَرُ بِهِ، إِلَى آخِرِهِ.

٤ ٨٨٨٤: فَهَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَأَمَّا طَلَاقُ الْعِدَّةِ: وَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ ثُمَّ يَرِاجِعَهَا مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ غَدٍ أَوْ مَتَى مَا يُرِيدُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْتَوِفِيَ فُرُوعَهَا وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا، وَأَدْنَى الْمَرَاجَعَةِ أَنْ يُفْبِّأَهَا أَوْ يُنْكَرَ الطَّلَاقَ فَيَكُونُ إِنْكَارُهُ لِلطَّلَاقِ مَرَاجَعَةً، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَانِيَةً لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَأَرَادَ طَلَّاقَهَا تَرَبَّصَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرُ ثُمَّ طَلَّقَهَا فِي قَبْلِ عِدَّتِهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ، فَإِنْ أَرَادَ مَرَاجَعَتَهَا رَاجِعَهَا وَيَجُوزُ الْمَرَاجَعَةُ بِغَيْرِ شُهُودٍ كَمَا يَجُوزُ التَّزْوِيجُ، وَإِنَّمَا تُكْرَهُ الْمَرَاجَعَةُ بِغَيْرِ شُهُودٍ مِنْ جِهَةِ الْحُدُودِ وَالْمَوَارِيثِ وَالسُّلْطَانِ، فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ سَاعَةَ طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ».

٤ ٨٨٨٥: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ -: «وَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَاقَ الْعِدَّةِ تَرَكَهَا حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرُ ثُمَّ يُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ

(١) سورة الطلاق: ١.

عَلَى طَلَّاقِهَا، ثُمَّ يَرَا جِعُهَا وَيُؤَاقِعُهَا ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِهَا الْحَيْضَ وَالطُّهْرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا بِشَاهِدَيْنِ التَّطْلِيقَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يَرَا جِعُهَا وَيُؤَاقِعُهَا مَتَى شَاءَ مِنْ أَوَّلِ الطُّهْرِ إِلَى آخِرِهِ، فَإِذَا رَا جِعُهَا فَحَاضَتْ ثُمَّ طَهَّرَتْ وَطَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ بِشَاهِدَيْنِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَعَلَيْهَا اسْتِيقَابُ الْعِدَّةِ مِنْهُ مِنْ وَقْتِ التَّطْلِيقَةِ الثَّلَاثَةِ».

٨٨٨٦ ٤: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): وَمِنْهَا طَلَّاقُ الْعِدَّةِ: وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ طَلَّقَهَا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ ثُمَّ يَرَا جِعُهَا مِنْ يَوْمِ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ وَيُشْهَدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَيُؤَاقِعُهَا حَتَّى تَحِيضَ، وَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ حَيْضِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَيُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ يَرَا جِعُهَا مَتَى شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ وَيُشْهَدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَيُؤَاقِعُهَا وَيَكُونُ مَعَهَا إِلَى أَنْ تَحِيضَ الْحَيْضَةَ الثَّانِيَةَ، فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ بِغَيْرِ جِمَاعٍ وَيُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ».

٨٨٨٧ ٤: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الطَّلَاقَ طَلَّقَهَا فِي قَبْلِ عِدَّتِهَا فِي غَيْرِ جِمَاعٍ، فَإِنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلَهَا وَشَاءَ أَنْ يَخْطُبَ مَعَ الْخُطَابِ فَعَلَّ، فَإِنْ رَا جِعُهَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُوَ الْأَجَلَ وَالْعِدَّةَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَةٍ، فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فَنَشَاءَ أَيضاً أَنْ يَخْطُبَ مَعَ الْخُطَابِ إِنْ كَانَ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلَهَا وَإِنْ شَاءَ رَا جِعُهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقُضِيَ أَجْلَهَا، فَإِنْ فَعَلَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ، فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ»، الْخَبَرُ.

٣: بَابُ أَنْ مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثاً لِلْسُنَّةِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَكَذَا كُلُّ امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ ثَلَاثاً وَأَنَّ اسْتِيفَاءَ الْعِدَّةِ لَا يَهْدِمُ تَحْرِيمَ الثَّلَاثَةِ إِلَّا بِزَوْجٍ وَأَنَّهَا لَا تَحْرُمُ فِي التَّاسِعَةِ مُؤَبَّداً

٨٨٨٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيَّاسٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «الْبِكْرُ إِذَا طَلَّقَتْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَتَزَوَّجَتْ مِنْ غَيْرِ نِكَاحٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ، وَلَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ».

٤ ٨٨٨٩: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ، عَنْ طَرِبَالٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَأَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ وَأَعْلَمَهَا؟ قَالَ: «قَدْ بَانَتْ مِنْهُ سَاعَةٌ طَلَّقَهَا وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ». قُلْتُ: فَإِنْ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: «قَدْ بَانَتْ مِنْهُ سَاعَةٌ طَلَّقَهَا». قُلْتُ: فَإِنْ تَزَوَّجَهَا مِنْ سَاعَتِهِ أَيْضاً ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً؟ قَالَ: «قَدْ بَانَتْ مِنْهُ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ».

٤ ٨٨٩٠: وَعَنْهُ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: «لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ».

٤ ٨٨٩١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَحَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا ثَلَاثًا؟ قَالَ: «لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ».

* وَعَنْهُ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلُهُ.

٤ ٨٨٩٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَامِلُ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا ثُمَّ يَرَاغِعُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ يَرَاغِعُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّلَاثَةَ؟ قَالَ: «تَبِينُ مِنْهُ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ».

٤ ٨٨٩٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّقَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ - وَأَنَا حَاضِرٌ - عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لِلْسُّنَّةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ». قَالَ: ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «فُلَانٌ لَا يُحْسِنُ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ هَذَا».

٤ ٨٨٩٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ وَبُكَيْرِ ابْنِي أَعْيَنٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ وَالْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ وَإِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ وَمَعْمَرَ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَامٍ كُلَّهُمْ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَمِنْ ابْنِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِصِفَةِ مَا قَالُوا وَإِنْ لَمْ أَحْفَظْ حُرُوفَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْفُطْ عَنِّي جَمَلٌ مَعْنَاهُ: «أَنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي

كِتَابِهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ عليه السلام أَنَّهُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَطَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا عَلَى تَطْلِيقَةٍ، ثُمَّ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمْضِ لَهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ، فَإِنْ رَاجَعَهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ، وَإِنْ مَضَتْ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَهِيَ أُمَّلُكُ بِنَفْسِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَهَا مَعَ الْخُطَابِ خَطْبَهَا، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَمَا خَلَا هَذَا فَلَيْسَ بِطَّلَاقٍ».

٨٨٩٥ ٤: وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُويْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الطَّلَاقَ طَلَّقَهَا فِي قُبُلِ عَدَّتِهَا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، فَإِنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلَهَا أَوْ بَعْدَهُ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَةٍ، فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ وَشَاءَ أَنْ يَخْطُبَهَا مَعَ الْخُطَابِ إِنْ كَانَ تَرَكَهَا حَتَّى خَلَا أَجْلَهَا وَإِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ أَجْلَهَا، فَإِنْ فَعَلَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ، فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَهِيَ تَرِثُ وَتُورَثُ مَا دَامَتْ فِي التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: كَمَا تَقَدَّمَ، نَحْوَهُ.

٨٨٩٦ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الرَّزَّازِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ كُلِّهِمْ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يُرَاجِعُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عَدَّتِهَا: «فَإِذَا طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَإِذَا تَزَوَّجَهَا غَيْرَهُ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا لَمْ تَحِلَّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ عُسَيْلَتَهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ،

مِثْلَهُ.

٨٨٩٧ ٤: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الْمَطْلُوقَةِ التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ: «لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا».

٨٨٩٨ ٤: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَصَفْوَانَ، عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ وَانْقَضَتْ عَدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ فَطَلَّقَهَا أَيْضًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ، أَيْ يَهْدِمُ ذَلِكَ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ ابْنُ

سَمَاعَةَ: وَكَانَ ابْنُ بُكَيْرٍ يَقُولُ: الْمَطْلَقَةُ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَبِينَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَإِنَّمَا هِيَ عَلَى طَلَاقٍ مُسْتَأْنَفٍ - قَالَ - وَذَكَرَ الْحُسَيْنُ بْنُ هَاشِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ بُكَيْرٍ عَنْهَا فَأَجَابَهُ بِهَذَا الْجَوَابِ. فَقَالَ لَهُ: سَمِعْتُ فِي هَذَا شَيْئاً؟ قَالَ: رَوَايَةٌ رِفَاعَةَ. قَالَ: إِنَّ رِفَاعَةَ رَوَى إِذَا دَخَلَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ. فَقَالَ: زَوْجٌ وَغَيْرُ زَوْجٍ عِنْدِي سَوَاءٌ. فَقُلْتُ: سَمِعْتُ فِي هَذَا شَيْئاً؟ قَالَ: لَا هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ. قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ: وَلَيْسَ نَأْخُذُ بِقَوْلِ ابْنِ بُكَيْرٍ؛ فَإِنَّ الرُّوَايَةَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٤٨٨٩٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: هِيَ مَعَهُ كَمَا كَانَتْ فِي التَّزْوِيجِ. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ رَوَايَةَ رِفَاعَةَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ؟ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا زَوْجٌ وَهَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ.

٤٨٩٠٠: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ شُعَيْبِ الْحَدَّادِ، عَنِ الْمَعْلَى بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَرَكَهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرَاجِعَ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ؟ قَالَ لَهُ: «أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَدًا مَا لَمْ يُرَاجِعْ وَيَمَسَّ»، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ^(١).

* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، نَحْوَهُ.

٤٨٩٠١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) - بِإِسْنَادِهِ الْآتِي -: عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ الرُّضَا عليه السلام - فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ - قَالَ: «وَإِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ الْعِدَّةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تَحِلَّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تُنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ».

٤٨٩٠٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى،

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على ما لو تزوجت زوجا غيره لما مضى ويأتي، ويمكن حملة على إرادة نفي التحريم

المؤبد في التاسعة؛ فإنه إذا طلق للعدة حرمت عليه في التاسعة مؤبدا بخلاف طلاق السنة.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلْيُطَلِّقْ عَلَى طَهْرٍ بَعِيرٍ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثٍ وَبَطَلَتْ التَّطْلِيقَةُ الْأُولَى، وَإِنْ طَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ ثُمَّ كَفَّ عَنْهَا حَتَّى تَمْضِيَ الْحَيْضَةُ الثَّلَاثَةَ بَانَتْ مِنْهُ بِنْتَيْنِ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ وَبَطَلَتْ الْاِثْنَتَانِ، فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عَلَى الْعِدَّةِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلُهُ (١).

٤٨٩٠٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الطَّلَاقُ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ وَالَّذِي يُطَلِّقُ الْفَقِيهَ - وَهُوَ الْعَدْلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ - : أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي اسْتِقْبَالِ الطَّهْرِ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ وَإِرَادَةٍ مِنَ الْقَلْبِ، ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَمْضِيَ ثَلَاثَةَ فُرُوعٍ فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ فِي أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ - وَهُوَ آخِرُ الْفُرُوعِ لِأَنَّ الْأَفْرَاءَ هِيَ الْأَطْهَارُ - فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا فَإِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَحَلَّتْ لَهُ بِلَا زَوْجٍ، فَإِنْ فَعَلَ هَذَا بِهَا مِائَةَ مَرَّةٍ هَدَمَ مَا قَبْلَهُ وَحَلَّتْ لَهُ بِلَا زَوْجٍ، وَإِنْ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَمْلِكَ نَفْسَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُرَاجِعُهَا وَيُطَلِّقُهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بِزَوْجٍ».

قَالَ الشَّيْخُ: هَذِهِ الرَّوَايَةُ طَرِيفُهَا ابْنُ بُكَيْرٍ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ قَالَ - حِينَ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ -: هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ. وَلَوْ كَانَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ زُرَّارَةَ لَكَانَ يَقُولُ: نَعَمْ رَوَايَةُ زُرَّارَةَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَسْنَدَ ذَلِكَ إِلَى زُرَّارَةَ نُصْرَةَ لِمَذْهَبِهِ لَمَّا رَأَى أَصْحَابَهُ لَا يَقْبَلُونَ مَا يَقُولُهُ بِرَأْيِهِ، وَقَدْ وَقَعَ مِنْهُ مِنَ اعْتِقَادِ الْفَطْحِيَّةِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، انْتَهَى (٢).

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على أنه تزوجها بعد العدة وبعد أن تزوجها زوج آخر ثم فارقها لما تقدم، ويحتمل أن يكون الغرض نفي التحريم المؤبد في التاسعة يعني أن تأثير كل طلقة في تحريم التاسعة مؤبدا يزول باستيفاء العدة لما مضى ويأتي.

(٢) في الوسائل: يحتمل أن يكون قوله: «فإن فعل هذا بها مائة مرة» إلى آخر الحديث من كلام ابن بكير فتوى منه فلا حجة فيه، إذ ليس من جملة الحديث كما وقع ذلك من الشيخ والصدوق وغيرهما كثيرا

٤٨٩٠٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا وَلَمْ يَرَأِجِعْ حَتَّى تَبَيَّنَ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»، الْخَبَرُ.

٤٨٩٠٥: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا ثَلَاثًا؟. قَالَ: «لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ».

٤٨٩٠٦: فَفَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي سِيَاقِ طَلَاقِ السُّنَّةِ -: «وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا الثَّلَاثَةَ طَلَّقَهَا وَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ سَاعَةٌ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لِلْأَزْوَاجِ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ فُرُوءَهَا، وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ».

٤٨٩٠٧: وَرُوِيَ: أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا إِذَا طَلَّقَهَا طَلَاقِ السُّنَّةِ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ.

٤: بَابُ أَنَّ الْمَطْلُوقَةَ لِلْعِدَّةِ ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لِلْمُطَلَّقِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَتَحْرُمَ عَلَيْهِ فِي التَّاسِعَةِ مُؤَبَّدًا

٤٨٩٠٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ - بِإِسْنَادِهِ السَّابِقَةَ -: عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِرِزْوَجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ؟ قَالَ: «هِيَ الَّتِي تُطَلَّقُ ثُمَّ تُرَاجِعُ ثُمَّ تُطَلَّقُ ثُمَّ تُرَاجِعُ ثُمَّ تُطَلَّقُ الثَّلَاثَةَ، فَهِيَ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَيَدُوقُ عَسِيلَتَهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٤٨٩٠٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي

بقريته استدلاله بمجديث رفاعة لا بمجديث زرارة كما مر ، وبقريته رواية الكليني لهذا الحديث بهذا السند بعينه خاليا من الحكم الأخير كما يأتي ، ويحتمل أن يكون المراد به نفي التحريم في التاسعة مؤبدا ويكون الحكم بإباحتها له بلا زوج مخصوصا بالطلاق المتمم للمائة ؛ لأنها في الطلاق التاسع والتسعين لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، فيصدق أنه إذا طلقها مائة مرة حلت له بلا زوج يعني في الطلاق الأخير وفي أكثر المراتب لا في كل طلاق ، ويحتمل أن يكون مخصوصا بما عدا الثالثة يعني تحل له بلا زوج إلا في كل ثالثة ، وقد تقدم ما يدل على المقصود في أحاديث طلاق السنة وغير ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

حَدِيث - قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُطَلِّقُ ثُمَّ يَرِاجِعُ ثُمَّ يَطْلُقُ ثُمَّ يَرِاجِعُ ثُمَّ يَطْلُقُ؟ قَالَ: «لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، فَيَتَرَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرَ فَيُطَلِّقَهَا عَلَى السَّنَةِ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، فَيُطَلِّقَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَتَنْكِحُ زَوْجاً غَيْرَهُ فَيُطَلِّقَهَا ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ فَيُطَلِّقَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى السَّنَةِ ثُمَّ تَنْكِحُ، فَتِلْكَ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا، وَالْمَلَاعَنَةُ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، نَحْوَهُ^(١).

٨٩١٠: ٤ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الطَّلَاقِ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ؟ فَقَالَ: «أَخْبِرُكَ بِمَا صَنَعْتُ أَنَا بِامْرَأَةٍ كَانَتْ عِنْدِي وَارَدْتُ أَنْ أُطَلِّقَهَا، فَتَرَكْتُهَا حَتَّى إِذَا طَمِئْتُ وَطَهَّرْتُ طَلَّقْتُهَا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَأَشْهَدْتُ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ، ثُمَّ تَرَكْتُهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّتَهَا رَاجَعْتُهَا وَدَخَلْتُ بِهَا وَتَرَكْتُهَا حَتَّى طَمِئْتُ وَطَهَّرْتُ، ثُمَّ طَلَّقْتُهَا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ، ثُمَّ تَرَكْتُهَا حَتَّى إِذَا كَانَ قَلِيلٌ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّتَهَا رَاجَعْتُهَا وَدَخَلْتُ بِهَا حَتَّى إِذَا طَمِئْتُ وَطَهَّرْتُ طَلَّقْتُهَا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ؛ وَإِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ بِهَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِي بِهَا حَاجَةٌ».

٨٩١١: ٤ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعِينٍ وَدَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَالَّذِي يُطَلِّقُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَتَزُوجَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا».

٨٩١٢: ٤ وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَعَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِرِزْوَجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ؟ قَالَ: «هِيَ الَّتِي تُطَلِّقُ ثُمَّ تَرْجِعُ ثُمَّ تُطَلِّقُ ثُمَّ تَرْجِعُ ثُمَّ تَطْلُقُ، وَهِيَ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ - وَقَالَ -

(١) في الوسائل: المراد بالسنة هنا معناها الأعم وهو مخصوص بطلاق العدة بقريئة أوله وما تقدم.

الرَّجْعَةُ بِالْجَمَاعِ وَالْأَقَانِمَا هِيَ وَاحِدَةٌ»^(١).

٨٩١٣ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ وَاسْمُهُ هَيْثَمُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ عَمِّي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي كُلِّ طَهْرٍ تَطْلِيقَةً؟ قَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرْجِعْهَا».

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ طَلَّقَهَا بِغَيْرِ مَرَاجَعَةٍ؛ لِأَنَّهُ مَعَ الْمَرَاجَعَةِ يَبْقَى الطَّلَاقُ.

٨٩١٤ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عليه السلام عَنِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا تَحِلُّ الْمَطْلُوقَةُ لِلْعِدَّةِ لِرُجُوعِهَا حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا أَدِنَ فِي الطَّلَاقِ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾»^(٢) يَعْني فِي التَّطْلِيقَةِ الثَّلَاثَةِ، فَلِدُخُولِهِ فِيمَا كَرِهَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ؛ لِئَلَّا يُوقَعَ النَّاسُ الْإِسْتِخْفَافَ بِالطَّلَاقِ وَلَا يُضَارُوا النِّسَاءَ..

* وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ)، وَ(الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّلَاقَانِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، مِثْلَهُ.

٨٩١٥ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ الْإِتْبَاعِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام - فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ فِي الْعِلَلِ وَعِلَّةِ الطَّلَاقِ ثَلَاثًا -: «لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَهْلَةِ فِيمَا بَيْنَ الْوَاحِدَةِ إِلَى الثَّلَاثِ لِرَغْبَةِ تَحْدُثُ أَوْ سُكُونِ غَضَبِهِ إِنْ كَانَ، وَيَكُونُ ذَلِكَ تَخْوِيفًا وَتَأْدِيبًا لِلنِّسَاءِ وَزَجْرًا لَهُنَّ عَنْ مَعْصِيَةِ أَرْوَاجِهِنَّ، فَاسْتَحَقَّتِ الْمَرْأَةُ الْفُرْقَةَ وَالْمَبَايِنَةَ لِدُخُولِهَا فِيمَا لَا يَنْبَغِي مِنْ مَعْصِيَةِ زَوْجِهَا. وَعِلَّةُ تَحْرِيمِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ تِسْعِ تَطْلِيقَاتٍ فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا عُقُوبَةٌ؛ لِئَلَّا يَتَلَاعَبَ بِالطَّلَاقِ فَلَا يَسْتَضْعَفُ الْمَرْأَةُ، وَيَكُونُ نَاطِرًا فِي أُمُورِهِ مُتَيَقِّظًا مُعْتَبِرًا، وَلِيَكُونَ ذَلِكَ مُؤَيِّسًا لَهُمَا عَنِ الْاجْتِمَاعِ بَعْدَ تِسْعِ تَطْلِيقَاتٍ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْفَقِيهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) في الوسائل: يعني أنها واحدة للعدة لا لغيرها كما مضى ويأتي.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٩.

سِنَانٍ، مِثْلَهُ.

٨٩١٦ ٤: وَفِي (المقنع)، قَالَ: سُنِيَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ يُطْلَقُهَا زَوْجَهَا ثُمَّ يَرَاغِعُهَا ثُمَّ يُطْلَقُهَا ثُمَّ يَرَاغِعُهَا ثُمَّ يُطْلَقُهَا الثَّلَاثَةَ؟ فَقَالَ: «قَدْ بَانَتْ مِنْهُ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ».

٨٩١٧ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ فِي (تفسيره): عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ: الَّتِي تُطَلِّقُ ثُمَّ تَرَاغِعُ ثُمَّ تُطَلِّقُ ثُمَّ تَرَاغِعُ ثُمَّ تُطَلِّقُ الثَّلَاثَةَ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾^(١) وَالتَّسْرِيحُ هُوَ التَّطْلِيقَةُ الثَّلَاثَةُ».

٨٩١٨ ٤: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي قَوْلِهِ: «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»^(٢) -: «هِيَ هُنَا التَّطْلِيقَةُ الثَّلَاثَةُ؛ فَإِنْ طَلَّقَهَا الْأَخِيرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا بِتَرْوِيحٍ جَدِيدٍ».

٨٩١٩ ٤: وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾^(٣) وَالتَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ هِيَ التَّطْلِيقَةُ الثَّلَاثَةُ».

٨٩٢٠ ٤: وَعَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَتَذُوقُ عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقُ عُسَيْلَتَهَا، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾^(٤)؟ قَالَ: «التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ التَّطْلِيقَةُ الثَّلَاثَةُ».

٨٩٢١ ٤: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ قَرْبِهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ لَمْ يَرَاغِعْهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا عِنْدَ قَرْبِهَا الثَّلَاثَةَ فَبَانَتْ مِنْهُ، أَلَيْسَ أَنْ يَرَاغِعَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَرَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ رَاغِعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ رَاغِعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا؟ قَالَ: «لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ».

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٤) سورة البقرة: ٢٢٩.

٨٩٢٢ ٤: وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقَةٌ ثُمَّ رَاجَعَهَا، ثُمَّ قَالَ: أَنْتِ طَالِقَةٌ ثُمَّ رَاجَعَهَا، ثُمَّ قَالَ: أَنْتِ طَالِقَةٌ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَإِنْ طَلَّقَهَا وَلَمْ يُشْهَدْ فَهُوَ يَنْزَوِّجُهَا إِذَا شَاءَ»^(١).

٨٩٢٣ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام، أَنَّهُمَا قَالَا: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لِلْعِدَّةِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ».

٨٩٢٤ ٤: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَالَّذِي يُطَلِّقُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ الْمَرْأَةُ فِيهِ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ ثُمَّ يَرَا جَعَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَتَنْزَوِّجُ غَيْرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ»، الْخَبَرُ.

٨٩٢٥ ٤: وَعَنْهُمَا عليهما السلام، أَنَّهُمَا قَالَا: «إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ لِلْعِدَّةِ - إِلَى أَنْ قَالَا - فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِنَاتٍ تَطْلِيفَاتٍ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»، الْخَبَرُ.

٨٩٢٦ ٤: الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّلَاقِ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ؟ قَالَ: «هُوَ الَّذِي يُطَلِّقُ ثُمَّ يَرَا جِعُ - وَالرَّجْعَةُ هُوَ الْجَمَاعُ - ثُمَّ يُطَلِّقُ ثُمَّ يَرَا جِعُ ثُمَّ يُطَلِّقُ الثَّلَاثَةَ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ».

٨٩٢٧ ٤: وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الطَّلَاقِ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ؟ قَالَ: «أَخْبِرْكَ بِمَا صَنَعْتُ أَنَا بِامْرَأَةٍ كَانَتْ عِنْدِي فَأَرَدْتُ أَنْ أُطَلِّقَهَا، فَتَرَكْتُهَا حَتَّى إِذَا طَمِنْتُ ثُمَّ طَهَّرْتُ طَلَّقْتُهَا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ، ثُمَّ تَرَكْتُهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ تَنْفَضِيَ عَدَّتْهَا رَاجِعْتُهَا وَدَخَلْتُ بِهَا وَمَسَسْتُهَا، وَتَرَكْتُهَا حَتَّى طَمِنْتُ وَطَهَّرْتُ ثُمَّ طَلَّقْتُهَا بِغَيْرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ، ثُمَّ تَرَكْتُهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ تَنْفَضِيَ عَدَّتْهَا رَاجِعْتُهَا وَدَخَلْتُ بِهَا وَمَسَسْتُهَا، ثُمَّ تَرَكْتُهَا حَتَّى طَمِنْتُ وَطَهَّرْتُ ثُمَّ طَلَّقْتُهَا بِشُهُودٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ؛ وَإِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ بِهَا لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِي بِهَا حَاجَةٌ».

٨٩٢٨ ٤: فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام - فِي سِيَاقِ طَّلَاقِ الْعِدَّةِ -: «وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ لَكَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا غَيْرَهُ وَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا وَأَرَادَ الْأَوَّلَ أَنْ يَنْزَوِّجَهَا فَعَلَّ، فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيفَاتٍ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَلَا تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ تَسْعِ تَطْلِيقَاتٍ أَبَدًا. وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَنْ طَلَّقَ تَسْعَ تَطْلِيقَاتٍ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا».

٨٩٢٩ ٤: وَقَالَ عليه السلام - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ - : «فَإِذَا رَاجَعَهَا فَحَاضَتْ ثُمَّ طَهَّرَتْ وَطَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ بِشَاهِدَيْنِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَعَلَيْهَا اسْتِفْبَالُ الْعِدَّةِ مِنْهُ وَقَتِ التَّطْلِيقَةِ الثَّلَاثَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَإِنْ نَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَارْجَعَهَا الْأَوَّلَ ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَّاقَ الْعِدَّةِ ثُمَّ نَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا الْأَوَّلَ وَطَلَّقَهَا طَلَّاقَ الْعِدَّةِ الثَّلَاثَةِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا».

٨٩٣٠ ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَائِرِهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ زُرَّارَةَ وَدَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أُدَيْمِ بْنِ بِيَّاعِ الْهَرَوِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَالَّذِي يُطَلِّقُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا»، الْخَبَرُ.

٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ طَلَّاقِ السُّنَّةِ عَلَى غَيْرِهِ

٨٩٣١ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «أَحِبُّ لِلرَّجُلِ الْفَقِيهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَّاقَ السُّنَّةِ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «وَهُوَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾»^(١) يَعْنِي بَعْدَ الطَّلَاقِ وَإِنْفِضَاءِ الْعِدَّةِ التَّرْوِيجَ لَهُمَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ - قَالَ - وَمَا أَعْدَلُهُ وَأَوْسَعُهُ لَهُمَا جَمِيعًا أَنْ يُطَلِّقَهَا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعِ تَطْلِيقَةٍ بِشُهُودٍ، ثُمَّ يَدْعَاهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فُرُوءٍ ثُمَّ يَكُونُ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ».

٨٩٣٢ ٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعُلَوِيِّ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّلَاقِ مَا حَدَّثَهُ وَكَيْفَ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ؟ قَالَ: «السُّنَّةُ أَنْ يُطَلِّقَ عِنْدَ الطَّهْرِ وَاحِدَةً ثُمَّ يَدْعَاهَا حَتَّى تَمْضِيَ عِدَّتُهَا، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ قَبْلَ أَنْ تَبِينَ

(١) سورة الطلاق: ١.

أَشْهَدَ عَلَى رَجَعَتِهَا وَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى تَبِينَ فَهُوَ خَاطِبٌ مِّنَ
الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ فَعَلَتْ وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ».

٤ ٨٩٣٣: وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ:
«الطَّلَاقُ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ وَالَّذِي يُطْلَقُ الْفَقِيهُ - وَهُوَ الْعَدْلُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ
- أَنْ يُطْلَقَهَا فِي اسْتِقْبَالِ الطُّهْرِ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ وَإِرَادَةٍ مِنَ الْقَلْبِ، ثُمَّ
يَتْرُكُهَا حَتَّى تَمْضِيَ ثَلَاثَةَ فُرُوعٍ»، الْحَدِيثُ (١).

٤ ٨٩٣٤: فَقَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقَدْ أُرْوِيَ عَنِ الْعَالِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ:
«الْفَقِيهُ لَا يُطْلَقُ إِلَّا طَلَاقَ السُّنَّةِ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٦: بَابُ أَنَّ الْمَحْلَلَ يَهْدِمُ الطَّلَاقَ وَالتَّنْتِينَ كَمَا يَهْدِمُ التَّلَاثَ

٨٩٣٥ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَصَفْوَانَ، عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجاً آخَرَ فَطَلَّقَهَا أَيْضاً ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ، أَيْهَدِمُ ذَلِكَ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٨٩٣٦ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، قَالَ: رَوَى أَصْحَابُنَا، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى: أَنَّ الزَّوْجَ يَهْدِمُ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ فَإِن تَزَوَّجَهَا فَهِيَ عِنْدَهُ مُسْتَقْبَلَةٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يَهْدِمُ التَّلَاثَ وَلَا يَهْدِمُ الْوَاحِدَةَ وَالتَّنْتِينَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ.

٨٩٣٧ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: اخْتَلَفَ رَجُلَانِ فِي قَضِيَّةٍ عَلَيَّ عليه السلام وَعُمَرَ فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا تَطْلِيقَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَتَزَوَّجَهَا آخَرَ فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا تَزَوَّجَهَا الْأَوَّلَ. فَقَالَ عُمَرُ: هِيَ عَلَيَّ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ. وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «سُبْحَانَ اللَّهِ! يَهْدِمُ التَّلَاثَ وَلَا يَهْدِمُ وَاحِدَةً».

٨٩٣٨ ٤: وَعَنْهُ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَتَبَيَّنَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجَهَا آخَرَ فَيُطَلِّقُهَا عَلَى السَّنَةِ فَتَبَيَّنَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلَ، عَلَى كَمْ هِيَ عِنْدَهُ؟ قَالَ: «عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ - ثُمَّ قَالَ - يَا رِفَاعَةَ، كَيْفَ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثاً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثَانِيَةً اسْتَقْبَلَ الطَّلَاقَ فَإِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً كَانَتْ عَلَيَّ اثْنَتَيْنِ!».

٨٩٣٩ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ وَعَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ لِلْعِدَّةِ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ مُنْعَةً، هَلْ تَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى تَزَوَّجَ بَتَاتاً».

٨٩٤٠ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي

عُمَيْرٌ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ أَوْ طَلَّقَهَا فَرَجَعَهَا زَوْجَهَا الْأَوَّلَ؟ قَالَ: «هِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ^(١).

٤٨٩٤١: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ فَنَبِيْنُ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ وَتَتَزَوَّجُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيَمُوتُ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا فَتَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنَّهُ تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَوَاحِدَةً قَدْ مَضَتْ؟ فَكَتَبَ عليه السلام: «صَدَقُوا».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَهْزِيَارٍ، قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ:

٤٨٩٤٢: وَرَوَى بَعْضُهُمْ: أَنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثِ مُسْتَقْبَلَاتٍ، وَأَنَّ تِلْكَ الَّتِي طَلَّقْتَ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. فَوَقَعَ عليه السلام بِخَطِّهِ: «لَا».

٤٨٩٤٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَمُضِيَ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجَهَا غَيْرَهُ فَيَمُوتُ أَوْ يُطَلِّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلَ؟ قَالَ: «هِيَ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ».

* وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٤٨٩٤٤: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ - فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا بَعْدَ زَوْجٍ -: إِنَّهَا عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ طَلَّاقِهَا».

قَالَ الشَّيْخُ: هَذِهِ الرُّوَايَاتُ تَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ الثَّانِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، أَوْ كَانَ تَزَوَّجَ مُنْعَةً، أَوْ لَمْ يَكُنْ بِالْغَا لِمَا يَأْتِي. وَالثَّانِي أَن تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى النَّوْفِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ عُمَرَ وَاسْتَدَلَّ بِمَا مَرَّ.

(١) في الوسائل: يأتي الوجه فيه وفي أمثاله.

٨٩٤٥ ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ النَّضْرِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ نَكَحَتْ بَعْدَهُ رَجُلًا غَيْرَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَنَكَحَتْ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ؟ قَالَ: «هِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَةٍ».

٨٩٤٦ ٤: وَعَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «هِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثٍ».

٨٩٤٧ ٤: وَعَنْ فَضَالَةَ وَالْقَاسِمِ جَمِيعًا، عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَطْلُوقَةِ تَبَيَّنَ ثُمَّ تَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ؟ قَالَ: «أَنْهَدَمَ الطَّلَاقُ».

٨٩٤٨ ٤: وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا - وَأَنَا حَاضِرٌ - عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا الزَّوْجَ الْأَوَّلَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «نِكَاحٌ جَدِيدٌ وَطَّلَاقٌ جَدِيدٌ وَلَيْسَ التَّطْلِيقَةُ الْأُولَى بِشَيْءٍ، هِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ مُسْتَأْنَفَاتٍ»، الْحَدِيثُ (١).

٨٩٤٩ ٤: فَفَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَسُمِّيَ طَّلَاقُ السَّنَةِ الْهَدْمَ؛ لِأَنَّهُ مَتَى اسْتَوْفَتْ قُرُوءَهَا وَتَزَوَّجَهَا الثَّانِيَةَ هَدَمَ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ - وَرُوي - أَنَّ طَّلَاقَ الْهَدْمِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِزَوْجٍ ثَانٍ».

٨٩٥٠ ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ رِفَاعَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَنَبِيْنُ مِنْهُ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ آخَرَ فَيَطْلُقُهَا عَلَى السَّنَةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا الْأَوَّلَ، عَلَى كَمْ هِيَ مَعَهُ؟ قَالَ: «عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ. يَا رِفَاعَةَ، كَيْفَ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثَانِيَةً اسْتَقْبَلَ الطَّلَاقَ فَإِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً كَانَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ!».

٨٩٥١ ٤: ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ غَيْرُهُ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ مَاتَ أَوْ طَلَّقَهَا فَرَاغَعَهَا زَوْجَهَا الْأَوَّلَ؟ قَالَ: «هِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ».

٨٩٥٢ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهم السلام، أَنَّهُمْ قَالُوا: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَمَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا وَاعْتَدَّتْ

(١) في الوسائل: تقدم أيضا ما يدل على المقصود.

فَتَزَوَّجَهَا الزَّوْجَ الْأَوَّلَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ، وَلَا يَهْدِمُ ذَلِكَ مَا مَضَى مِنْ طَلَاقِهِ»^(١).

٧: بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمَحَلِّ الدُّخُولُ بِالزَّوْجَةِ

٨٩٥٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «فَإِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَإِذَا تَزَوَّجَهَا غَيْرَهُ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا لَمْ تَحِلَّ لِرِزْوَجِهَا الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْأَخْرَ عُسَيْلَتَهَا».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُثَنَّى، عَنْ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، نَحْوَهُ.

٨٩٥٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَلَمْ يُرَاجِعْ حَتَّى تَبِينَنَّ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَإِذَا تَزَوَّجَتْ زَوْجًا وَدَخَلَ بِهَا حَلَّتْ لِرِزْوَجِهَا الْأَوَّلِ».

٨٩٥٥: وَعَنْ زُرَّعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرَ وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا حَتَّى طَلَّقَهَا، تَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا».

٨٩٥٦: وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا الزَّوْجَ الْأَوَّلَ؟ قَالَ: «فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَةِ مَاضِيَةٍ وَبَقِيَّتِ اثْنَتَانِ»^(٢).

٨٩٥٧: السَّيِّدُ الرَّضِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) فِي (الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ): عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ - وَقَدْ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ نَحْتُهُ امْرَأَتُهُ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ رَجُلًا فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، هَلْ تَحِلُّ لِرِزْوَجِهَا الْأَوَّلِ؟ - فَقَالَ: «لَا حَتَّى يَكُونَ الْأَخْرُ قَدْ ذَاقَ مِنْ عُسَيْلَتِهَا وَذَاقَتْ مِنْ عُسَيْلَتِهِ».

(١) في مستدرک الوسائل: والمسألة من حيث النصوص مشكلة جدا فإنها متعارضة إلا أن عمل الأصحاب على خير رفاعة وأشباهه مما دل على الهدم المطابق لعنوان الباب، وذكر الشيخ في (التهذيب) لمعارضه وجوها مذكورة في الأصل لا مسرح عنها وإن كان بعضها بعيدا.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

قَالَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ): هَذِهِ الْإِسْتِعَارَةُ كَأَنَّهُ كَتَبَ عَنِ حَلَاوَةِ الْجِمَاعِ بِحَلَاوَةِ الْعَسَلِ، وَكَأَنَّ مَخْبَرَ الرَّجُلِ وَمَخْبَرَ الْمَرْأَةِ كَالْعَسَلَةِ الْمُسْتَوْدَعَةِ فِي ظَرْفِهَا فَلَا يَصِحُّ الْحُكْمُ عَلَيْهَا إِلَّا بَعْدَ الذَّوَاقِ مِنْهَا، وَجَاءَ بِاسْمِ الْعُسَيْلَةِ مُصَغَّرًا لِسِرِّ لَطِيفٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى وَهُوَ أَنَّهُ أَرَادَ فِعْلَ الْجِمَاعِ دَفْعَةً وَاحِدَةً وَهُوَ مَا تَحِلُّ بِهِ الْمَرْأَةُ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ، فَجَعَلَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الذَّوَاقِ النَّائِلِ مِنَ الْعَسَلَةِ مِنْ غَيْرِ اسْتِكْتَارٍ مِنْهَا وَلَا مُعَاوَدَةٍ لِأَكْلِهَا، فَأَوْقَعَ التَّصْغِيرَ عَلَى الْإِسْمِ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لِلْفِعْلِ.

٤ ٨٩٥٨: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا عَلَى مَا يَنْبَغِي مِنَ الطَّلَاقِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. فَقِيلَ لَهُ: هَلْ يَحِلُّهَا النِّكَاحُ دُونَ الْمَسِيْسِ؟ فَأَخْرَجَ ذِرَاعًا أَشْعَرَ فَقَالَ: لَا حَتَّى يَهْزُهَا بِهِ».

٤ ٨٩٥٩: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهم السلام، أَنَّهُمَا قَالَا: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لِلْعِدَّةِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَيَدْخُلَ بِهَا وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا وَتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ».

٤ ٨٩٦٠: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَدِمَتْ وَتَدِمَتْ فَأَصْلَحَا أَمْرَهُمَا بَيْنَهُمَا عَلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ رَجُلًا يَحِلُّهَا لَهُ؟ قَالَ: «لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، نِكَاحَ غِبْطَةٍ مِنْ غَيْرِ مُوَاطَاةٍ وَيُجَامِعُهَا، ثُمَّ إِنْ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا وَاعْتَدَّتْ تَزَوَّجَتِ الْأَوَّلَ إِنْ شَاءَ وَشَاءَتْ».

٤ ٨٩٦١: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ لِرِجَالِهِ رِفَاعَةَ - لَمَّا طَلَّقَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَقَالَتْ: إِنَّهُ لَهُ هُرِيَّةٌ كَهْرِيَّةُ الثَّوْرِ - أ تُرِيدِينَ أَنْ تُرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ، لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ».

٨: بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمَحَلِّ الْبُلُوغُ

٤ ٨٩٦٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا عليه السلام رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَتَزَوَّجَهَا غُلَامًا لَمْ يَحْتَلَمْ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى يَبْلُغَ». فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ: مَا حَدُّ الْبُلُوغِ؟ فَقَالَ: «مَا أُوجِبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْأَحْدُودَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

٨٩٦٣ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ مَجْبُوبًا - يَعْنِي مُصْطَلَمَ الْأَحَالِيلِ - أَوْ غُلَامًا لَمْ يَخْتَلَمْ لَمْ يَجْزِ لِلأَوَّلِ إِنْ مَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا الثَّانِي أَنْ يَنْكِحَهَا حَتَّى يَتَزَوَّجَ مَنْ يُجِلُّهَا لَهُ عَلَى مَا يَنْبَغِي».

٩: بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمَحَلِّ دَوَامُ الْعَقْدِ فَلَا تَحِلُّ (١) إِنْ تَزَوَّجَهَا مُتْعَةً

٨٩٦٤ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مُتْعَةً، أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا؟ قَالَ: «لَا حَتَّى تَدْخُلَ فِي مِثْلِ مَا خَرَجَتْ مِنْهُ».

٨٩٦٥ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَتَّعَ فِيهَا رَجُلٌ آخَرَ، هَلْ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا».

* وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلُهُ.

٨٩٦٦ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا فَبَانَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرَ مُتْعَةً، هَلْ تَحِلُّ لِرَجُلٍ لِرَجُلٍ الأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى تَدْخُلَ فِيمَا خَرَجَتْ مِنْهُ».

٨٩٦٧ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مُتْعَةً، أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ

(١) في مستدرک الوسائل : فلا تحل له.

بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴿١﴾ وَالْمُنْعَةُ لَيْسَ فِيهَا طَلَاقٌ».

٨٩٦٨ ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ عَلَى السَّنَةِ فَيَنْتَمِعُ مِنْهَا رَجُلًا، أَوْ تَحِلُّ لِرِزْوَجِهَا الْأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى تَدْخُلَ فِي مِثْلِ الَّذِي خَرَجَتْ مِنْهُ» (٢).

٨٩٦٩ ٤: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَتْ بِالْمُنْعَةِ، أَوْ تَحِلُّ لِرِزْوَجِهَا الْأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَدْخُلَ فِي مِثْلِ الَّذِي خَرَجَتْ مِنْ عِنْدِهِ؛ وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ (٣) وَالْمُنْعَةُ لَيْسَ فِيهَا طَلَاقٌ».

٨٩٧٠ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَتْ تَزْوِيجَ مُنْعَةٍ لَمْ يُحِلَّهَا ذَلِكَ لَهُ».

٨٩٧١ ٤: كِتَابُ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ: عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الصَّيْقَلِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: امْرَأَةٌ طَلَّقَهَا رَجُلٌ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا بِالْمُنْعَةِ، أَوْ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى تَدْخُلَ فِي مِثْلِ مَا خَرَجَتْ مِنْهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ (٤) وَالْمُنْعَةُ لَيْسَ فِيهَا طَلَاقٌ».

١٠: بَابُ أَنَّ الْخَصِيَّ لَا يُحِلُّ الْمَطْلَقَةَ ثَلَاثًا

٨٩٧٢ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عليه السلام عَنِ الْخَصِيِّ يُحِلُّ؟ قَالَ: «لَا يُحِلُّ».

(١) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٠.

٨٩٧٣ ٤: وَبِإِسْنَادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ، عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَصِيِّ يُحِلُّ؟ قَالَ: «لَا يُحِلُّ».

١١: بَابُ أَنَّ الْمَطْلُوقَةَ ثَلَاثًا إِذَا ادَّعَتْ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ وَحَلَّتْ نَفْسَهَا صُدِّقَتْ إِنْ كَانَتْ ثِقَةً مَعَ الْإِحْتِمَالِ

٨٩٧٤ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَبَأَنْتَ مِنْهُ فَأَرَادَ مُرَاجَعَتَهَا. فَقَالَ لَهَا: إِنِّي أُرِيدُ مُرَاجَعَتَكَ فَتَزَوَّجِي زَوْجًا غَيْرِي. فَقَالَتْ لَهُ: قَدْ تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَكَ وَحَلَّتْ لَكَ نَفْسِي، أَوْ يَصَدِّقُ قَوْلَهَا وَيُرَاجِعُهَا وَكَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ ثِقَةً صُدِّقَتْ فِي قَوْلِهَا»^(١).

١٢: بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ يُحِلُّ الْمَطْلُوقَةَ ثَلَاثًا

٨٩٧٥ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَّاقًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا، هَلْ يَهْدِمُ الطَّلَاقُ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾»^(٢). وَقَالَ - هُوَ أَحَدُ الْأَزْوَاجِ.

* وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٣).

٨٩٧٦ ٤: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا، هَلْ يَهْدِمُ الطَّلَاقُ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾»^(٤) وَهُوَ أَحَدُ الْأَزْوَاجِ.

٨٩٧٧ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في العدد.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٠.

يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَنْزَوِجُ عَبْدًا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، هَلْ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾»^(١) وَالْعَبْدُ زَوْجٌ».

١٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ وَعَدَمِ وُجُوبِهِ فَإِنْ جَهَلَ أَوْ غَفَلَ اسْتِحْبَابَ أَنْ يُشْهَدَ حِينَ يَذْكُرُ

٨٩٧٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً؟ قَالَ: «هُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يُشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا؟ قَالَ: «فَلْيُشْهَدَ». قُلْتُ: فَإِنْ غَفَلَ عَنِ ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَلْيُشْهَدَ حِينَ يَذْكُرُ، وَإِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ لِمَكَانِ الْمِيرَاثِ».

٨٩٧٩ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَمَّادِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الَّذِي يُرَاجِعُ وَلَمْ يُشْهَدَ؟ قَالَ: «يُشْهَدُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَا أَرَى بِالَّذِي صَنَعَ بَأْسًا».

٨٩٨٠ ٤: وَعَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنِ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَكُونُ بِغَيْرِ شُهُودٍ، وَإِنَّ الرَّجْعَةَ بِغَيْرِ شُهُودٍ رَجْعَةٌ وَلَكِنْ لِيُشْهَدَ بَعْدَ فَهْوٍ أَفْضَلُ».

٨٩٨١ ٤: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ أَقْرَأُهَا».

٨٩٨٢ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «يُشْهَدُ رَجُلَيْنِ إِذَا طَلَّقَ وَإِذَا رَجَعَ، فَإِنْ جَهَلَ فَعَشِيهَا فَلْيُشْهَدِ الآنَ عَلَى مَا صَنَعَ وَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُشْهَدَ حِينَ طَلَّقَ فَلَيْسَ طَلَاقُهُ بِشَيْءٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

٨٩٨٣ ٤: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ أَبِيانٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ

(١) سورة البقرة: ٢٣٠.

رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى رَجْعَتِهَا؟ قَالَ: «هِيَ امْرَأَتُهُ مَا لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ، وَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُشْهَدْ عَلَى رَجْعَتِهَا، فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ فَلْيُشْهَدْ حِينَ عِلْمٍ، وَلَا أَرَى بِالذِّي صَنَعَ بِأَسَاءَ، وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَوْ أَرَادُوا الْبَيِّنَةَ عَلَى نِكَاحِهِمْ الْيَوْمَ لَمْ يَجِدُوا أَحَدًا يَثْبُتُ الشَّهَادَةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِمَا، وَلَا أَرَى بِالذِّي صَنَعَ بِأَسَاءَ، وَإِنْ يُشْهَدُ فَهُوَ أَحْسَنُ»^(١).

٤ ٨٩٨٤: فقه الرضا عليه السلام: «وَيَجُوزُ الْمَرَاجَعَةُ بِغَيْرِ شُهُودٍ كَمَا يَجُوزُ التَّزْوِيجُ، وَإِنَّمَا تُكْرَهُ الْمَرَاجَعَةُ بِغَيْرِ شُهُودٍ مِنْ جِهَةِ الْحُدُودِ وَالْمَوَارِيثِ وَالسُّلْطَانِ».

٤ ٨٩٨٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَأَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا أَنْ يُشْهَدْ عَلَى الرَّجْعَةِ كَمَا يُشْهَدُ عَلَى الطَّلَاقِ، فَإِنْ أَغْفَلَ ذَلِكَ أَوْ جَهِلَهُ وَرَاجَعَهَا وَلَمْ يُشْهَدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ؛ وَإِنَّمَا جُعِلَ الشُّهُودُ فِي الرَّجْعَةِ لِمَكَانِ الْإِنْكَارِ وَالسُّلْطَانِ وَالْمَوَارِيثِ وَأَنْ يُقَالَ قَدْ طَلَّقَهَا وَلَمْ يُرَاجِعَهَا، وَإِنْ رَاجَعَهَا وَلَمْ يُشْهَدْ فَلْيُشْهَدْ إِذَا ذَكَرَ ذَلِكَ، وَإِذَا أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ عَلِمْتَ بِذَلِكَ أَوْ لَمْ تَعْلَمْ».

١٤: بَابُ أَنَّ إِنْكَارَ الطَّلَاقِ فِي الْعِدَّةِ رَجْعَةٌ لَا بَعْدَهَا

فَإِنْ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ حَلْفَ الْمُنْكَرِ لَوْ قُوعِ الْإِنْكَارِ فِي الْعِدَّةِ^(٢).

٤ ٨٩٨٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَوَالِدِ الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ أَدْعَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً طَلَّقَ الْعِدَّةَ طَلَقًا صَحِيحًا يَعْني عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَأَشْهَدَ لَهَا شُهُودًا عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ أَنْكَرَ الزَّوْجُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ أَنْكَارُهُ الطَّلَاقَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّ أَنْكَارَهُ الطَّلَاقَ رَجْعَةٌ لَهَا، وَإِنْ كَانَ أَنْكَرَ الطَّلَاقَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ شَهَادَةِ الشُّهُودِ بَعْدَ أَنْ تُسْتَحْلَفَ أَنْ أَنْكَارَهُ لِلطَّلَاقِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك مضافا إلى عموم أحاديث الرجعة وإطلاقها.

(٢) في مستدرک الوسائل: الرجعة.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١).

٨٩٨٧ ٤: فقه الرضا عليه السلام: «وَأَدْنَى الْمَرَاجَعَةِ أَنْ يَقْبَلَهَا أَوْ يُكْرِهَ الطَّلَاقَ، فَيَكُونُ إِنْكَارُهُ لِلطَّلَاقِ مُرَاجَعَةً».

١٥: بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ ادَّعَى الزَّوْجُ بَعْدَ الْعِدَّةِ أَوْ بَعْدَمَا تَزَوَّجَتْ أَنَّهُ رَجَعَ فِيهَا وَحُكْمِ مَنْ أَسَرَ الرَّجْعَةَ وَلَمْ يُعْلِمِ الزَّوْجَةَ وَمَنْ أَسَرَ الطَّلَاقَ ثُمَّ ادَّعَاهُ

٨٩٨٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْمُرْزُبَانِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: اعْتَدِي فَقَدْ خَلَيْتُ سَبِيلَكَ، ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ ثُمَّ غَابَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا حَتَّى مَضَتْ لِذَلِكَ أَشْهُرٌ بَعْدَ الْعِدَّةِ أَوْ أَكْثَرَ، فَكَيْفَ تَأْمُرُهُ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهِ فَهِيَ زَوْجَتُهُ».

٨٩٨٩ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَأَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا سِرًّا مِنْهَا وَاسْتَكْتَمَ ذَلِكَ الشُّهُودَ فَلَمْ تَعْلَمْ الْمَرْأَةُ بِالرَّجْعَةِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا - قَالَ: «تَخَيَّرُ الْمَرْأَةُ فَإِنْ سَاءَتْ زَوْجَهَا وَإِنْ سَاءَتْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَإِنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَعْلَمْ بِالرَّجْعَةِ الَّتِي أَشْهَدَ عَلَيْهَا زَوْجَهَا فَلَيْسَ لِلَّذِي طَلَّقَهَا عَلَيْهَا سَبِيلٌ وَرَزْوَجَهَا الْأَخِيرُ أَحَقُّ بِهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٨٩٩٠ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ فِي بَلَدٍ أُخْرَى وَأَشْهَدَ عَلَى طَلْقِهَا رَجُلَيْنِ ثُمَّ إِنَّهُ رَاجَعَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى الرَّجْعَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَقَدْ تَزَوَّجَتْ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنِّي قَدْ كُنْتُ رَاجِعْتُكَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَلَمْ أَشْهَدْ؟ فَقَالَ: «لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَقْرَأَ بِالطَّلَاقِ وَادَّعَى الرَّجْعَةَ بِيْنَتِهِ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا، وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي لِمَنْ طَلَّقَ أَنْ يُشْهَدْ وَلِمَنْ

(١) في الوسائل: طلاق العدة هنا مستعمل بالمعنى الأعم لا المقابل لطلاق السنة وهو ظاهر.

رَاجَعَ أَنْ يُشْهَدَ عَلَى الرَّجْعَةِ كَمَا أَشْهَدَ عَلَى الطَّلَاقِ، وَإِنْ كَانَ أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ تَرْوَجَ كَانَ خَاطِباً مِنَ الْخُطَابِ».

٨٩٩١ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ وَأَشْهَدَ عَلَى طَلَقِهَا ثُمَّ قَدِمَ فَأَقَامَ مَعَ الْمَرْأَةِ أَشْهُراً لَمْ يُعْلَمْهَا بِطَلَقِهَا ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ ادَّعَتِ الْحَبْلَ. فَقَالَ: الرَّجُلُ قَدْ طَلَّقَكَ وَأَشْهَدْتُ عَلَى طَلَاقِكَ؟ قَالَ: «يُلْزَمُ الْوَالِدَ وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ».

٨٩٩٢ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْجَوَازِءِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، فِي رَجُلٍ أَظْهَرَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ وَأَسْرَرَ رَجْعَتَهَا ثُمَّ خَرَجَ فَلَمَّا رَجَعَ وَجَدَهَا قَدْ تَزَوَّجَتْ؟ قَالَ: «لَا حَقَّ لَهُ عَلَيْهَا؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَسْرَرَ رَجْعَتَهَا وَأَظْهَرَ طَلَقَهَا».

٨٩٩٣ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَعْلَمَهَا بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يُعْلَمْهَا، فَإِنْ أَظْهَرَ الطَّلَاقَ وَأَسْرَرَ الرَّجْعَةَ وَغَابَ فَلَمَّا رَجَعَ وَجَدَهَا وَقَدْ تَزَوَّجَتْ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَظْهَرَ طَلَقَهَا وَأَسْرَرَ رَجْعَتَهَا».

قَالَ الْمَوْلَفُ: يَعْنِي إِذَا لَمْ يُشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يُطْلَعْ عَلَيْهَا الْمَرْأَةُ، فَأَمَّا إِنْ أَشْهَدَ وَأَطْلَعَهَا عَلَى الرَّجْعَةِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَلَا تَحِلُّ لِغَيْرِهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُطْلَقَهَا وَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا مِنْهُ، أَوْ يَمُوتَ وَتَنْقُضِي أَيْضاً عِدَّتَهَا.

١٦: بَابُ أَنْ مَنْ طَلَّقَ فِي الْعِدَّةِ بغير رجعة لم يقع طلاقه فإن رجع ثم طلق صح واعتدت بالآخر

٨٩٩٤ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْبَةَ، عَنْ بُكَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَأَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطْلَقَهَا حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَهَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ، مِثْلَهُ.

٨٩٩٥ ٤: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يُطْلَقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَمْضِيَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا فِي مَجْلِسٍ ثُمَّ يُطْلَقُهَا ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي آخِرِ الثَّلَاثَةِ أَشْهُرٍ أَيْضاً؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِذَا أَدْخَلَ الرَّجْعَةَ

اعْتَدَّتْ بِالنِّطْلِيْقَةِ الْأَخِيْرَةِ، وَإِذَا طَلَّقَ بَعِيْرَ رَجْعَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَقٌ».

٨٩٩٦ ٤: وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَأِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً عَلَى طَهْرٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ انْتَضَرَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَتَطَهَّرَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا لَمْ يَكُنْ طَلَاقُهُ الثَّانِيَةَ طَلَاقًا؛ لِأَنَّهُ طَلَّقَ طَلَاقًا، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ مُطْلَقَةً مِنْ زَوْجِهَا كَانَتْ خَارِجَةً مِنْ مِلْكِهِ حَتَّى يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا رَاجَعَهَا صَارَتْ فِي مِلْكِهِ مَا لَمْ يُطَلِّقْهَا».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٨٩٩٧ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيْقَةً عَلَى طَهْرٍ ثُمَّ أَمْسَكَهَا فِي مَنْزِلِهِ حَتَّى حَاضَتْ حِيضَتَيْنِ وَطَهَّرَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيْقَتَيْنِ عَلَى طَهْرٍ؟ فَقَالَ: «هَذِهِ إِذَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا النَّطْلِيْقَةَ الْأُولَى فَقَدْ حَلَّتْ لِلرِّجَالِ، وَلَكِنْ كَيْفَ أَصْنَعُ أَوْ أَقُولُ هَذَا وَفِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْنَيْتِي فِي نَفْسِي. فَقَالَ لَهَا: فِيمَا أَفْنَيْتِكِ؟ قَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي وَأَنَا طَاهِرٌ ثُمَّ أَمْسَكَنِي لَا يَمَسُّنِي حَتَّى إِذَا طَمِثْتُ وَطَهَّرْتُ طَلَّقَنِي تَطْلِيْقَةً أُخْرَى ثُمَّ أَمْسَكَنِي لَا يَمَسُّنِي إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَخْدِمُنِي وَيَرَى شَعْرِي وَنَحْرِي وَجَسَدِي حَتَّى إِذَا طَمِثْتُ وَطَهَّرْتُ الثَّلَاثَةَ طَلَّقَنِي التَّطْلِيْقَةَ الثَّلَاثَةَ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: أَيُّهَا الْمَرْأَةُ، لَا تَنْزُوجِي حَتَّى تَحِيضِي ثَلَاثَ حِيضٍ مُسْتَأْنَفَاتٍ فَإِنَّ الثَّلَاثَ حِيضٍ الَّتِي حِيضْتَهَا وَأَنْتِ فِي مَنْزِلِهِ إِنَّمَا حِيضْتَهَا وَأَنْتِ فِي حِبَالِهِ»^(١).

١٧: بَابُ أَنْ مَنْ رَاجَعَ ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الْمَوَاقِعَةِ لَمْ يَصِحَّ لِلْعِدَّةِ

٨٩٩٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيْعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكْرِيْمِ، عَنْ أَبِي بَصِيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمَرَاجَعَةُ فِي الْجَمَاعِ

(١) في الوسائل: ذكر الشيخ أنه محمول على كونه راجع ثم طلق، أو على التقية؛ لأن العامة يميزون

الثلاث بغير رجعة، وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

وَالْإِ فَائِمًا هِيَ وَاحِدَةٌ».

٨٩٩٩ ٤: وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ -: «لَهُ أَنْ يُرَاجِعَ - وَقَالَ - لَا يُطَلِّقُ التَّطْلِيقَةَ الْأُخْرَى حَتَّى يَمَسَّهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٩٠٠٠ ٤: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَسْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِي طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، تَبِينُ مِنْهُ بِنِثْلَاتٍ تَطْلِيقَاتٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: «خَالَفَ السُّنَّةَ». قُلْتُ: فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ إِذَا هُوَ رَاجَعَهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا إِلَّا فِي طَهْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: حَتَّى يُجَامِعَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٩٠٠١ ٤: وَعَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «الرَّجْعَةُ بِالْجَمَاعِ وَالْإِ فَائِمًا هِيَ وَاحِدَةٌ»^(١).

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٩٠٠٢ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ شُعَيْبِ الْحَدَّادِ أَطْنُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام. أَوْ عَنْ الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يُطَلِّقُهَا التَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ التَّانِي حَتَّى يُرَاجِعَ وَيُجَامِعَ»^(٢).

٩٠٠٣ ٤: الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّلَاقِ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ؟ قَالَ: «هُوَ الَّذِي يُطَلِّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ - وَالرَّجْعَةُ هُوَ الْجَمَاعُ - ثُمَّ يُطَلِّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ -

(١) في الوسائل: المراد أنها واحدة للعدة وإن كانت التولية الثانية صحيحة لكنها للسنة بالمعنى الأعم كما

يظهر من كلام الشيخ وغيره، ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما ظاهره المنافاة وقد عرفت وجهه.

وَالرَّجْعَةُ هُوَ الْجَمَاعُ - ثُمَّ يُطَلَّقُ ثُمَّ يُرَاجَعُ، ثُمَّ يُطَلَّقُ الثَّلَاثَةَ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ». وَقَالَ: الرَّجْعَةُ هُوَ الْجَمَاعُ عَلَى مَا يَظْهَرُ مِنْ بَعْضِ النَّسَخِ وَالْإِلَّا فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

٩٠٠٤: ٤: كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَرِيكَ: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يُطَلَّقُ التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ حَتَّى يَمَسَّهَا».

٩٠٠٥: ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَإِذَا وَطَّئَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَقَدْ رَاجَعَهَا وَإِنْ لَمْ يَلْفِظْ بِالرَّجْعَةِ وَلَمْ يُشْهَدْ فَلْيُشْهَدْ إِذَا ذَكَرَ أَوْ عَلِمَ».

٩٠٠٦: ٤: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ الْآخِرُ».

٩٠٠٧: ٤: فَفَقَهُ الرِّضَا عليه السلام - فِي سِيَاقِ طَلَاقِ الْعِدَّةِ -: «فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَانِيَةً لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا» إِلَى آخِرِهِ.

١٨ : بَابُ صِحَّةِ الرَّجْعَةِ بِغَيْرِ جَمَاعٍ فِيحِلُّ^(١) الْجَمَاعُ وَلَوْ بَعْدَ الْعِدَّةِ

٩٠٠٨: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجْعَةُ بِغَيْرِ جَمَاعٍ تَكُونُ رَجْعَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٩٠٠٩: ٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجْعَةِ بِغَيْرِ جَمَاعٍ تَكُونُ رَجْعَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٢).

٩٠١٠: ٤: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): وَاعْلَمْ أَنَّ أَدْنَى الْمَرَاجَعَةِ أَنْ يُقْبَلَهَا أَوْ يُنْكَرَ الطَّلَاقُ.

١٩ : بَابُ أَنَّ مَنْ رَاجَعَ ثُمَّ طَلَّقَ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ

(١) في مستدرک الوسائل : ليحل.

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ويأتي ما يدل عليه.

صَحَّ الطَّلَاقُ لَكِنْ لَا يَقَعُ لِلْعِدَّةِ

٩٠١١: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَا: سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَأَشْهَدَ عَلَى الرَّجْعَةِ وَلَمْ يُجَامِعْ ثُمَّ طَلَّقَ فِي طَهْرٍ آخَرَ عَلَى السُّنَّةِ، أَتَثَبَتِ التَّطْلِيقَةُ الثَّانِيَةُ بِغَيْرِ جَمَاعٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا هُوَ أَشْهَدَ عَلَى الرَّجْعَةِ وَلَمْ يُجَامِعْ كَانَتْ التَّطْلِيقَةُ ثَابِتَةً».

٩٠١٢: ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِشَاهِدَيْنِ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَلَمْ يُجَامِعْهَا بَعْدَ الرَّجْعَةِ حَتَّى طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا عَلَى طَهْرٍ بِشَاهِدَيْنِ، أَتَقَعُ عَلَيْهَا التَّطْلِيقَةُ الثَّانِيَةُ وَقَدْ رَاجَعَهَا وَلَمْ يُجَامِعْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الإسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، مِثْلَهُ.

٩٠١٣: ٤: وَعَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ شُعَيْبِ الْحَدَّادِ، عَنِ الْمَعْلَى بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الَّذِي يُطَلِّقُ ثُمَّ يِرَاجِعُ ثُمَّ يُطَلِّقُ فَلَا يَكُونُ فِيمَا بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالطَّلَاقِ جَمَاعٌ فَتَلِكُ تَحِلُّ لَهُ قَبْلَ أَنْ تَرْوَجَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَالَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ هِيَ الَّتِي تُجَامِعُ فِيمَا بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالطَّلَاقِ»^(١).

٩٠١٤: ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ مُشَافَهَةً عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى طَهْرٍ ثُمَّ سَافَرَ وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا فَلَمَّا قَدِمَ طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، أَيْجُوزُ ذَلِكَ لَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ قَدْ جَازَ طَلَّاقُهَا».

٩٠١٥: ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا بِشُهُودٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَرَاجَعَهَا بِشُهُودٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَرَاجَعَهَا بِشُهُودٍ، تَبِينُ مِنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: كُلُّ ذَلِكَ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «تَبِينُ مِنْهُ». قُلْتُ: فَإِنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ بِامْرَأَةٍ حَامِلٍ، أ

(١) في الوسائل: تقدم الوجه في مثله.

تَبَيَّنُ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا»^(١).

٩٠١٦: ٤ وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ وَاسْمُهُ هَيْثَمُ بْنُ عُيَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ عَمِّي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي كُلِّ طَهْرٍ تَطْلِيقَةً؟ قَالَ: «مُرُّهُ قَلِيلٌ رَاجِعُهَا»^(٢).

٢٠: بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ طَلَاقُ الْحَامِلِ ثَانِيًا وَثَالِثًا لِلْعِدَّةِ لَا لِلْسِّنَةِ مَا دَامَتْ حَامِلًا وَتَحْرُمُ فِي الثَّلَاثَةِ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

٩٠١٧: ٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «طَلَاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ فَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ». * وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، نَحْوَهُ.

٩٠١٨: ٤ وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «طَلَاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ وَإِنْ شَاءَ رَاجِعُهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ، فَإِنْ وَضَعَتْ قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخَطَابِ».

٩٠١٩: ٤ وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «طَلَاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ وَعِدَّتُهَا أَقْرَبُ الْأَجَلِينَ».

٩٠٢٠: ٤ وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْحَبْلَى تُطَلَّقُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً».

٩٠٢١: ٤ وَعَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْحَبْلَى؟ فَقَالَ: «وَاحِدَةٌ وَأَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

٩٠٢٢: ٤ وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على أنه لا يجوز طلاق الحامل للسنة مرة ثانية حتى تضع لما يأتي وإن كان يجوز للعدة.

(٢) في الوسائل: حملة الشيخ على ما لو طلق من غير رجعة لما مر، وتقدم ما ظاهره المنافاة وقد عرفت

وجهه، وعموم أحاديث الطلاق والرجعة دال على المقصود.

تَبَيَّنُ مِنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٩٠٢٧: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ طَلَاقِ الْحُبْلَى؟ فَقَالَ: «يُطَلَّقُهَا وَاحِدَةً لِلْعِدَّةِ بِالشُّهُورِ وَالشُّهُودِ». قُلْتُ: فَلَهُ أَنْ يَرَجِعَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ وَهِيَ امْرَأَتُهُ». قُلْتُ: فَإِنْ رَاجَعَهَا وَمَسَّهَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى؟ قَالَ: «لَا يُطَلِّقُهَا حَتَّى يَمْضِيَ لَهَا بَعْدَمَا يَمَسُّهَا شَهْرٌ». قُلْتُ: وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَانِيَةً وَأَشْهَدَ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا وَمَسَّهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ وَأَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا لِكُلِّ عِدَّةٍ شَهْرٌ، هَلْ تَبَيَّنُ مِنْهُ كَمَا تَبَيَّنُ الْمَطْلُوقَةُ لِلْعِدَّةِ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِرُجُوعِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا عِدَّتُهَا؟ قَالَ: «عِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ قَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١).

٢١: بَابُ كَرَاهَةِ طَلَاقِ الْمَرِيضِ وَجَوَازِ تَزْوِيجِهِ فَإِنْ دَخَلَ صَحًّا وَإِلَّا بَطُلَ وَلَا مَهْرَ وَلَا مِيرَاثَ

٩٠٢٨: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلَّقَ وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ، فَإِنْ هُوَ تَزَوَّجَ وَدَخَلَ بِهَا فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فِي مَرَضِهِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ وَلَا مَهْرَ لَهَا وَلَا مِيرَاثَ».

٩٠٢٩: ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرِيضِ أَلَهُ أَنْ يُطَلَّقَ امْرَأَتُهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِنْ شَاءَ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَرَثَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٩٠٣٠: ٤: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا

(١) في الوسائل: انتظار الشهر محمول على الاستحباب لما مر، ويمكن حمل ما تضمن أن طلاق الحامل واحدة على الاستحباب أيضا لما مر من استحباب انتظار المطلق انقضاء العدة، وقد تقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه.

يَجُوزُ طَلَاقُ الْمَرِيضِ وَيَجُوزُ نِكَاحُهُ.

٩٠٣١: ٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلَّقَ وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ^(١).

٩٠٣٢: ٤: الصَّدُوقُ فِي (المفنيح): وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ فِي مَرَضِهِ وَدَخَلَ بِهَا وَرَثَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ لَمْ تَرِثْهُ وَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

٢٢: بَابُ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا طَلَّقَ بَانِنًا أَوْ رَجَعِيًّا لِلِاضْرَارِ وَرِثَتُهُ إِلَى سَنَةِ مَا لَمْ يَبْرَأْ أَوْ تَتَزَوَّجَ وَإِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا إِلَّا فِي الْعِدَّةِ الرَّجَعِيَّةِ

٩٠٣٣: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي مَرَضِهِ وَرِثَتُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَإِنْ انْفَضَّتْ عِدَّتُهَا إِلَّا أَنْ يَصِحَّ مِنْهُ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ طَالَ بِهِ الْمَرَضُ؟ فَقَالَ: «مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَنَةٍ».

٩٠٣٤: ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، هَلْ يَجُوزُ طَلَاقُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ مَاتَ وَرِثَتُهُ، وَإِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ ^(٢).

٩٠٣٥: ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ فِي صِحَّةٍ ثُمَّ طَلَّقَ التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ -: «أَنَّهَا تَرِثُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ وَإِنْ كَانَ إِلَى سَنَةٍ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة وغيرها، ويأتي ما يدل عليه في الموارث.

(٢) في الوسائل: حملة الشيخ على ما إذا خرجت من العدة لما يأتي، ويمكن تخصيص العدة بغير الرجعية.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ أَبَانٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٩٠٣٦: ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنِ زُرْعَةَ، عَنِ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ؟ قَالَ: «تَرْتُهُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا، وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي حَالِ إِضْرَارٍ فَهِيَ تَرْتُهُ إِلَى سَنَةٍ، فَإِنْ زَادَ عَلَى السَّنَةِ يَوْمًا وَاحِدًا لَمْ تَرْتُهُ وَتَعْتَدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا عِدَّةَ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ زُرْعَةَ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «لَمْ تَرْتُهُ».

٩٠٣٧: ٤: وَعَنْهُ، عَنِ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ رَبِيعِ الْأَصَمِّ، عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ وَعَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ أَبِي الْوَرْدِ كِلَيْهِمَا، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَكَثَ فِي مَرَضِهِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَأَيَّامًا تَرْتُهُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، فَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَأَيَّامًا لَا تَرْتُهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ أَفْظ: عَنِ أَبِي الْوَرْدِ مِنَ السَّنَدِ.

٩٠٣٨: ٤: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَعَنِ الرَّزَّازِ، عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ وَعَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ كُلِّهِمْ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ - فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ - قَالَ: «إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ وَلَمْ تَتَزَوَّجْ وَرِثْتُهُ، وَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فَقَدْ رَضِيَتْ بِالَّذِي صَنَعَ لَا مِيرَاثَ لَهَا».

٩٠٣٩: ٤: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ حَتَّى مَضَى لِذَلِكَ سَنَةً؟ قَالَ: «تَرْتُهُ إِذَا كَانَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي طَلَّقَهَا لَمْ يَصِحَّ بَيْنَ ذَلِكَ».

٩٠٤٠: ٤: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ تَطْلِيقَةً وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ ذَلِكَ تَطْلِيقَتَيْنِ؟ قَالَ: «فَأَيَّامًا تَرْتُهُ إِذَا كَانَ فِي مَرَضِهِ». قُلْتُ: فَمَا حَدُّ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا يَزَالُ مَرِيضًا حَتَّى يَمُوتَ وَإِنْ طَالَ ذَلِكَ إِلَى سَنَةٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي قَبْلَهُ.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ ابْنِ

سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، مِثْلَهُ.

٤٩٠٤١: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ

أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ وَأَبِي بَصِيرٍ وَأَبِي الْعَبَّاسِ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «تَرْتُهُ وَلَا يَرِثُهَا إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ».

٤٩٠٤٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ

أَخَوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِي مَرَضِهِ؟ قَالَ: «تَرْتُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا».

٤٩٠٤٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ؟ قَالَ: «تَرْتُهُ فِي مَرَضِهِ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَنَةِ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ، وَتَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا عِدَّةَ الْمُطَلَّقةِ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَتَرْتُهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَنَةِ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ، فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ مَا تَمَضَى سَنَةٌ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِيرَاثٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ

عَبْدِ الْمَلِكِ الْبُقَاقِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ (١).

٤٩٠٤٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ يَحْيَى

الْأَزْرَقِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ آخِرَ طَلَاقِهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ يَتَوَارَثَانِ فِي الْعِدَّةِ» (٢).

٤٩٠٤٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ

وَأَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا تَرِثُ وَتُورِثُ مَا دَامَتْ فِي

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على ما إذا لم تتزوج لما تقدم.

(٢) في الوسائل: هذا مخصوص بالمریض لما مضى ويأتي ومفهومه غير مراد لما عرفت، ويحتمل أن يكون

المراد بالعدة هنا السنة فإنها عدة الميراث كما تقدم، والتوارث مجاز لثبوته من أحد الطرفين خاصة، أو

المراد بآخر الطلاق غير الثالثة كالرابعة والخامسة، أو بمعنى أنه لا يريد رجعتها أبداً والله أعلم.

عِدَّتْهَا»^(١).

٤٩٠٤٦: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَيْنِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ثَالِثَةً وَهُوَ مَرِيضٌ؟ قَالَ: «هِيَ تَرْتُهُ».

٤٩٠٤٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَخُوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَيْنِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّالِثَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ؟ قَالَ: «تَرْتُهُ»^(٢).

٤٩٠٤٨: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله - فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَرَضٍ - فَقَالَ صلى الله عليه وآله: «تَرْتُهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ وَلَا يَرْتُهَا».

٤٩٠٤٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ وَكَانَ صَحِيحَ الْعَقْلِ فَطَلَّاقُهُ جَائِزٌ، فَإِنْ مَاتَ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا تَوَارَتْهَا، وَإِنْ أَنْقَضَتْ عِدَّتَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ ثُمَّ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَنْقَضَتْ عِدَّتَهَا فَهِيَ تَرْتُهُ مَا لَمْ تَنْزَوِجْ».

٤٩٠٥٠: السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى فِي (أَجْوِبَةِ الْمَسَائِلِ الثَّلَاثَةِ الْوَارِدَةِ مِنَ الْمُؤَصِّلِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْبُقْبَاقِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ؟ قَالَ: «تَرْتُهُ مَا بَيْنَ سَنَةِ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ، وَتَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ طَلَّاقِهَا عِدَّةَ الْمَطْلُوقَةِ ثُمَّ تَنْزَوِجُ إِذَا أَنْقَضَتْ عِدَّتَهَا، وَتَرْتُهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَنَةِ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ، فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ تَمَاضِي سَنَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِيرَاثٌ».

٤٩٠٥١: وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ رَبِيعِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ وَمَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ كِلَاهُمَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً فِي مَرَضِهِ حَتَّى أَنْقَضَتْ عِدَّتَهَا ثُمَّ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْمَرَضِ بَعْدَ أَنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّهَا تَرْتُهُ».

(١) في الوسائل: تقدم وجهه.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك، ويأتي أيضا ما يدل على ثبوت الميراث في العدة الرجعية خاصة

لا بعدها وهو مخصوص بما عدا المريض.

٤٩٠٥٢: وَعَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانَ: أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ - فِي رَجُلٍ طَلَّقَ تَطْلِيقَيْنِ فِي صِحَّةٍ ثُمَّ طَلَّقَ تَطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةِ وَهُوَ مَرِيضٌ -: «إِنَّهَا تَرْتُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ وَإِنْ كَانَ إِلَى السَّنَةِ».

٤٩٠٥٣: وَعَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ؟ فَقَالَ: «تَرْتُهُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ طَلَّقَهَا فِي حَالِ الإِضْرَارِ فَهِيَ تَرْتُهُ إِلَى سَنَةٍ، فَإِنْ زَادَ عَلَى سَنَةٍ يَوْمًا وَاحِدًا لَمْ تَرْتُهُ».

٢٣: بَابُ حُكْمِ طَلَاقِ زَوْجَةِ المَفْقُودِ وَعِدَّتِهَا وَتَرْوِجِهَا

٤٩٠٥٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ المَفْقُودِ كَيْفَ تَصْنَعُ امْرَأَتُهُ؟ فَقَالَ: «مَا سَكَتَتْ عَنْهُ وَصَبَرَتْ فَخَلَّ عَنْهَا، وَإِنْ هِيَ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْوَالِيِ أَجَّلَهَا أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ يَكْتُوبُ إِلَى الصُّغْعِ الَّذِي فَقَدَ فِيهِ فَلْيُسَأَلْ عَنْهُ، فَإِنْ خَبَرَ عَنْهُ بِحَيَاةٍ صَبَرَتْ وَإِنْ لَمْ يُخْبَرَ عَنْهُ بِحَيَاةٍ حَتَّى تَمُضِيَ الأَرْبَعُ سِنِينَ دَعَا وَلِيَّ الزَّوْجِ المَفْقُودِ فَقِيلَ لَهُ: هَلْ لِمَفْقُودٍ مَالٌ؟ فَإِنْ كَانَ لِمَفْقُودٍ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى يُعْلَمَ حَيَاتُهُ مِنْ مَوْتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قِيلَ لِلْوَالِيِ: أَنْفَقْ عَلَيْهَا. فَإِنْ فَعَلَ فَلَا سَبِيلَ لَهَا إِلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أَبِي أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا أَجْبَرَهُ الْوَالِيِ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ تَطْلِيقَةً فِي اسْتِقْبَالِ العِدَّةِ وَهِيَ طَاهِرٌ فَيَصِيرُ طَلَاقُ الْوَالِيِ طَلَاقَ الزَّوْجِ، فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا الْوَالِيِ فَبَدَا لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ، وَإِنْ انْقَضَتِ العِدَّةُ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ وَيُرَاجِعَ فَقَدْ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ وَلَا سَبِيلَ لِلأَوَّلِ عَلَيْهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُدَيْنَةَ.

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي

عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٤٩٠٥٥: قَالَ الصَّدُوقُ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ وَلِيٌّ طَلَّقَهَا الْوَالِيِ وَيُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ، فَيَكُونُ طَلَاقُ الْوَالِيِ طَلَاقَ الزَّوْجِ، وَتَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ».

٤٩٠٥٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ بُنَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ المَغِيرَةِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ جَعْفَرِ

عَلَيْهِمْ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - فِي الْمَفْقُودِ -: «لَا تَتَزَوَّجُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَبْلُغَهَا مَوْتُهُ، أَوْ طَلَاقٌ، أَوْ لُحُوقٌ بِأَهْلِ الشَّرْكِ».

٩٠٥٧: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَفْقُودِ؟ فَقَالَ: «الْمَفْقُودُ إِذَا مَضَى لَهُ أَرْبَعُ سِنِينَ بَعَثَ الْوَالِي أَوْ يَكْتُبُ إِلَى النَّاحِيَةِ الَّتِي هُوَ غَائِبٌ فِيهَا، فَإِنْ لَمْ يُوَجَدْ لَهُ أَتْرُ أَمَرَ الْوَالِي وَلِيَّهُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا فَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّهَا تَقُولُ: فَإِنِّي أُرِيدُ مَا تُرِيدُ النِّسَاءُ؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا وَلَا كِرَامَةً، فَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا وَلِيُّهُ أَوْ وَكِيلُهُ أَمَرَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَكَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا طَلَاقًا وَاجِبًا».

٩٠٥٨: ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي امْرَأَةٍ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعُ سِنِينَ وَلَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا وَلَمْ تَدْرَ أَحْيَى هُوَ أَمْ مَيِّتٌ، أَوْ يُجْبَرُ وَلِيُّهُ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ طَلَّقَهَا السُّلْطَانُ». قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ الْوَالِي: أَنَا أَنْفِقُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: «فَلَا يُجْبَرُ عَلَى طَلْقِهَا». قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَتْ: أَنَا أُرِيدُ مِثْلَ مَا تُرِيدُ النِّسَاءُ وَلَا أَصْبِرُ وَلَا أَفْعُدُ كَمَا أَنَا؟ قَالَ: «لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ وَلَا كِرَامَةً إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا» (١).

٩٠٥٩: ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ - بِالسَّنَدِ الْمَتَّقَمِ -: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَضَى فِي الْمَفْقُودِ: «لَا تَتَزَوَّجُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَبْلُغَهَا مَوْتُهُ، أَوْ طَلَاقُهُ، أَوْ لِحَاقُهُ بِالشَّرْكِ».

٩٠٦٠: ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِيَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا عَلِمَ مَكَانَ الْمَفْقُودِ لَمْ تُنْكَحْ امْرَأَتُهُ».

٩٠٦١: ٤: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «يُخْلِى عَنِ امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ مَا سَكَتَتْ، فَإِنْ هِيَ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْوَالِي أَجَلَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ وَكَتَبَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي فُقِدَ فِيهِ يُسْأَلُ عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ يُخْبِرْ عَنْهُ بِشَيْءٍ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْأَرْبَعُ سِنِينَ دَعَا وَلِيَّ الْمَفْقُودِ فَقَالَ: هَلْ لِلْمَفْقُودِ مَالٌ؟ فَإِنْ كَانَ لِلْمَفْقُودِ مَالٌ قَالَ لِلْوَالِي: أَنْفِقْ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَا سَبِيلَ لَهَا إِلَى التَّزْوِيجِ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أَبِي وَلِيُّهُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا أَجْبَرَهُ الْوَالِي عَلَى أَنْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة، ويأتي ما يدل عليه في الموارث.

يُطَلَّقُ تَطْلِيقَةً فِي اسْتِقْبَالِ عِدَّتِهَا وَهِيَ طَاهِرٌ، فَيَصِيرُ طَلَاقُ الْوَلِيِّ طَلَاقًا لِلزَّوْجِ. فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا مِنْ يَوْمِ طَلَّقَ الْوَلِيُّ فَبَدَأَ لَهُ أَنْ يَرِاجِعَهَا فَهِيَ أَمْرَأَتُهُ وَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ، وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ أَوْ يَرِاجِعَ فَقَدْ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ وَلَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا. وَإِنْ قَالَ الْوَلِيُّ: أَنَا أَنْفَقْتُ عَلَيْهَا، لَمْ يُجْبَرْ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيُّ طَلَّقَهَا السُّلْطَانُ». قِيلَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ: أَنَا أُرِيدُ مَا تُرِيدُ النِّسَاءُ وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَصْبِرَ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ وَلَا كَرَامَةٌ إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا وَلِيُّهُ».

٤٩٠٦٢: كِتَابُ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - عِنْدَ ذِكْرِ بَدْعِ عُمَرَ - قَالَ: «وَقَضَيْتُهُ فِي الْمَفْقُودِ أَنْ أَجَلَ أَمْرَأَتَهُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ، فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا خَيْرٌ بَيْنَ أَمْرَأَتِهِ وَبَيْنَ الصَّدَاقِ فَاسْتَحْسَنَهُ النَّاسُ وَاتَّخَذُوهُ سُنَّةً وَقَبِلُوهُ عَنْهُ جَهْلًا وَقَلَّةً عِلْمٍ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٤٩٠٦٣: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (كِتَابِ الْإِحْتِصَاصِ): عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَ مُؤْمِنٌ الطَّاقِ فِيمَا نَاطَرَ بِهِ أَبَا حَنِيفَةَ: إِنْ عَمَرَ كَانَ لَا يَعْرِفُ أَحْكَامَ الدِّينِ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي غَبْتُ فَقَدِمْتُ قَدْ تَزَوَّجْتَ امْرَأَتِي. فَقَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَأَنْتَ أَوْلَى بِهَا، وَهَذَا حُكْمٌ لَا يَعْرِفُ وَالْأُمَّةُ عَلَى خِلَافِهِ. وَقَضَى فِي رَجُلٍ غَابَ عَنِ أَهْلِهِ أَرْبَعَ سِنِينَ أَنَّهَا تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ وَالْأُمَّةُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ أَنَّهَا لَا تَتَزَوَّجُ أَبَدًا حَتَّى تَقُومَ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ مَاتَ أَوْ كَفَرَ أَوْ طَلَّقَهَا.

٤٩٠٦٤: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «الْمَفْقُودُ يَنْتَظَرُ أَهْلَهُ أَرْبَعَ سِنِينَ، فَإِنْ عَادَ وَإِلَّا تَزَوَّجَتْ، فَإِنْ قَدِمَ زَوْجُهَا خَيْرَتْ فَإِنْ اخْتَارَتِ الْأَوَّلَ اعْتَدَّتْ مِنَ الثَّانِي وَرَجَعَتْ إِلَى الْأَوَّلِ، وَإِنْ اخْتَارَتِ الثَّانِي فَهُوَ زَوْجُهَا».

٤٩٠٦٥: ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): رُوِيَ أَنَّ الصَّحَابَةَ اخْتَلَفُوا فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ فَذَكَرُوا أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ حَكَمَ بِأَنَّهَا لَا تَتَزَوَّجُ حَتَّى يَجِيءَ نَعْيُ مَوْتِهِ وَقَالَ: «هِيَ امْرَأَةٌ ابْتُلِيَتْ فَلْتَصْبِرْ». وَقَالَ عُمَرُ: تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا وَلِيُّ زَوْجِهَا ثُمَّ تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٤٩٠٦٦: الصَّدُوقُ فِي (الْمَفْتُوحِ): وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمَفْقُودَ إِذَا رَفَعَتْ أَمْرَأَتُهُ أَمْرَهَا إِلَى الْوَالِيِّ فَأَجَلَهَا أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ يَكْتُوبُ إِلَى الصَّفْعِ الَّذِي فُودَ فِيهِ فَيَسْأَلُ عَنْهُ، فَإِنْ أَخْبَرَ عَنْهُ بِحَيَاةٍ صَبَرَتْ وَإِنْ لَمْ يُخْبِرْ عَنْهُ بِحَيَاةٍ وَلَا مَوْتٍ

حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَ سِنِينَ دُعِيَ وَلِيُّ الزَّوْجِ الْمَفْقُودِ فَقِيلَ لَهُ: هَلْ لِلْمَفْقُودِ مَالٌ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى يَعْلَمَ حَيَاتَهُ مِنْ مَوْتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قِيلَ لِلْوَالِي: أَنْفِقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَعَلَ فَلَا سَبِيلَ لَهَا إِلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أَبِي أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا أُجْبِرَهُ الْوَالِي عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَةً فِي اسْتِقْبَالِ الْعِدَّةِ وَهِيَ طَاهِرٌ، فَيَصِيرُ طَلَاقُ الْوَالِي طَلَاقَ الزَّوْجِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ طَلَّقَهَا السُّلْطَانُ، فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْفُضِيَ عِدَّتَهَا مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا الْوَالِي فَبَدَا لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَهِيَ أَمْرَأَتُهُ وَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ، وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ الزَّوْجُ فَقَدْ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ وَلَا سَبِيلَ لِلأَوَّلِ عَلَيْهَا».

٢٤: بَابُ أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا طَلَّقَتْ مَرَّتَيْنِ حَرَمَتْ عَلَى الْمَطْلُوقِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَإِنْ كَانَ الْمَطْلُوقُ حُرًّا

٩٠٦٧: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَعَنِ الرَّزَّازِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: إِنْ ابْنُ شُبْرُمَةَ قَالَ: الطَّلَاقُ لِلرَّجُلِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «الطَّلَاقُ لِلنِّسَاءِ. وَتَبَيَّنَ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ تَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ فَيَكُونُ تَطْلِيقُهَا ثَلَاثًا، وَيَكُونُ الْحُرُّ تَحْتَهُ الْأُمَّةُ فَيَكُونُ طَلَاقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ».

٩٠٦٨: ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حُرِّ تَحْتَهُ أُمَّةٌ أَوْ عَبْدٌ تَحْتَهُ حُرَّةٌ، كَمْ طَلَاقُهَا وَكَمْ عِدَّتُهَا؟ فَقَالَ: «السُّنَّةُ فِي النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَطَلَاقُهَا ثَلَاثًا وَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةٌ أَقْرَاءٍ، وَإِنْ كَانَ حُرُّ تَحْتَهُ أُمَّةٌ فَطَلَاقُهَا تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا فُرْعَانِ».

٩٠٦٩: ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي أُمَّةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا فَجَلَدَهُ».

٩٠٧٠: ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: «تَطْلِيقَتَانِ».

٩٠٧١: ٤: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ:

«قَالَ عَمْرُ عَلَى الْمُنْبَرِ: مَا تَقُولُونَ - يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ - فِي تَطْلِيقِ الْأُمَّةِ؟. فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا صَاحِبَ الْبُرْدِ الْمَعَاوِرِيِّ - يَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَأَشَارَ بِيَدِهِ تَطْلِيقَتَانِ».

٤٩٠٧٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ)، وَ(عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِأَسَانِيدِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِيمَا كَتَبَ عَلَيْهِ -: «وَعَلَهُ طَلَّاقُ الْمَمْلُوكِ اثْنَتَيْنِ؛ لِأَنَّ طَلَّاقَ الْأُمَّةِ عَلَى النِّصْفِ، فَجَعَلَهُ اثْنَتَيْنِ اخْتِطَاطًا لِكَمَالِ الْفَرَائِضِ، وَكَذَلِكَ فِي الْفَرَقِ فِي الْعِدَّةِ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا».

٤٩٠٧٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ): عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ تَسْنِيمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ رُفَيْةَ بْنِ مَسْقَلَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَوْعَةَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ سَأَلَا عَمْرَ عَنِ طَلَّاقِ الْأُمَّةِ. فَجَاءَ بِهِمَا إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: كَمْ طَلَّاقُ الْأُمَّةِ؟ فَأَشَارَ بِإصْبَعَيْهِ هَكَذَا يَعْنِي اثْنَتَيْنِ، الْحَدِيثُ (١).

٤٩٠٧٤: دَعَا نَحْمُ الْإِسْلَامَ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُمْ قَالُوا: «الطَّلَاقُ بِالرَّجَالِ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ، فَإِذَا كَانَتْ الْحُرَّةُ تَحْتَ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً تَحْتَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَانِ تَبِينُ بِالثَّانِيَةِ كَمَا تَبِينُ الْحُرَّةُ بِالثَّلَاثَةِ».

٤٩٠٧٥: أَبُو عَلِيٍّ بْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ وَالِدِهِ، عَنِ الْمَفِيدِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ تَسْنِيمٍ، عَنْ جَعْفَرِ الْخُثْعَمِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ رُفَيْةَ بْنِ مَسْقَلَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَتَى عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَجُلَانِ يَسْأَلَانِ عَنِ طَلَّاقِ الْأُمَّةِ. فَالْتَفَتَ إِلَى خَلْفِهِ فَنَظَرَ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا أَصْلَحُ، مَا تَرَى فِي طَلَّاقِ الْأُمَّةِ؟ فَقَالَ بِإصْبَعِهِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمَا عَمْرُ فَقَالَ: ثِنْتَانِ. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! جِنَّتْكَ وَأَنْتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَسَأَلْنَاكَ فَجِئْتَ إِلَى رَجُلٍ سَأَلْتَهُ وَاللَّهِ مَا كَلَّمَكَ. فَقَالَ عَمْرُ: تَدْرِيانِ مَنْ هَذَا؟ قَالَا: لَا. قَالَ: هَذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ لَوْ وُضِعَتْ فِي كِفَّةٍ وَوُضِعَ إِيْمَانُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كِفَّةٍ لَرَجَحَ إِيْمَانُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في استيفاء العدد، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي العدد.

٩٠٧٦ ٤: ابن شهر آشوب في (المناقب): نقلاً من (غريب الحديث)،
 عن أبي عبيد، قال: قال أبو صبرة: جاء رجلان إلى عمر فقالا له: ما ترى
 في طلاق الأمة؟ فقام إلى حلقة فيها رجل أصلع فسأله فقال: «انثنان»،
 فالتفت إليهما فقال: انثنان. فقال له أحدهما: جئناك وأنت أمير المؤمنين
 فسألناك عن طلاق الأمة فجئت إلى رجل فسألته فوالله ما كلمك. فقال له
 عمر: ويحك أتدري من هذا! هذا علي بن أبي طالب سمعت رسول الله
ﷺ يقول: «لو أن السماوات والأرض وضعت في كفة ووضع إيمان علي
عليه السلام في كفة لرجح إيمان علي» عليه السلام.

٩٠٧٧ ٤: ورواه مصقله بن عبد الله العبدي:

إنا روينا في الحديث خبراً	يعرفه سائر من كان روى
أن ابن خطاب أتاه رجل	فقال: كم عدة تطليق الإماء؟
فقال: يا حيدر، كم تطليقة	للأمة أذكره؟ فأومى المرتضى
بإصبعيه فننى الوجه إلى	سائله قال: انثنان وانثنى
قال له: تعرف هذا؟ قال: لا	قال له: هذا علي ذو العلاء

٢٥ : بَابُ أَنَّ الْحُرَّةَ إِذَا طَلَّقَتْ ثَلَاثًا حُرِّمَتْ (١) عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ لَا قَبْلَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ عَبْدًا

٩٠٧٨ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ كَمْ طَلَّقَهَا؟ فَقَالَ: قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «الطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ».

٩٠٧٩ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ حُرًّا وَامْرَأَتُهُ أَمَةً فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ عَبْدًا وَهِيَ حُرَّةٌ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا».

٩٠٨٠ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «طَلَّاقُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ عِنْدَ مَمْلُوكٍ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ، وَإِذَا كَانَتْ مَمْلُوكَةً تَحْتَ حُرٍّ فَتَطْلِيقَتَانِ».

٩٠٨١ : وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «طَلَّاقُ الْحُرَّةِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْعَبْدِ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ، وَطَلَّاقُ الْأَمَةِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ تَطْلِيقَتَانِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، مِثْلَهُ.

٩٠٨٢ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمَرَادِيَّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «طَلَّاقُ الْحُرَّةِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْعَبْدِ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ، وَطَلَّاقُ الْأَمَةِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ تَطْلِيقَتَانِ».

٩٠٨٣ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَالطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ يَعْنِي يُطَلَّقُهَا ثَلَاثًا، وَتَعْتَدُ ثَلَاثَ حَيْضٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: كَمَا مَرَّ.

٩٠٨٤ : وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «طَلَّاقُ الْمَمْلُوكِ لِلْحُرَّةِ

(١) في مستدرک الوسائل : حرمت.

ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ، وَطَّلَاقُ الْحُرِّ لِلْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ».

٩٠٨٥: ٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «طَّلَاقُ الْحُرِّ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ أَمَةٌ تَطْلِيقَتَانِ، وَطَّلَاقُ الْحُرَّةِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ ثَلَاثًا»^(١).

٩٠٨٦: ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ، الْحُرَّةُ تَكُونُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ حُرَّةٍ، وَطَّلَاقُهَا طَّلَاقُ حُرَّةٍ إِذَا كَانَتْ حُرَّةً».

٩٠٨٧: ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهم السلام، أَنَّهُمْ قَالُوا: «تَعْتَدُ الْحُرَّةُ مِنْ زَوْجِهَا الْعَبْدَ فِي الطَّلَاقِ وَالْوَفَاةِ كَمَا تَعْتَدُ مِنَ الْحُرِّ، وَكَذَلِكَ يُطَلِّقُهَا ثَلَاثًا كَمَا يُطَلِّقُ الْحُرَّ»، أَخْبَرَ.

٢٦: بَابُ أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَطُوعًا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

٩٠٨٨: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَهَا عَلَى السُّنَّةِ فَبَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ قَضَى عَلَيَّ عليه السلام فِي هَذَا: أَحَلَّتْهَا آيَةٌ وَحَرَمَتْهَا أُخْرَى، وَأَنَا أَنْهَى عَنْهَا نَفْسِي وَوَلَدِي».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ أَوْ ابْنَ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، نَحْوَهُ.

٩٠٨٩: ٤: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمَرَادِيَّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى عَلَيَّ عليه السلام فِي أَمَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا فَجَلَدَهُ».

٩٠٩٠: ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الْأَمَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا؟ قَالَ: «لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ».

٩٠٩١: ٤: وَعَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَهَا

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

طَلَاقًا بَانِنًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدُ؟ قَالَ: «يَحِلُّ لَهُ فَرَجُهَا مِنْ أَجْلِ شِرَائِهَا، وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ فِي هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ سَوَاءٌ»^(١).

٤٩٠٩٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حُرٌّ كَانَتْ تَحْتَهُ أُمَةٌ فَطَلَّقَهَا طَلَاقًا بَانِنًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا، هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا؟ قَالَ: «لَا».

٤٩٠٩٣: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي رَجُلٍ تَحْتَهُ أُمَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدُ - قَالَ: «لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا حَتَّى تَرْوَجَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَحَتَّى يَدْخُلَ بِهَا فِي مِثْلِ مَا خَرَجَتْ مِنْهُ».

٤٩٠٩٤: وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مَمْلُوكَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدُ، هَلْ تَحِلُّ لَهُ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.
* وَكَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

٤٩٠٩٥: قَالَ الْكَلِينِيُّ - بَعْدَمَا ذَكَرَ حَدِيثَ الْحَلْبِيِّ -: قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ، قَالَ: «حَلَّ لَهُ فَرَجُهَا مِنْ أَجْلِ شِرَائِهَا، وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ»^(٢).

٤٩٠٩٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُمَةً فَطَلَّقَهَا طَلَاقًا لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا، هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا بِمَلِكِ الْيَمِينِ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَحَلَّنَهَا آيَةٌ وَحَرَّمَتَهَا آيَةٌ. فَأَمَّا الَّتِي حَرَّمَتَهَا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾»^(٣)،

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على من طلق طليقة واحدة باننا، وجوز حملة على ما لو تزوجت غيره لما مضى ويأتي، ويحتمل التقيية.

(٢) في الوسائل: تقدم وجهه وتقدم ما يدل على ذلك عموماً.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٠.

وَأَمَّا الَّتِي أَحَلَّتْهَا قَوْلُهُ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١)، وَأَنَا أَكْرَهُ ذَلِكَ وَأَنْهَى عَنْهُ نَفْسِي وَوُلْدِي».

٤٩٠٩٧: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْحُرِّ فَيُطَلِّقُهَا ثُمَّ يَسْتُرِيهَا، أَوْ يَصْلِحُ لَهَا أَنْ يَطَّأَهَا؟ فَقَالَ عليه السلام: «أَلَيْسَ قَدْ قَضَى عَلَيَّ عليه السلام فِيهَا، إِنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ؟ فَقَالَ: أَحَلَّتْهَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهَا آيَةٌ، وَأَنَا أَنْهَى عَنْهَا نَفْسِي وَوُلْدِي. فَقَدْ بَيَّنَّ إِذْ نَهَى عَنْهَا نَفْسَهُ وَوُلْدَهُ مِنْهَا، وَلَا تَحِلُّ لِمَنْ اشْتَرَاهَا أَنْ يَطَّأَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، وَتَدْخُلَ فِي مِثْلِ مَا خَرَجَتْ مِنْهُ، وَلَهُ أَنْ يَسْتُخْدِمَهَا. فَإِنْ كَانَ طَلَّقَهَا طَلِيقاً بَعْدَ ذَلِكَ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَلَهُ أَنْ يَطَّأَهَا».

(١) سورة النساء: ٣.

٢٧: بَابُ أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا طَلَّقَتْ طَلِّقَتَيْنِ ثُمَّ وَطَنَهَا مَوْلَاهَا لَمْ تَحِلَّ لِرِزْوَجِهَا حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

٤٩٠٩٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ يَرْفَعُهُ، عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ جَارِيَّتَهُ رَجُلًا فَمَكَثَتْ مَعَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ إِلَى مَوْلَاهَا فَوَطَّنَهَا، أَمْ تَحِلُّ لِرِزْوَجِهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا؟ فَقَالَ: «لَا حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ».

٤٩٠٩٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا إِنْ أَرَادَ مَوْلَاهَا؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ وَطَّنَهَا مَوْلَاهَا أَمْ يَحِلُّ لِلْعَبْدِ أَنْ يُرَاجِعَهَا؟ قَالَ: «لَا حَتَّى تَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَيَدْخُلَ بِهَا فَيَكُونَ نِكَاحًا مِثْلَ نِكَاحِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَأَرَادَ مَوْلَاهَا رَاجِعَهَا».

٤٩١٠٠: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يُزَوِّجُ جَارِيَّتَهُ رَجُلًا ثُمَّ تَمَكَّتْ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ إِلَى مَوْلَاهَا، أَمْ يَحِلُّ لِرِزْوَجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا؟ قَالَ: «لَا حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»^(١).

٢٨: بَابُ أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا طَلَّقَتْ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ أَعْتَقَتْ أَوْ أُعْتِقَ زَوْجُهَا أَوْ أُعْتِقَا لَمْ تَحِلَّ لِرِزْوَجِهَا حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَإِنْ طَلَّقَتْ مَرَّةً ثُمَّ أَعْتَقَتْ لَمْ يَهْدِمِ الْعِتْقُ الطَّلَاقَ وَكَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى طَلِّقَةٍ^(٢)

٤٩١٠١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَفَضَالَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ رِفَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْعَبْدِ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك، وتقدم ما يدل على اشتراط دوام العقد في التحليل.

(٢) في مستدرک الوسائل: طلاق.

وَالْأَمَةَ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يُعْتَقَانِ جَمِيعاً، هَلْ يُرَاجِعُهَا؟ قَالَ: «لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَتَبَيَّنَ مِنْهُ».

٤٩١٠٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْمَمْلُوكُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا صَاحِبُهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ».

٤٩١٠٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي الْعَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ فَيُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ أَعْتَقَا جَمِيعاً - : «كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، نَحْوَهُ.

٤٩١٠٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ - ذَكَرَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ الْأَمَةُ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ أَعْتَقَا جَمِيعاً - : «كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ».

٤٩١٠٥: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَيْصِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ مَمْلُوكٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَعْتَقَا جَمِيعاً، هَلْ يَحِلُّ لَهُ مُرَاجَعَتُهَا قَبْلَ أَنْ تَزُوجَ غَيْرَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١).

٤٩١٠٦: الصَّدُوقُ فِي (الْمَقْنَعِ): وَالْعَبْدُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ وَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ أَعْتَقَا جَمِيعاً كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ.

٢٩: بَابُ أَنْ مَنْ عَزَلَ أُمَّتَهُ عَنْ عَبْدِهِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا مَرَّتَيْنِ لَمْ تَحِلَّ لِلْعَبْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَإِنْ وَاقَعَهَا السَّيِّدُ لَمْ تَحِلَّ لِلْعَبْدِ

٤٩١٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَزُوجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ ثُمَّ يَبْدُو لِلرَّجُلِ فِي أُمَّتِهِ فَيَعْزِلُهَا عَنْ عَبْدِهِ ثُمَّ يَسْتَبْرِئُهَا وَيُوَاقِعُهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا عَلَى عَبْدِهِ

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على من طلقها واحدة لما مر، وتقدم ما يدل على ذلك عموماً.

ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدُ فَيَعْزِلُهَا عَنْ عَبْدِهِ، أَيْ كُونَ عَزَلَ السَّيِّدِ الْجَارِيَةَ عَنْ زَوْجِهَا
مَرَّتَيْنِ طَلَاقًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ: «لَا تَحِلُّ
لَهُ إِلَّا بِنِكَاحٍ»^(١).

٣٠: بَابُ حُكْمِ زَوْجَةِ الْمَرْتَدِّ

٩١٠٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ
وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ
جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا
جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْتَدِّ؟ فَقَالَ: «مَنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَكَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى
مُحَمَّدٍ ﷺ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ، وَقَدْ وَجِبَ قَتْلُهُ، وَبَانَتْ مِنْهُ أَمْرَاتُهُ،
وَيُفْسَمُ مَا تَرَكَ عَلَى وُلْدِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ^(٢).

٩١٠٩ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى،
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ
الْمَرْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ تُعْزَلُ عَنْهُ أَمْرَاتُهُ»، الْخَبَرُ.

٣١: بَابُ حُكْمِ طَلَاقِ الْمَشْرِكِ لِلْمَشْرِكَةِ

٩١١٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ
أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ طَلَّقَ تَطْلِيقَةً ثُمَّ أَسْلَمَ هُوَ
وَأَمْرَاتُهُ، مَا حَالُهُمَا؟ قَالَ: «يُنْكَحُهَا نِكَاحًا جَدِيدًا». قُلْتُ: فَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ
إِسْلَامِهِ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، هَلْ تَعْتَدُ بِمَا كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ إِسْلَامِهَا؟ قَالَ: «لَا
تَعْتَدُ بِذَلِكَ».

٣٢: بَابُ أَنْ مَنْ تَمَتَّعَ بِأَمْرَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ حَتَّى
تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَلَا تَحْرُمَ فِي التَّاسِعَةِ أَيْضًا وَكَذَا الْمُوْطُوءَةُ
بِالْمَلِكِ

٩١١١ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على أن تفريق السيد بين الأمة والعبد بمنزلة الطلاق.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الموارث وفي الحدود.

أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمُنْعَةَ وَيَنْقَضِي شَرْطُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرَ حَتَّى بَانَتَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا الْأَوَّلَ حَتَّى بَانَتَ مِنْهُ ثَلَاثًا وَتَزَوَّجْتَ ثَلَاثَةَ أَزْوَاجٍ، يَحِلُّ لِلأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ كَمَا شَاءَ، لَيْسَ هَذِهِ مِثْلَ الْحُرَّةِ هَذِهِ مُسْتَأْجَرَةٌ وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ».

٩١١٢: ٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ أَبَانَ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ مِنَ الْمَرْأَةِ الْمَرَّاتِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ يَتَمَتَّعُ مِنْهَا مَا شَاءَ»^(١).

٣٣: بَابُ أَفْسَامِ الطَّلَاقِ الْبَائِنِ وَأَنَّ مَا عَدَاهُ رَجْعِيٌّ

٩١١٣: ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الَّتِي لَا يَحْبُلُ مِثْلُهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا».

٩١١٤: ٤ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ جَمِيلٍ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا طَلَّقْتَ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا بَانَتَ بِتَطْلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ».

٩١١٥: ٤ وَعَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَا يَحِيضُ مِثْلُهَا وَالَّتِي قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِمَا عِدَّةٌ وَإِنْ دُخِلَ بِهِمَا».

٩١١٦: ٤ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «ثَلَاثٌ يَتَزَوَّجُنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ: الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَمِثْلُهَا لَا تَحِيضُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا، وَالَّتِي قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ»، الْحَدِيثُ * وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ^(٢).

٩١١٧: ٤ فَهِنَّ الرِّضَا عليه السلام: «وَخَمْسَةٌ يُطَلَّقْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ - إِلَى أَنْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل على أن المطلقة ثلاثا والمختلعة والمبارئة

أيضا بوائن، وما عدا الست رجعي.

قَالَ - وَثَلَاثٌ لَا عِدَّةَ عَلَيْهِنَّ: الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا، وَالَّتِي لَمْ تَبْلُغْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ، وَالَّتِي قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ».

٩١١٨ ٤: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ -: «كُلُّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ».

٩١١٩ ٤: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ، وَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرٌ، وَتَتَزَوَّجُ مِنْ سَاعَتِهَا.

٣٤: بَابُ كَرَاهَةِ الرَّجْعَةِ بِغَيْرِ قَصْدِ الْإِمْسَاكِ بِنِ بَقْصِدِ الطَّلَاقِ

٩١٢٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْبِرْزَنْطِيِّ، عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُرَاجِعَهَا وَلَيْسَ لَهُ فِيهَا حَاجَةٌ ثُمَّ يُطَلِّقَهَا، فَهَذَا الضَّرَارُ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يُطَلِّقَ ثُمَّ يُرَاجِعَ وَهُوَ يَنْوِي الْإِمْسَاكَ».

٩١٢١ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْمَفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتُدُوا»^(١). قَالَ: «الرَّجُلُ يُطَلِّقُ حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ يَخْلُوَ أَجْلَهَا رَاجِعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَنَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ ذَلِكَ».

* الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلُهُ.

٩١٢٢ ٤: وَعَنْ زُرَّارَةَ وَحُمَرَانَ ابْنَيْ أَعْيَنَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالُوا سَأَلْنَاهُمَا عَنْ قَوْلِهِ: «وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتُدُوا»^(٢). قَالَا: «هُوَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ عِدَّتِهَا رَاجِعَهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا أُخْرَى فَيُنْزِلُهَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَنَهَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ»^(٣).

(١) سورة البقرة: ٢٣١.

(٢) سورة البقرة: ٢٣١.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك وعلى نفي التحريم.

٩١٢٣ ٤: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾^(١). قَالَ: «الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ يَخْلُوَ أَجْلَهَا رَاجِعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ رَاجِعَهَا يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَهِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

٩١٢٤ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام، أَنَّهُمَا قَالَا - فِي قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(٢) - : «هُوَ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فَيُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَخْلُوَ أَجْلَهَا رَاجِعَهَا وَلاَ يَسَّ لَهَا بِهَا حَاجَةً، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا كَذَلِكَ وَيُرَاجِعُهَا حَتَّى إِذَا كَادَ أَجْلَهَا يَخْلُوَ وَلاَ حَاجَةَ لَهَا بِهَا إِلاَّ لِيَطْوَلَ الْعِدَّةَ عَلَيْهَا وَيُضِرَّ فِي ذَلِكَ بِهَا، فَهِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ ذَلِكَ».

٣٥: بَابُ إِبَاقِ الْعَبْدِ وَحُكْمِ مَا لَوْ رَجَعَ

٩١٢٥ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ حَكَمِ الْأَعْمَى وَهَشَامِ بْنِ سَالِمٍ جَمِيعًا، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَزِنَ لِعُلَامِهِ فِي امْرَأَةٍ حُرَّةٍ فَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ، فَجَاءَتْ امْرَأَةُ الْعَبْدِ تَطْلُبُ نَفَقَتَهَا مِنْ مَوْلَى الْعَبْدِ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ لَهَا عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ نَفَقَةٌ وَقَدْ بَانَ عِصْمَتُهَا مِنْهُ؛ لِأَنَّ إِبَاقَ الْعَبْدِ طَلَاقُ امْرَأَتِهِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ». قُلْتُ: فَإِنْ هُوَ رَجَعَ إِلَى مَوْلَاهُ أَمْ تَرْجِعُ امْرَأَتَهُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَا سَبِيلَ لَهَا عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَزَوَّجْ فَهِيَ امْرَأَتُهُ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، نَحْوَهُ.

٣٦: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَقْسَامِ الطَّلَاقِ وَأَحْكَامِهِ

٩١٢٦ ٤: كِتَابُ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي سِيَاقِ ذِكْرِهِ بِدَعِ الثَّانِي - قَالَ عليه السلام: «وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ أَبَا كِنْفِ الْعَبْدِيِّ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَأَنَا غَائِبٌ فَوَصَلْتُ إِلَيْهَا الطَّلَاقُ ثُمَّ رَاجِعْتُهَا

(١) سورة البقرة: ٢٣١.

(٢) سورة البقرة: ٢٣١.

وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَكَتَبْتُ إِلَيْهَا فَلَمْ يَصِلِ الْكِتَابُ إِلَيْهَا حَتَّى تَزَوَّجَتْ. فَكَتَبَ لَهُ: إِنَّ كَانَ هَذَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا قَدْ دَخَلَ بِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَهِيَ امْرَأَتُكَ. فَكَتَبَ لَهُ ذَلِكَ وَأَنَا شَاهِدٌ لَمْ يُشَاوِرْنِي وَلَمْ يَسْأَلْنِي يَرَى اسْتِعْنَاءَهُ عَنِّي بِعِلْمِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنهَاهُ ثُمَّ قُلْتُ: مَا أَبَالِي أَنْ يَفْضَحَهُ اللَّهُ، ثُمَّ لَمْ يَعْبهُ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ بَلِ اسْتَحْسَنُوهُ وَاتَّخَذُوهُ سُنَّةً وَرَأَوْهُ صَوَابًا.

٩١٢٧ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ - حَدِيثُ الْمَفْقُودِ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ أَهْلِ الْبَيْتِ
 أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَثْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْأَشْعَثِ مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَافِقِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ حَجَّاجَ بْنَ سَلْمَانَ الْأَعْسَى يُحَدِّثُ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ قَبِيصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ. قَالَ لِي عَبْدُ الْمَلِكِ: تَحْفَظُ حَدِيثَ الْمَفْقُودِ الَّذِي فَقِدَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؟ قَالَ: قُلْتُ: عِنْدِي مَنْ يَحْفَظُ. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ نَازِلًا عِنْدَ قَبِيصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ، قَالَ قَبِيصَةُ لِابْنِ شِهَابٍ: تَحْفَظُ حَدِيثَ الْمَفْقُودِ الَّذِي فَقِدَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَالْأَرْوَيْتُكَ إِيَّاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ أَنَا أَحْفَظُهُ فَأَتَى بِهِ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي حَدِيثَ الْمَفْقُودِ؟ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلًا فَقِدَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَجَاءَتْ امْرَأَتُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَضْرَبَ لَهَا أَجْلًا أَرْبَعِ سِنِينَ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا تَزَوَّجَتْ فَلَمَّا أَنْ كَانَتْ لَيْلَةً دَخُلَهَا عَلَى زَوْجِهَا جَاءَ زَوْجُهَا الْمَفْقُودُ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ امْرَأَتَكَ قَدْ تَزَوَّجَتْ وَهِيَ تَدْخُلُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَوْجِهَا. فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، امْرَأَتِي. قَالَ: كَيْفَ كَانَ قِصَّتُكَ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، خَرَجْتُ مِنَ اللَّيْلِ عَرِيَانًا إِذَا أَنَا أُرِيدُ حَاجَةً فَجَاءَتْ رِيحٌ فَاقْتَنِي فَلَمْ يُمَكِّنْ مِنْ نَفْسِي شَيْئًا، فَصِرْتُ عِنْدَ قَوْمٍ يَطْهَرُونَ لِي بِاللَّيْلِ وَلَا أَرَاهُمْ بِالنَّهَارِ، فَأَقَمْتُ عِنْدَهُمْ هَذِهِ السَّنِينَ وَهَذِهِ الْأَشْهُرَ حَتَّى عَزَاهُمْ قَوْمٌ مِنَ الْجَنِّ الْمُسْلِمِينَ فَفَتَلُوا مِنْهُمْ وَسَبَوْا، فَكُنْتُ فِيمَنْ سُبِيَ فَسَأَلُونِي قِصَّتِي فَأَخْبَرْتُهُمْ. فَقَالُوا: هَذَا كَانَ عَمَلُهُمْ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَأَنْتِ أَخَوْنَا الْمُسْلِمَ إِنْ شِئْتِ فَأَقِمِ عِنْدَنَا وَإِنْ شِئْتِ رَدَدْنَاكَ إِلَى أَهْلِكَ. قَالَ: قُلْتُ: تَرُدُّونِي إِلَى أَهْلِي أَحَبُّ إِلَيَّ. فَتَنَطَّرُوا إِلَيَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَعْوَرَ سَمِحَ الْعُورَ فَقَالُوا: تَرُدُّ هَذَا إِلَيَّ أَهْلَهُ. قَالَ: وَأَيْنَ مَنْزِلُهُ؟ قَالَ: إِنَّ عَهْدِي بِحَرِّ الْمَدِينَةِ وَأَنَا مُشْرِكٌ أَنْتِ إِنْ شِئْتِ أَنْزَلْتُ الْجِدَّةَ. قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ أَنْزَلْنِي الْجِدَّةَ. قَالَ: فَجَاءُوا بِي فَقَالُوا لِي: لَا تَسْأَلُهُ عَنْ عُورِهِ. قَالَ: فَحَمَلَنِي وَاسْتَعْلَانِي حَتَّى أَنْزَلَنِي الْجِدَّةَ. قَالَ: فَقُلْتُ

لَهُ: أَقْرَأُ إِخْوَانَنَا السَّلَامَ وَقُلْ لَهُمْ: جَزَاكُمْ اللَّهُ خَيْرًا وَجَزَاكَ خَيْرًا. قَالَ: فَقَالَ لِي: أَلَيْكَ حَاجَةٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ أَسْأَلُكَ عَنْ عَوْرَتِكَ؟ فَضَحِكَ وَقَالَ: قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّهُمْ حِينَ خَلَوْا بِكَ قَالُوا لَكَ: لَا تَسْأَلُهُ عَنْ عَوْرِهِ لِمَ وَأَنَا أَخُوكَ الْمُسْلِمُ. قَالَ: كُنَّا سَبْعَةً نَسْتَرْقُ السَّمْعَ فَصَعِدْنَا لَيْلَةً فَسَمِعْنَا خَطَّ الْقَلَمِ. قَالَ: فَعَرَضْتُ لَنَا شَهْبٌ مِنْ نَارٍ فَرَمَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا نَفْسَهُ فَوَقَعَتْ فِي بَحْرِ الْأَنْدَلُسِ أَسْفَلَ جَبَلٍ، فَوَقَعَتْ عَلَيَّ فَذَهَبَتْ فَهَذِهِ قِصَّتِي، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْرَاتِي. قَالَ: إِنْ شِئْتَ صَدَقْنَا وَإِنْ شِئْتَ رَدَدْنَاهَا إِلَيْكَ. قَالَ: رُدَّهَا عَلَيَّ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ.

٩١٢٨ ٤: الشَّيْخُ الْمِفِيدُ فِي (الْإِخْتِصَاصِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ الْبُغْدَادِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لِأَبِي جَعْفَرٍ مُؤْمِنِ الطَّلَاقِ: مَا تَقُولُ فِي الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ؟ قَالَ: عَلَى خِلَافِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَلِمَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِأَنَّ التَّرْوِيحَ عَقْدٌ بِالطَّاعَةِ وَلَا يَحِلُّ بِالْمَعْصِيَةِ، وَإِذَا لَمْ يَجْزِ التَّرْوِيحُ بِجِهَةِ الْمَعْصِيَةِ لَمْ يَجْزِ الطَّلَاقُ بِجِهَةِ الْمَعْصِيَةِ، وَفِي إِجَازَةِ ذَلِكَ طَعْنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا أَمَرَ بِهِ وَفِي الرَّسُولِ عليه السلام فِيمَا سَنَّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْعَمَلُ بِخِلَافِهِمَا فَلَا مَعْنَى لَهُمَا، وَفِي قَوْلِنَا: مَنْ شَذَّ عَنْهُمَا رُدَّ إِلَيْهِمَا وَهُوَ صَاحِرٌ. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: قَدْ جَوَزَ الْعُلَمَاءُ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: لَيْسَ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ جَوَزُوا لِلْعَبْدِ الْعَمَلَ بِالْمَعْصِيَةِ وَاسْتَعْمَالَ سُنَّةِ الشَّيْطَانِ فِي دِينِ اللَّهِ وَلَا عَالَمَ أَكْبَرَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَلِمَ تُجَوِّزُونَ لِلْعَبْدِ الْجَمْعَ بَيْنَ مَا فَرَّقَ اللَّهُ مِنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَلَا تُجَوِّزُونَ لَهُ الْجَمْعَ بَيْنَ مَا فَرَّقَ اللَّهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ! وَفِي تَجْوِيزِ ذَلِكَ تَعْطِيلُ الْكِتَابِ وَهَدْمُ السُّنَّةِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(١) مَا تَقُولُ بِالْمَتَعَدِّيِّ لِحُدُودِ

اللَّهِ بِفِرَاقِهِ؟ مَا تَقُولُ يَا أَبَا حَنِيفَةَ رَجُلٌ اسْتَقَالَ فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى سُنَّةِ الشَّيْطَانِ، أَيْ جَوَّزَ لَهُ ذَلِكَ الطَّلَاقِ؟ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ وَبَانَتْ امْرَأَتُهُ وَعَصَى رَبَّهُ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهُوَ كَمَا قُلْنَا إِذَا خَالَفَ سُنَّةَ اللَّهِ عَمِلَ بِسُنَّةِ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ أَمْضَى سُنَّتَهُ فَهُوَ عَلَى مِلَّتِهِ لَيْسَ لَهُ فِي دِينِ اللَّهِ نَصِيبٌ. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هَذَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ - وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ - قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ تَنَاوُهُ جَعَلَ لَكُمْ فِي الطَّلَاقِ أَنَاةً فَاسْتَعْجَلْتُمُوهُ وَأَجَزْنَا لَكُمْ مَا اسْتَعْجَلْتُمُوهُ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: إِنْ عَمَرَ كَانَ لَا يَعْرِفُ أَحْكَامَ

(١) سورة الطلاق: ١.

الدِّينِ. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟! قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: مَا أَقُولُ فِيهِ مَا تُنْكِرُهُ،
 أَمَا أَوَّلُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يُصَلِّي الْجُنُبُ حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ وَلَوْ سَنَةً وَالْأُمَّةُ
 عَلَى خِلَافٍ ذَلِكَ. وَأَتَاهُ أَبُو كِنْفِ الْعَائِدِيُّ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي غَبْتُ
 فَقَدِمْتُ وَقَدْ تَزَوَّجْتَ امْرَأَتِي. فَقَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا وَإِنْ لَمْ
 يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَأَنْتَ أَوْلَى بِهَا، فَهَذَا حُكْمٌ لَا يُعْرَفُ وَالْأُمَّةُ عَلَى خِلَافِهِ.
 وَقَضَى فِي رَجُلٍ غَابَ عَنْ أَهْلِهِ أَرْبَعَ سِنِينَ أَنَّهَا تَتَزَوَّجُ إِنْ سَاءَتْ، وَالْأُمَّةُ
 عَلَى خِلَافٍ هَذَا إِنَّهَا لَا تَتَزَوَّجُ أَبَدًا حَتَّى تَقُومَ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ مَاتَ أَوْ كَفَرَ أَوْ
 طَلَّقَهَا... إِلَى آخِرِهِ.

أَبْوَابُ الْعِدَّةِ

١: بَابُ أَنَّ الْمَطْلُوقَةَ غَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا لِأَعْدَةِ عَلَيْهَا
وَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنْ سَاعَتِهَا وَلَا رَجْعَةَ لِزَوْجِهَا

٩١٢٩: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: «الْعِدَّةُ مِنَ الْمَاءِ».

٩١٣٠: ٤: وَعَنْهُ، عَنِ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ وَعَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَحَدِهِمَا عليه السلام، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَكَرًا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ كُلَّ شَهْرٍ تَطْلِيقَةً؟ قَالَ: «بَانَتْ مِنْهُ فِي التَّطْلِيقَةِ الْأُولَى وَانْتَنَانِ فَضْلٍ، وَهُوَ خَاطِبٌ يَتَزَوَّجُهَا مَتَى شَاءَتْ وَشَاءَ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ». قِيلَ لَهُ: فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً قَبْلَ أَنْ تَمُضِيَ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ؟ قَالَ: «لَا إِنَّمَا كَانَ يَكُونُ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا لَوْ كَانَ دَخَلَ بِهَا أَوْلَى، فَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا قَدْ بَانَتْ مِنْهُ سَاعَةَ طَلَّقَهَا».

٩١٣١: ٤: وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ، عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعًا، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَتَزَوَّجَ مِنْ سَاعَتِهَا إِنْ شَاءَتْ».

٩١٣٢: ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ تَزَوَّجَ مِنْ سَاعَتِهَا إِنْ شَاءَتْ، وَتُبِينُهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، وَإِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَنَصَفُ مَا فَرَضَ».

٩١٣٣: ٤: وَعَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ جَمِيلٍ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلَ بِهَا بَانَتْ بِتَطْلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ».

٩١٣٤: ٤: وَعَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَدْخُلَ بِهَا؟ فَقَالَ: «قَدْ

بَانَتْ مِنْهُ وَتَزَوَّجَ إِنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا».

٩١٣٥ ٤: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ، وَتَزَوَّجَ مَنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا، وَتَبَيَّنَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً».

* وَعَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ وَعُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي قَبْلَهُ.

٩١٣٦ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ مَهْرِهَا - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَيْسَ لَهَا عِدَّةٌ نَزَّوَجَ مِنْ سَاعَتِهَا» (١).

٩١٣٧ ٤: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا صَدَاقًا فَمَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا - قَالَ: «إِنْ طَلَّقَهَا فَلَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَهَا الْمَنْعَةُ وَلَا عِدَّةٌ عَلَيْهَا»، الْخَبَرِ.

٩١٣٨ ٤: فَهْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَتِلْكَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهِنَّ: الَّتِي لَمْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا، وَالَّتِي لَمْ تَبْلُغْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ».

٩١٣٩ ٤: وَقَالَ عليه السلام - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ -: «كُلُّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ».

٢: بَابُ أَنَّ الصَّغِيرَةَ قَبْلَ بُلُوغِ التَّسْعِ سِنِينَ إِذَا طَلَّقَتْ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ دُخُلَ بِهَا وَلَا رَجْعَةَ لِزَوْجِهَا وَتَزَوَّجَ (٢) مِنْ

سَاعَتِهَا

٩١٤٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّتِي قَدْ يَبَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَالَّتِي لَا يَحِيضُ مِثْلَهَا؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهَا

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في مستدرک الوسائل: وتزوج.

عِدَّةٌ.

٩١٤١: ٤ وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، فِي الرَّجُلِ يُطَلَّقُ الصَّبِيَّةَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ وَلَا يَحْمِلُ مِثْلَهَا؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَإِنْ دَخَلَ بِهَا».

٩١٤٢: ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، فِي الرَّجُلِ يُطَلَّقُ الصَّبِيَّةَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ وَلَا يَحْمِلُ مِثْلَهَا وَقَدْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَالْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَارْتَفَعَ حَيْضُهَا فَلَا يُلِدُ مِثْلَهَا؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِمَا عِدَّةٌ وَإِنْ دَخَلَ بِهِمَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «لَيْسَ عَلَيْهِمَا عِدَّةٌ».

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، مِثْلُهُ.

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، مِثْلُهُ.

٩١٤٣: ٤ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «ثَلَاثٌ يَتَزَوَّجُنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَمِثْلَهَا لَا تَحِيضُ». قَالَ: قُلْتُ: وَمَا حَدُّهَا؟ قَالَ: «إِذَا أَتَى لَهَا أَقْلٌ مِنْ تِسْعِ سِنِينَ وَالَّتِي لَمْ يُدْخَلَ بِهَا وَالَّتِي قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَمِثْلَهَا لَا تَحِيضُ». قُلْتُ: وَمَا حَدُّهَا؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ لَهَا خَمْسُونَ سَنَةً».

٩١٤٤: ٤ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَرُوِيَ: «أَنَّ عَلَيْهِنَّ الْعِدَّةَ إِذَا دُخِلَ بِهِنَّ»^(١).

٩١٤٥: ٤ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: «عِدَّةُ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ الْحَيْضَ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ، وَالَّتِي قَدْ قَعَدَتْ مِنَ الْمَحِيضِ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ^(١).

(١) في الوسائل: يأتي الوجه فيه.

٤٩١٤٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ - فِي الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تُدْرِكِ الْحَيْضَ - قَالَ: «يُطْلَقُهَا زَوْجُهَا بِالشُّهُورِ». قِيلَ: فَإِنْ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ مَضَى شَهْرٌ ثُمَّ حَاضَتْ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِذَا حَاضَتْ بَعْدَمَا طَلَّقَهَا بِشَهْرٍ أَلْقَتْ ذَلِكَ الشَّهْرَ وَاسْتَأْنَفَتْ الْعِدَّةَ بِالْحَيْضِ، فَإِنْ مَضَى لَهَا بَعْدَمَا طَلَّقَهَا شَهْرَانِ ثُمَّ حَاضَتْ فِي الثَّلَاثِ تَمَّتْ عِدَّتُهَا بِالشُّهُورِ، فَإِذَا مَضَى لَهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ، وَهِيَ ثَرِيثَةٌ وَيَرْتِهَا مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ»^(٢).

٤٩١٤٧: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِيانِ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «عِدَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ وَالْمُسْتَحَاضَةَ الَّتِي لَا تَطْهُرُ وَالْجَارِيَةَ الَّتِي قَدْ يَبَسَتْ وَلَمْ تُدْرِكِ الْحَيْضَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَالَّتِي يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَ حِيضٍ مَتَى مَا حَاضَتْهَا فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «ثَلَاثُ حِيضٍ» إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ: «وَلَمْ تُدْرِكِ الْحَيْضَ»^(٣).

٤٩١٤٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ مَاجِلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْرَةَ الْغَنَوِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جَارِيَةٍ حَدَّثَتْهُ طَلَّقَتْ وَلَمْ تَحِضْ بَعْدَ فَمَضَى لَهَا شَهْرَانِ ثُمَّ حَاضَتْ، أَتَعَدُّ بِالشُّهُورَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَتُكْمَلُ عِدَّتُهَا شَهْرًا». فَقُلْتُ: أَتُكْمَلُ عِدَّتُهَا بِحَيْضَةٍ؟ قَالَ: «لَا بَلْ بِشَهْرٍ يَمْضِي آخِرُ عِدَّتِهَا عَلَى مَا يَمْضِي عَلَيْهِ أَوْلُهَا»^(٤).

٤٩١٤٩: فَهَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَاعْلَمْ أَنَّ خَمْسًا يُطْلَقَنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ -

(١) في الوسائل: حملة الشيخ وغيره على المسترابة وهي التي لا تحيض وهي في سن من تحيض، وكذلك نقل الكليني عن معاوية بن حكيم أنه حمل الحديث على المسترابة، ونقل الشيخ فيه الإجماع وهو مطابق لظاهر القرآن، ويمكن حمل ما تضمنه العدة هنا على التقية لموافقته لمذاهب العامة، وعلى الاستحباب لما مر.

(٢) في الوسائل: تقدم وجهه.

(٣) في الوسائل: قد عرفت وجهه.

(٤) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

إِلَى أَنْ قَالَ - فَأَمَّا الَّتِي لَمْ تَحِضْ أَوْ يَبَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ فَهُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ،
وَأِنْ كَانَ مِثْلَهَا لَا تَحِيضُ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا إِلَى آخِرِهِ.
* الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): مِثْلُهُ.

٣: بَابُ أَنَّهُ لَا عِدَّةَ عَلَى الْيَأْسَةِ إِذَا طَلَّقَتْ وَإِنْ كَانَ دُخِلَ بِهَا
وَلَا رَجْعَةٌ لِرُوجِهَا وَتَزَوَّجَ مِنْ سَاعَتِهَا
وَحَدَّثَهَا بُلُوغَ سِتِّينَ فِي الْقُرْشِيَّةِ وَالنَّبْطِيَّةِ وَخَمْسِينَ فِي
غَيْرِهِمَا

٤٩١٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمِ
الْخَطَمِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ - فِي الَّتِي
قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا - قَالَ: «قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، مِثْلَهُ.
* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ
صَفْوَانَ، مِثْلَهُ.

٤٩١٥١: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَعَنِ
الرِّزَّازِ، عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً،
عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ
عليه السلام، قَالَ: «الَّتِي لَا تَحْبِلُ مِثْلَهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا»^(١).

٤٩١٥٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ
حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَا
يَحِيضُ مِثْلَهَا وَالَّتِي قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ - قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِمَا عِدَّةٌ وَإِنْ
دُخِلَ بِهِمَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.
* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٤٩١٥٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: رُوِيَ: «أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا
بَلَغَتْ خَمْسِينَ سَنَةً لَمْ تَرَ حُمْرَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مِنْ فُرَيْشٍ».

٤٩١٥٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ مُحَمَّدِ
بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ،
قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «ثَلَاثٌ يَتَزَوَّجُنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ: الَّتِي قَدْ

(١) في الوسائل: هذا يدل على حكم الصغيرة أيضاً وهو ظاهر.

يَبْسُتُ مِنَ الْمَحِيضِ وَمِثْلُهَا لَا تَحِيضُ». قُلْتُ: وَمَتَى تَكُونُ كَذَلِكَ؟ قَالَ: «إِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ يَبْسُتُ مِنَ الْمَحِيضِ وَمِثْلُهَا لَا تَحِيضُ، وَالَّتِي لَمْ تَحِضْ وَمِثْلُهَا لَا تَحِيضُ». قُلْتُ: وَمَتَى يَكُونُ كَذَلِكَ؟ قَالَ: «مَا لَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ فَإِنَّهَا لَا تَحِيضُ وَمِثْلُهَا لَا تَحِيضُ، وَالَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا»^(١).

٤٩١٥٥: فِقه الرضا عليه السلام: «وَتَلَاثٌ لَا عِدَّةَ عَلَيْهِنَّ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالَّتِي قَدْ يَبْسُتُ مِنَ الْمَحِيضِ».

(١) في الوسائل: هذا مخصوص بالقرشية والنبطية لما مر، وما تقدم في رواية هذا الحديث من طريق الكليني مخصوص بغيرهما، والظاهر تعدد الروايتين. وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه، وتقدم ما ظاهره المنافاة وأنه مخصوص بالمستراية، وتقدم ما يدل على حد اليأس في أحاديث الحيض.

٤ : بَابُ عِدَّةِ الْمُسْتَرَابَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا

٩١٥٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي الَّتِي تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً أَوْ فِي سِتَّةٍ أَوْ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ، وَالْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْحَيْضَ، وَالَّتِي تَحِيضُ مَرَّةً وَبِرْتَفَعِ مَرَّةً، وَالَّتِي لَا تَطْمَعُ فِي الْوَلَدِ، وَالَّتِي قَدِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَزَعَمَتْ أَنَّهَا لَمْ تَنِيَّاسْ، وَالَّتِي تَرَى الصُّفْرَةَ مِنْ حَيْضٍ لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ فَذَكَرَ -: «أَنَّ عِدَّةَ هُوَ لِأَيِّ كُلِّهِنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْعَلَاءِ، نَحْوَهُ.

٩١٥٧ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حَيْضَةً - فَقَالَ: «إِذَا انْقَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا يُحْسَبُ لَهَا لِكُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

٩١٥٨ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «أَيُّ الْأُمْرَيْنِ سَبَقَ إِلَيْهَا فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ لَا تَرَى فِيهَا دَمًا فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَإِنْ مَرَّتْ ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٩١٥٩ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: «إِذَا نَظَرْتَ لَمْ تَجِدِ الْأَقْرَاءَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِذَا كَانَتْ لَا يَسْتَقِيمُ لَهَا حَيْضٌ تَحِيضُ فِي الشَّهْرِ مَرَارًا فَإِنَّ عِدَّتَهَا عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَإِذَا كَانَتْ تَحِيضُ حَيْضًا مُسْتَقِيمًا فَهُوَ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً بَيْنَ كُلِّ حَيْضَتَيْنِ شَهْرٌ وَذَلِكَ الْفُرْءُ»^(١).

٩١٦٠ : وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «أَمْرَانِ أَيُّهُمَا سَبَقَ

(١) في الوسائل: هذا محمول على الغالب لما يأتي.

بَانَتْ مِنْهُ الْمَطْلَقَةُ الْمُسْتَرَابَةُ: إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بِيضَ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ بَانَتْ مِنْهُ، وَإِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ حِيضٍ لَيْسَ بَيْنَ الْحَيْضَيْنِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بَانَتْ بِالْحِيضِ».

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ: قَالَ جَمِيلٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا فَحَاضَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا فَحَاضَتْ فَهَذِهِ تَعْتَدُ بِالْحِيضِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَلَا تَعْتَدُ بِالشُّهُورِ، وَإِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بِيضَ لَمْ تَحِضْ فِيهَا فَقَدْ بَانَتْ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَالْبَزَنْطِيِّ جَمِيعاً، عَنِ جَمِيلٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «الْمُسْتَرَابَةُ الَّتِي تَسْتَرِبُ الْحَيْضُ».

٩١٦١: ٤ وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَمَا وُلِدَتْ وَطَهَّرَتْ وَهِيَ امْرَأَةٌ لَا تَرَى دَمًا مَا دَامَتْ تُرَضِعُ، مَا عِدَّتُهَا؟ قَالَ: «ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ».

٩١٦٢: ٤ وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «عِدَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ وَالْمُسْتَحَاضَةَ الَّتِي لَا تَطْهَرُ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَعِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ وَيَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنْ ارْتَبْتُمْ»^(١) مَا الرِّيبَةُ؟ فَقَالَ: «مَا زَادَ عَلَى شَهْرٍ فَهُوَ رِيبَةٌ، فَلْتَعْتَدْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَلْتَتْرُكِ الْحَيْضَ، وَمَا كَانَ فِي الشَّهْرِ لَمْ يَزِدْ فِي الْحَيْضِ عَلَى ثَلَاثِ حِيضٍ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيضٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، نَحْوَهُ وَأَقْتَصَرَ عَلَى صَدْرِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ: الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ إِنْ تَأَخَّرَ الدَّمُ عَنْ عَادَتِهَا أَقَلَّ مِنَ الشَّهْرِ فَلَيْسَ لِرِيبَةِ الْحَبْلِ بَلْ رُبَّمَا كَانَ لِعِلَّةٍ فَلْتَعْتَدْ بِالْأَفْرَاءِ، فَإِنْ تَأَخَّرَ الدَّمُ شَهْرًا فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْحَمَلِ فَتَعْتَدُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مَا لَمْ تَرَ فِيهَا دَمًا.

٩١٦٣: ٤ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ

عَبْدُ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ الَّتِي لَا تَحِيضُ وَمِثْلَهَا يَحْمِلُ طَلْفَهَا زَوْجَهَا؟ قَالَ: «عِدَّتْهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَمِثْلَهَا تَحِيضٌ».

٤٩١٦٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «عِدَّةُ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَالْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي لَا تَطْهَرُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَعِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ وَيَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، وَالْقُرُوءُ جَمْعُ الدَّمِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

٤٩١٦٥: وَعَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّتِي تَحِيضُ كُلَّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً كَيْفَ تَعْتَدُ؟ قَالَ: «تَنْتَظِرُ مِثْلَ قُرْبِهَا الَّذِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِ فِي الْإِسْتِقَامَةِ فَلْتَعْتَدَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ثُمَّ لْتَرْوِجْ إِنْ شَاءَتْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٤٩١٦٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فِي كُلِّ ثَلَاثِ سِنِينَ.

٤٩١٦٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْبَزَنْطِيِّ، عَنِ الْمُنْتَى، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّتِي لَا تَحِيضُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ؟ قَالَ: «تَعْتَدُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَرْوِجُ إِنْ شَاءَتْ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الْمُنْتَى، مِثْلَهُ.

٤٩١٦٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَمْرَانِ أَيُّهُمَا سَبَقَ إِلَى الْمُسْتَرَابَةِ انْقَضَتْ بِهِ عِدَّتُهَا: إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بِيضَ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالشُّهُورِ، وَإِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَ حَيْضٍ لَيْسَ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالْحَيْضِ».

ثُمَّ ذَكَرَ تَفْسِيرَ جَمِيلٍ كَمَا نَقَلَهُ الْكَلْبِيُّ وَالصَّدُوقُ وَقَدْ مَرَّ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ، عَنْ جَمِيلٍ،

مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَمْرَانِ أَيُّهُمَا سَبَقَ إِلَيْهَا بَانَتَ بِهِ الْمَطْلَقَةُ الْمَسْتَرَابَةُ الَّتِي تَسْتَرِيبُ الْحَيْضَ: إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ بَيْضٍ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ بَانَتَ بِهَا»، ثُمَّ ذَكَرَ الْبَاقِي مِثْلَهُ.

٩١٦٩: ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ - فِي الَّتِي لَا تَحِيضُ إِلَّا فِي كُلِّ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - قَالَ: فَقَالَ: «مِثْلُ قُرْبِهَا الَّذِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِ اسْتِقَامَتِهَا وَلْتَعْتَدْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ثُمَّ تَتَرَوَّجْ إِنْ شَاءَتْ».

٩١٧٠: ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الَّتِي لَا تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثِ سِنِينَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً كَيْفَ تَعْتَدُ؟ قَالَ: «تَنْتَظِرُ مِثْلَ قُرْبِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِ اسْتِقَامَتِهَا وَلْتَعْتَدْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ثُمَّ تَتَرَوَّجْ إِنْ شَاءَتْ».

* وَعَنْهُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٩١٧١: ٤: وَعَنْهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ يَرْتَفِعُ حَيْضُهَا؟ فَقَالَ: «ارْتِفَاعُ الطَّمْثِ ضَرْبَانِ: فَسَادٌ مِنْ حَيْضٍ وَارْتِفَاعٌ مِنْ حَمَلٍ، فَأَيُّهُمَا كَانَ فَقَدْ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ، إِذَا وَضَعَتْ أَوْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بَيْضٍ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ».

٩١٧٢: ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عليه السلام عَنِ الْمَسْتَرَابَةِ مِنَ الْمَحِيضِ كَيْفَ تُطَلَّقُ؟ قَالَ: «تُطَلَّقُ بِالشُّهُورِ».

٩١٧٣: ٤: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام فَقُلْتُ: الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا تَحِيضُ مِثْلَهَا وَلَمْ تَحِضْ كَمْ تَعْتَدُ؟ قَالَ: «ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ». قُلْتُ: فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ؟ قَالَ: «تَعْتَدُ آخَرَ الْأَجَلَيْنِ تَعْتَدُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ». قُلْتُ: فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهَا ارْتِيَابٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لِلْحَبْلِ وَقْتًا فَلَيْسَ بَعْدَهُ ارْتِيَابٌ».

٩١٧٤: ٤: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْرَةَ الْعَنْبُورِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ إِلَّا فِي كُلِّ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ - قَالَ: «تَنْتَظِرُ مِثْلَ قُرْبِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فَلْتَعْتَدْ ثُمَّ تَتَرَوَّجْ إِنْ شَاءَتْ».

٩١٧٥ ٤: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ) - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى -: ﴿وَاللَّائِي يَيْسُنُّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾ فَلَا تَدْرُونَ لِكَبْرِ ارْتَفَعِ حَيْضُهُنَّ أَمْ لِعَارِضٍ ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾^(١) وَهِنَّ اللَّوَاتِي أَمْثَالُهُنَّ يَحِضْنَ؛ لِأَنَّهُنَّ لَوْ كُنَّ فِي سِنٍّ مِنْ لَمْ تَحِيضْ لَمْ يَكُنْ لِلارْتِيَابِ مَعْنَى - قَالَ - وَهَذَا هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ أَبِي مَتْنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢).

٩١٧٦ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «عِدَّةُ الْتِي قَدْ يَيْسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَالتِي لَمْ تَحِضْ فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ».

٩١٧٧ ٤: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاللَّائِي يَيْسُنُّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾^(٣). قَالَ: «الرَّيْبَةُ مَا زَادَ عَلَى شَهْرٍ، فَإِنْ مَضَى لَهَا شَهْرٌ وَلَمْ تَحِضْ وَكَانَتْ فِي حَالٍ مَنْ يَيْسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ أَعَدَّتْ بِالشُّهُورِ، فَإِنْ عَادَ إِلَيْهَا الْمَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّتَهَا كَانَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَ بِالْأَفْرَاءِ وَتَسْتَأْفِ الْعِدَّةَ»، الْخَبَرُ.

٩١٧٨ ٤: فَفَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَأَمَّا التِي لَمْ تَحِضْ أَوْ قَدْ يَيْسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ فَهُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ: إِنْ كَانَ مِثْلَهَا لَا تَحِيضُ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ مِثْلَهَا تَحِيضُ فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ».

* الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): مِثْلُهُ.

(١) سورة الطلاق: ٤.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٣) سورة الطلاق: ٤.

٥: بَابُ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَرْجِعُ إِلَى عَادَتِهَا وَإِلَّا فَالْيُ التَّمْيِيزِ
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْيُ عَادَةَ نِسَائِهَا فَإِنْ اِخْتَلَفْنَ اعْتَدَتْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ

٩١٧٩: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَعْفَرِ
بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام،
قَالَ: «تُعْتَدُ الْمُسْتَحَاضَةُ بِالدَّمِ إِذَا كَانَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا أَوْ بِالشُّهُورِ إِنْ سَبَقَتْ
لَهَا، فَإِنْ اسْتَبَّهَا فَلَمْ تَعْرِفْ أَيَّامَ حَيْضِهَا مِنْ غَيْرِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَخْفَى؛ لِأَنَّ
دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ عَيْبُ حَارٌّ، وَإِنَّ دَمَ الْإِسْتِحَاضَةِ دَمٌ أَصْفَرٌ بَارِدٌ».

٩١٨٠: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ،
أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ عِدَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ؟ قَالَ: «تَنْظُرُ قَدْرَ أَقْرَانِهَا
فَتَزِيدُ يَوْمًا أَوْ تَنْقُصُ يَوْمًا، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فَلْتَنْظُرْ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهَا فَلْتَعْتَدْ
بِأَقْرَانِهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (١).

٩١٨١: ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي
الْمُسْتَحَاضَةِ الْمَطْلُوقَةِ -: «تُعْتَدُ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا فَإِنْ اسْتَبَّهَا عَلَيْهَا فَبِالشُّهُورِ».

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الطهارة.

٦: بَابُ أَنَّ الْمَعْتَدَةَ بِالْأَقْرَاءِ إِذَا حَاضَتْ مَرَّةً ثُمَّ بَلَغَتْ سِنَّ الْيَأْسِ أَتَمَّتْ عِدَّتَهَا بِشَهْرَيْنِ

٩١٨٢: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ وَقَدْ طَعَنْتْ فِي السِّنِّ فَحَاضَتْ حَيْضَةً وَاحِدَةً ثُمَّ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا - فَقَالَ: «تَعْتَدُ بِالْحَيْضَةِ وَشَهْرَيْنِ مُسْتَقْبَلَيْنِ؛ فَإِنَّهَا قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

٩١٨٣: ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَإِنْ حَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ صَارَتْ مِنَ الْإِبْسَاتِ اسْتَأْنَقَتِ الْعِدَّةَ مِنَ الشُّهُورِ»، الْخَبَرُ.

٧: بَابُ ثُبُوتِ الرَّبِيبَةِ بِتَجَاوُزِ الطُّهْرِ الشَّهْرِ

٩١٨٤: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾^(١)؟ فَقَالَ: «مَا جَازَ الشَّهْرَ فَهُوَ رَبِيبَةٌ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

* وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَفِي الْحَيْضِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

٩١٨٥: ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «الرَّبِيبَةُ مَا زَادَ عَلَى شَهْرٍ، فَإِنْ مَضَى لَهَا شَهْرٌ وَلَمْ تَحِضْ وَكَانَتْ فِي حَالٍ مَنْ يَبْسُتُ مِنَ الْمَحِيضِ اعْتَدَّتْ بِالشُّهُورِ»، الْخَبَرُ.

٨: بَابُ أَنَّ طَلَّاقَ الْمُخْتَلَعَةِ بَائِنٌ لَا رَجْعَةَ لِرِزْوَجِهَا إِلَّا أَنْ تَرْجِعَ فِي الْبَدْلِ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَكَذَا الْمُبَارَاةُ^(٢)

٩١٨٦: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ:

(١) سورة الطلاق: ٤.

(٢) في مستدرک الوسائل: المباراة.

«الْخُلْعُ وَالْمَبَارَاةُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ».

٩١٨٧ ٤: وَعَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي الْمُخْتَلَعَةِ؟ قَالَ: «عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمَطْلُوقَةِ وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا، وَالْمُخْتَلَعَةُ بِمَنْزِلَةِ الْمَبَارَاةِ»^(١).

٩١٨٨ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ، وَتَعْتَدُ الْمُخْتَلَعَةُ فِي بَيْتِهَا كَمَا تَعْتَدُ الْمَطْلُوقَةُ إِلَّا أَنَّهُ لَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا إِلَّا بِرِضَاهَا، فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الرَّجْعَةِ عَقْدًا نِكَاحًا مُسْتَقْبَلًا».

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك ، وعلى أن لزومها الرجعة إذا رجعت في البذل في الخلع والمباراة.

٩: **بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْحَامِلِ الْمَطْلُوقَةِ هِيَ وَضْعُ الْحَمْلِ وَإِنْ وَضَعَتْ مِنْ سَاعَتِهَا وَأَنَّ لِرُؤُوسِهَا الرَّجْعَةَ قَبْلَ الْوَضْعِ إِلَّا فِيمَا**

اسْتُنْتَبِ

وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ كَتْمُ الْمَرْأَةِ حَمْلَهَا عَنْ رُؤُوسِهَا

٩١٨٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «طَلَاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ، فَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ».

٩١٩٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «طَلَاقُ الْحَامِلِ الْحُبْلَى وَاحِدَةٌ، وَأَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَهُوَ أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ».

٩١٩١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «طَلَاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ، وَعِدَّتُهَا أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ^(١).

٩١٩٢: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَجَعْفَرَ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «طَلَاقُ الْحُبْلَى وَاحِدَةٌ، فَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ بَانَتْ».

* وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، مِثْلُهُ.
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، مِثْلُهُ.

٩١٩٣: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ

(١) في الوسائل: المراد به وضع الحمل لما مر، ووجهه أنه قد يكون بعد الطلاق بلحظة أو بغير فصل فهو

أقرب من الأقراء.

عَنْ طَلَّاقِ الْحُبْلَى؟ فَقَالَ: «وَاحِدَةٌ وَأَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا».
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَكَذَا الْأَوَّلُ.

٩١٩٤: ٤ وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «طَلَّاقُ الْحُبْلَى وَاحِدَةٌ، وَأَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَهُوَ أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ».

٩١٩٥: ٤ وَعَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلَةٌ فَأَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، وَإِنْ وَضَعَتْ مِنْ سَاعَتِهَا».

٩١٩٦: ٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «طَلَّاقُ الْحُبْلَى وَاحِدَةٌ، وَإِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ، فَإِنْ وَضَعَتْ قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَدْ بَانَتَ مِنْهُ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخَطَّابِ».

٩١٩٧: ٤ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ) - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ»^(١) - قَالَ: هِيَ فِي الْمَطْلُوقَاتِ خَاصَّةً، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَيْمَنَنَا عليه السلام.

٩١٩٨: ٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْمَقْنَعِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ ضَرَبَ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي نِفَاسِهَا الْحَدِّ^(٢).

٩١٩٩: ٤ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ»^(٣) - قَالَ: «يَعْنِي لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَكْتُمَ الْحَمْلَ إِذَا طَلَّقَتْ وَهِيَ حُبْلَى وَالزَّوْجُ لَا يَعْلَمُ بِالْحَمْلِ فَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَكْتُمَ حَمْلَهَا وَهُوَ أَحَقُّ

(١) سورة الطلاق: ٤.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على من وطئ المرأة في النفاس.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٨.

بِهَا فِي ذَلِكَ الْحَمْلِ مَا لَمْ تَضَعِ^(١).

٤٩٢٠٠: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَطَلَّاقُ الْحَامِلِ فَهُوَ وَاحِدٌ وَأَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وَهُوَ أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ، فَإِذَا وَضَعَتْ أَوْ أَسْقَطَتْ يَوْمَ طَلَّقَهَا أَوْ بَعْدَ مَتَى مَا كَانَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَحَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ»، إِلَى آخِرِهِ.

٤٩٢٠١: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): وَاعْلَمْ أَنَّ أَوْلَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَهُوَ أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ، وَإِذَا وَضَعَتْ أَوْ أَسْقَطَتْ يَوْمَ طَلَّقَهَا أَوْ بَعْدَهُ مَتَى مَا كَانَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَحَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ.

٤٩٢٠٢: وَقَالَ: وَطَلَّاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ وَعِدَّتُهَا أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ.

٤٩٢٠٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ وَآبِي جَعْفَرٍ وَآبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُمْ قَالُوا - فِي حَدِيثٍ -: «وَطَلَّاقُ الْحُبْلَى وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَضَعْ مَا فِي بَطْنِهَا، فَإِنْ وَضَعَتْ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ».

٤٩٢٠٤: السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى فِي (أَجْوِبَةِ الْمَسَائِلِ النَّالِيَةِ الْوَارِدَةِ مِنَ الْمُوصِلِ): عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «طَلَّاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ، فَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ. وَقَالَ تَعَالَى: «وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ»^(٢)، فَإِذَا طَلَّقَهَا الرَّجُلُ وَوَضَعَتْ مِنْ يَوْمِهَا أَوْ مِنْ عَدِّ فَقَدْ انْقَضَى أَجْلُهَا وَجَازَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ وَلَكِنْ لَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى تَطْهَرَ، وَالْحُبْلَى الْمُطَلَّاقَةُ تَعْتَدُ بِأَقْرَبِ الْأَجَلَيْنِ أَنْ تَمْضِيَ لَهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَضَعَ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ وَلَكِنْ لَا تَتَزَوَّجُ حَتَّى تَضَعَ، فَإِنْ وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فَقَدْ انْقَضَى أَجْلُهَا»، الْخَبَرِ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) سورة الطلاق: ٤.

١٠ : بَابُ أَنَّ ذَاتَ التَّوَامِينِ تَبِينُ مِنَ الطَّلَاقِ بِوَضْعِ الْأَوَّلِ وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَضَعَ الْأَخْرَ

٩٢٠٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَمْرَانَ بْنِ شَفَاءَ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَصْرِيِّ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى وَكَانَ فِي بَطْنِهَا اثْنَانِ فَوَضَعَتْ وَاحِدًا وَبَقِيَ وَاحِدٌ؟ قَالَ: «تَبِينُ بِالْأَوَّلِ وَلَا تَحِلُّ لِلْأَزْوَاجِ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٩٢٠٦ : الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ النِّيَّانِ)، قَالَ: رَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّ الْحَامِلَ إِذَا وَضَعَتْ وَاحِدًا انْقَطَعَتْ عِصْمَتُهَا مِنَ الزَّوْجِ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَعْقِدَ عَلَى نَفْسِهَا لِغَيْرِهِ حَتَّى تَضَعَ الْأَخْرَ.

٩٢٠٧ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي يَكُونُ فِي بَطْنِهَا وَلَدَانِ -: «لَا تَنْقُضِي عِدَّتُهَا إِلَّا بِالْوَلَدِ الْأَخِيرِ مِنْهُمَا».

١١ : بَابُ أَنَّ الْحَامِلَ
إِذَا وَضَعَتْ سَقَطًا تَامًا أَوْ غَيْرَ تَامٍ وَلَوْ مُضْغَةً
فَقَدْ انْقَضَتْ (١) عِدَّتُهَا

٤٩٢٠٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ،
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ
أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَبْلِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فَوَضَعَتْ سَقَطًا
تَمَّ أَوْ لَمْ يَتِمَّ أَوْ وَضَعَتْهُ مُضْغَةً؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ يَسْتَبِينُ أَنَّهُ حَمْلٌ تَمَّ أَوْ لَمْ
يَتِمَّ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَإِنْ كَانَ مُضْغَةً».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢).

٤٩٢٠٩ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ
اللَّهِ عليه السلام، قَالُوا - فِي حَدِيثٍ -: «وَأَمَّا الْمَطْلُوقَةُ الْحَامِلُ فَأَجَلُهَا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، وَكُلُّ شَيْءٍ وَضَعَتْهُ يَسْتَبِينُ أَنَّهُ حَمْلٌ تَمَّ أَوْ لَمْ يَتِمَّ فَقَدْ
انْقَضَتْ بِهِ عِدَّتُهَا»، الْخَبَرِ.

(١) في مستدرک الوسائل : انقطعت.

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه وإطلاقه.

١٢ : بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ إِذَا كَانَتْ مُسْتَقِيمَةً الْحَيْضِ

٩٢١٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « لَا يَنْبَغِي لِلْمَطْلُوقَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةً قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحِضْ » .

٩٢١١ : وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : « الْمَطْلُوقَةُ تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا وَلَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا ، وَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحِيضٌ » .

٩٢١٢ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « عِدَّةُ الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضٌ » .

* وَعَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ ، مِثْلَهُ .

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ .

* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ ^(١) .

٩٢١٣ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ : عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام ، أَنَّهُمَا قَالَا : « عِدَّةُ الْمَطْلُوقَةِ الَّتِي تَحِيضُ وَيَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ » .

٩٢١٤ : جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ فِي (كِتَابِ الْعَايَاتِ) : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدِّيَلَمِيِّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ - : « وَأَمَّا عِدَّةُ الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ فَاسْتَبْرَاءُ الرَّجْمِ مِنَ الْوَالِدِ » .

٩٢١٥ : الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ) : عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ : « عِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ وَيَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةٌ أَقْرَاءٍ » .

١٣ : بَابُ عِدَّةِ الَّتِي تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ مَرَّةٍ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

٩٢١٦ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ شَابَةٌ وَهِيَ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حَيْضَةً وَاحِدَةً، كَيْفَ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا؟ فَقَالَ: «أَمْرٌ هَذِهِ شَدِيدٌ، هَذِهِ تُطَلِّقُ طَلَّاقَ السَّنَةِ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ، ثُمَّ تُشْرِكُ حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حَيْضٍ مَتَى حَاضَتْهَا فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا». قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ مَضَتْ سَنَةٌ وَلَمْ تَحِضْ فِيهَا ثَلَاثَ حَيْضٍ؟ فَقَالَ: «يُتَرَبَّصُ بِهَا بَعْدَ السَّنَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا». قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ مَاتَ زَوْجُهَا؟ قَالَ: «أَيُّهُمَا مَاتَ وَرِثَ صَاحِبُهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَمْسَةِ عَشَرَ شَهْرًا».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٩٢١٧ ٤: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ سَوْرَةَ بْنِ كَلَيْبٍ، قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ طَلَّاقَ السَّنَةِ وَهِيَ مِمَّنْ تَحِيضُ فَمَضَى ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَلَمْ تَحِضْ إِلَّا حَيْضَةً وَاحِدَةً ثُمَّ ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا حَتَّى مَضَى ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أُخْرَى وَلَمْ تَدْرِ مَا رَفَعَ حَيْضَتَهَا؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ شَابَةً مُسْتَقِيمَةً الطَّمْثِ فَلَمْ تَطْمِثْ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إِلَّا حَيْضَةً ثُمَّ ارْتَفَعَ طَمْثُهَا فَلَا تَدْرِي مَا رَفَعَهَا، فَإِنَّهَا تَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ طَلْقِهَا ثُمَّ تَعْتَدُ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ»^(١).

٩٢١٨ ٤: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الرَّجُلِ كَيْفَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حَيْضَةً وَاحِدَةً - قَالَ: «يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فِي غُرَّةِ الشَّهْرِ، فَإِذَا انْقَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ طَلْقِهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ»^(٢).

(١) في الوسائل: موضوع هذا غير موضوع الذي قبله؛ لأنه قد اعتبر هنا ارتفاع الحيض بعد المرة الأولى وقد

عمل بها الشيخ وجماعة في صورتين وحملوا الأول على الاستحباب.

(٢) في الوسائل: حمله الشيخ على امرأة كان لها عادة بأن تحيض في كل شهر حيضة فتعمل على عاداتها

ويكون في مدة ثلاثة أشهر ثلاث حيض لما تقدم في المستترية، انتهى. والأقرب الحمل على مضي ثلاثة

أشهر من غير حيض لما مر.

٩٢١٩ ٤: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): وَالْمَرْأَةُ إِذَا فَسَدَ حَيْضُهَا فَلَا تَحِيضُ
إِلَّا فِي الْأَشْهُرِ أَوْ السِّنِينَ تُطَلَّقُ فِي غُرَّةِ الشَّهْرِ وَتَعْتَدُ كَمَا تَعْتَدُ الَّتِي يَبْسُتُ
مِنَ الْحَيْضِ.

١٤ : بَابُ أَنَّ الْأَقْرَاءَ فِي الْعِدَّةِ هِيَ الْأَطْهَارُ

٩٢٢٠ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ جَمِيعاً، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ».

* وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ».

٩٢٢١ ٤ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْأَقْرَاءُ هِيَ الْأَطْهَارُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.
* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٩٢٢٢ ٤ : وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ يَقُولُ: مِنْ رَأْيِي أَنَّ الْأَقْرَاءَ الَّتِي سَمَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ إِنَّمَا هُوَ الطَّهْرُ فِيمَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ. فَقَالَ: «كَذَبَ لَمْ يَقُلْ بِرَأْيِهِ وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا بَلَغَهُ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقُلْتُ: أَمَا كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِنَّمَا الْقُرْءُ الطَّهْرُ يُفْرَأُ فِيهِ الدَّمُ فَيَجْمَعُهُ فَإِذَا جَاءَ الْمَحِيضُ دَفَعَهُ».

٩٢٢٣ ٤ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «عِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ وَيَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ، وَالْقُرْءُ جَمْعُ الدَّمِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ».

٩٢٢٤ ٤ : وَعَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.
* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٩٢٢٥ ٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «عِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ وَيَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ وَهِيَ ثَلَاثُ حَيْضٍ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، مِثْلُهُ^(١).

٩٢٢٦٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَطْلُوقَةِ كَمْ عِدَّتُهَا؟ فَقَالَ: «ثَلَاثَ حَيْضٍ تَعُدُّ أَوَّلَ تَطْلِيقَةٍ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ)^(٢).

٩٢٢٧٤: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَّارَةَ، قَالَا: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ».

* وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

٩٢٢٢٨: فَفَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَالْقُرْءُ الْبِيضُ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وَهُوَ اجْتِمَاعُ الدَّمِ فِي الرَّحِمِ، فَإِذَا بَلَغَ تَمَامَ حَدِّ الْقُرْءِ دَفَعَتْهُ فَكَانَ الدَّفْقُ لِأَوَّلِ الْحَيْضِ».

٩٢٢٢٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهم السلام، أَنَّهُمْ قَالُوا: «الْقُرْءُ الطُّهْرُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ».

٩٢٣٠: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): قَالَ: قَالَ ابْنُ مُسْكَانَ: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: «عِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ وَيَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ وَهِيَ ثَلَاثُ حَيْضٍ».

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: الْقُرْءُ هُوَ الطُّهْرُ، إِنَّمَا يُقْرَأُ فِيهِ الدَّمُ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْحَيْضُ دَفَعَتْهَا.

٩٢٣١: وَعَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ الرَّأْيِي يَقُولُ: إِنَّ مِنْ رَأْيِي أَنَّ الْأَقْرَاءَ الَّتِي سَمَى اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ إِنَّمَا هِيَ الطُّهْرُ فِيمَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وَلَيْسَ بِالْحَيْضِ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَحَدَّثَنِي بِمَا قَالَ رَبِيعَةَ. فَقَالَ: «كَذَبَ وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيِهِ، وَإِنَّمَا بَلَغَهُ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام. فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، أَمْ كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ كَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا الْقُرْءُ الطُّهْرُ يُقْرَأُ فِيهِ الدَّمُ فَيَجْمَعُهُ فَإِذَا حَاضَتْ قَدَفْتُهُ»، الْخَبَرِ.

(١) في الوسائل: حملهما الشيخ على التقية، قال: على أن قوله: «ثلاث حيض» يجرى مجرى «ثلاث حيض» أي ثلاث حيضات، وليس فيه أنها تستوفي الحيضة الثالثة.

(٢) في الوسائل: تقدم وجهه.

١٥ : بَابُ أَنَّ الْمَعْتَدَةَ بِالْأَفْرَاءِ تَخْرُجُ مِنَ الْعِدَّةِ إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ إِنْ تَأَخَّرَ الْحَيْضُ الْأَوَّلُ عَنْ (١) الطَّلَاقِ وَلَوْ

يَسِيرًا

٩٢٣٢ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُدَيْبَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ؟ فَقَالَ: «إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَحَلَّتْ لِلرَّوَّاجِ». قُلْتُ لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، إِنْ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَرُوءُونَ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ؟» فَقَالَ: «فَقَدْ كَذَّبُوا».

٩٢٣٣ ٤ : وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ؟ قَالَ: «هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَفْعُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ».

٩٢٣٤ ٤ : وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «المَطْلُفَةُ تَرْتِثُ وَتُورَثُ حَتَّى تَرَى الدَّمَ الثَّلَاثَ فَإِذَا رَأَتْهُ فَقَدْ انْقَطَعَ».

٩٢٣٥ ٤ : وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي سَمَاعَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ يَقُولُ: إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ بَانَ مِنْهُ وَإِنَّمَا الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وَزَعَمَ أَنَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَذَبَ لَعْمَرِي مَا قَالَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ وَلَكِنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: وَمَا قَالَ فِيهَا عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ? قَالَ: «كَانَ يَقُولُ: إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ»، الْحَدِيثُ.

٩٢٣٦ ٤ : وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا مَتَى تَكُونُ أُمَّلَكَ بِنَفْسِهَا؟ قَالَ: «إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَهِيَ أُمَّلَكَ بِنَفْسِهَا»، الْحَدِيثُ.

(١) في مستدرک الوسائل : من .

٩٢٣٧ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَظْنَهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ أَوْ عَلِيَّ بْنَ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَتَى تَبِينُ مِنْهُ؟ قَالَ: «حِينَ يَطْلُعَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ تَمَلِّكُ نَفْسَهَا»، الْحَدِيثُ.

- * وَرَوَاهُ الْعَبَّاسِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ.
- * وَكَذَا جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَالْآتِيَةِ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ وَغَيْرِهَا.
- * وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.
- * وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٩٢٣٨ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ جَمِيعاً، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْمَطْلُوقَةُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ».

٩٢٣٩ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ جَمِيعاً، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمَطْلُوقَةُ تَبِينُ مِنْ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ». قَالَ: قُلْتُ: بَلَّغَنِي أَنَّ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ قَالَ: مِنْ رَأْيِي أَنَّهَا تَبِينُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ؟ فَقَالَ: «كَذَبَ مَا هُوَ مِنْ رَأْيِهِ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ بَلَّغَهُ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام».

٩٢٤٠ ٤: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَجَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَجَمِيلِ كُلِّهِمْ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «أَوَّلُ دَمٍ رَأَتْهُ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ».

* وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، مِثْلَهُ.

٩٢٤١ ٤: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْمَطْلُوقَةُ تَبِينُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنَ الدَّمِ فِي الْقُرَى الْأَخِيرِ».

٩٢٤٢ ٤: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ؟ قَالَ: «هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَقَعْ فِي الدَّمِ الثَّلَاثِ».

٩٢٤٣ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ النَّائِثَةِ» (١).

٩٢٤٤: ٤ وَعَنْهُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ تَسْأَلُهُ عَنْ طَلَاقِهَا. فَقَالَ: أَذْهَبِي إِلَيَّ هَذَا فَاسْأَلِيهِ يَغْنِي عَنِّي عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَتْ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي. قَالَ: عَسَلْتَ فَرَجَكَ؟ فَرَجَعْتَ إِلَيَّ عُمَرَ فَقَالَتْ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى رَجُلٍ يَلْعَبُ. فَرَدَّهَا إِلَيْهِ مَرَّتَيْنِ كُلَّ ذَلِكَ تَرْجِعُ فَتَقُولُ يَلْعَبُ. قَالَ: فَقَالَ لَهَا: انْطَلِقِي إِلَيْهِ فَإِنَّهُ أَعْلَمُنَا. قَالَ: فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَسَلْتَ فَرَجَكَ؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: فَزَوْجُكَ أَحَقُّ بِبُضْعِكَ مَا لَمْ تَغْسِلِي فَرَجَكَ» (٢).

٩٢٤٥: ٤ وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَطْلُوقَةِ حِينَ تَحِيضُ لِصَاحِبِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ حَتَّى تَطْهَرَ» (٣).

٩٢٤٦: ٤ وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ يَدْعُهَا حَتَّى تَدْخُلَ فِي قُرْبَيْهَا الثَّلَاثِ وَيَحْضُرَ غُسْلَهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَيُشْهَدُ عَلَى رَجْعَتِهَا - قَالَ: «هُوَ أَمْلَكُ بِهَا مَا لَمْ تَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ» (٤).

٩٢٤٧: ٤ وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ

(١) في الوسائل: حملته الشيخ على التقية لما مضى ويأتي.

(٢) في الوسائل: حملته الشيخ على التقية في الفتوى أو في الرواية، ويمكن حملته على الاستحباب بالنسبة إلى المرأة بمعنى أنه يستحب لها ترك التزويج إلى أن تغتسل، ويحتمل الحمل على إرادة أول الحيضة الثالثة لا آخرها؛ لأن غسل الفرج غير غسل الحيض، فكأنه قال لها: هل رأيت دما من الحيضة الثالثة تحتاجين معه إلى غسل الفرج منه للتنظيف أو حال الاستنجاء.

(٣) في الوسائل: حملته الشيخ على الحيضة الأولى والثانية دون الثالثة يعني أن له الرجوع في الحيض كما له الرجوع في الطهر.

(٤) في الوسائل: تقدم وجهه.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «هِيَ تَرِبَتْ وَتَوَرَّتْ مَا كَانَ لَهُ الرَّجْعَةُ بَيْنَ التَّطْلِقَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ حَتَّى تَغْتَسِلَ» (١).

٤٩٢٤٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ تَطْلِيقَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَنْفَضِيَ عِدَّتُهَا، مَا حَالُهَا؟ قَالَ: «إِذَا تَرَكَهَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُهَا بَانَتْ مِنْهُ وَلَمْ تَحْرَجْ لَهَا حَتَّى تَنْكَحَ نِكَاحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَإِنْ تَرَكَهَا عَلَى أَنَّهُ يُرِيدُ مُرَاجَعَتَهَا ثُمَّ مَضَى لِذَلِكَ سَنَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا».

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ.

٤٩٢٤٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «ثُمَّ تَرَكَهَا سِنَةً أَشْهُرٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُرَاجِعَهَا»، الْحَدِيثُ (٢).

٤٩٢٥٠: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا الْقِرَاءَةُ الطَّهْرُ تُقْرَأُ فِيهِ الدَّمُ فَتَجْمَعُهُ فَإِذَا جَاءَ الْحَيْضُ قَذَفْتُهُ». قُلْتُ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ؟ قَالَ: «إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةَ انْفَضَتْ عِدَّتُهَا وَحَلَّتْ لِلزَّوْجِ». قُلْتُ: إِنْ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَرُوءُونَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ؟ فَقَالَ: «كَذَّبُوا».

* الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ زُرَّارَةَ، مِثْلَهُ.

* وَكَذَا جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَالْآتِيَةِ.

٤٩٢٥١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مَتَى تَبِينُ مِنْهُ؟ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ».

* وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مُبْنِيَّةٌ

(١) في الوسائل: قد عرفت أن الشيخ حمله على التقية.

(٢) في الوسائل: ذكر الشيخ أن الخبرين متروكان بإجماع الأمة على أنه لا يجوز الرجوع بعد العدة، انتهى. ويحتمل

الحمل على الرجوع بعقد جديد، أو على المسترابة لما مر، وينبغي حمل عدم إرادة المراجعة على الطلاق ثلاثاً

وإرادتها على ما دونها، وقد تقدم ما يدل على ذلك أيضاً.

عَلَى الْعَالِبِ مِنْ تَأَخُّرِ الْحَيْضِ الْأَوَّلِ عَنِ الطَّلَاقِ وَلَوْ يَسِيرًا، فَلَوْ اتَّفَقَ حُصُولُ الْحَيْضِ بَعْدَ الطَّلَاقِ بِغَيْرِ فَصْلِ لَمْ تَخْرُجْ مِنَ الْعِدَّةِ بِرُؤْيَا دَمِ الثَّلَاثِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْعِدَّةَ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ وَأَنَّ الْأَقْرَاءَ هِيَ الْأَطْهَارُ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا، وَلَا جِلِّ نُدُورِ هَذَا الْفَرَضِ وَقَعَ الْإِطْلَاقُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٩٢٥٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُمْ قَالُوا - فِي حَدِيثٍ -: «فَإِذَا رَأَتِ الْمَطْلُقَةَ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَلَا رَجْعَةَ لِلْمَطْلُوقِ عَلَيْهَا».

٤٩٢٥٣: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَأِنْ تَرَكَهَا وَلَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى تَخْرُجَ الثَّلَاثَةُ الْأَقْرَاءَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ فِي أَوَّلِ الْقَطْرَةِ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ الثَّلَاثَةِ وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا إِلَى أَنْ تَطْهَرَ، فَإِنْ طَهَّرَتْ فَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ إِنْ شَاءَتْ زَوْجَتُهُ نَفْسَهَا تَرْوِجًا جَدِيدًا وَإِلَّا فَلَا».

٤٩٢٥٤: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ؟ قَالَ: «إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَحَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ».

٤٩٢٥٥: وَعَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْمَطْلُوقَةُ تَبِينُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ».

٤٩٢٥٦: وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا مَتَى تَكُونُ أَمْلَكَ بِنَفْسِهَا؟ قَالَ: «إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَانَتْ».

٤٩٢٥٧: الصَّدُوقُ فِي (المفنع): فَإِذَا رَأَتْ أَوَّلَ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِ ثَالِثٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَحَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ.

١٦: بَابُ أَنَّ الْمَعْتَدَةَ بِالْأَقْرَاءِ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ فِي أَوَّلِ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ جَازَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ عَلَيَّ كِرَاهِيَةً وَلَمْ يَجْزُ لَهَا أَنْ تُمَكِّنَ مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى تَطْهَرَ

٩٢٥٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَظَنَّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ أَوْ عَلِيَّ بْنَ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَتَى تَبِينُ مِنْهُ؟ قَالَ: «حِينَ يَطْلُعُ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ تَمَلِّكَ نَفْسَهَا». قُلْتُ: فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي تِلْكَ الْحَالِ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِنْ لَا تُمَكِّنُ نَفْسَهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنَ الدَّمِ».

٩٢٥٩ ٤: وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ أَنْقَضْتَ عِدَّتَهَا وَحَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ».

٩٢٦٠ ٤: وَعَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ أَنْقَضَتْ عِدَّتَهَا وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ»^(١).

٩٢٦١ ٤: الْعَبَّاسِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ وَقَدْ تَقَدَّمَ - قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَرُودُونَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ؟ فَقَالَ: «كَذَبُوا» - قَالَ - وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ أَنْقَضَتْ عِدَّتَهَا».

٩٢٦٢ ٤: وَفِي رَوَايَةِ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ: «وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، فَإِنَّكَ إِذَا نَظَرْتَ فِي ذَلِكَ لَمْ تَجِدِ الْأَقْرَاءَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِذَا كَانَتْ لَا تَسْتَقِيمُ مِمَّا تَحِيضُ فِي الشَّهْرِ مِرَاراً وَفِي الشَّهْرِ مَرَّةً كَانَ عِدَّتُهَا عِدَّةَ الْمُسْتَحَاضَةِ».

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على الكراهة، ويمكن حملة على عدم جواز تمكين الزوج من الوطء في الفرج، وقد

تقدم ما يدل على المقصود، وتقدم أيضاً ما يدل على كراهة الوطء بعد الطهر وقبل الغسل في النفاس.

ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَإِنْ كَانَتْ تَحِيضُ حَيْضًا مُسْتَقِيمًا فَهُوَ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةٌ بَيْنَ كُلِّ حَيْضَتَيْنِ شَهْرٌ وَذَلِكَ الْفَرْءُ».

١٧ : بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ تَقَدَّمَ الْحَيْضُ عَلَى الْعَادَةِ

٩٢٦٣ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا مَتَى تَكُونُ أُمَّلَكَ بِنَفْسِهَا؟ قَالَ: «إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَهِيَ أُمَّلَكَ بِنَفْسِهَا». قُلْتُ: فَإِنْ عَجَلَ الدَّمُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَيَّامِ قُرْبِهَا؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الدَّمُ قَبْلَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ أُمَّلَكَ بِهَا وَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الَّتِي طَهَّرْتَ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ الدَّمُ بَعْدَ الْعَشْرَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ وَهِيَ أُمَّلَكَ بِنَفْسِهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ^(١).

١٨ : بَابُ وُجُوبِ إِقَامَةِ الْمَطْلُوقَةِ طَلَاقًا رَجْعِيًّا فِي بَيْتِ زَوْجِهَا مُدَّةَ الْعِدَّةِ فَلَا تَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَخْرُجُ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ بِفَاحِشَةٍ^(٢)

٩٢٦٤ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمَطْلُوقَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحِضْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٩٢٦٥ ٤ : وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا يُضَارُّ الرَّجُلُ أَمْرًا إِذَا طَلَّقَهَا فَيُضَيِّقُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ تَنْتَقِلَ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِئَضْيَقُوا عَلَيْهِنَّ»^(٣).

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ،

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك في الحيض.

(٢) في مستدرک الوسائل : ولا تخرج إلا أن تأتي بفاحشة مبينة.

(٣) سورة الطلاق : ٦.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلُهُ.
 ٩٢٦٦ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى،
 عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَطْلُوقَةِ أَيَّنَ تَعْتَدُّ؟ فَقَالَ: «فِي بَيْتِهَا
 لَا تَخْرُجُ»، الْحَدِيثُ.

٩٢٦٧ ٤: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ، عَنِ
 إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَطْلُوقَةِ أَيَّنَ تَعْتَدُّ؟
 فَقَالَ: «فِي بَيْتِ زَوْجِهَا».

٩٢٦٨ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ
 اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تَعْتَدُّ الْمَطْلُوقَةُ فِي بَيْتِهَا، وَلَا يَنْبَغِي لِلزَّوْجِ إِخْرَاجُهَا وَلَا
 تَخْرُجُ هِيَ».

٩٢٦٩ ٤: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ
 أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، فِي الْمَطْلُوقَةِ أَيَّنَ تَعْتَدُّ؟ فَقَالَ: «فِي بَيْتِهَا إِذَا
 كَانَ طَلَاقًا لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا، وَلَا لَهَا أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى
 تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.
 * وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي
 حَمْزَةَ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ
 عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، مِثْلُهُ.

٩٢٧٠ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ
 بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمَطْلُوقَةِ
 أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ
 إِنْ لَمْ تَحِضْ»^(١).

٩٢٧١ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَابِيِّ جَعْفَرٍ وَابِيِّ عَبْدِ
 اللَّهِ عليهما السلام، أَنَّهُمْ قَالُوا: «الْمَطْلُوقَةُ لَا تَعْتَدُّ إِلَّا فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، وَلَا تَخْرُجُ مِنْهُ
 حَتَّى

يَخْلُوَ أَجْلُهَا».

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

١٩: بَابُ أَنَّ الْمَطْلُوقَةَ رَجَعِيًّا إِذَا أَرَادَتْ زِيَارَةَ جَارِ لَهَا الْخُرُوجُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ لَا قَبْلَهُ وَلَا بِالنَّهَارِ

٩٢٧٢ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَطْلُوقَةِ أَيَّنَ
تَعْتَدُ؟ قَالَ: «فِي بَيْتِهَا لَا تَخْرُجُ، وَإِنْ أَرَادَتْ زِيَارَةَ خَرَجَتْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ
وَلَا تَخْرُجُ نَهَارًا، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا». وَسَأَلْتُهُ عَنِ
الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أ كَذَلِكَ هِيَ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَتَحُجُّ إِنْ شَاءَتْ».

٩٢٧٣ ٤: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ حُكْمَ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا وَقَالَ: «خَرَجَتْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ
وَرَجَعَتْ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ^(١).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

٢٠: بَابُ وُجُوبِ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى لِدَاتِ الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ لَا الْبَائِنَةِ

٩٢٧٤ ع: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنْ شَيْءٍ مِنَ الطَّلَاقِ؟ فَقَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ سَاعَةٌ طَلَّقَهَا وَمَلَكَتْ نَفْسَهَا، وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا، وَتَعَدَّتْ حَيْثُ شَاءَتْ وَلَا نَفَقَةَ لَهَا». قَالَ: قُلْتُ: أَلَيْسَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ﴾^(١)؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الَّتِي تُطَلِّقُ تَطْلِيقَةً بَعْدَ تَطْلِيقَةٍ فَتَلْكَ الَّتِي لَا تُخْرِجُ وَلَا تَخْرُجُ حَتَّى تُطَلِّقَ الثَّلَاثَةَ، فَإِذَا طَلَّقْتَ الثَّلَاثَةَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَلَا نَفَقَةَ لَهَا، وَالْمَرْأَةُ الَّتِي يُطَلِّقُهَا الرَّجُلُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلَهَا فَهَذِهِ أَيْضًا تَقْعُدُ فِي مَنْزِلِ زَوْجِهَا وَلَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٩٢٧٥ ع: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ النَّبِيَانِ)، قَالَ: تَجِبُ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ لِلْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ بِلَا خِلَافٍ، فَأَمَّا الْمُبْتَوَّةُ فَقِيلَ: لَا سَكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةَ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَيْمَةِ الْهُدَى عليها السلام^(٢).

٩٢٧٦ ع: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَالْمُطَلَّقَةُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا كَانَتْ حَامِلًا أَوْ غَيْرَ حَامِلٍ مَا دَامَتْ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا رَجْعَةً».

٢١: بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُطَلَّقَةِ رَجْعِيًّا خَاصَّةً الزَّيْنَةَ وَالتَّجَمُّلَ وَإِظْهَارَهُ لِلزَّوْجِ فِي الْعِدَّةِ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحِدَادُ

٩٢٧٧ ع: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي الْمَطْلُوقَةِ

(١) سورة الطلاق: ١.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في النفقات ويأتي ما يدل عليه.

-: «تَعْنَدُ فِي بَيْتِهَا وَتُظْهِرُ لَهُ زِينَتَهَا» ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾^(١).

٩٢٧٨ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْمَطْلُوقَةُ تَكْتَحِلُ وَتَخْتَضِبُ وَتَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾^(٢) لَعَلَّهَا أَنْ تَقَعَ فِي نَفْسِهِ فَيَرِاجِعَهَا».

٩٢٧٩ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «عِدَّةُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ؛ لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُحِدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَيْسَ عَلَيْهَا فِي الطَّلَاقِ أَنْ تُحِدَّ».

٩٢٨٠ ٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْمَطْلُوقَةُ تَسُوِّفُ لِرِزْوَجِهَا مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ وَلَا يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا».

٩٢٨١ ٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ ابْنِ شَمُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْمَطْلُوقَةُ تُحِدُّ كَمَا تُحِدُّ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَطْيِبُ وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَمْتَشِطُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ^(٣).

٩٢٨٢ ٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَطْلُوقَةِ لَهَا أَنْ تَكْتَحِلَ وَتَخْتَضِبَ أَوْ تَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا فَعَلْتَهُ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ»^(٤).

٩٢٨٣ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ

(١) سورة الطلاق: ١.

(٢) سورة الطلاق: ١.

(٣) في الوسائل: خصه الشيخ بالملقة الباتنة، وحمله على الاستحباب لما تقدم، ويمكن حمله على أنها تحد إذا توفي لها قرابة كما تحد إذا توفي زوجها لا لأجل الطلاق لما يأتي.

(٤) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

- «وَلَا إِحْدَادَ فِي طَلَاقٍ، وَالْمَطْلُوقَةُ تَكْتَحِلُ وَتَطْيَبُ وَتَخْتَضِبُ وَتَلْبَسُ مَا شَاءَتْ وَتَتَعَرَّضُ لِرُؤُوسِهَا مَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا إِحْدَادٌ إِذَا الْإِحْدَادُ عَلَى الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا».

٤٩٢٨٤: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لَمْ يَسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا مَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، وَإِنْ طَلَّقَهَا طَلَاقًا لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ لَمْ يَلِجْ عَلَيْهَا فِي عِدَّتِهَا وَلَا بَعْدَ انْقِضَائِهَا إِلَّا بِإِذْنِ مِنْهَا».

٤٩٢٨٥: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَتَتَشَوَّفُ الْمَطْلُوقَةُ لِرُؤُوسِهَا وَتَتَعَرَّضُ لَهُ مَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ».

٢٢: بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحُجَّ نَذْبًا فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ بِدُونِ إِذْنِ ^(١) الزَّوْجِ وَيَجُوزُ أَنْ تَحُجَّ وَاجِبًا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَكَذَا فِي الْعِدَّةِ الْبَائِنَةِ وَاجِبًا وَنَذْبًا

٤٩٢٨٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: «الْمَطْلُوقَةُ تَحُجُّ وَتَشْهَدُ الْحُقُوقَ».

٤٩٢٨٧: وَعَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْمَطْلُوقَةُ تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا إِنْ طَابَتْ نَفْسُ زَوْجِهَا».

٤٩٢٨٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَطْلُوقَةِ أَيْنَ تَعْتَدُّ؟ فَقَالَ: «فِي بَيْتِهَا - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا». وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَمْ كَذَلِكَ هِيَ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَتَحُجُّ إِنْ شَاءَتْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ ^(٢).

٤٩٢٨٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «تَحُجُّ

(١) في مستدرک الوسائل: إلا بإذن.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الحج.

المطلقة إن شاءت في عدتها». ٤٩٢٩٠: الصَّدُوقُ فِي (المفنع): وَلَا بَأْسَ أَنْ تَحْجَّ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، وَتَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهَا إِنْ شَاءَتْ.

٢٣: بَابُ جَوَازِ إِخْرَاجِ ذَاتِ الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ إِذَا أَتَتْ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتَفْسِيرِهَا

٤٩٢٩١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾^(١) - قَالَ: «أَذَاهَا لِأَهْلِ زَوْجِهَا وَسُوءُ خُلْفِهَا».

٤٩٢٩٢: وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلَ الْمَأْمُونُ الرَّضَا عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾^(٢)? قَالَ: «يَعْنِي بِالْفَاحِشَةِ الْمُبَيَّنَةِ أَنْ تُؤْذِيَ أَهْلَ زَوْجِهَا، فَإِذَا فَعَلَتْ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا فَعَلَّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٤٩٢٩٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾^(٣)? قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَزْنِيَ فَتُخْرِجَ وَيُقَامَ عَلَيْهَا الْحَدُّ».

٤٩٢٩٤: وَفِي (كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ) - بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي الْإِجَارَةِ فِي أَحَادِيثِ ضَمَانِ الصَّائِغِ إِذَا أَفْسَدَ -: عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْفَاحِشَةِ الْمُبَيَّنَةِ الَّتِي إِذَا أَتَتْ الْمَرْأَةَ بِهَا فِي أَيَّامِ عِدَّتِهَا حَلَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ بَيْتِهِ؟ قَالَ عليه السلام: «الْفَاحِشَةُ الْمُبَيَّنَةُ هِيَ السَّحْقُ دُونَ الزَّنَا، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا زَنَتْ وَأَقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ لَيْسَ

(١) سورة الطلاق: ١.

(٢) سورة الطلاق: ١.

(٣) سورة الطلاق: ١.

لِمَنْ أَرَادَهَا أَنْ يَمْتَنِعَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ التَّزْوِيجِ بِهَا لِأَجْلِ الْحَدِّ، وَإِذَا سَحَقَتْ وَجَبَ عَلَيْهَا الرَّجْمُ وَالرَّجْمُ خِزْيٌ، وَمَنْ قَدَّ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِرَجْمِهِ فَقَدْ أَخْزَاهُ، وَمَنْ أَخْزَاهُ فَقَدْ أَبْعَدَهُ، وَمَنْ أَبْعَدَهُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَبَهُ، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي (الِاحْتِجَاجِ): عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١).

٩٢٩٥ ٤: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ) - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾^(٢) - قَالَ: قِيلَ: هِيَ الْبِدَاءُ عَلَى أَهْلِهَا فَيَحِلُّ لَهُمْ إِخْرَاجُهَا، وَهُوَ

الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام.

٩٢٩٦ ٤: قَالَ: وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «الْفَاحِشَةُ أَنْ تُؤْذِيَ أَهْلَ زَوْجِهَا وَتُسَبِّهُنَّ».

٩٢٩٧ ٤: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ) - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾^(٣) - قَالَ عليه السلام: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُخْرِجَ امْرَأَتَهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَكَانَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ مِنْ بَيْتِهِ، وَهِيَ أَيْضًا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، وَمَعْنَى الْفَاحِشَةِ أَنْ تَرْنِي أَوْ لِتَشْرِفَ عَلَى الرَّجَالِ، وَمِنْ الْفَاحِشَةِ أَيْضًا السَّلَاطَةُ عَلَى زَوْجِهَا، فَإِنْ فَعَلَتْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَلَّ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا».

٢٤: بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا ادَّعَتْ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ مَعَ الْإِمْكَانِ قُبِلَ قَوْلُهَا

٩٢٩٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْعِدَّةُ وَالْحَيْضُ لِلنِّسَاءِ إِذَا ادَّعَتْ صُدِّقَتْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٩٢٩٩ ٤: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنْ الصَّادِقِ عليه السلام - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي

(١) في الوسائل: هذا محمول على أن السحق أعظم أفراد الفاحشة المبينة جمعاً بينه وبين ما مضى ويأتي.

(٢) سورة الطلاق: ١.

(٣) سورة الطلاق: ١.

أَرْحَامِهِنَّ»^(١) - قَالَ: «قَدْ فَوَّضَ اللَّهُ إِلَى النِّسَاءِ ثَلَاثَةَ أَسْيَاءَ: الْحَيْضَ، وَالطُّهْرَ، وَالْحَمْلَ».

* وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَيْضِ.

٩٣٠٠: ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ»، الْخَبَرَ.

٩٣٠١: ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «أَقْلُ الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ وَأَقْلُ الطُّهْرِ عَشْرُ لَيَالٍ، وَالْعِدَّةُ وَالْحَيْضُ إِلَى النِّسَاءِ، وَإِذَا قُلْنَ صُدْفَنَ إِذَا أَتَيْنَ بِمَا يُسْبِهُ وَهَذَا أَقْلُ مَا يُسْبِهُ».

٢٥: بَابُ عِدَّةِ الْمُسْتَرَابَةِ بِالْحَمْلِ

٩٣٠٢: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَادَّعَتْ حَبْلًا انْتظَرَ بِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ وُلِدَتْ وَإِلَّا اعْتَدَّتْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ثُمَّ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، مِثْلَهُ.

٩٣٠٣: ٤: وَعَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ الَّتِي تَحِيضُ مِثْلَهَا يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَيَرْتَفِعُ طَمَثُهَا كَمْ عِدَّتْهَا؟ قَالَ: «ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ». قُلْتُ: فَإِنَّهَا ادَّعَتْ الْحَبْلَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ؟ قَالَ: «عِدَّتُهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ». قُلْتُ: فَإِنَّهَا ادَّعَتْ الْحَبْلَ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ؟ قَالَ: «إِنَّمَا الْحَمْلُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ». قُلْتُ: تَزَوَّجُ؟ قَالَ: «تَحْتَاطُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ». قُلْتُ: فَإِنَّهَا ادَّعَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ؟ قَالَ: «لَا رِبِيَّةَ عَلَيْهَا تَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ».

٩٣٠٤: ٤: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ، عَنِ ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ أَوْ ابْنِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي الْمَطْلُوقَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَتَقُولُ: أَنَا حُبْلَى فَتَمُكُّتُ سَنَةً - فَقَالَ: «إِنْ جَاءَتْ

بِهِ لِأَكْثَرِ مِنْ سَنَةٍ لَمْ تُصَدَّقْ وَلَوْ سَاعَةً وَاحِدَةً فِي دَعْوَاهَا»^(١).

٩٣٠٥ ٤: وَعَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ الَّتِي تَحِيضُ مِنْهَا يُطْلَقُهَا زَوْجُهَا فَيَرْتَفِعُ طَمَنُهَا مَا عِدَّتْهَا؟ قَالَ: «ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ». قُلْتُ: فَإِنَّهَا تَزَوَّجَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فَتَبَيَّنَ بِهَا بَعْدَ مَا دَخَلَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهَا حَامِلٌ؟ قَالَ: «هِيَ هَاتِ مِنْ ذَلِكَ - يَا ابْنَ حَكِيمٍ - رَفَعِ الطَّمَنُ ضَرْبَانِ: إِمَّا فِسَادٌ مِنْ حِيْضَةٍ فَقَدْ حَلَّ لَهَا الْأَزْوَاجُ وَلَيْسَ بِحَامِلٍ، وَإِمَّا حَامِلٌ فَهُوَ يَسْتَبِينُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَعَلَهُ وَقْتًا يَسْتَبِينُ فِيهِ الْحَمْلُ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ؟ قَالَ: «عِدَّتْهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ؟ قَالَ: «إِنَّمَا الْحَمْلُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ». قُلْتُ: فَتَزَوَّجْ؟ قَالَ: «تَحْتَاطُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ». قُلْتُ: فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهَا رِيْبَةٌ تَزَوَّجْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٩٣٠٦ ٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ يُونُسَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَلَمَّا مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ادَّعَتْ حَبْلًا؟ قَالَ: «يَنْتَظِرُ بِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّهَا ادَّعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ حَبْلًا؟ قَالَ: «هِيَ هَاتِ هِيَ هَاتِ إِنَّمَا يَرْتَفِعُ الطَّمَنُ مِنْ ضَرْبَيْنِ: إِمَّا حَمْلٌ بَيْنَ وَإِمَّا فِسَادٌ مِنَ الطَّمَنِ، وَكَانَتْ تَحْتَاطُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ بَعْدُ». وَقَالَ أَيْضًا - فِي الَّتِي كَانَتْ تَطْمَتُ ثُمَّ يَرْتَفِعُ طَمَنُهَا سَنَةً كَيْفَ تَطْلُقُ - قَالَ: «تَطْلُقُ بِالشُّهُورِ». فَقَالَ لِي بَعْضُ مَنْ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطْلَقَهَا وَهِيَ لَا تَحِيضُ وَقَدْ كَانَ يَطُوهَا اسْتَبْرَأَهَا بِأَنْ يُمَسِكَ عَنْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي تَبَيَّنَ فِيهِ الْمَطْلَقَةُ الْمَسْتَقِيمَةُ الطَّمَنُ، فَإِنْ ظَهَرَ بِهَا حَبْلٌ وَإِلَّا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً بِشَاهِدَيْنِ، فَإِنْ تَرَكَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَتْ بِوَاحِدَةٍ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْلَقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ تَرَكَهَا شَهْرًا ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَانِيَةً ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ يَسْتَبْرِئُهَا، فَإِنْ ظَهَرَ بِهَا حَبْلٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطْلَقَهَا إِلَّا وَاحِدَةً»^(٢).

(١) في الوسائل: مفهوم الشرط هنا غير مراد لما مضى ويأتي، أو محمول على التقيية.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، والاحتياط هنا بثلاثة أشهر محتمل للتقيية لما مر.

٢٦: بَابُ أَنَّ الْمَطْلُوقَةَ تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَتْ لَا مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا الْخَبْرُ فَإِنَّ (١) لَمْ تَعْلَمْ مَتَى طَلَّقَتْ اعْتَدَتْ مِنْ يَوْمِ (٢) عَلِمَتْ

٩٣٠٧: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ وَهُوَ غَائِبٌ فَلْيُشْهَدْ عَلَى ذَلِكَ، فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا».

٩٣٠٨: ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا مِنْ أَيِّ يَوْمٍ تَعْتَدُ؟ فَقَالَ: «إِنْ قَامَتْ لَهَا بَيِّنَةٌ عَدْلٍ أَنَّهَا طَلَّقَتْ فِي يَوْمٍ مَعْلُومٍ وَتَيَقَّنَتْ فَلْتَعْتَدْ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَتْ، وَإِنْ لَمْ تَحْفَظْ فِي أَيِّ يَوْمٍ وَفِي أَيِّ شَهْرٍ فَلْتَعْتَدْ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا».

٩٣٠٩: ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ كُلِّهِمْ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي الْغَائِبِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ -: «فَإِنَّهَا تَعْتَدُ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي طَلَّقَهَا».

٩٣١٠: ٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الْمُنْتَنِيِّ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ مَتَى تَعْتَدُ؟ فَقَالَ: «إِذَا قَامَتْ لَهَا بَيِّنَةٌ أَنَّهَا طَلَّقَتْ فِي يَوْمٍ مَعْلُومٍ وَشَهْرٍ مَعْلُومٍ فَلْتَعْتَدْ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَتْ، فَإِنْ لَمْ تَحْفَظْ فِي أَيِّ يَوْمٍ وَفِي أَيِّ شَهْرٍ فَلْتَعْتَدْ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٩٣١١: ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى ذَلِكَ فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ طَلَّقَتْ».

٩٣١٢: ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) في مستدرک الوسائل : وإن.

(٢) في مستدرک الوسائل : يوم.

الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ وَهُوَ غَائِبٌ فَقَامَتْ لَهَا الْبَيْتَةُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فِي شَهْرٍ كَذَا وَكَذَا اعْتَدَتْ مِنْ الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ مِنْ زَوْجِهَا فِيهِ الطَّلَاقُ، وَإِنْ لَمْ تَحْفَظْ ذَلِكَ الْيَوْمَ اعْتَدَتْ مِنْ يَوْمٍ عَلِمَتْ».

٩٣١٣ ٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلَهُ صَفْوَانٌ - وَأَنَا حَاضِرٌ - عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ فَمَضَتْ أَشْهُرٌ؟ فَقَالَ: «إِذَا قَامَتْ الْبَيْتَةُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا مُنْذُ كَذَا وَكَذَا وَكَانَتْ عِدَّتُهَا قَدْ انْقَضَتْ فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ». قَالَ: فَالْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ لَيْسَتْ مِثْلَ تِلْكَ هَذِهِ تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا الْخَبْرُ؛ لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُحِدَّ»^(١).

٩٣١٤ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمُطَلَّقَةُ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ إِنْ عَلِمَتْ الْيَوْمَ الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ اعْتَدَتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ اعْتَدَتْ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا الْخَبْرُ».

٩٣١٥ ٤: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «تَعْتَدُ الْمُطَلَّقَةُ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي تُطَلِّقُ فِيهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الطَّلَاقَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي قَبْلِ الْعِدَّةِ».

٢٧: بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ تَعْلَمْ بِالطَّلَاقِ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا

٩٣١٦ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَهُوَ غَائِبٌ وَلَا تَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ فَإِذَا عَلِمَتْ تَزَوَّجَتْ وَلَمْ تَعْتَدْ»، الْحَدِيثُ.

٩٣١٧ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ - فِي الْمُطَلَّقةِ -: «إِذَا قَامَتْ الْبَيْتَةُ أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَكَانَتْ عِدَّتُهَا قَدْ انْقَضَتْ فَقَدْ بَانَتْ».

٩٣١٨ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُطَلَّقةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَلَا تَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

سَنَةٍ؟ فَقَالَ: «إِنْ جَاءَ شَاهِدًا عَدْلٍ فَلَا تَعْتَدُ وَإِلَّا فَلْتَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا».
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ^(١).

٢٨: بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ أَنْ تَعْتَدَ عِدَّةَ الْوَفَاةِ مِنْ يَوْمِ^(٢) يَبْلُغُهَا الْخَبْرَ وَلَوْ كَانَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِسِنِينَ

٩٣١٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَتَحْتَهُ امْرَأَةٌ وَهُوَ غَائِبٌ؟ قَالَ: «تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا وَقَاتُهُ».

٩٣٢٠ ٤: وَعَنْهُ، عَنِ أَحْمَدَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الَّتِي يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا إِنْ قَامَتِ الْبَيْتَةُ أَوْ لَمْ تَقُمْ».

٩٣٢١ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ عَمْرِ بْنِ أَدِينَةَ، عَنِ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي الْغَائِبِ عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا تُوفِّيَ - قَالَ: «الْمَتَوَفَّى عَنْهَا تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ؛ لِأَنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ».

٩٣٢٢ ٤: وَعَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا؛ لِأَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تُحَدَّ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.
* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٩٣٢٣ ٤: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ، عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعاً، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ - فِي الْمَرْأَةِ -: «إِذَا بَلَغَهَا نَعْيُ زَوْجِهَا تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا، إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تُحَدَّ لَهُ».

٩٣٢٤ ٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في مستدرک الوسائل: يوم.

نَصْر، عَنْ رِفَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا وَهُوَ غَائِبٌ مَتَى تَعْتَدُّ؟ فَقَالَ: «يَوْمَ يَبْلُغُهَا - وَذَكَرَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: إِنَّ إِحْدَاكُنَّ كَانَتْ تَمُكُّتُ الْحَوْلَ إِذَا تُوفِّيَ زَوْجُهَا ثُمَّ تَرْمِي بِبِعْرَةٍ وَرَاءَهَا».

٩٣٢٥ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْبِرَّازِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهَبِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ جَعْفَرِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا إِذَا بَلَغَهَا ذَلِكَ وَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَالْحِدَادُ يَجِبُ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «إِذَا لَمْ يَبْلُغْهَا ذَلِكَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ كُلُّهُ وَتَنْكُحُ مَنْ أَحَبَّتْ».

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ^(١).

٩٣٢٦ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا وَهُوَ غَائِبٌ تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا وَلَوْ كَانَ قَدْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ».

٩٣٢٧ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَطْلُوقَةِ يُطْلَقُهَا زَوْجَهَا وَلَا تَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ سَنَةٍ وَالْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا وَلَا تَعْلَمُ بِمَوْتِهِ إِلَّا بَعْدَ سَنَةٍ؟ قَالَ: «إِنْ جَاءَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ فَلَا تَعْتَدَانِ وَإِلَّا تَعْتَدَانِ»^(٢).

٩٣٢٨ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَمْرَأَةٌ بَلَغَهَا نَعْيُ زَوْجِهَا بَعْدَ سَنَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَأَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ بِحُبْلَى فَقَدْ مَضَتْ عِدَّتُهَا إِذَا قَامَتْ لَهَا الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ مَاتَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيِّنَةٌ فَلْتَعْتَدْ مِنْ يَوْمٍ سَمِعَتْ»^(٣).

(١) في الوسائل: هذا يحتمل الحمل على التقية، ويمكن كون آخر الحديث في حكم المطلقة، ويكون سقط من الحديث شيء، ويحتمل أيضا ما يأتي.

(٢) في الوسائل: حملة الشيخ على الوهم من الراوي بأن يكون سمع ذلك في المطلقة، ويمكن حملة على ما لو مات في العدة الباتنة، ويحتمل الحمل على التقية؛ لأنه مذهب جميع العامة.

(٣) في الوسائل: تقدم وجهه.

٩٣٢٩ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَلْيُشْهَدْ عِنْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَالْمُتَوَفَى عَنْهَا تَعْتَدُّ إِذَا بَلَغَهَا».

٩٣٣٠ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ - فِي الْمَرْأَةِ يَمُوتُ زَوْجُهَا أَوْ يُطَلِّقُهَا وَهُوَ غَائِبٌ - قَالَ: «إِنْ كَانَ مَسِيرَةَ أَيَّامٍ فَمِنْ يَوْمٍ يَمُوتُ زَوْجُهَا تَعْتَدُّ، وَإِنْ كَانَ مِنْ بَعْدِ فَمِنْ يَوْمٍ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ؛ لِأَنَّهَا لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تُحَدِّلَهُ»^(١).

٩٣٣١ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ - بِإِسْنَادِهِ إِلَى قِضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَالْمَطْلُوقَةُ تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، وَالْمُتَوَفَى عَنْهَا تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا»، الْخَبْرُ.

٩٣٣٢ ٤: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الْمَطْلُوقَةِ إِنْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا مِنْذُ كَذَا وَكَذَا وَكَانَتْ عِدَّتُهَا قَدْ انْقَضَتْ فَقَدْ بَانَتْ، وَالْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ حِينَ يَبْلُغُهَا الْخَبْرُ؛ لِأَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تُحَدِّلَهُ»^(٢).

٩٣٣٣ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُمْ قَالُوا: «عِدَّةُ الْمَغِيْبَةِ تَأْتِيهَا وَفَاةُ زَوْجِهَا مِنْ يَوْمٍ يَأْتِيهَا خَبْرُهُ».

٩٣٣٤ ٤: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «وَالْمَطْلُوقَةُ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ إِنْ عَلِمَتِ الْيَوْمَ الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ اعْتَدَّتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ اعْتَدَّتْ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا الْخَبْرُ؛ لِأَنَّ الْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا عَلَيْهَا إِحْدَادٌ فَلَا تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمٍ مَاتَ وَإِنَّمَا تَعْتَدُّ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي يَبْلُغُهَا خَبْرُهُ؛ لِأَنَّهَا تَسْتَقْبِلُ الْإِحْدَادَ وَالْمَطْلُوقَةَ لَا حِدَادَ عَلَيْهَا».

٢٩: بَابُ وُجُوبِ الْحِدَادِ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ خَاصَّةً

(١) في الوسائل: تقدم وجهه في أن هذه تحد وهذه لا تحد.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

بِتْرَكَ الزَّيْنَةِ وَالطَّيِّبِ وَنَحْوَهُمَا (١)

٩٣٣٥ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنْ مَاتَ عَنْهَا - يَعْنِي وَهُوَ غَائِبٌ - فَقَامَتِ الْبَيْتَةُ عَلَى مَوْتِهِ فَعِدَّتْهَا مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؛ لِأَنَّ عَلِيَّهَا أَنْ تُحَدَّ عَلَيْهِ فِي الْمَوْتِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَتَمْسِكَ عَنِ الْكُحْلِ وَالطَّيِّبِ وَالْأَصْبَاغِ».

٩٣٣٦ ٤: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِيانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا؟ قَالَ: «لَا تَكْتَحِلُ لِلزَّيْنَةِ، وَلَا تَطَّيَّبُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، وَلَا تَبِيْتُ عَنْ بَيْتِهَا، وَتَقْضِي الْحُقُوقَ، وَتَمْتَشِطُ بِغَسَلَةٍ، وَتَحُجُّ وَإِنْ كَانَ فِي عِدَّتِهَا».

٩٣٣٧ ٤: وَعَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ ابْنِ رَبَاطٍ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا؟ قَالَ: «لَا تَكْتَحِلُ لِزَيْنَتِهَا، وَلَا تَطَّيَّبُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، وَلَا تَخْرُجَ نَهَارًا، وَلَا تَبِيْتُ عَنْ بَيْتِهَا». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى حَقِّ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَخْرُجُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَتَرْجِعُ عِشَاءً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ (٢).

٩٣٣٨ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا لَيْسَ لَهَا أَنْ تَطَّيَّبَ، وَلَا تَزَيَّنَّ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ».

٩٣٣٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: «لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا».

(١) في مستدرک الوسائل : ونحوها.

(٢) في الوسائل : حمل الشيخ ما تضمن النهي عن المبيت عن بيتها على الاستحباب لما يأتي.

٩٣٤٠ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يُحَدِّثُ الْحَمِيمُ عَلَى حَمِيمِهِ ثَلَاثًا، وَالْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٩٣٤١ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَنْزِلِهَا فِي عِدَّتِهَا؟! قَالَ: «نَعَمْ وَتَخْتَضِبُ وَتَكْتَحِلُ وَتَمْتَشِطُ وَتَصْبُغُ وَتَلْبَسُ الْمَصْبُغَ، وَتَصْنَعُ مَا شَاءَتْ بِغَيْرِ زِينَةٍ لِرِزْوَجٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ، عَنْ عَمَّارٍ، نَحْوَهُ^(١).

٩٣٤٢ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رَوَيْنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ عليه السلام (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه الْحَادَّ أَنْ تَمْتَشِطَ، أَوْ تَكْتَحِلَ، أَوْ تَخْتَضِبَ، أَوْ تَتَزَيَّنَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا»، الْخَبَرُ.

٩٣٤٣ ٤: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْحَادُّ لَا تَطْيِبُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، وَلَا تَبِيْتُ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا».

٩٣٤٤ ٤: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا تَلْبَسُ الْحَادُّ ثِيَابًا مُصَبَّغَةً، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَطْيِبُ، وَلَا تَتَزَيَّنُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا، وَلَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِسَوَادٍ».

٩٣٤٥ ٤: وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «قَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه إِلَى مَا بَعَيْنِي مِنْ أَثَرِ الْبُكَاءِ فَخَافَ عَلَى بَصْرِي أَنْ يَذْهَبَ، وَنَظَرَ إِلَى ذِرَاعِي قَدْ تَشَقَّقَتْ فَعَزَّانِي عَنْ جَعْفَرٍ وَقَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ - يَا أَسْمَاءُ - لَمَّا أَكْتَحَلْتِ وَصَفَرْتِ ذِرَاعَيْكَ».

٩٣٤٦ ٤: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا -

«لَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، وَلَا تَمَسَّ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ، وَلَا تَمْتَشِطُ، وَإِنْ أَحْتَاجَتْ إِلَى تَمَشُّطٍ فَلْتَمْتَشِطْ وَلَكِنْ لَا تَمْتَشِطْ بِطَيِّبٍ، وَلَا تَكْتَحِلْ إِلَّا أَنْ يُصِيبَهَا مَرَضٌ فِي عَيْنِهَا فَتَكْتَحِلْ».

(١) في الوسائل: هذا مخصوص بغير قصد الزينة مع عدم التظاهر به لما مر، وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي

الدفن، ويأتي ما يدل عليه.

يَعْنِي عليه السلام بِالْكُحْلِ هَاهُنَا كُحْلَ الْعِلَاجِ مِنَ الْعَلَّةِ لَا كُحْلَ الزَّيْبَةِ، كَمَا
أَنَّهَا لَمَّا نُهِيتْ عَنِ الثِّيَابِ الْمَصْبَغَةِ رَخَّصَ لَهَا مِنْهَا فِي الْأَسْوَدِ لِأَنَّهُ لَيْسَ
بِزَيْبَةٍ.

٩٣٤٧: ٤ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَالْإِحْدَادُ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى
الْمَتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، وَلَا يَجِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ
أَيَّامٍ»، الْخَبَرُ.

٩٣٤٨: ٤ وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَلَا تَمْتَشِطُ
وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا نَهَارًا»، الْخَبَرُ.

٩٣٤٩: ٤ الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام،
قَالَ: «حَدَّثَنَا أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمَيْسٍ، قَالَتْ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَاءَ نَعْيُ
جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَعَزَّانِي وَقَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ - يَا أَسْمَاءُ - لَمَّا كَحَلْتِ
عَيْنَيْكَ وَصَفَرْتِ ذِرَاعَيْكَ وَذَلِكَ بَعْدَمَا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرِ بْنِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ وَذَلِكَ
أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى مَا فِي عَيْنِي مِنْ أَنْرِ الْبُكَاءِ فَتَخَوَّفَ عَلَيَّ بِصَرِي أَنْ تَذْهَبَ
فَأَمَرَنِي بِالْكُحْلِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَصْفَرَ ذِرَاعِي مِنْ شَقَاقٍ كَانَ بِذِرَاعِي».

٩٣٥٠: ٤ عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمَنُ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

الفهرس

مقدمة جامع الكتابين..... ٥

بقية أبواب أحكام الأولاد

- ٨٦: باب جملة من حقوق الأولاد..... ٦
- ٨٧: باب استحباب إكرام البنت التي اسمها فاطمة وترك إهانتها..... ٩
- ٨٨: باب استحباب بر الإنسان ولده وحبه له ورحمته إياه والوفاء بوعده..... ٩
- ٨٩: باب استحباب تقبيل الإنسان ولده على وجه الرحمة..... ١١
- ٩٠: باب استحباب التصابي مع الولد وملاعبته..... ١١
- ٩١: باب جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض ذكورا وإناثا على كراهية مع عدم المزية..... ١٢
- ٩٢: باب وجوب بر الوالدين..... ١٣
- ٩٣: باب وجوب بر الوالدين برين كانا أو فاجرين..... ١٩
- ٩٤: باب استحباب الزيادة في بر الأم على بر الأب..... ٢١
- ٩٥: باب تحريم قطيعة الأرحام..... ٢٣
- ٩٦: باب استحباب احتساب مرض الطفل وبكائه..... ٢٦
- ٩٧: باب جواز علاج الإنسان ولده وبط جرحه فإن مات فلا شيء على الأب..... ٢٧
- ٩٨: باب استحباب حجامة الصبي إذا بلغ أربعة أشهر كل شهر في النقرة..... ٢٧
- ٩٩: باب أن الذي ولد أخيرا من التوأمين هو الأكبر..... ٢٨
- ١٠٠: باب أن الغائب إذا حملت زوجته لم يلحق به الولد ولا تصدق أنه قدم فأحبها إذا كانت غيبته معروفة وحكم أولاد الإمام في الإلحاق..... ٢٨
- ١٠١: باب أن من زنى بامرأة ثم تزوجها بعد الحمل لم يلحق به الولد ولا يرثه..... ٣٠
- ١٠٢: باب أن من أقر بالولد لم يقبل إنكاره بعد ذلك ومن نفى ولد الأمة أو المشركة فليس عليه لعان..... ٣٠
- ١٠٣: باب أنه يستحب للولد أن يبر خالته كما يبر أمه..... ٣١
- ١٠٤: باب تحريم العقوق وحده..... ٣٢
- ١٠٥: باب أن الولد يلحق بالزوج مع الشرائط وإن كان لا يشبهه ولا يشبهه أحدًا من أقاربه..... ٣٨

- ١٠٦: باب جملة من حقوق الوالدين الواجبة والمندوبة في حياتهما وبعد موتهما ٤٠
- ١٠٧: باب تحريم الانتفاء من النسب الثابت ٤٥
- ١٠٨: باب حد الرحم التي لا يجوز قطيعتها ٤٦
- ١٠٩: باب عدم كراهة وطء الزوجة الحامل مع الوضوء وإن استبان حملها لكن يكره بغير وضوء ٤٦
- ١١٠: باب نواذر ما يتعلق بأبواب أحكام الأولاد ٤٧

* * *

- أبواب النفقات ٥٥
- ١: باب وجوب نفقة الزوجة الدائمة بقدر كفايتها من المطعم والملبوس والمسكن فإن لم يفعل تعين عليه الطلاق ٥٥
- ٢: باب مقدار نفقة الزوجة وحكم ما تستدينه على الزوج ٥٨
- ٣: باب استحباب شراء التحف للعيال والابتداء بالإناث ٥٩
- ٤: باب النفقات الواجبة والمندوبة وجملة من أحكامها ٥٩
- ٥: باب كراهة تصرف المرأة في مالها وإنفاقها منه بغير إذن زوجها إلا في الواجب وحكم النذر ٦٠
- ٦: باب سقوط نفقة الزوجة بالنشوز ولو بالخروج بغير إذن الزوج حتى ترجع واشترط نفقتها بالتمكين ٦٢
- ٧: باب وجوب نفقة المطلقة الحبلى حتى تضع ٦٢
- ٨: باب وجوب نفقة المطلقة رجعياً وسكناها وعدم وجوب ذلك للمطلقة بانثاء إذا لم تكن حاملاً ٦٤
- ٩: باب عدم وجوب نفقة المتوفى عنها من مال زوجها وإن كانت حاملاً ولا سكناها وأن من ترك لزوجته نفقة ثم مات رجع الباقي في الميراث ٦٦
- ١٠: باب وجوب نفقة المتوفى عنها الحامل من مال الحمل ٦٨
- ١١: باب وجوب نفقة الأبوين والولد دون باقي الأقارب ٦٨
- ١٢: باب استحباب نفقة من عدا المذكورين من الأقارب ٧٠
- ١٣: باب وجوب نفقة المملوك على مالكة وحكم ما لو أعتقه ولا كسب له ٧١
- ١٤: باب وجوب نفقة الدواب المملوكة على مالكة ٧٢
- ١٥: باب استحباب القناعة بالقليل والاستغناء به عن الناس ٧٢
- ١٦: باب استحباب الرضا بالكفاف ٧٨
- ١٧: باب استحباب صلة الأرحام ٨١
- ١٨: باب استحباب صلة الرحم وإن كان قاطعاً ٩٤
- ١٩: باب استحباب صلة الأرحام ولو بالقليل أو بالسلام ونحوه ٩٧
- ٢٠: باب استحباب التوسعة على العيال ٩٨

- ٢١: باب وجوب كفاية العيال ١٠٠
- ٢٢: باب استحباب الجود والسخاء ١٠٢
- ٢٣: باب استحباب الإنفاق وكراهة الإمساك ١٠٦
- ٢٤: باب تحريم البخل والشح بالواجبات ١٠٨
- ٢٥: باب استحباب الاقتصاد في النفقة ١٠٨
- ٢٦: باب أنه ليس فيما أصلح البدن إسراف ١١١
- ٢٧: باب عدم جواز السرف والتقتير ١١٢
- ٢٨: باب استحباب صيانة العرض بالمال ١١٦
- ٢٩: باب حد الإسراف والتقتير ١١٧
- ٣٠: باب استحباب الصبر لمن رأى الفاكهة ونحوها في السوق وشق عليه
شراؤها ١٢١
- ٣١: باب عدم جواز جمع المال وترك الإنفاق منه ١٢١
- ٣٢: باب نوادر ما يتعلق بأبواب النفقات ١٢٤
- * * *
- ١٢٥: كتاب الطلاق ١٢٥
- ١٢٥: تفصيل الأبواب ١٢٥
- ١٢٥: أبواب مقدماته وشرائطه ١٢٥
- ١: باب كراهة طلاق الزوجة الموافقة وعدم تحريمه ١٢٥
- ٢: باب جواز رد الرجل المطلق إذا خطب وإن كان كفوا في نهاية الشرف ١٢٧
- ٣: باب جواز طلاق الزوجة غير الموافقة ١٢٨
- ٤: باب جواز تعدد الطلاق وتكراره من الرجل لامرأة واحدة ولنساء شتى ١٢٩
- ٥: باب كراهة ترك طلاق الزوجة التي تؤذي زوجها ١٣٠
- ٦: باب أنه يجب على الوالي تأديب الناس وجبرهم بالسوط والسيف على
موافقة الطلاق للسنة وترك مخالفتها ١٣٠
- ٧: باب بطلان الطلاق الذي ليس بجامع للشرائط الشرعية ١٣٢
- ٨: باب اشتراط صحة الطلاق بطهر المطلقة إذا كانت غير حامل وكانت
مدخولا بها وزوجها حاضرا وبطلان الطلاق في الحيض والنفاس
حينئذ ١٣٥
- ٩: باب اشتراط صحة الطلاق بكون المطلقة في طهر لم يجامعها فيه وإلا
بطل الطلاق ١٣٩
- ١٠: باب اشتراط صحة الطلاق بإشهاد شاهدين عدلين وإلا بطل وأنه لا
تجوز فيه شهادة النساء ١٤٠

- ١١: باب أنه يشترط في صحة الطلاق القصد وإرادة الطلاق وإلا بطل... ١٤٤
- ١٢: باب أنه يشترط في صحة الطلاق تقدم النكاح ووجوده بالفعل فلا يصح الطلاق قبل النكاح وإن علقه عليه..... ١٤٦
- ١٣: باب أن من شرط لامرأته عند تزويجها أنه إن تزوج عليها أو تسرى أو هجرها فهي طالق لم يقع الطلاق وإن فعل ذلك..... ١٤٩
- ١٤: باب أنه يشترط في صحة الطلاق التلفظ بالصيغة فلا يقع بالكتابة إن لم ينطق بها..... ١٥٠
- ١٥: باب عدم وقوع الطلاق بالكناية كقوله أنت خلية أو برية أو بتة أو بائن أو حرام..... ١٥٠
- ١٦: باب صيغة الطلاق..... ١٥٣
- ١٧: باب جواز الطلاق بكل لسان مع تعذر العربية..... ١٥٥
- ١٨: باب أنه لا يقع الطلاق المعلق على شرط ولا المجعول يمينا..... ١٥٥
- ١٩: باب جواز طلاق الأخرس بالكتابة والإشارة والأفعال المفهومة له مع الإشهاد والشرائط ولا يجوز طلاق وليه عنه..... ١٥٩
- ٢٠: باب أنه يشترط اجتماع الشاهدين في سماع الصيغة الواحدة فلو تفرقا بطل الطلاق ولو طلق ولم يشهد ثم أشهد كان الأول باطلا..... ١٦٠
- ٢١: باب أنه لا يشترط في صحة الطلاق أن يقال للشهود أشهدوا بل يكفي إسماعهم الصيغة..... ١٦١
- ٢٢: باب أنه يكفي شاهدان في صحة طلاق امرأتين فصاعدا بصيغة واحدة وبصيغتين وأكثر مع سماع الشاهدين كل صيغة منها..... ١٦٢
- ٢٣: باب أنه لا يشترط في وقوع الطلاق معرفة الشاهدين للرجل ولا المرأة..... ١٦٢
- ٢٤: باب أن الغائب إذا قدم فطلق لم يقع الطلاق حتى يعلم أنها طاهر طهرا لم يجامعها فيه..... ١٦٣
- ٢٥: باب جواز طلاق زوجة الغائب والصغيرة وغير المدخول بها والحامل واليائسة على كل حال وإن كان في الحيض أو في طهر الجماع..... ١٦٤
- ٢٦: باب أنه يجوز للغائب أن يطلق زوجته بعد شهر ما لم يعلم حينئذ كونها في طهر الجماع أو في الحيض إلا ما استثنى وإن اتفق ذلك..... ١٦٥
- ٢٧: باب جواز طلاق الحامل مطلقا..... ١٦٧
- ٢٨: باب أن الحاضر إذا لم يقدر على معرفة حال الزوجة في الحيض والطهر فحكمه حكم الغائب يجوز له أن يطلقها بعد مضي شهر..... ١٦٩
- ٢٩: باب أن من طلق مرتين أو ثلاثا أو أكثر مرسله من غير رجعة وقعت واحدة مع الشرائط وبطل لا معها..... ١٦٩
- ٣٠: باب أن المخالف إذا كان يعتقد وقوع الثلاث في مجلس أو الطلاق في

- الحيض أو الحلف بالطلاق ونحوه جاز إلزامه بمعتقه..... ١٨٠
- ٣١: باب أن المرأة إذا طلقت على غير السنة فقبل لزوجها بعد اجتماع الشرائط: هل طلقت فلانة فقال: نعم أو طلقها صح الطلاق..... ١٨٢
- ٣٢: باب أنه يشترط في صحة الطلاق البلوغ فلا يصح طلاق الصبي إلا إذا بلغ عشر سنين..... ١٨٣
- ٣٣: باب أنه يجوز أن يزوج الأب ولده الصغير ولا يجوز أن يطلق عنه ١٨٤
- ٣٤: باب اشتراط صحة الطلاق بكمال العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا المعتوه..... ١٨٦
- ٣٥: باب أنه يجوز للولي الطلاق عن المجنون مع المصلحة..... ١٨٧
- ٣٦: باب بطلان طلاق السكران..... ١٨٩
- ٣٧: باب أنه يشترط في صحة الطلاق الاختيار فلا يصح طلاق المكره والمضطر..... ١٨٩
- ٣٨: باب أن من طلق لأجل مداراة أهله من غير إرادة طلاق لم يقع طلاقه..... ١٩٠
- ٣٩: باب أنه لا يشترط في وقوع الطلاق المباشرة بنفسه بل تصح الوكالة فيه فإن وكل اثنين لم يصح انفراد أحدهما به بل يصح طلاقهما معا..... ١٩١
- ٤٠: باب أنه لا يجوز طلاق المسترابة المدخول بها التي لا تحيض وهي في سن من تحيض إلا بعد ثلاثة أشهر..... ١٩٤
- ٤١: باب أن من خير امرأته لم يقع بها طلاق بمجرد التخيير وإن اختارت نفسها فإن وكلها في طلاق نفسها ففعلت وقع مع الشرائط..... ١٩٤
- ٤٢: باب أن الطلاق بيد الرجل دون المرأة فإن شرط في العقد كون الطلاق بيد المرأة بطل الشرط..... ١٩٩
- ٤٣: باب أن الطلاق بيد العبد دون المولى إذا كانت زوجته حرة أو أمة لغير مولاها فإن كانت أمة لمولاها فالتفريق بيد المولى..... ٢٠١
- ٤٤: باب أن الطلاق بيد الزوج الحر إذا كانت زوجته أمة لا بيد مولاها..... ٢٠٣
- ٤٥: باب أنه لا يجوز للعبد أن يطلق إلا بإذن مولاها..... ٢٠٤
- ٤٦: باب نوادر ما يتعلق بأبواب مقدمات الطلاق وشرائطه..... ٢٠٥

* * *

- أبواب أقسام الطلاق وأحكامه..... ٢٠٦
- ١: باب كيفية طلاق السنة وجملة من أحكامه..... ٢٠٦
- ٢: باب كيفية طلاق العدة وجملة من أحكامه..... ٢١١
- ٣: باب أن من طلق زوجته ثلاثا للسنة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وكذا كل امرأة طلقت ثلاثا وأن استيفاء العدة لا يهدم تحريم الثالثة إلا بزواج وأنها لا تحرم في التاسعة مؤبدا..... ٢١٤

- ٤: باب أن المطلقة للعدة ثلاثا لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجها غيره وتحرم عليه في التاسعة مؤبدا..... ٢١٩
- ٥: باب استحباب اختيار طلاق السنة على غيره..... ٢٢٤
- ٦: باب أن المحلل يهدم الطلقة والثنتين كما يهدم الثلاث..... ٢٢٦
- ٧: باب أنه يشترط في المحلل الدخول بالزوجة..... ٢٢٩
- ٨: باب أنه يشترط في المحلل البلوغ..... ٢٣٠
- ٩: باب أنه يشترط في المحلل دوام العقد فلا تحل إن تزوجها منعة..... ٢٣١
- ١٠: باب أن الخصي لا يحلل المطلقة ثلاثا..... ٢٣٢
- ١١: باب أن المطلقة ثلاثا إذا ادعت أنها تزوجت وحللت نفسها صدقت إن كانت ثقة مع الاحتمال..... ٢٣٣
- ١٢: باب أن العبد يحلل المطلقة ثلاثا..... ٢٣٣
- ١٣: باب استحباب الإشهاد على الرجعة وعدم وجوبه فإن جهل أو غفل استحباب أن يشهد حين يذكر..... ٢٣٤
- ١٤: باب أن إنكار الطلاق في العدة رجعة لا بعدها فإن اختلف الزوجان حلف المنكر لوقوع الإنكار في العدة..... ٢٣٥
- ١٥: باب حكم ما لو ادعى الزوج بعد العدة أو بعدما تزوجت أنه رجع فيها وحكم من أسر الرجعة ولم يعلم الزوجة ومن أسر الطلاق ثم ادعاه..... ٢٣٦
- ١٦: باب أن من طلق في العدة بغير رجعة لم يقع طلاقه فإن رجع ثم طلق صح واعتدت بالأخير..... ٢٣٧
- ١٧: باب أن من رجع ثم طلق قبل المواقعة لم يصح للعدة..... ٢٣٨
- ١٨: باب صحة الرجعة بغير جماع فيحل الجماع ولو بعد العدة..... ٢٤٠
- ١٩: باب أن من رجع ثم طلق من غير جماع صح الطلاق لكن لا يقع للعدة..... ٢٤١
- ٢٠: باب أنه يجوز طلاق الحامل ثانيا وثالثا للعدة لا للسنة ما دامت حاملا وتحرم في الثالثة حتى تنكح زوجها غيره..... ٢٤٢
- ٢١: باب كراهة طلاق المريض وجواز تزويجه فإن دخل صح وإلا بطل ولا مهر ولا ميراث..... ٢٤٤
- ٢٢: باب أن المريض إذا طلق بانئا أو رجعيًا للإضرار ورثته إلى سنة ما لم يبرأ أو تتزوج وإن ماتت لم يرثها إلا في العدة الرجعية..... ٢٤٥
- ٢٣: باب حكم طلاق زوجة المفقود وعدتها وتزويجها..... ٢٤٩
- ٢٤: باب أن الأمة إذا طلقت مرتين حرمت على المطلق حتى تنكح زوجها غيره وإن كان المطلق حرا..... ٢٥٢
- ٢٥: باب أن الحرة إذا طلقت ثلاثا حرمت على زوجها حتى تنكح زوجها غيره لا قبل ذلك وإن كان الزوج عبدا..... ٢٥٥

- ٢٦: باب أن الأمة إذا طلقها زوجها تطليقتين ثم اشتراها لم يحل له وطؤها حتى تنكح زوجها غيره..... ٢٥٦
- ٢٧: باب أن الأمة إذا طلقت طليقتين ثم وطئها مولاها لم تحل لزوجها حتى تنكح زوجها غيره..... ٢٥٩
- ٢٨: باب أن الأمة إذا طلقت تطليقتين ثم أعتقت أو أعتق زوجها أو أعتقا لم تحل لزوجها حتى تنكح زوجها غيره وإن طلقت مرة ثم أعتقت لم يهدم العتق الطلاق وكانت عنده على طلقة..... ٢٥٩
- ٢٩: باب أن من عزل أمته عن عبده وفرق بينهما مرتين لم تحل للعبد حتى تنكح زوجها غيره وإن واقعها السيد لم تحل للعبد..... ٢٦٠
- ٣٠: باب حكم زوجة المرتد..... ٢٦١
- ٣١: باب حكم طلاق المشرك للمشركة..... ٢٦١
- ٣٢: باب أن من تمتع بامرأة ثلاث مرات لم تحرم عليه حتى تنكح زوجها غيره ولا تحرم في التاسعة أيضا وكذا الموطوءة بالملك..... ٢٦١
- ٣٣: باب أقسام الطلاق البائن وأن ما عداه رجعي..... ٢٦٢
- ٣٤: باب كراهة الرجعة بغير قصد الإمساك بل بقصد الطلاق..... ٢٦٣
- ٣٥: باب إباق العبد وحكم ما لو رجع..... ٢٦٤
- ٣٦: باب نواذر ما يتعلق بأقسام الطلاق وأحكامه..... ٢٦٤

* * *

- ٢٦٨: أبواب العدد.....
- ١: باب أن المطلقة غير المدخول بها لا عدة عليها ولها أن تتزوج من ساعتها ولا رجعة لزوجها..... ٢٦٨
- ٢: باب أن الصغيرة قبل بلوغ التسع سنين إذا طلقت فلا عدة عليها وإن كان دخل بها ولا رجعة لزوجها وتزوج من ساعتها..... ٢٦٩
- ٣: باب أنه لا عدة على اليائسة إذا طلقت وإن كان دخل بها ولا رجعة لزوجها وتزوج من ساعتها وحدها بلوغ ستين في القرشية والنبطية وخمسين في غيرهما..... ٢٧٣
- ٤: باب عدة المسترابة وما أشبهها..... ٢٧٥
- ٥: باب أن المستحاضة ترجع إلى عاداتها وإلا فالى التمييز فإن لم يكن فالى عادة نساءها فإن اختلفن أعدت بثلاثة أشهر..... ٢٨٠
- ٦: باب أن المعتدة بالأقراء إذا حاضت مرة ثم بلغت سن اليأس أتمت عدتها بشهرين..... ٢٨١
- ٧: باب ثبوت الرية بتجاوز الطهر الشهر..... ٢٨١
- ٨: باب أن طلاق المختلعة بائن لا رجعة لزوجها إلا أن ترجع في البذل وعليها العدة وكذا المبرأة..... ٢٨١

- ٩: باب أن عدة الحامل المطلقة هي وضع الحمل وإن وضعت من ساعتها وأن لزوجها الرجعة قبل الوضع إلا فيما استثني وأنه لا يحل كتم المرأة حملها عن زوجها..... ٢٨٣
- ١٠: باب أن ذات التوأمين تبين من الطلاق بوضع الأول ولا يحل لها أن تتزوج حتى تضع الآخر..... ٢٨٦
- ١١: باب أن الحامل إذا وضعت سقطا تاما أو غير تام ولو مضغة فقد انقضت عدتها..... ٢٨٧
- ١٢: باب أن عدة المطلقة ثلاثة قروء إذا كانت مستقيمة الحيض..... ٢٨٨
- ١٣: باب عدة التي تحيض في كل شهرين أو ثلاثة مرة..... ٢٨٨
- ١٤: باب أن الأقراء في العدة هي الأطهار..... ٢٩١
- ١٥: باب أن المعتدة بالأقراء تخرج من العدة إذا دخلت في الحيضة الثالثة إن تأخر الحيض الأول عن الطلاق ولو يسيرا..... ٢٩٣
- ١٦: باب أن المعتدة بالأقراء إذا رأت الدم في أول الحيضة الثالثة جاز لها أن تتزوج على كراهية ولم يجز لها أن تمكن من نفسها حتى تطهر..... ٢٩٨
- ١٧: باب حكم ما لو تقدم الحيض على العادة..... ٢٩٩
- ١٨: باب وجوب إقامة المطلقة طلاقا رجعيا في بيت زوجها مدة العدة فلا تخرج إلا بإذن ولا تخرج إلا أن تأتي بفاحشة..... ٢٩٩
- ١٩: باب أن المطلقة رجعيا إذا أرادت زيارة جاز لها الخروج بعد نصف الليل لا قبله ولا بالنهار..... ٣٠١
- ٢٠: باب وجوب النفقة والسكنى لذات العدة الرجعية لا البائنة..... ٣٠٢
- ٢١: باب أنه يستحب للمطلقة رجعيا خاصة الزينة والتجمل وإظهاره للزوج في العدة ولا يجب عليها الحداد..... ٣٠٢
- ٢٢: باب أنه لا يجوز للمرأة أن تحج ندبا في العدة الرجعية بدون إذن الزوج ويجوز أن تحج واجبا بغير إذن وكذا في العدة البائنة واجبا وندبا..... ٣٠٤
- ٢٣: باب جواز إخراج ذات العدة الرجعية إذا أتت بفاحشة مبينة وتفسيرها..... ٣٠٥
- ٢٤: باب أن المرأة إذا ادعت انقضاء العدة مع الإمكان قبل قولها..... ٣٠٦
- ٢٥: باب عدة المستراية بالحمل..... ٣٠٧
- ٢٦: باب أن المطلقة تعدد من يوم طلقت لا من يوم يبلغها الخبر فإن لم تعلم متى طلقت اعتدت من يوم علمت..... ٣٠٩
- ٢٧: باب أن المرأة إذا لم تعلم بالطلاق إلا بعد انقضاء العدة فلا عدة عليها..... ٣١٠
- ٢٨: باب أنه يجب على الزوجة أن تعدد عدة الوفاة من يوم يبلغها الخبر ولو كان بعد موته بسنين..... ٣١١

٢٩: باب وجوب الحداد على المرأة في عدة الوفاة خاصة بترك الزينة والطيب ونحوهما..... ٣١٤

الفهرس..... ٤٣٠